رسالة

توضيح المسائل

المرجع الدّيني الكبير

سماحة آية الله العظمى الشّيخ مكارم الشيرازي «دام ظلّه»

مقدّمة النّاشر

١ ـ إنّ رسالة توضيح المسائل التي تمّ تدوينها على يد عدّة من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة في عصر آية اللّه العظمىٰ السيد البروجردي قدس سره وفقاً لفتاواه، تعدّ خطوة هامّة على طريق توضيح الاحكام الفقهية لعامّة الناس ولأوّل مرّة، حيث أنّها لا تشتمل على المصطلحات المغلقة الخاصّة بالفقه والتي كانت سائدة في الرسائل العلمية الأُخرىٰ، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة وواضحة وفي نفس الوقت دقيقة ومنسجمة، ولهذا كان لها أثر عميق في اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية.

وبعد سماحة السيد قدس سره استفاد المراجع العظام ـ كثر اللّه أمثالهم ـ من متن هذه الرسالة أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، والتزموا بهذه السنة الحميدة.

ولكن بما أنّ عبارات المرحوم آية اللّه العظمىٰ السيد البروجردي قدس سره في كتابه الفتوائي اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدّى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد وفقدت العبارات سلاستها وانسجامها الاولي إلى درجة أنّه في الفترة الأخيرة نلاحظ أنّ بعض أقسام من توضيح المسائل عادت إلى التعقيد مرّة أُخرى وصعب فهمها وحتى أنّ بعض الموارد أصبحت متناقضة أحياناً.

٢ ـ ومن جانب آخر فإنّ مشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضيح» بأنفسهم واجراء تغييرات لازمة، فيتمّ هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم ومن الواضح أنّ نمط عمل هؤلاء ودقّتهم تختلف كثيراً عن عمل

المراجع أنفسهم رغم أنهما يتمتعان كليهما بالحجّة الشرعية.

٣ ـ ومضافاً إلى ما سبق فإنّ المتغيرات الشريعة في المجتمع ادّت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتمّ اخراجها من هذه الرسالة واستبدالها بمسائل مهمّة مبتلى بها كيما تلبي احتياجات المسلمين في المسائل الفقهية.

وقد تمّ في هذه الرسالة التغلب على هذه المشكلات بحمد اللّه وعرض الرسالة «**توضيح المسائل**» بشكل أفضل لأنّه:

أوّلاً: تمّت اعادة سلاسة العبارة والانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة واصلاح الخلل.

ثانياً: لقد كانت لسماحة آية اللّه العظمىٰ مكارم الشيرازي (دام ظلّه) نظارة شخصية على جميع المسائل وتطبيقها على فتاواه المذكورة في «تعليقات العروة الوثقى» واضافة المسائل التي لم تكن موجودة في العروة واصلاح جميع العبارات.

ثالثاً: تمّ حذف المسائل الغير مبتلى بها وأضافة المسائل المبتلى بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاءاللّه وتيسّرت الاستفادة منها لجميع الناس.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع العمل بأحكام الاسلام والقرآن وسنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام وأن يخلص نياتنا في مسار مرضاته.

النّاشر

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ١): لا يجوز لأي مسلم أن يقلّد في أُصول الدين، بل عليه أن يعلم بها ويعتقدها عن دليل وبرهان حسب فهمه وقدرته.

وأمّا في فروع الدين (أي الأحكام والتعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أي قادراً على إستنباط الأحكام الإلهيّة وتحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه وإستنباطه.

وإن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يقلّد مجتهداً ويعمل وفق رأيه وإجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون في جميع أُمورهم التي لا إختصاص لهم فيها إلى ذوي المعرفة والإختصاص ويتّبعون آراءهم فيها.

ويجوز له أيضاً أن يعمل بالإحتياط، أي أن يعمل في جميع شؤونه بحيث يتيقّن أنّه قام بتكليفه.

مثلاً إذا ذهب بعض المجتهدين إلى حرمة فعل معيّن وذهب بعض آخر إلى حلّيته فعليه تركه أو إذا أفتى بعض بإستحبابه وبعض بوجوبه فعليه الإتيان به ولكن بما أنّ العمل بالإحتياط مشكل ويحتاج إلى إطّلاع واسع على المسائل الفقهية فالسبيل لعامّة الناس في الغالب هو مراجعة المجتهدين وتقليدهم.

(المسألة ٢): إنّ حقيقة التقليد في الأحكام الشرعية هي الإستناد العملي لفتوى المجتهد، يعني أن يؤدّي أعماله طبقاً لفتوى المجتهد.

(المسألة ٣): يشترط أن يكون المجتهد الذي يقلّد رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثني عشرياً، طيّب المولد (بأن لا يكون ولد زنا) وكذا يشترط أن يكون عادلاً وحيّاً (على الإحتياط الوجوبي).

والعادل هو الذي يتحلّى بحالة باطنية من الخوف من الله تمنعه من إرتكاب الذنوب الكبيرة ومن الإصرار على الذنوب الصغيرة.

(المسألة ٤): يجب تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فيها آراء المجتهدين.

(المسألة ٥): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:

الأوّل: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم وبإمكانه معرفة المجتهد والأعلم.

الثاني: أن يخبر بذلك عدلان من أهل العلم بشرط أن لا تتعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.

الثالث: الشهرة في أوساط أهل العلم والمحافل العلمية بدرجة يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلاني هو الأعلم.

(المسألة ٦): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعي فالأحوط أن يقلّد شخصاً آخر يحتمل فيه الأعلمية، وفي حال الشكّ بين عدّة مجتهدين وعدم ترجيح أحد منهم يمكنه إختيار أحدهم وتقليده.

(المسألة ٧): هناك أربع طرق للوقوف على رأي المجتهد وفتواه:

الأُولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدة خطّه.

الثانية: المشاهدة في رسالته العملية التي يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممّن يوثق بقوله ونقله.

الرابعة: الإشتهار بين الناس بصورة توجب الإعتماد والوثوق.

(المسألة ٨): إذا احتمل تبدّل فتوى المجتهد فيمكنه العمل بالفتوى السابقة ولا يجب عليه التحقيق.

(**المسألة ٩**): إذا لم تكن للمجتهد فتوى صريحة في مسألة بل قال بأنّ الإحتياط أن يعمل المكلّف بهذه الصورة الفلانية، فهذا الإحتياط يسمّى «**الإحتياط الواجب**» وعلى المقلّد امّا العمل به أو مراجعة مجتهد آخر. ولكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلاً أنّ الإقامة للصلاة أمر مستحبّ، ثمّ قال: الإحتياط أن لا تترك الإقامة، فهذا الإحتياط يسمّى «**الإحتياط المستحبّ**» والمقلّد يمكنه العمل به وتركه، وفي الموارد التي يقول فيها «**محلّ تأمّل**» أو «**محل إشكال**» فالمقلّد يمكنه هنا العمل بالإحتياط أو مراجعة مجتهد آخر، وأمّا لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات تحسب من الفتوى والمقلّد يجب عليه العمل بها.

(**المسألة ١٠**): إذا توفّى المجتهد الذي يقلّده الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان أعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيّام حياته، أو أخذ فتواه لأجل العمل على الأقل.

(**المسألة ١١**): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميّت إبتداءً وإن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٢**): يجب على المكلّف تعلّم المسائل التي يحتاج إليها، أو التي تقع له عادةً، أو يعلم بطريقة الإحتياط فيها.

(**المسألة ١٣**): لو لم يعلم المكلّف بالحكم الشرعي لمسألة فيمكنه العمل بالإحتياط أو أن يصبر في ما لو لم يكن مضيّقاً وأمكنه تحصيل فتوى المجتهد، ولو لم يتسنّ له الإتّصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التي يقوى فيها إحتمال الصحّة وبعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد ويقع صحيحاً وإلّا وجبت عليه الإعادة.

(**المسألة ١٤**): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مدّة من الزمن، ثمّ قلّد مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحّت، وإلّا وجبت

عليه الإعادة، وهكذا إذا كان قد قلّد مجتهداً من دون التحقيق الكافي.

(**المسألة ١٥**): إذا أخطأ في نقل فتوى المجتهد وجب عليه بعد إطّلاعه على الفتوى الإخبار بذلك، ولو ذكرها على المنبر أو في محاضرة وجب عليه الإخبار بالصحيح في جلسات مختلفة حتّى يعلم من وقع في الخطأ، ولكن لو تغيّرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

(**المسألة ١٦**): العدول يعني «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلّا إذا كان المجتهد الثاني أعلم، ولو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأوّل.

(**المسألة ١٧**): إذا تغيّرت فتوى المجتهد وجب العمل بالفتوى الجديدة ولكن الأعمال التي أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات ولا تحتاج إلى الإعادة.

وهكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأي الجديد.

(**المسألة ١٨**): إذا قلّد مجتهداً مدّة ولكن لم يعلم أنّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ولكن عليه التثبّت من صحّة التقليد للأعمال الفعلية والمستقبلية.

(**المسألة ١٩**): إذا تساوى مجتهدان كان مخيّراً بينهما وجاز تقليد أحدهما في بعض المسائل، وتقليد الآخر في المسائل الأُخرى.

(**المسألة ٢٠**): يحرم الإفتاء وإظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعني غير القادرين على إستنباط الأحكام الشرعية من مداركها وأدلّتها» فلو أفتى بدون علم فانّه سيكون مسؤولاً عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

* * *

أحكام الطهارة

أقسام المياه

(**المسألة ٢١**): الماء إمّا مطلق أو مضاف والمضاف هو الذي لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرّداً وإنّما يقال مثلاً ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد.

وأمّا المطلق فهو الذي يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كالمياه المتعارفة.

(**المسألة ٢٢**): للماء المطلق أقسام، ولكلّ قسم منها حكم خاص، وهذه الأقسام هي:

الأوّل: ماء الكرّ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري ومياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

ولكنّ جميع هذه المياه تشترك في أنّها طاهرة ومطهّرة.

ولكن الماء المضاف لا يطهّر شيئاً بل ينجس بملاقات النجاسة.

١ ـ ماء الكرّ

(**المسألة ٢٣**): ماء الكرّ هو الماء الذي لو صبّ في وعاءٍ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف لملأ الوعاء أو الذي يكون وزنه ٣٨٤ كيلو غراماً ـ ٣٨٤ ليتراً ـ (على الأحوط وجوباً) والمعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسّطة.

(**المسألة ٢٤**): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول والدم) في ماء الكرّ لم ينجّس ماء الكرّ إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(**المسألة ٢٥**): إذا غسل المتنجّس «من قبيل اللباس والإناء»، في ماء الكرّ فانّه يطهر.

(**المسألة ٢٦**): إذا تغيّر ماء الكرّ في لونه ورائحته وطعمه بغير النجاسة فانّه لا ينجّس ولكن من الأفضل تجنّب كلّ ماء ملوّث.

(**المسألة ٢٧**): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكرّ وغيّرت بعضه فإن كان ما تبقّى بمقدار الكرّ أو أكثر فانّ القسم المتغير يتنجّس فحسب، وإلّا فينجّس جميعه.

(**المسألة ٢٨**): إذا أخذنا شيئاً نجساً تحت ماء يجري من انبوب متّصل بالكرّ فإنّ الماء الذي ينفصل من الشيء النجس طاهر، إلّا أن يكون قد إكتسب من الشيء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(**المسألة ٢٩**): إذا شككنا في ماءٍ كان كرّاً أو أكثر من الكرّ هل أنّه نقص عن الكرّ أو لا أجرينا عليه حكم الكرّ. وكذا العكس إذا شككنا في ماءٍ كان أقل من الكرّ هل أنّه صار كراً أو لا، أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(**المسألة ٣٠**): يمكن معرفة الكرّ من طريقين: **الأوّل**: أن يتيقّن الإنسان من ذلك بنفسه. **والآخر**: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

٢ ـ الماء القليل

(**المسألة ٣١**): يراد من الماء القليل ما يكون أقلّ من مقدار الكرّ ولا ينبع من الأرض.

(**المسألة ٣٢**): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجّس كلّه (على الأحوط وجوباً) أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجاسة من فوق تنجّس القسم الملاقي للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى ويلاقي الأعلى النجاسة تنجّس القسم الملاقي لها دون القسم السفلى من النافورة.

(**المسألة ٣٣**): إذا غسل شيء متنجّس بالماء القليل صار طاهراً (بالشروط التي سنذكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه والذي يقال له «غسالة» فهو نجس إلّا الماء المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط فهو طاهر بخمسة شروط:

١ ـ أن لا تتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.

٢ ـ أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.

٣ ـ عدم خروج نجاسة أُخرى مثل الدم أو البول معه.

٤ ـ الأحوط وجوباً أن لا تكون في الماء أجزاء من الغائط.

٥ ـ عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، و طهارة هذا الماء تعني انّه لو لاقى البدن واللباس فليس من الواجب تطهيره ولكن لا يصحّ إستعماله في سائر الموارد لإستعمالات الماء الطاهر.

٣ ـ الماء الجاري

(**المسألة ٣٤**): المياه الجارية هي المياه التي تنبع من الأرض وتجري (مثل مياه القنوات والعيون) أو التي تجري نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال مستمراً.

(**المسألة ٣٥**): لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة وإن كان أقل من الكرّ إلّا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(**المسألة ٣٦**): إذا لاقت النجاسة الماء الجاري وتغيّر بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فانّ ذلك المقدار سينجّس، وأمّا الطرف المتّصل بالعين فانّه طاهر وان كان أقلّ من الكرّ، وامّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكرّ فانّه ينجس إلّا أن يكون متّصلاً بالعين بواسطة الماء الذي لم يتغيّر بالنجاسة.

(**المسألة ٣٧**): المياه الراكدة إذا أُخذ منها مقدار من الماء ونبع بدله ماء آخر فحكمه حكم الماء الجاري ولا ينجس بملاقاة النجاسة حتّى لو كان أقل من الكرّ، وهكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهار المتّصلة بالنهر.

(**المسألة ٣٨**): العيون والقنوات التي تنبع تارةً وتجفّ تارةً أُخرى فانّ حكمها حكم الماء الجاري عندما تكون نابعة فقط.

(**المسألة ٣٩**): مياه الأنابيب وكذا مياه الحمامات المتّصلة بالخزان حكمها حكم الماء الجاري، بشرط أن لا يكون مقدار ماء الخزان لوحده بالإضافة إلى ما في الأنابيب أقل من الكرّ.

(**المسألة ٤٠**): إذا وضع الإناء تحت ماء الحنفية فانّ للماء الذي في الإناء حكم الماء الجاري بشرط أن يكون متّصلاً مع ماء الحنفية.

٤ ـ ماء المطر

(**المسألة ٤١**): حكم ماء المطر حكم الماء الجاري فهو يطهّر كلّ شيء متنجّس يلاقيه، سواء كان المتنجّس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك بشرط أن لا يكون في المتنجّس عين النجاسة، وبشرط أن تنفصل عنه الغسالة.

(**المسألة ٤٢**): لا يكفي نزول قطرات قليلة من الماء بل ينبغي أن ينزل مقداراً بحيث يقال عنه بأنّه «مطر».

(**المسألة ٤٣**): إذا نزل المطر على عين النجسة، ثمّ ترشّح منها إلى مكاناً آخر فالإحتياط الواجب إجتنابه.

(**المسألة ٤٤**): إذا كانت هناك عين النجسة على الأرض أو على سطح الدار ونزل عليها المطر فالإحتياط الواجب إجتنابه، ولكنّ المقدار الذي لم ينزل على تلك العين النجسة فانّه طاهر، ولو إختلط ببعضه ونزل من الميزاب فانّه طاهر أيضاً.

(**المسألة ٤٥**): إذا جرى ماء المطر على الأرض ووصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فانّه يطهّر ذلك المكان بشرط أن لا ينقطع المطر.

(**المسألة ٤٦**): إذا إجتمع ماء المطر في مكان معيّن فانّ حكمه حكم ماء المطر ما دام متّصلاً بماء المطر المنهمر، ويطهّر الأشياء النجسة حتّى إذا كان أقلّ من الكرّ.

(**المسألة ٤٧**): إذا كان البساط مفروشاً على أرض نجسة وهطل عليه المطر وجرى من تحته لم يتنجّس ذلك البساط بل وتطهر الأرض التي تحته.

(**المسألة ٤٨**): إذا نزل ماء المطر على حوض فيه ماء نجس وإختلط معه فانّه يطهر.

٥ ـ ماء البئر

(**المسألة ٤٩**): ماء البئر طاهر ومطهّر وإن كان أقلّ من الكرّ وإذا غسل به شيء متنجّس ليس فيه عين النجاسة صار طاهراً إلّا إذا لاقى عين نجس وتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة إتّصاله بالعين النجسة.

(**المسألة ٥٠**): ماء البئر وإن لم يتنجّس بسبب وقوع النجاسة فيه، ولكنّه

يستحبّ أن ينزح من البئر لكلّ واحدة من النجاسات مقداراً من الماء يلقى خارجاً، وهذه المقادير مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

(**المسألة ٥١**): الآبار العميقة، ونصف العميقة، وغيرها التي يسحب منها الماء بواسطة المضخّة، إن كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكرّ كان مطهّراً.

وأمّا إذا كان أقلّ من الكرّ فهو ما دام الماء مستمرّاً في السحب والجريان حكمه حكم ماء البئر ولا يتنجّس بملاقاة النجاسة.

(**المسألة ٥٢**): إذا اكتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عين النجاسة فيه، ثمّ زال هذا التغيّر بنفسه فيما بعد، لم يطهر ماء البئر إلّا أن تنبع مياه جديدة منه وتختلط به.

أحكام المياه

(**المسألة ٥٣**): الماء المضاف ـ كما ذكرنا في أوّل بحثنا ـ مثل ماء الورد وعصير الفاكهة وما شابه ذلك لا يطهّر الشيء النجس وكذا لا يصحّ الوضوء والإغتسال به.

(**المسألة ٥٤**): إذا لاقت النجاسة الماء المضاف تنجس إلّا في ثلاث صور:

الأُولى: أن يكون المضاف منصباً من الأعلى إلى الأسفل.

الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوّة مثل النافورة، ففي هذه الحالة ينجس القسم الملاقي للنجاسة في الأعلى فقط.

الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا تسري النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف وتقع النجاسة في طرف منه أو يكون هناك انبوب طويل مليء بالنفط وتلاقي النجاسة جانباً منه، ففي هذه الموارد لا يتنجّس المضاف.

(**المسألة ٥٥**): إذا اختلط الماء المضاف المتنجّس بالكرّ أو بالماء الجاري

بحيث لم يطلق عليه عنوان المضاف صار طاهراً.

(**المسألة ٥٦**): إذا شككنا في ماء كان مطلقاً هل أنّه صار مضافاً أو لا؟ مثل السيول التي لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا؟ فإنّ حكمه حكم الماء المطلق، يعني أنّه يجوز تطهير الأشياء المتنجّسة ويصحّ التوضّؤ والإغتسال به.

أمّا إذا شككنا في ماء كان مضافاً هل أنّه صار مطلقاً أم لا؟ فإنّ حكمه حكم المضاف.

(**المسألة ٥٧**): الماء الذي لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً ولم يعلم حالته السابقة فانّه لا يطهّر الأشياء النجسة ولا يصحّ الوضوء والغسل به، ولكن إذا لاقى شيئاً نجساً لا يتنجّس.

(**المسألة ٥٨**): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له والقريبة منه فانّه طاهر إلّا إذا لاقى عين النجاسة، ومع ذلك فالأفضل إجتنابه.

(**المسألة ٥٩**): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة ولكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فانّه لا يطهر إلّا أن يختلط بماء الكرّ أو ماء المطر أو الجاري.

(**المسألة ٦٠**): إذا كان الماء طاهراً وشككنا في أنّه تنجّس أم لا؟ فهو طاهر، وان كان نجساً وشككنا في طهارته بعد ذلك فانّه نجس.

(**المسألة ٦١**): سؤر الحيوانات النجسة (كالكلب والخنزير) نجس، ولكن سؤر الحيوانات المحرّمة اللحوم (مثل الهرّة والحيوانات المفترسة) طاهر وإن كان شربه مكروهاً.

(**المسألة ٦٢**): يستحبّ أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، وشرب المياه الملوّثة التي تسبّب الأمراض والأوبئة حرام.

وكذلك المياه التي تستخدم في الغسل والتنظيف ينبغي أن تكون نظيفة، ويجب اجتناب عن المياه المتعفّنة والملوّثة مهما أمكن.

أحكام التخلّي

(**المسألة ٦٣**): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً في حالة التخلّي (التبوّل والتغوّط) أو في الأوقات الأُخرى وسواء كان الناظر من محارمه (كالأُخت والأُمّ) أو من غير محارمه، وسواء كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتّى الصبيان المميزين الذين يميّزون بين الخير والشرّ. ولكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(**المسألة ٦٤**): يجوز الإستفادة من كلّ شيء ممكن لستر العورة حتّى اليد أو الماء الكدر.

(**المسألة ٦٥**): يجب عند التخلّي أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها ولا يكفي تحريف العورة وحدها عن جهة القبلة ان كان مستقبلاً القبلة أو مستدبرها ببدنه والاحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة وإن كان بدنه منحرفاً عنها.

(**المسألة ٦٦**): لا إشكال في إستقبال أو إستدبار القبلة حال تطهير مخرج البول والغائط ولكن ينبغي في حال الإستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ٦٧**): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، أمّا إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك وان كان أفضل.

(**المسألة ٦٨**): في المنازل التي تكون فيها المرافق الصحيّة باتّجاه القبلة أو مستدبرة للقبلة «سواءً بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلاً بالمسألة» فيجب على المكلّف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإلّا فهو حرام.

(**المسألة ٦٩**): لو لم يعلم اتّجاه القبلة وجب عليه البحث، وإن عدم الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب ولكن في صورة الإضطرار يجوز له الجلوس بأي إتّجاه ويجب مراعاة هذا المطلب في الطائرة والقطارات أيضاً.

(**المسألة ٧٠**): يحرم التخلّي في عدّة مواضع «سواءً كان بولاً أم غائطاً»:

الأوّل: في الأزقّة والطرق السالكة والتي يتردّد فيها الناس.

الثاني: في الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصّة من الناس، مثل المدارس الخاصّة بالطلّاب أو المساجد التي كانت مرافقها الصحيّة موقوفة على المصلّين فقط.

والثالث: على قبر المؤمن أو أي محل آخر يؤدّي إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدّسات.

(المسألة ٧١): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلّا إذا تجاوزت النجاسة الحدّ المعتاد ولوّثت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة أُخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج، ففي هذه الحالة لا يطهر موضع الغائط إلّا بالماء.

(المسألة ٧٢): في الموارد التي يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فانّ تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ٧٣): لا يطهر مخرج البول إلّا بالماء، ولو كان الماء قليلاً وجب غسله به مرّتين، أمّا إذا كان التطهير بالأنابيب المطاطية (الصوندة) المتّصلة بشبكة الأنابيب التي يكون حكمها حكم الماء الجاري كفى غسله مرّة واحدة.

(المسألة ٧٤): لا فرق في غسل مخرج البول والغائط بين المخرج الطبيعي وغير طبيعي ولكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعي لا يكفي غير الماء.

(المسألة ٧٥): لو طهّر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق وأمثال ذلك وبقيت ذرّات صغيرة لا تزول عادةً إلّا بالماء فلا بأس بذلك ويمكنه الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٦): إذا أراد تنظيف وتطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز وكفى، وكذا يكفي بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق وما شابه ذلك ولا يشترط تعدّد القطع.

(**المسألة ٧٧**): لو شكّ في انّه هل طهّر المخرج أم لا؟ وجب عليه تطهيره، ولكن لو شكّ بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه التطهير للصلاة البعدية.

الإستبراء

(**المسألة ٧٨**): الإستبراء فعل مستحبّ للرجال، ويعني أنّ الرجل بعد أن يفرغ من التبوّل يقوم بالعمل التالي: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرّات، ثمّ يعصر رأس الذكر عدّة مرّات ليخرج ما تبقّى من البول في المجرى.

أمّا الإستبراء من المني فيكون بالتبوّل بعد خروج المني لتخرج الذرّات المتبقّية من المني في المجرى.

(**المسألة ٧٩**): الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول والمني على عدّة أقسام:

الأوّل: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول ويكون أبيضاً لزجاً ويقال له «الودي».

الثاني: الماء الذي يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، ويقال له «المذي».

الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المني ويقال له «الوذي» فانّ جميع هذه الأقسام طاهرة في صورة أن لا يكون هناك بول أو مني في المجرى، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(**المسألة ٨٠**): فائدة الإستبراء من البول هي أنّه يطهّر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكة من الرجل بعده كانت طاهرة، كما أنّها لا تبطل وضوءه، أمّا إذا لم يكن مستبرءاً وجب عليه إعادة الوضوء وغسل الموضع.

(**المسألة ٨١**): فائدة الإستبراء من المني هي أنّه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكة ولا يعلم أهي مني أو إحدى الرطوبات الطاهرة؟ لم يجب عليه غسل، وإذا لم يستبرىء واحتمل أنّ الخارج هو ذرّات المني المتبقّية في المجرى وأنّها

خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة أُخرى وجب عليه الغسل مرّة ثانية.

(**المسألة ٨٢**): إذا شكّ في أنّه هل استبرأ أم لا؟ وجب عليه إجتناب الرطوبة المشكوكة، ولكن لو استبرأ ولم يعلم أنّ إستبراءه كان صحيحاً أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه.

(**المسألة ٨٣**): لا إستبراء للمرأة، وإذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت طاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبّات ومكروهات التخلّي

(**المسألة ٨٤**): يستحبّ حين التخلّي الجلوس في الأماكن التي لا يراه فيها أحد ويستحبّ أيضاً حين التخلّي تغطية الرأس.

(**المسألة ٨٥**): يكره عند التخلّي أُمور: ١ـ الجلوس تحت الأشجار المثمرة. ٢ـ الجلوس في الأماكن التي يتردّد فيها الناس حتّى لو لم يره أحد. ٣ـ الجلوس أمام البيوت. ٤ـ الجلوس مستقبل الشمس أو القمر وترتفع الكراهة إذا غطّى عورته. ٥ـ التوقّف الكثير. ٦ـ الكلام إلّا في حال الضرورة ولكنّ ذكر الله مستحبّ على أيّ حال. ٧ـ التبوّل وقوفاً. ٨ـ التبوّل في الماء وخصوصاً الماء الراكد. ٩ـ التبوّل في جحور الحيوانات. ١٠ـ التبوّل في الأرض الصلبة التي يترشّح منها البول وكذلك في مقابل الريح.

(**المسألة ٨٦**): يكره إمساك البول والغائط، ولو كان فيه ضرراً على البدن ففيه إشكال.

(**المسألة ٨٧**): يستحبّ التبوّل قبل النوم وقبل الصلاة وبعد خروج المني.

النجاسات

(**المسألة ٨٨**): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشر:

١ـالبول. ٢ـالغائط. ٣ـالمني. ٤ـالميتة. ٥ـالدم. ٦ـالكلب. ٧ـالخنزير. ٨ـ الكافر. ٩ـكلّ مائع مسكر. ١٠ـالفقاع. ١١ـعرق الحيوان الجلّال.

١ و ٢ـ البول والغائط

(**المسألة ٨٩**): البول والغائط من الإنسان وكلّ حيوان حرام اللحم، ذي نفس سائلة (يعني ما له دم دافق عند الذبح) نجس والأحوط وجوباً الإجتناب حتّى عن بول الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح، ولكن فضلات الحيوانات الصغيرة مثل البعوضة والذباب وما شابهها طاهرة.

وبناءً على هذا يجب الإجتناب عن فضلات القطط والفئران والحيوانات المفترسة وما شابهها.

(**المسألة ٩٠**): بول وغائط الحيوان الجلّال نجس على الأحوط وجوباً وكذلك بول وغائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

(**المسألة ٩١**): يجب إجتناب بول وغائط الغنم التي تغذّت من لبن الخنزير.

(**المسألة ٩٢**): فضلات وأبوال الطيور المحلّلة اللحوم والمحرّمة اللحوم ليست نجسة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن الحرام اللحم وخاصّة عن بول الخفّاش.

٣ـ المني

(**المسألة ٩٣**): مني الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس سواء كان محلّل اللحم أو محرّم اللحم، والأحوط وجوباً الإجتناب عن مني الحيوان الذي ليس له دم دافق أيضاً.

٤ ـ الميتة

(**المسألة ٩٤**): ميتة الحيوان الذي له دم دافق نجسة، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطريقة غير شرعية فطاهرة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن ذلك، بناءً على هذا فانّ اللحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية طاهرة، ولكن أكل هذه اللحوم حرام، إلّا أن يتيقّن بأنّها ذبحت على الطريقة الشرعية الإسلامية أو أنّ جالبها من المسلمين من تلك البلاد يخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعياً.

(**المسألة ٩٥**): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميتة كالصوف والشعر والظفر طاهرة، ولكن العظم والقسم الذي تحلّه الحياة من الأسنان والقرون (أي تلك الأجزاء التي يتألّم الحيوان لو أصابها شيء) ففيها إشكال.

(**المسألة ٩٦**): الأجزاء الحيّة لو إنفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان الحي نجسة حتّى لو كانت قليلة.

(**المسألة ٩٧**): القشور من الجلد والبثور الموجودة على الشفاه أو مواضع أُخرى من البدن إذا إنفصلت فهي طاهرة، ولكن إذا أزالها الإنسان بقوّة فالإحتياط الواجب إجتنابها.

(**المسألة ٩٨**): البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميّت طاهر بشرط أن تكون قشرته الخارجية صلبة ولكن يجب تطهير ظاهره.

(**المسألة ٩٩**): وليد الغنم والمعز ان مات قبل أن يأكل العلف فانّ الأنفحة «المجبنة» الموجودة في كرشها طاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٠٠**): اللحوم والجلود والشحوم التي تباع في أسواق المسلمين أو التي يهديها مسلم إلى شخص، طاهرة، ولكن إذا علم أنّه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يستحبّ الإجتناب عنها ويحرم أكلها.

(**المسألة ١٠١**): جميع المواد الغذائية وغير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة والسمن والجبن وأنواع الأدوية والصابون والعطر والالبسة والأصباغ وما شابه ذلك طاهرة إن لم يقطع الإنسان بنجاستها.

٥ ـ الدم

(**المسألة ١٠٢**): دم الإنسان وكلّ حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، ولكن دم الحيوانات التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيّة وكذا البعوض، طاهر.

(**المسألة ١٠٣**): إذا ذبح الحيوان المحلّل اللحم وفق الطريقة الشرعية، وخرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقّي في جوفه طاهراً، إلّا أن يوضع رأس الحيوان في مكان مرتفع عند الذبح، ويرجع الدم إلى جوف الحيوان، وأمّا إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفّس (الشهيق) فإنّ الأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

(**المسألة ١٠٤**): الدم الذي يكون في بيض الدجاج نجس على الاحوط ويحرم أكله.

(**المسألة ١٠٥**): الدم الذي يشاهد في اللبن أحياناً عند الحلب نجس وينجس معه اللبن.

(**المسألة ١٠٦**): الدم الخارج من اللثّة أو مكان آخر من الفمّ إذا لاقى الريق وانحلّ وإستهلك فيه فانّه طاهر ولا إشكال في بلع ذلك الريق في هذه الصورة ولكن لا يتعمّد ذلك.

(**المسألة ١٠٧**): الدم المنجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قويّة إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان طاهراً، وإذا قيل أنّه دم فما دام تحت الجلد والظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة للوضوء والغسل والصلاة.

امّا إذا انثقب الجلد الذي عليه وجب إخراجه وتطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر وحرج شديد، وإذا كان فيه حرج شديد فليطهّر أطرافه للوضوء والغسل ثمّ

وضع عليه خرقة طاهرة ومسح بيد مبلّلة عليها وتيمّم إحتياطاً.

(المسألة ١٠٨): لو لم يعلم المكلّف أنّ إسوداد الجلد هل هو دم جامد أو لحم صار بهذا الشكل بسبب الرضّ؟ فهو طاهر.

(المسألة ١٠٩): السائل الأصفر الذي يظهر عند خدش الجلد أو في أطراف الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فانّه طاهر.

(المسألة ١١٠): الجلد الأحمر الذي يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النقاهة على الجرح طاهر إلّا أن يحصل له يقين أنّه يحتوي على الدم.

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير

(المسألة ١١١): الكلب والخنزير المتعارفان نجسان، بل حتّى شعرهما ومحلبهما وظفرهما، ورطوباتهما نجسة، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

(المسألة ١١٢): الحيوان المتولّد من هذين الحيوانين ـ أي الكلب والخنزير ـ أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخراً ولم يطلق عليه اسم الكلب أوالخنزير فهو طاهر.

٨ ـ الكافر ومن في حكمه

(المسألة ١١٣): الكافر (وهو الذي ينكر وجود الله أو ينكر نبوّة رسول الإسلام محمّد ﷺ أو يتّخذ شريكاً لله سبحانه) نجس إحتياطاً، وان كان مؤمناً بأحد الأديان السماوية مثل اليهودية أو النصرانية.

(المسألة ١١٤): الأشخاص الذين يؤمنون بالله وبرسول الإسلام ولكن تطرأ في نفوسهم وساوس وشكوك ويتوجّهون إلى التحقيق والبحث فهم طاهرون وهذه الوسوسة غير مضرّة لهم.

(المسألة ١١٥): الذي ينكر ضرورياً من ضروريات الدين الإسلامي (يعني ما يعلمه جميع المسلمين كالمعاد في يوم القيامة ووجوب الصلاة والصيام وما شابه ذلك) ان كان يعلم بكونه ضرورياً فكافر، وان كان يشكّ في كونه ضرورياً فليس بكافر ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عنه.

(المسألة ١١٦): ماذكر أعلاه من نجاسة الكافر يشمل جميع أجزاء بدنه وحتّى شعره وأظافره.

(المسألة ١١٧): الشخص الذي يعيش في المجتمع الإسلامي ولا نعلم عن إعتقاداته فهو طاهر، ولا يلزم التحقيق والبحث، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية ولا يعلم كونهم مسلمين أو كفّاراً فهم طاهرون أيضاً.

(المسألة ١١٨): حكم أطفال الكفّار حكم الكفّار، وأطفال المسلمين حتّى الطفل الذي كان أبوه مسلماً فقط فانّه طاهر ولكن لو كانت أُمّه مسلمة فقط فالأحوط الإجتناب.

(المسألة ١١٩): من سبّ الله تعالى ـ والعياذ بالله ـ أو سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو عاداهم فهو كافر.

(المسألة ١٢٠): الأشخاص الذين يغالون في الإمام علي وسائر الأئمّة، يعني أنّهم يحسبونهم إله أو يرون فيهم الصفات الخاصّة بالله تعالى فهم كفّار.

(المسألة ١٢١): الأشخاص الذين يعتقدون بوحدة الوجود و يقولون بأنّ عالم الوجود واحد ولا أكثر وهو الله تعالى، وجميع الموجودات هي عين الله تعالى، والأشخاص الذين يعتقدون بأنّ الله يحلّ في الإنسان أو في موجود آخر ويتّحد معه، أو أنّ الله جسم فالإحتياط الواجب إجتنابهم.

(المسألة ١٢٢): جميع الفرق الإسلامية طاهرون إلّا النصّاب الذين يعادون الأئمّة المعصومين عليهم السلام والخوارج والغلاة الذين يغالون في شأن الأئمّة عليهم السلام فانّهم بحكم الكفّار.

٩ـ المسكر المائع

(المسألة ١٢٣): الخمر وكلّ مائع يسكر الإنسان نجس على الأحوط وجوباً، أمّا إذا كان من قبيل البنج والحشيش الذي يخدّر ويسكّر ولكنّه ليس مائعاً بالأصالة فطاهر، وان خلط بالماء وصار مائعاً، امّا إستعماله فحرام على كلّ حال.

(المسألة ١٢٤): السبيرتو الطبي والإصطناعي الذي لا يعرف هل اتّخذ من مسكر مائع بالأصالة طاهر، وكذا العطور والأدوية الممزوجة بالسبيرتو الطبّي أو الإصطناعي.

(المسألة ١٢٥): أنواع الكحول الغير قابلة للشرب أو التي تكون سامّة فليست بنجسة، ولكن لو أصبحت رقيقة وصالحة للشرب ومسكرة أيضاً فإن تناولها حرام، والأحوط أنّ حكمها حكم النجس.

(المسألة ١٢٦): إذا غلى عصير العنب من تلقاء نفسه (ذلك الغليان الذي هو عادةً مقدّمة لصيرورته خمراً) صار نجساً وحرم شربه، ولكن إذا غلى بواسطة النار أو بغيرها لم يكن نجساً ولكن يحرم شربه، إلّا بعد ذهاب الثلثين، وهكذا عصير التمر والزبيب والكشمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر والزبيب والكشمش في الطعام فغلى فيه لم يكن في أكله إشكال.

١٠ـ ماء الشعير (الفقّاع)

(المسألة ١٢٨): الشراب المتّخذ من الشعير والذي يدعى الفقاع حرام وهو من حيث النجاسة مثل الخمر، ولكن ما يتّخذ من الشعير لخواصه الطبية ويطلق عليه «ماء الشعير» ولا يكون مسكراً أبداً فهو طاهر وحلال.

(المسألة ١٢٩): ماء الشعير المخمّر الذي يقال له «لُردُبير» أيضاً ويكون على شكل دائري وله مصارف طبّية وغير مائع فهو طاهر وحلال.

١١ ـ عرق الحيوان الجلّال

(**المسألة ١٣٠**): عرق الإبل الجلّالة (أي التي إعتادت على أكل عذرة الإنسان) بل، وغيرها من الحيوانات الجلّالة نجس على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٣١**): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواء أجنب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالإستمناء ولكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٣٢**): الأحوط إستحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، ورعاية لهذا الإحتياط الأفضل أن يغتسل المجنب من حرام بالماء غير الحارّ، حتّى لا يعرق عند الغسل، وهذا في صورة الإغتسال بالماء القليل، ولا إشكال إذا إغتسل بالماء الكرّ وما شابهه ولكن عليه أن يطهّر بدنه بالماء مرّة واحدة بعد الإنتهاء من الغسل على الأحوط إستحباباً.

(**المسألة ١٣٣**): يحرم وطء الزوجة في حال العادة الشهرية أو في حال الصوم في شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها فالإحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(**المسألة ١٣٤**): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذي يخرج من البدن في ذلك الحال أو بعده وقبل الغسل.

(**المسألة ١٣٥**): إذا تيمّم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت فانّ العرق الخارج من بدنه بعد ذلك طاهر ولا بأس في الصلاة به.

طرق ثبوت النجاسة

(**المسألة ١٣٦**): تثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الأُولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته ولا يكفي الظنّ ولو كان قويّاً وبناءً

على هذا يجوز الأكل من المطاعم والأماكن العامّة التي ربّما يظنّ الإنسان ظنّاً قويّاً بنجاسة الأطعمة فيها إلّا أن يتيقّن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أي من يكون الشيء النجس في حيازته وتحت تصرّفه مثل صاحب البيت والبائع، والخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل وحتّى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شكّ في شيء طاهر هل تنجّس أم لا؟ فهو طاهر، ولو كان نجساً في السابق وشكّ في تطهيره أم لا؟ فهو نجس.

(المسألة ١٣٨): إذا علم بنجاسة أحد الإنائين أو أحد الثوبين الذين يستعملهما ولم يعلم النجس منهما بالذات وجب عليه إجتنابهما، ولكن لو لم يعلم مثلاً انّ ثوبه قد تنجّس أو ثوب غيره الذي لا يستعمله فلا يلزم الإجتناب.

(المسألة ١٣٩): يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه ويقينه في الطهارة والنجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة والنجاسة، فيعمل على ذلك النحو، وأفضل وسيلة للتخلّص من داء الوسواس هو عدم الإلتفات وعدم الإعتناء.

(المسألة ١٤٠): الإحتياط الكثير في مسألة النجاسة والطهارة غير مرضيّ شرعاً بل إذا سبّب الوسواس ففيه إشكال.

(المسألة ١٤١): إذا احتمل نجاسة شيء فلا يجب عليه التفحّص والبحث والسؤال، ولو كان البحث والسؤال موجباً للوسواس ففيه إشكال أيضاً.

(المسألة ١٤٢): يستحبّ مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة والنجاسة مراعاة النظافة في البدن والثوب والبيت والمسكن ووسيلة النقل والبيئة كما كان رسول الله ﷺ وأئمّة الهدى يفعلون ذلك.

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ١٤٣): إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً وكان في أحدهما رطوبة تنجّس، امّا إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسري لم يتنجّس (إلّا إذا لاقى شيء ميتة الإنسان قبل أن يغسّل فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه وان كان جافّاً).

(المسألة ١٤٤): إذا شكّ في الملاقاة أو في وجود الرطوبة فلا ينجّس ذلك الشيء.

(المسألة ١٤٥): إذا علم أنّ موضعاً من الفراش أو الثوب تنجّس ولكنّه لا يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مسّ بيده موضعاً منه لم تتنجّس يده، وهكذا إذا علم بنجاسة أحد شيئين ولكن لا يعلم المتنجّس منهما، فانّ ملاقاة أحدهما لا توجب التنجّس.

(المسألة ١٤٦): إذا كانت الأرض أو القماش وأمثالها رطبة ولاقت الشيء النجس تنجّس ذلك القسم الملاقي للنجاسة وتبقى سائر الأجزاء طاهرة إلّا إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسري من مكان لآخر، وكذلك في مثل الخيار والبطيخ واللبن وأمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كثيرة مسرية فانّ محلّ الملاقاة ينجّس فقط.

(المسألة ١٤٧): الدهن والدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجّسا جميعاً، أمّا إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسري من مكان إلى مكان آخر تنجّس محلّ الملاقاة فقط ويجوز أخذه وطرحه.

(المسألة ١٤٨): إذا حطّ الذباب أو ما شابهه على شيء نجس ومرطوب ثمّ حطّ بعد ذلك على شيء طاهر أيضاً فانّه لا ينجّس لأنّه يحتمل أنّ أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها ولكن إذا علمنا بأنّها حملت معها شيئاً من النجاسة وكانت مسرية فانّ ذلك الشيء سوف ينجس.

(**المسألة ١٤٩**): إذا تنجّس موضع من البدن وكان عليه العرق وسال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكلّ موضع يصل إليه العرق يتنجّس.

(**المسألة ١٥٠**): المخاط و «البلغم» الذي ينزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً وكان يحتوي على الدم فانّ ذلك الجزء منه الذي يحتوي على الدم نجس ولو كان مائعاً فانّه ينجس جميعه.

(**المسألة ١٥١**): إذا كان قعر الإناء مثقوباً ووضع على مكان متنجّس فإن كان خروج الماء منه بقوّة فانّ داخل الإناء لا يتنجّس.

(**المسألة ١٥٢**): لو دخلت ابرة وأمثالها إلى داخل البدن ولاقت نجاسة مثل الدم فانّها سوف تتنجّس على الأحوط وجوباً حتّى لو كانت غير ملوّثة لدى خروجها، وكذلك الريق ومخاط الأنف إذا لاقت الدم في داخل الفمّ أو الأنف فالإحتياط الواجب إجتنابها.

(**المسألة ١٥٣**): إذا تنجّس شيء، مثلاً لاقت اليد البول، ثمّ لاقت شيئاً طاهراً مع الرطوبة فذلك الشيء ينجس أيضاً.

أحكام النجاسات

(**المسألة ١٥٤**): **الأوّل** ـ أكل النجس وشربه حرام، وكذا يحرم إطعام عين النجس مثل المسكرات للأطفال، ويجب (على الأحوط وجوباً) الإجتناب عن إطعام الطعام المتنجّس للأطفال أيضاً، ولكن لا إشكال في ما يتنجّس بسبب نجاسة أيديهم أنفسهم.

(**المسألة ١٥٥**): لا إشكال في بيع وإعارة الشيء المتنجّس ولا يجب الإخبار أيضاً إلّا إذا كان المشتري أو الآخذ يريد أكله أو إستعماله في الصلاة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الإخبار، وهكذا على المستعير إذا تنجّس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

(**المسألة ١٥٦**): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنجّساً، أو يصلّي في ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، وامّا إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(**المسألة ١٥٧**): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأنّ الطعام متنجّس فالأحوط وجوباً إخبار الضيوف، ولكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا يجب عليه إخبار البقيّة امّا لو علم أنّه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجّس هو أيضاً بسبب معاشرته لهم وإختلاطه معهم وجب إخبارهم بذلك بعد الإنتهاء من الأكل لتطهير أيديهم وأفواههم.

(**المسألة ١٥٨**): **الثّاني** ـ يحرم تنجيس خطّ القرآن الكريم وورقه، ولو تنجّس وجب تطهيره فوراً، ولو إستوجب تنجيس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(**المسألة ١٥٩**): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدّى ذلك إلى الهتك ويجب عليه دفعه عنها.

(**المسألة ١٦٠**): تحرم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس ولو كتبه عمداً أو سهواً بذلك وجب عليه محوه أو تطهيره.

(**المسألة ١٦١**): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، وامّا إذا كان يؤمل في هدايته، أو كان ذلك لتبليغ الإسلام جاز، بل ربّما وجب.

(**المسألة ١٦٢**): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو ورقة الدعاء أو الورقة التي كتب فيها اسم الله أو الرسول أو الأئمّة عليهم السلام في مكان ملوّث بالنجاسة وجب إخراجها فوراً وتطهيرها وان كلّفه ذلك مبلغاً من المال وان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط وجوباً فيما لو كان محلّ الخلاء أن يتجنّب إستعمالها حتّى يتيقّن

من تحلّل تلك الورقة وإنعدامها أو زوال خطوطها وكتابتها.

(**المسألة ١٦٣**): إنّ وجوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذي أدّى إلى تنجّسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك ولو طهّرها أحد الأشخاص سقط عن الباقين ولكن لو كان القرآن ملكاً لشخصٍ آخر وعلم أنّ تطهيره سوف يؤدّي إلى تلفه أو نقصانه وجب على ذلك الشخص الذي نجّسه دفع الخسارة والتعويض.

(**المسألة ١٦٤**): **الثّالث** ـ يحرم تنجيس تربة الإمام الحسين عليه السلام ويجب تطهيرها، وإذا سقطت في مكان فيه نجاسة وجب إخراجها وتطهيرها.

(**المسألة ١٦٥**): **الرّابع** ـ يحرم تنجيس المسجد ويجب تطهيره، وسيأتي شرح هذه المسألة في مبحث أحكام المسجد في مكان المصلّي بإذن الله تعالى.

(**المسألة ١٦٦**): **الخامس** ـ يجب أن يكون بدن المصلّي ولباسه ومحلّ سجوده طاهراً، وسيأتي شرح هذه المسائل أيضاً في مبحث لباس المصلّي ومكانه.

(**المسألة ١٦٧**): إذا أخبر «ذو اليد» يعني الشخص الذي يتصرّف في الشيء عن نجاسة ذلك الشيء أو طهارته وجب القبول سواءً كان عادلاً أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلّا إذا حصل الإطمئنان بقوله.

المطهّرات

(**المسألة ١٦٨**): تطلق المطهّرات على الأشياء التي تطهّر الأشياء المتنجّسة وهي إثنى عشر:

١ـ الماء ٢ـ الأرض ٣ـ الشمس ٤ـ الإستحالة ٥ـ الإنقلاب ٦ـ ذهاب الثلثين ٧ـ الإنتقال ٨ـ الإسلام ٩ـ التبعية ١٠ـ زوال عين النجاسة ١١ـ إستبراء الحيوان الجلّال ١٢ـ غيبة المسلم، وسيأتي أحكام هذه على نحو التفصيل في المسائل التالية.

١ ـ الماء

(**المسألة ١٦٩**): الماء الطاهر المطلق يطهّر كلّ شيء متنجّس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء المتنجّس فيه، وأن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، وبشرط أن تزول عين النجاسة بالغسل والتطهير، مثلاً إذا كان في الشيء دم، غسل الدم في الماء جيّداً بحيث زال الدم كان طاهراً.

هذا وللماء القليل شرائط أُخرى سنشير إليها فيما بعد.

(**المسألة ١٧٠**): يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات ولكن يكفي تطهيره في الكرّ أو الجاري مرّة واحدة، وان كان ثلاث مرّات أفضل، ومياه الأنابيب في حكم الجاري.

(**المسألة ١٧١**): إذا ولغ كلب في إناء أو شرب منه ماءٍ أو مائعاً آخراً وجب أوّلاً تعفيره بالتراب المخلوط بشيء من الماء، ثمّ تطهيره في الماء القليل مرّتين، أو مرّة في الكرّ أو الجاري.

وإذا سقط شيء من بزاق الكلب في إناء فالأحوط إستحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، امّا إذا لاقى موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله في القليل ثلاث مرّات وفي الكرّ أو الجاري مرّة واحدة.

(**المسألة ١٧٢**): إذا كانت فوهة الاناء التي لطعها الكلب ضيقة ولم يمكن تعفيرها بالتراب، وجب مع الامكان لفّ خرقة على عصا وتعفيرها بالتراب المبلل بالماء وتطهير الفوهة بهذه الخرقة، وإن لم يستطع ذلك ألقىٰ في الاناء مقداراً من التراب والماء وحرّكه ثمّ سحب منه الماء بالكيفية المذكورة أعلاه.

(**المسألة ١٧٣**): الإناء الذي شرب منه الخنزير مائعاً وجب غسله بالماء سبع مرّات، ولا يجب تعفيره بالتراب، ويلزم غسله بالماء سبع مرّات أيضاً للطع الخنزير وموت الجرذ الصحراوي فيه على الأحوط.

(**المسألة ١٧٤**): الإناء المتنجّس بالخمر إذا أُريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرّات مع مسح اليد عليه ويستحبّ أن غسله سبع مرّات.

(**المسألة ١٧٥**): الأواني الخزفية المصنوعة من الطين المتنجّس أو التي نفذ فيها ماءٌ متنجّس إذا وضعت في الكرّ أو الماء الجاري فكلّ ما يصل إليه الماء ويخرج منه فانّه يطهر وان لم ينفذ الماء فيه فانّ ظاهره يطهر ويمكن تطهير ظاهره أيضاً بالماء القليل.

(**المسألة ١٧٦**): يمكن تطيهر الآنية بالماء القليل بأن تملأ بالماء ثلاث مرّات وتفرغ أو يصبّ فيها مقدار من الماء ويدار الماء في أطرافها حتّى يصل إلى الأجواء المتنجّسة ثمّ يلقيه خارجاً.

(**المسألة ١٧٧**): إذا تنجّست الآنية الكبيرة كالقدور الضخمة فيمكن تطهيرها بملئها ثلاث مرّات بالماء وتفريغها، والطريقة الأسهل هي أن يصبّ فيه الماء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها وفي كلّ مرّة يفرغ الماء المتجمّع في قعرها، والواجب تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كلّ مرّة.

(**المسألة ١٧٨**): إذا تنجّس الفلزّ فانّ ظاهره يطهر بصبّ الماء عليه حتّى لو بقي باطنه نجساً.

(**المسألة ١٧٩**): التنور المتنجّس يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل مرّة واحدة بحيث يلاقي الماء جميع أطرافه، ولكن إذا تنجّس بالبول وجب تطهيره كذلك مرّتين، والأفضل حفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثمّ تخرج الغسالة وتطمّ الحفيرة بالتراب الطاهر.

(**المسألة ١٨٠**): إذا غسل الشيء المتنجّس في الكرّ أو الماء الجاري أو بماء الأنابيب حتّى زوال النجاسة، أو غمس في الكرّ أو الجاري بعد إزالة عين النجاسة مرّة واحدة طهر، ولكن يجب عصر الفراش واللباس وما شابه ذلك حتّى ينفصل عنه الماء.

(المسألة ١٨١): لتطهير الشيء المتنجّس بالبول يكفي غسله مرّتين بالماء القليل أو مرّة واحدة في الكرّ أو الجاري أو بماء الأنابيب، ولكن المتنجّس بغير البول يكفي غسله مرّة واحدة بالقليل أو في الكرّ.

(المسألة ١٨٢): لتطهير اللباس والفراش وما شابه ذلك يجب عصره قليلاً لتخرج منه الغسالة.

(المسألة ١٨٣): إذا تنجّس شيء ببول الصبي الرضيع أو الصبية المرضعة إذا لم يتغذّى على غير اللبن فانّه يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة واحدة ولا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش وأمثالها، ولكن الأحوط إستحباباً هو صبّ الماء عليه مرّتين.

(المسألة ١٨٤): الحصير المتنجّس المحاك بالخيوط يطهر إذا وضع بالماء الجاري أو الكرّ بعد إزالة عين النجاسة.

(المسألة ١٨٥): إذا تنجّس ظاهر الحنطة والرز والصابون وأمثال ذلك فانّه يطهر بوضعه بالماء الكرّ أو الجاري أو وضعه تحت ماء الحنفية، وان تنجّس باطنه فيجب وضعه في الماء والإنتظار حتّى يحصل اليقين بأنّ الماء نفذ إلى باطنه وخرج منه.

(المسألة ١٨٦): إذا شكّ في وصول النجاسة لباطن الشيء فانّ باطنه طاهر.

(المسألة ١٨٧): إذا تنجّس شيء فانّه يطهر إذا وضع في الإناء وصبّ عليه الماء ثلاث مرّات وأفرغ منه، وكذلك يطهر الإناء أيضاً معه، وإذا كان من قبيل اللباس أو شيء يحتاج إلى العصر فيجب عصره في كلّ مرّة ويمال الإناء لإخراج الماء منه.

(المسألة ١٨٨): إذا كان اللباس المتنجّس مصبوغاً بلون وغمس في الكرّ أو الجاري أو وضع تحت ماء الأنابيب ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير مضافاً بسبب الصبغ طهر ذلك اللباس، وان خرجت الغسالة ملوّنة عند العصر.

امّا إذا صار الماء مضافاً قبل الوصول إلى جميع أجزاء الثوب المذكور وجب مواصلة غسله إلى أن يصل إليه الماء المطلق.

(المسألة ١٨٩): إذا شوهد شيئاً من التراب أو ذرّات الصابون والأشياء الأُخرى في الفرش واللباس بعد تطهيرها فانّها طاهرة وإذا كانت هذه الأشياء أكبر فانّ ظاهرها يطهر، وإذا نفذ الماء النجس إلى باطنها وأردنا تطهير باطنها فيجب ايصال الماء الطاهر إلى داخلها وخروجه منها.

(المسألة ١٩٠): إذا تمّ تطهير الشيء النجس وزالت عين النجاسة ولكن بقيت رائحتها أو لونها فلا إشكال، وإذا شكّ في بقاء عين النجاسة يجب تطهيرها حتّى يتيقّن من زوالها.

(المسألة ١٩١): لتطهير البدن في الكرّ أو الجاري أو تحت مياه الأنابيب يكفي مجرّد زوال عين النجاسة، ولا يلزم الخروج من الماء والدخول فيه مرّة أُخرى.

(المسألة ١٩٢): الطعام النجس المتبقّي بين الأسنان يطهر إذا أُدير الماء في الفمّ بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

(المسألة ١٩٣): إذا غسل شعر رأسه ووجهه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه وخرج منه لوحده فلا يحتاج إلى العصر وإلّا وجب عصره.

(المسألة ١٩٤): اللحم أو الشحم المتنجّس يتمّ تطهيره بالماء كتطهير بقيّة الأشياء الأُخرى، وكذلك يطهر البدن أو الثوب الذي يحتوي على بعض الدسومة القليلة، ولكن إذا كانت الدسومة كثيرة بحيث تمنع من وصول الماء وجب أوّلاً إزالة الدسومة عن البدن.

(المسألة ١٩٥): حكم ماء الحنفية المتّصلة بالكرّ حكم الكرّ والجاري، وعلى ذلك إذا غسل به شيء متنجّس صار طاهراً بمجرّد زوال عين النجاسة عنه.

(المسألة ١٩٦): إذا صبّ الماء على شيء متنجّس وتيقّن من طهارته ثمّ شكّ في أنّه طهّره كما ينبغي أم لا؟ فذلك الشيء طاهر إلّا إذا كان يعلم انّه كان غافلاً حين تطهيره.

(**المسألة ١٩٧**): إذا تمّ تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت من الرمل أو الحصى ونفذت الغسالة فيها فانّها تطهر، ولكن الحصى الموجود في باطنها يبقى نجساً وكذلك لو كانت الأرض مائلة وجرى الماء عليها فانّها تطهر أيضاً ولكن لو بقيت الغسالة على الأرض فانّها نجسة إلّا إذا إستطاع أن يجمع الغسالة بوسيلة.

(**المسألة ١٩٨**): إذا تنجّس ظاهر الأحجار الملحية وأمثالها فانّها تطهر بغسل ظاهرها سواءً كان الماء قليلاً أو كرّاً أو جارياً أو تمّ وضعها تحت الحنفية.

(**المسألة ١٩٩**): إذا تنجّس السكر أو سكّر المكعبات فانّه لا يطهر بغسلها.

٢ـ الأرض

(**المسألة ٢٠٠**): إذا تنجّس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة طهر بواسطة المشي على أرض طاهرة، أو مسح الموضع المتنجّس بها، بشرط أن تكون الأرض طاهرة ويابسة، وان تزول عين النجاسة، وكذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو آجراً أو اسمنتاً أو ما شابه ذلك، ولا يطهر باطن القدم وأسفل الحذاء المتنجّسين بالمشيء على الفراش والحصير والخضرة.

(**المسألة ٢٠١**): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فانّ الحكم بطهارة باطن القدم وأسفل الحذاء المتنجّسين بذلك مشكل، ولكن يطهران بالمشي على الأسفلت.

(**المسألة ٢٠٢**): يكفي لتطهير باطن القدم وأسفل الحذاء أن يمشي على الأرض قليلاً أو يمسح بهما الأرض، ولكن الأفضل أن يمشي خمسة عشر ذراعاً (أي سبعة أمتار ونصف تقريباً) على الأقل.

(**المسألة ٢٠٣**): لا يلزم أن يكون باطن القدم وأسفل النعل رطباً بل حتّى لو

كان جافاً فانّه يطهر بالمشي ولا يضرّ وجود الرطوبة غير المسرية في الأرض.

(المسألة ٢٠٤): إذا تنجّست جوانب القدم أو الحذاء بالمشي على الأرض الملوّثة بالنجاسة فانّها تطهر أيضاً بالمشي على الأرض الطاهرة، ولكن في طهارة باطن اليد أو الركبة لشخص الذي يمشي على يده ورجله إشكال، وكذلك الإشكال في القدم الصناعية ونهاية العصا ونعل الدواب ودواليب السيارات والعربات وأمثال ذلك.

(المسألة ٢٠٥): لا بأس بتبقّي الذرّات الصغيرة من النجاسة التي لا تطهر إلّا بالماء في باطن القدم أو أسفل الحذاء وكذلك لو بقيت الرائحة واللون.

(المسألة ٢٠٦): لا يطهر داخل الحذاء وما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشي أمّا طهارة الجوراب بالمشي فمحلّ إشكال إلّا أن يكون أسفله من الجلد وأمثاله الذي يستعمل بدل الحذاء فانّه يطهر بالمشي.

٣ ـ الشمس

(المسألة ٢٠٧): أشعّة الشمس تطهّر الأرض وسطح المنزل، ولكن تطهير الأبنية والنوافذ والشبابيك وما شابهها بذلك محلّ إشكال.

(المسألة ٢٠٨): لطهارة الأرض وسطح المنزل بواسطة أشعّة الشمس شروط:

الأوّل ـ أن يكون في الموضع النجس رطوبة مسرية، وبناءً على هذا إذا كان جافّاً وجب تبليله قبل ذلك لتجفّ بواسطة الشمس.

الثاني ـ أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث ـ أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب وما شابه ذلك، إلّا أن يكون السحاب رقيقاً جدّاً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس ولكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.

الرابع ـ أن يجفّ الشيء المتنجّس بواسطة إشراق الشمس عليه ولا يكفي إذا

جفّ بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية أُخرى، إلّا أن يكون تأثير ذلك قليلاً جدّاً بحيث يقال: جفّ هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ٢٠٩): الشمس لا تطهّر الحصير النجس والأشجار والنباتات على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٠): إذا شكّ في الأرض النجسة هل جفّت بالشمس أم لا؟ وهل كان هناك مانع من الشمس أم لا؟ أو أنّ عين النجاسة زالت قبل ذلك أم لا؟ فتلك الأرض نجسة.

(المسألة ٢١١): إذا أشرقت الشمس على جانب معيّن من الأرض النجسة وجفّفتها فانّ ذلك الجانب هو الذي يطهر فقط.

٤ ـ الإستحالة

(المسألة ٢١٢): إذا تغيّرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتّخذت إسماً آخر صارت طاهرة، ويطلق على هذا النوع من التغيّر عنوان «الإستحالة» مثل أن يقع كلب في أرض الملح ويستحيل إلى ملح، وهكذا إذا تغيّر شيء متنجّس تغييراً كاملاً مثل أن يحرق الخشبة المتنجّسة فتصير رماداً أو يتبخّر الماء المتنجّس، امّا إذا تغيّرت صفة الشيء فقط مثل أن يطحن القمح المتنجّس فيصير دقيقاً فلا يطهر.

(المسألة ٢١٣): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً وكذلك الأواني الفخارية أو الآجر المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ٢١٤): المتنجّس المشكوك في إستحالته نجس.

٥ ـ الإنقلاب

(المسألة ٢١٥): الخَمرة التي تتحوّل بنفسها أو بواسطة شيء يلقى فيها إلى

خلّ، طاهرة ويسمّى ذلك «إنقلاباً».

(المسألة ٢١٦): الخمر المصنوع من العنب النجس لا يطهر بإنقلابه إلى الخلّ حتّى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب إجتنابه بعد إنقلابه إلى الخلّ، وكـذلك الخلّ المصنوع من العنب والكشمش والتمر النجس فهو نجس أيضاً.

(المسألة ٢١٧): إذا القي العنب بعناقيده في الخلّ ونعلم أنّه يتحوّل إلى خمر قبل أن يصبح خلّاً فانّه بعد أن يتبدّل إلى خلّ يكون طاهراً، ولكن إذا أُلقي الخيار والبادمجان وأمثالها فيه فالأحوط وجوباً الإجتناب.

(المسألة ٢١٨): الكشمش والتمر المصنوع مع الغذاء حلال أكله حتّى لو غليا.

٦ ـ ذهاب الثلثين

(المسألة ٢١٩): إذا غلى العصير العنبي بالنار لم ينجّس، ولكن يحرم أكله، امّا إذا غلى كثيراً إلى أن تبخّر ثلثاه وبقى الثلث صار أكله حلالاً، وإذا غلى بـنفسه وصار مسكراً كان حراماً ونجساً ويطهّر ويحلّ أكله بإنقلابه خلاً.

(المسألة ٢٢٠): إذا كانت في عناقيد الحصرم حبّه أو حـبّات مـن العـنب واستولى الماء عليها فإن قيل لعصير ذلك العنقود «ماء الحصرم» وغلى بعد ذلك فانّه لا ينجّس ولا يحرم.

(المسألة ٢٢١): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.

(المسألة ٢٢٢): إذا اشترى شيئاً من دبس العنب من السوق وكان يعلم انّ البائع مطلّع على هذه المسائل فانّه طاهر وحلال ولا يجب الفحص.

٧ ـ الإنتقال

(المسألة ٢٢٣): إذا إنتقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق واعتبر جزءً من دم ذلك الحيوان صـار طـاهراً، ويسـمّى هـذا

بالإنتقال، وبناءً على هذا دم البعوضة الذي يكون جزءً من بدنها يكون طـاهراً، وان كان مأخوذاً في الأصل من الإنسان، ولكن الدم الذي تـمتصّه العـلقة مـن الإنسان لا يكون طاهراً لأنّه لا يعتبر جزءً من بدنها.

(المسألة ٢٢٤): إذا خرج دم من البعوضة ولم يكن يعلم أنّ هذا الدم هل هو ممّن تمتصّه البعوضة جديداً من البدن أو هو دم البعوضة فهو طاهر ولكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يتحوّل إلى جزء من بدن البعوضة فهو نجس.

٨ـ الإسلام

(المسألة ٢٢٥): قلنا في مبحث النجاسات انّ الأحوط وجوباً الإجتناب عن الكافر فإذا تشهّد الشهادتين أي قال: «**أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله**» صار مسلماً وطهر بدنه، وان كان على بدنه شيء من عين النـجاسة وجب إزالتها ثمّ تطهّر الموضع بالماء، ولكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه.

(المسألة ٢٢٦): الثوب الذي يلبسه الكافر لا يطهر عند إسلامه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين ولكنّه كان معتقداً أو مؤمناً بهما في قلبه فهو مسلم، ولكن إذا نطق بالشهادتين ونعلم يقيناً أنّه لم يؤمن بهما في قلبه فالإحتياط الواجب إجتنابه.

٩ـ التبعية

(المسألة ٢٢٨): التبعية هي أن يطهر متنجّس تبعاً لطهارة متنجّس آخر كما سوف يأتي شرحه في المسائل التالية.

(المسألة ٢٢٩): إذا إنقلب الخمر إلى الخلّ طهر إناؤه إلى الحدّ الذي بلغه الخمر

أو العنب حين غليانه، وكذا يطهر القماش أو الغطاء الذي يوضع عليه وتصل إليه الرطوبة النجسة عادةً.

أمّا إذا رفع الغطاء عند الغليان وتلوّث ظاهر الإناء به لا يطهر ظاهر الإناء بعد صيرورتها خلاً.

(المسألة ٢٣٠): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده وأحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ٢٣١): الصخرة التي يغسّل عليه الميّت وكذلك الخرقة التي يستر بها عورته ويد الغاسل فانّها تطهر جميعاً بعد إتمام الغسل.

(المسألة ٢٣٢): إذا طهر الثوب وأمثاله بالماء القليل وعصره بالمقدار المتعارف حتّى إنفصل عند ذلك الماء المستعمل فالماء المتبقّي في الثوب طاهر.

(المسألة ٢٣٣): إذا غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل فالقطرات المتبقّية فيه بعد إنفصال غسالته عنه طاهرة.

١٠ ـ زوال عين النجاسة

(المسألة ٢٣٤): إذا تنجّس بدن الحيوان طهر بمجرّد زوال عين النجاسة عنه، مثلاً إذا تلوّث منقار الطائر بالدم أو حطّ حيوان على أشياء ملوّثة بالنجاسة طهر الموضع الملاقي للنجاسة بمجرّد زوال عين النجاسة (الدم أو غيره) عنه.

(المسألة ٢٣٥): إذا تنجّس باطن جسم الإنسان (مثل داخل الفمّ والأنف) طهر ذلك الموضع بمجرّد زوال عين النجاسة، مثلاً إذا خرج الدم من اللثّة ثمّ اضمحلّ في لعاب الفمّ وزال، أو لَفَظَ الدم من فمه لم يلزم تطهير باطن الفمّ.

ولكن إذا كانت الأسنان في داخل الفمّ إصطناعية فالأحوط وجوباً إخراجها في هذه الحالة وتطهيرها بالماء.

(المسألة ٢٣٦): إذا بقيت أجزاء من الطعام في فمه أو بين أسنانه وخرج دم من

فمه فإن لم يعلم بملاقاة ذلك الدم لأجزاء الطعام فهي طاهرة وإن علم بـالملاقاة تنجّست ويحرم أكل ذلك الطعام.

(**المسألة ٢٣٧**): المكان الذي لا يعلم أنّه ظاهر البدن أو باطنه إذا تـنجّس وجب تطهيره.

(**المسألة ٢٣٨**): إذا أصاب الفراش واللباس وأمثال ذلك غبار نجس فإن كان كلّ منهما جافّاً فانّه لا يتنجّس ويكفي تحريكه لإزالة الغبار عنه وكذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مسرية وامّا إذا كان أحدهما مرطوباً فانّه يتنجّس ولكن إذا شكّ في نجاسة الغبار أو رطوبة المحلّ فهو طاهر.

١١ ـ إستبراء الحيوان الجلّال

(**المسألة ٢٣٩**): إذا إعتاد حيوان على أكل عذرة الإنسان صار بوله وغائطه نجسين وحرم أكل لحمه أيضاً وإذا أُريد تطهيره وجب أن يطعم طـعاماً طـاهراً حتّى ينتفي عنه عنوان الحيوان الجلّال ويجب ذلك في الإبل أربعين يوماً وفـي البقر ثلاثين يوماً وفي الغنم عشرة أيّام وفي البطّ خـمسة أيّـام وفـي الدجـاج الأهلي ثلاثة أيّام ويكفي في الحيوانات الأُخرى بقدر مـا يـنتفي عـنها عـنوان الحيوان الجلّال.

(**المسألة ٢٤٠**): أحياناً يعطى إلى الحيوانات في مصانع الدواجن طحين الدم المجفّف المخلوط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن من ذلك الغذاء، فـلحمها وبيضها حلال ورطوبة تلك الدواجن طاهرة أيضاً ولكن الأفضل إجتناب مـثل هذا الدجاج والبيض.

(**المسألة ٢٤١**): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير غائط الإنسان فانّه لا يؤدّي إلى نجاسة بول الحيوان ومدفوعه ولا يـحرم لحـمه أيـضاً إلّا إذا تـغذّى الحيوان على لبن الخنزير ونما لحمه منه فانّ لحمه حرام كذلك.

١٢ ـ غيبة المسلم

(المسألة ٢٤٢): إذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر ممّا بحوزته، وعرف هو بذلك، ثمّ غاب ذلك المسلم فإذا إحتمل الإنسان أنّه طهّره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشيء المتنجّس من الأشياء التي يشترط في إستعمالها الطهارة، مثل الثوب الذي يصلّي فيه، ومثل الطعام والآنية التي يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ٢٤٣): إذا شهد عدلان أو شخص واحد بطهارة الشيء النجس فانّ شهادتهم مقبولة وكذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعني الشخص الذي يستعمل ذلك الشيء أو نعلم بأنّ مسلماً قد طهره ولكن لم نعلم أنّه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو طاهر.

(المسألة ٢٤٤): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجّس لمغسّلة يديرها مسلم ليغسله ويطهّره، يقبل قوله.

(المسألة ٢٤٥): إذا كانت للمكلّف حالة معيّنة من الوسوسة فكان يحصل له اليقين بسرعة بنجاسة الشيء أو لا يحصل له اليقين بطهارته بسرعة عند تطهير ذلك الشيء المتنجّس فانّ يقينه لا إعتبار به ويمكنه أن يكتفي بيقين الآخرين في ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأواني

(المسألة ٢٤٦): لا يجوز إستعمال الأواني والقِرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان النجس العين، كالكلب والخنزير، في الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء والغسل وما شابه ذلك، ولا مانع من إستعمالها في الأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقي الزرع والحيوانات) وان كان الأحوط إستحباباً عدم الإستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ٢٤٧): يحرم الأكل والشرب في إناء «الذهب» و «الفضّة» وإستعماله،

بل لا يجوز على الأحوط وجوباً إستخدامه في تزيين الغرفة أو أي غرض آخر.

(المسألة ٢٤٨): يجب إجتناب صنع أواني الذهب والفضّة والأُجرة المأخوذة على ذلك على الأحوط وجوباً، وكذا بيعها وشراؤها وفي المال الذي يؤخذ عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ٢٤٩): الشيء الذي لا يقال عنه أنّه آنية مثل الماسكة لقدح الشاي وما يوضع على رأس الغليون وغلاف السيف وأمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت مصنوعة من الذهب أو الفضّة ولكن الإحتياط الواجب إجتناب ما يوضع فيه العطر والكحل إذا كان مصنوعة من الذهب والفضّة.

(المسألة ٢٥٠): لا بأس في إستعمال الإناء المطلي بماء الذهب والفضّة.

(المسألة ٢٥١): إذا خلط مع الذهب أو الفضّة فلزٌّ آخر وصنع منه إناء فإن كان ذلك الفلزّ كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنّه إناء من ذهب أو فضّة فلا بأس في إستعماله ولكن إذا خلط الذهب والفضّة معاً فهو حرام.

(المسألة ٢٥٢): إذا أفرغ الطعام الموجود في إناء الذهب والفضّة في آنية أُخرى بقصد إجتناب الحرام فهذا الإستعمال جائز ولكن لو لم يكن بهذا القصد فهو حرام ولكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التي ليست من ذهب أو فضّة فلا إشكال فيه على كلّ حال.

(المسألة ٢٥٣): لا بأس في إستعمال أواني الذهب أو الفضّة عند الضرورة ويجوز إستعمال تلك الأواني بالوضوء والغسل أيضاً في حال التقيّة.

(المسألة ٢٥٤): إذا شكّ في الإناء أنّه من ذهب أو فضّة أو من معدن آخر فلا إشكال في إستعماله ولا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ٢٥٥): ما يقال بأنّه ذهب أبيض فحكمه حكم الذهب الأحمر والأصفر على الأحوط وجوباً إذا قيل له أنّه «ذهب».

❊ ❊ ❊

مسائل الوضوء والغسل

كيفية الوضوء

(المسألة ٢٥٦): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح مقدّم الرأس وظهر القدمين على النحو الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ٢٥٧): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أي من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولاً، وبمقدار ما إشتملت الإبهام والوسطى عرضاً، ولو لم يغسل حتّى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلاً، ولهذا لأجل أن يتيقّن من غسل هذا المقدار كلّه يجب إدخال شيء من أطرافه في الغسل أيضاً.

(المسألة ٢٥٨): إذا كانت أصابعه أكبر من الحدّ المتعارف أو أصغر فلا إعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الإعتياديين وهكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جدّاً أو متدنّياً على جبهته فانّ عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الإعتياديين.

(المسألة ٢٥٩): يجب عليه غسل الوجه واليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك موانع يجب عليه إزالتها ولو إحتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق والفحص أيضاً.

(المسألة ٢٦٠): صاحب اللحية الذي تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء امّا إذا لم تظهر يكفي غسل الشعر

وحده، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ٢٦١): إذا شكّ في أنّ شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد أم لا؟ فالأحوط وجوباً غسله لكليهما.

(المسألة ٢٦٢): لا يجب غسل داخل الأنف والمقدار من الشفتين والعينين الذي لا يرى عند غلقهما.

(المسألة ٢٦٣): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ثمّ يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

(المسألة ٢٦٤): يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٥): إذا بلّل يده ومسح على وجهه ويده فإن كانت الرطوبة بمقدار يقال عنه أنّه غسلهما كفى ذلك.

(المسألة ٢٦٦): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنّه غسل المرفق كاملاً.

(المسألة ٢٦٧): إذا غسل كفّيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتاد ثمّ توضّأ وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٨): في الوضوء، الغسلة الأُولى للوجه واليدين واجبة والأحوط وجوباً ترك الغسلة الثانية، وامّا الغسلة الثالثة فصاعداً فحرام.

والمراد من الغسلة الأُولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضة واحدة من الماء أو عدّة قبضات، فانّه عند غسل تمام العضو بذلك تعدّ غسلة واحدة

(المسألة ٢٦٩): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدّم الرأس بالبلل المتبقّي في اليد من الوضوء، ويجب على الأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى، والأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل ولكن لا إشكال لو عكس، أي مسح من الأسفل إلى الأعلى.

(المسألة ٢٧٠): مقدّم الرأس فوق الجبين هو مكان المسح، فلو مسح بيده أي مقدار من هذا القسم كفى، ولكن الأحوط إستحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولاً وعرض ثلاث أصابع عرضاً.

(المسألة ٢٧١): يجوز المسح على جلدة الرأس أو الشعر النابت عليه، امّا من كان شعره كثيفاً وطويلاً بحيث إذا مشطه إنسدل على وجهه، أو على مواضع اُخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتّى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلدة الرأس بسهولة ويسر.

(المسألة ٢٧٢): بعد مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقّي في اليدين ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى قبّة القدمين، وعلى الأحوط إستحباباً المسح حتّى مفصل القدمين (أي ما يقابلهما).

(المسألة ٢٧٣): من حيث العرض يكفي المسح بمقدار اصبع، ولكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظهر القدمين بتمام باطن الكفّ، ولو وضع كلّ كفّه على ظهر القدم ثمّ جرّها عليه قليلاً لكفى.

(المسألة ٢٧٤): يجب في مسح الرأس وظاهر القدم أن يمسح يده عليها فلو كانت يده ثابتة وحرّك رأسه أو قدمه من تحتها فانّ وضوءه باطل على الأحوط وجوباً ولكن إذا تحرّك الرأس أو القدم قليلاً فلا إشكال.

(المسألة ٢٧٥): يجب أن يكون محلّ المسح جافّاً، ولا يضرّ إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب رطوبة اليدين عليها عند المسح.

(المسألة ٢٧٦): إذا لم تبق رطوبة في يده ليمسح بها أمكنه أخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الاُخرى ويمسح بها، ولكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان في يده رطوبة بمقدار مسح الرأس فقط مسحه بها وأخذ

الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الأُخرى.

(المسألة ٢٧٧): يجب أن يكون المسح على جلد القدمين فلا يكفي المسح على الجوراب والحذاء إلّا في حال التقيّة وإذا لم يستطع خلع الحذاء أو الجورب لشدّة البرد مثلاً أو الخوف من اللص والوحش وأمثال ذلك فلا إشكال في المسح عليها فإن كان ظاهر الحذاء نجساً وجب وضع شيء طاهر عليه والمسح على ذلك الشيء.

(المسألة ٢٧٨): إذا كان ظاهر قدمه متنجّساً ولم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شيء طاهر على قدمه والمسح عليه ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

الوضوء الإرتماسي

(المسألة ٢٧٩): يجوز غمس الوجه واليدين في الماء بنيّة الوضوء وإخراجها من الماء بنيّة الوضوء بعد غمسها فيه، ويسمّى ذلك بالوضوء الإرتماسي.

(المسألة ٢٨٠): يجب غسل اليدين والوجه في الوضوء الإرتماسي من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعندما يغمس وجهه ويديه في الماء ويقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة واليدين من المرفق وإنّ نوى الوضوء عند الإخراج وجب إخراج وجهه من جهة الجبهة واليدين من جهة المرفق.

(المسألة ٢٨١): في الوضوء الإرتماسي لكي لا يكون مسح الرأس والقدمين برطوبة خارجية وجب عند غمس يده اليمنى واليسرى أن يقصد أنّ الماء الجاري على يديه بعد اخراجهما من الماء هو جزء الوضوء، وفي غير هذه الصورة يكون في مسح الرأس والقدمين إشكال.

(المسألة ٢٨٢): لا بأس إذا كان الوضوء إرتماسياً لبعض الأعضاء وغير إرتماسي للبعض الآخر، والأفضل أن يغسل يده اليسرى للوضوء غسلاً ترتيبياً لكي لا يتعرّض لمشكل عند مسح الرأس والقدمين.

الأدعية المستحبّة حال الوضوء

(المسألة ٢٨٣): الجدير لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» ويقول عند المضمضة أي عندما يدير الماء في فمه: «اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك» ويقول عند الإستنشاق أي عندما يضع الماء في أنفه: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها» ويقول عند غسل الوجه: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ويقول عند غسل يده اليمنى: «اللهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً» ويقول عند غسل اليد اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ويقول عند مسح الرأس: «اللهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك» ويقول عند مسح القدم: «اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام».

شرائط الوضؤ:

(المسألة ٢٨٤): شرائط الوضوء إثنا عشر:

الأوّل ـ طهارة ماء الوضوء.

الثاني ـ أن يكون الماء مطلقاً.

وعلى هذا يكون الوضوء بالماء المتنجّس أو المضاف باطلاً وان لم يعلم المتوضّىء بذلك أو نسى، ولو صلّى مع ذلك الوضوء وجب إعادتها.

(المسألة ٢٨٥): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمّم،

ولو كان الماء المضاف هو المخلوط بالطين فإن كان في سعة من الوقت وجب أن يصبر حتّى يصفو الماء ويترسّب الطين على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٨٦): الثالث ـ أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذي يتوضّأ فيه والمكان الذي يصبّ فيه ماء الوضوء والإناء الذي يتوضّأ منه (على الأحوط وجوباً) مباحة.

وعلى هذا فانّ الوضوء بالماء الغصبي أو الماء الذي لا يعلم برضا صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ٢٨٧): إذا سمح صاحب الماء بإستعماله في السابق ولم يعلم المكلّف أنّه رجع عن إجازته أم لا فانّ وضوءه صحيح.

(المسألة ٢٨٨): لا يجوز التوضّؤ من مياه المدارس العلوم الدينيّة التي لا يعلم هل أنّ هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلّاب تلك المدرسة خاصّة إلّا أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتديّنين التوضّؤ من ذلك الماء بحيث يكون علامةً على الوقف العامّ.

(المسألة ٢٨٩): الذي لا يريد أن يصلّي في مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأنّ الماء الذي فيه هل هو وقف عام، أو انّه وقف فقط على من يريد أن يصلّي في ذلك المكان؟ لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان.

وكذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق والفنادق لمن لم يكن من أهلها وساكنها إلّا أن يفهم من تصرّف المتدينين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ٢٩٠): إذا لم يكن محصّلاً في تلك المدرسة ولكن كان ضيفاً لدى أحد المحصّلين فيها فلا إشكال في وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا يكون إستضافة الضيف في تلك المدرسة مخالفاً لشرائط الوقف، وهكذا في مورد أن يكون ضيفاً عند المسافرين النازلين في الفنادق وأمثالها.

(المسألة ٢٩١): يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة والصغيرة وان لم يعلم

الإنسان برضى أصحابها، امّا إذا نهى أصحابها عن التوضّوء منها بصراحة فالأحوط وجوباً الترك، ولو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضّأ منه.

(المسألة ٢٩٢): إذا نسي أنّ الماء مغصوب وتوضّأ منه فوضؤه صحيح إلّا أن يكون هو الغاصب للماء ففي هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ٢٩٣): إذا ظنّ أنّ الماء ماءه، ثمّ بعد الوضوء علم بأنّ الماء لغيره فانّ وضوءه صحيح ويجب دفع قيمته لصاحبه.

(المسألة ٢٩٤): **الشرط الرابع** ـ أن لا يكون الإناء الذي يتوضّأ من مائه من الذهب والفضّة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٩٥): إذاكان ماء الوضوء في آنية مغصوبة من الذهب أو الفضّة ولم يكن لديه ماء غير ذلك وجب عليه التيمّم وإن توضّأ بذلك الماء ففيه إشكال سواءً كان وضؤه إرتماسياً أو ترتيبياً بأن يصبّ الماء منها على وجهه ويديه ولكن إذا كان الماء في إناءٍ من ذهب أو فضّة فيمكنه إفراغ الماء في آنية أُخرى والوضوء منه.

(المسألة ٢٩٦): إذا توضّأ من ماء الحوض وكانت أحد أحجاره أو آجره غصبيّاً فإن كان وضوءه يعدّ عرفاً تصرّفاً في الغصب ففيه إشكال، وكذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مغصوبة.

(المسألة ٢٩٧): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهراً في صحن أحد مراقد الأئمّة عليهم السلام أو أبناء الأئمّة وكان في السابق مقبرة فإن كان لا يعلم انّ أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال في وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

(المسألة ٢٩٨): **الشرط الخامس** ـ أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة امّا لو تنجسّ عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوؤه.

(المسألة ٢٩٩): إذا تنجّس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز

الوضوء مع تلك الحال، ولكن الأحوط إستحباباً غسل مخرج البول والغائط أوّلاً ثمّ الإتيان بالوضوء.

(**المسألة ٣٠٠**): إذاكان أحد أعضاء الوضوء نجساً وشكّ بعد الوضوء هل طهّر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضؤه صحيح، ولكن يجب تطهيره للصلاة ولو لاقى شيئاً وجب تطهيره.

(**المسألة ٣٠١**): إذاكان في وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نزف الدم منه، ولكن لا يضرّه الماء وجب غمسه في الماء الجاري أو الكرّ أو يضعه تحت الحنفية ويضغط عليه قليلاً لينقطع منه الدم ثمّ يتوضأ إرتماسياً بالكيفية المذكورة ولكن إذا أضرّه الماء وجب أن يعمل بوضوء الجبيرة الذي سوف يذكر لاحقاً.

(**المسألة ٣٠٢**): **الشرط السادس** ـ أن يكون الوقت كافياً للوضوء والصلاة معاً، فإذا لم يتّسع الوقت بل كان الوقت ضيّقاً بحيث لو توضّأ وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(**المسألة ٣٠٣**): من كانت وظيفته التيمّم في ضيق الوقت ولكنّه توضّأ للصلاة بطل وضؤوه، امّا لو توضّأ لغير الصلاة مثل قراءة القرآن صحّ وضوؤه.

(**المسألة ٣٠٤**): **الشرط السابع** ـ أن يتوضّأ بنيّة القربة، يعني أن يتوضّأ لله تعالى، فلو توضّأ للرياء والسمعة، أو للتبريد وما شابه ذلك، بطل وضوءه، ولكن إذا نوى قطعاً أن يتوضّأ إمتثالاً لأمر الله، وعلم انّه يتبرّد في الأثناء أيضاً لم يضرّ ذلك.

(**المسألة ٣٠٥**): لا يجب تلفّظ النيّة باللسان أو اخطارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ماذا تصنع؟ فانّه يعلم أنّه يتوضّأ.

(**المسألة ٣٠٦**): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضؤها صحيح بالرغم من أنّها إرتكبت إثماً.

(**المسألة ٣٠٧**): **الشرط الثامن** ـ أن يراعي الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل

الوجه أوّلاً، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ يمسح القدمين، والأحوط أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى.

(**المسألة ٣٠٨**): **الشرط التاسع** ـ أن يأتي بهذه الأفعال على التوالي بحيث يقال انّه يأتي بها شيئاً وراء شيء من دون فاصلة، فلو فعل هكذا صحّ وضوءه وان جفّت أعضاؤه السابقة على أثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، ولكن إذا لم يراع الموالات بطل وضؤه وان لم تجفّ رطوبة أعضائه السابقة على أثر برودة الجوّ.

(**المسألة ٣٠٩**): لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا خطى عدّة خطوات بعد غسل الوجه واليدين ثمّ مسح رأسه وقدميه فوضؤه صحيح.

(**المسألة ٣١٠**): **الشرط العاشر** ـ المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه بنفسه، فلو وضّأه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه بطل وضؤه، ولكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدّمات الوضوء.

(**المسألة ٣١١**): الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضّأ، فإن طلب منه أجراً وأمكنه ذلك وجب إعطاؤه، ولكن يجب أن ينوي للوضوء بنفسه ويمسح بيده، فإن لم يستطع وجب على الآخر أن يأخذ بيده ويمسح بها على محلّ المسح، فإن لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يؤخذ من يده البلل ويمسح الآخر بهذا البلل على رأسه وقدمه والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

(**المسألة ٣١٢**): إذا إستطاع أن يؤدّي أيّ فعل من أفعال الوضوء بنفسه فلا ينبغي له أن يستعين بغيره.

(**المسألة ٣١٣**): **الشرط الحادي عشر** ـ أن لا يمنعه مانع من إستعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو إستعمل الماء الموجود في الوضوء وجب عليه التيمّم.

(المسألة ٣١٤): إذا توضّأ ثمّ علم أنّ الماء مضر له فوضؤه صحيح.

(المسألة ٣١٥): إذاكان إيصال الماء القليل لا يضرّه شيئاً وجب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلاً إذاكان الماء البارد يضرّه وجب عليه الوضوء بالماء الحارّ.

(المسألة ٣١٦): **الشرط الثاني عشر** ـ أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشرة جسمه، فلو علم أنّ شيئاً لصق بعضو من أعضاء الوضوء ولكن شكّ في انّه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجب إزالته أوّلاً ثمّ يتوضّأ.

(المسألة ٣١٧): لا إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الاظفر ولكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قصّ الأظفر وجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو كان الاظفر طويلاً أكثر من المعتاد وكانت تحتوي على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها.

(المسألة ٣١٨): إذا حدث بسبب الإحتراق إنتفاخ على أعضاء الوضوء يكفي غسله والمسح عليه في الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، ولكن لو إنقلع قسم منه بحيث تارةً يلصق بالبدن وأُخرى ينفصل عنه وجب إيصال الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضرّاً.

(المسألة ٣١٩): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الإحتمال عقلائياً وجب الفحص، كأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ وشكّ بأنّه هل إلتصق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ٣٢٠): الأصباغ والألوان التي لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضرّ بالوضوء ولكن إذا منعت، أو شكّ في كونها مانعة، وجب إزالتها.

(المسألة ٣٢١): وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك في اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضرّ بالوضوء وأمكنه أن يغيّر مكانه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته ويغسل، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحّ وضؤه بشرط أن

يحتمل انّه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

(المسألة ٣٢٢): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أنّ شرائط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا؟ لا يعتني بشكّه، ولكن لو شكّ في حال الوضوء وجب عليه الإتيان بالمشكوك.

أحكام الوضوء

(المسألة ٣٢٣): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوءه أم لا؟ بنى على بقاء وضوئه، وإذا لم يكن على وضوء ثمّ شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ٣٢٤): إذا علم انّه توضّأ وعلم انّه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلاً فإن يعلم أيّهما المتقدّم وجب عليه الوضوء.

(المسألة ٣٢٥): من يشكّ كثيراً في أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء وجب أن لا يعتنى بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ٣٢٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ٣٢٧): إذا شكّ أثناء الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة والوضوء ثمّ إعادتها.

(المسألة ٣٢٨): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقاطر منه البول، أو لا يستطيع التحفّظ من الغائط «المبطون» فإن علم حدود فترة معيّنة في وقت الصلاة من أوّل الوقت إلى آخره بمقدار الوضوء والصلاة وجب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، وان كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط وجب عليه الإتيان بالواجبات في تلك الفترة وترك الأذان والإقامة والقنوت.

(المسألة ٣٢٩): إذا لم يحصل على فترة من الوقت بمقدار الوضوء والصلاة ولكن كان البول أو الغائط يخرج منه عدّة مرّات فقط أثناء الصلاة بحيث لا يصعب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ مرّة، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة وضع إناء الماء إلى جانبه وبعد كلّ مرّة يخرج منه شيء يتوضّأ ويكمل بقيّة الصلاة، ولكن لو كان خروج الحدث منه متوالياً بحيث كان هذا العمل شاقّاً له فيكفي وضوء واحد.

(المسألة ٣٣٠): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفة بحيث يصعب جدّاً على المبتلى بهذا الداء (ويسمّى مسلوساً ومبطوناً) أن يتوضّأ بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّةً واحدة بل يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد وان كان الأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاة على حدة.

(المسألة ٣٣١): المسلوس أو المبطون إذا بال أو تغوّط في أثناء الصلاة بإرادته وجب أن يتوضّأ ولا تعتبر هذه الصورة جزء من حالته.

(المسألة ٣٣٢): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا يستطيع التحفّظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلوس والمبطون المتقدّمة.

(المسألة ٣٣٣): الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً ولا يجب عليه وضوء آخر لصلاة الإحتياط والسجود والتشهّد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة وهذه الأعمال.

(المسألة ٣٣٤): يجب على المسلوس والمبطون أن يمنع من تعدّي النجاسة إلى مواضع أُخرى من بدنه باستخدام كيس أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن يطهّر المخرج قبل كلّ صلاة.

(المسألة ٣٣٥): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا إستطاع العلاج بيسرٍ وجب عليه ذلك وإلّا ففيه إشكال.

(**المسألة ٣٣٦**): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التي صلّاها بالشكل المفروض حين المرض، ولكن لو شفي من المرض قبل إنتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها في ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الأُمور التي يجب لها الوضوء

(**المسألة ٣٣٧**): يجب الوضوء لستّة أُمور:

١ ـ الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميّت).

٢ ـ السجدة المنسية والتشهّد المنسي.

٣ ـ الطواف الواجب (لابدّ من الإنتباه إلى انّ الطواف الذي هو جزء من الحجّ أو العمرة يعدّ طوافاً واجباً وان كان العمرة والحجّ مستحبّاً أصلاً).

٤ ـ إذا نذر أو حلف أو عاهد الله سبحانه أن يتوضّأ ويكون على الطهارة.

٥ ـ إذا نذر أن يمسّ بشيء من بدنه خطّ القرآن الكريم (إذا كان في هذا النذر رجحان شرعي مثل أن يريد تقبيل خطّ القرآن الكريم إحتراماً).

٦ ـ لتطهير القرآن الذي أصابته نجاسة أو لإخراجه من المرحاض أو ما شابه ذلك إذا اضطرّ إلى أن يمسّ خطّ القرآن الكريم بيده أو بموضع آخر من بدنه.

(**المسألة ٣٣٨**): لا يجوز مسّ كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء ولكن لا إشكال في مسّه لو كان مترجماً إلى لغةٍ أُخرى.

(**المسألة ٣٣٩**): لا يجب منع الطفل والمجنون من مسّ كتابة القرآن الكريم ولكن إذا كان مسهما له موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب منعهما من ذلك.

(**المسألة ٣٤٠**): يحرم على من لا يكون على وضوء، مسّ اسم الله تعالى بأيّة لغة كان (على الأحوط وجوباً) وكذا مسّ اسم رسول الله وأئمّة الهدى وفاطمة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين إذا كان في ذلك هتك للحرمة.

(المسألة ٣٤١): يستحبّ أن يتوضّأ الإنسان للكون على طهارة سواءاً إقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّي صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ٣٤٢): إذا علم بدخول الوقت ونوى الوضوء الواجب ثمّ علم انّ الوقت لم يدخل فوضؤه صحيح.

(المسألة ٣٤٣): يستحبّ الوضوء لعدّة اُمور:

قراءة القرآن، والصلاة على الميّت، والدعاء، وما شابه ذلك، وكذا يستحبّ اعادة الوضوء لمن كان على وضوء إذا أراد الصلاة، ولو توضّأ لأحد هذه الأغراض جاز له أن يقوم بكلّ الاُمور التي يشترط فيها الوضوء.

نواقض الوضوء ومبطلاته

(المسألة ٣٤٤): ثمانية أشياء تبطل الوضوء وتنقضه:

١ ـ خروج البول.

٢ ـ خروج الغائط.

٣ ـ خروج الريح من مخرج الغائط.

٤ ـ النوم الغالب على العقل والسمع والبصر معاً، أمّا إذا لم تبصر العين وسمعت الأُذن لم يبطل الوضوء.

٥ ـ كلّ ما يزيل العقل مثل السكر والإغماء والجنون (على الأحوط وجوباً).

٦ ـ الإستحاضة (كما سيأتي في محلّها).

٧ ـ كلّ ما يجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

٨ ـ مسّ الميّت الإنساني.

أحكام الوضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح أو الكسر وما يوضع عليهما من دواء وضماد.

(المسألة ٣٤٥): إذا كان في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولم يكن فيه دم ولم يضرّ إستعمال الماء به وجب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ٣٤٦): إذا كان على الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولكن كان يضرّ به صبّ الماء عليه، كفى أن يغسل أطرافه وجوانبه، ولكن إذا لم يضرّه مسح اليد المرطوبة عليه وجب أن يفعل ذلك أيضاً، وامّا إذا كان يضرّه أو كان نجساً لا يمكن تطهيره، إستحبّ أن يجعل عليه قماشاً طاهراً ثمّ يمسح بيده المرطوبة عليه.

(المسألة ٣٤٧): إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في موضع المسح، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه قماشاً طاهراً أو شبهه ويمسح على القماش برطوبة وضوئه، والأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً وإذا لم يمكن وضع قماش عليه وجب الوضوء من دون مسح، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتيمّم أيضاً.

(المسألة ٣٤٨): إذا كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، أي كان مغطّى بقماش أو جصّ أو ما شابه ذلك، فإن لم يكن فتحه والكشف عن الجرح وما شابه ذلك مضرّاً، ولم يكن فيه مشقّة كثيرة، ولم يكن إستعمال الماء مضرّاً به، وجب فتحه والوضوء، وفي غير هذه الصورة يجب غسل أطراف الجرح أو الكسر والأحوط إستحباباً أن يمسح فوق الجبيرة أيضاً، وإذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها بيد مبلّلة وضع عليها قماشاً طاهراً ومسح بيده المبلّلة عليه.

(المسألة ٣٤٩): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضّأ وضوء الجبيرة ويتيمّم أيضاً وكذلك لو إستغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

(المسألة ٣٥٠): من كانت في كفّه وأصابعه جبيرة ومسح عليها حين الوضوء يده المبلّلة فيمكنه مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة والبلل فلو لم يكن كافياً أخذ البلل من أعضاء الوضوء الأُخرى.

(المسألة ٣٥١): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف وقد إستغرقت أطراف الجرح ولم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة والأحوط إستحباباً التيمّم أيضاً ولو تمكّن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ٣٥٢): إذا لم يكن في أعضاء الوضوء جرح وكسر وأمثال ذلك ولكن كان إيصال الماء مضرّاً لسبب آخر وجب عليه التيمّم، ولكن إذا كان مضرّاً لبعض الوجه واليدين كفى غسل ما حوله، والأحوط ضمّ التيمّم إليه.

(المسألة ٣٥٣): إذا إلتصق شيء بمحلّ الوضوء أو الغسل ولم يمكن إزالته أو أمكن ذلك بمشقّة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أي أن يغسل ما حوله ويمسح عليه.

(المسألة ٣٥٤): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة ولكن يجب أن يأتي بالغسل الترتيبي ما أمكن على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٣٥٥): من كانت وظيفته التيمّم ان كان على أعضاء تيمّمه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمّم تيمّماً جبيرياً على نحو الوضوء الجبيري.

(المسألة ٣٥٦): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أنّ عذره سوف لا يرتفع في آخر الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت، وأمّا لو كان يرجو إرتفاع العذر في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ٣٥٧): إذا كان غسل الوجه مضرّاً له لوجع في عينه وجب عليه التيمّم فلو تمكّن من غسل ما حول العين وما تبقّى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ٣٥٨): لا إعادة للصلوات التي صلّاها مع وضوء أو غسل جبيري إلّا

أن يرتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة، ففي هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

(المسألة ٣٥٩): الأغسال الواجبة سبعة:

١ ـ غسل الجنابة.

٢ ـ غسل الحيض.

٣ ـ غسل النفاس.

٤ ـ غسل الإستحاضة.

٥ ـ غسل مسّ الميّت.

٦ ـ غسل الميّت.

٧ ـ الغسل المندوب (المستحبّ) الذي يصير واجباً بسبب النذر واليمين وما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦٠): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقين:

الأوّل ـ الجماع (المقاربة الجنسية).

الثاني ـ خروج المني سواءاً في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

(المسألة ٣٦١): إذا خرج من الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هي مني أم رطوبة أُخرى، فإن كان خروجه مقروناً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المني، وإذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتّى من أحديهما لم يجر عليها حكم المني، ولكن لا تشترط في المرأة والمريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا

خرجت عند بلوغ الشهوة أوجها، جرى عليها حكم المني.

(المسألة ٣٦٢): تصيب البدن رخوة بعد خروج المني غالباً ولكن هذا الأمر ليس من الشروط والعلامات القطعية إلّا أن يحصل اليقين منه.

(المسألة ٣٦٣): يستحبّ التبوّل بعد خروج المني لكي تخرج الذرّات المتبقّية من المني فإن لم يفعل وخرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل لا يعلم أنّها منّي أو رطوبة أُخرى، فهي بحكم المني ويجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٦٤): لو جامع المكلّف ودخل منه بمقدار الحشفة أو أكثر أجنب كلّ من الرجل والمرأة، سواءاً كانا بالغين أم لا، خرج المني أم لا، وهذا في صورة الجماع في القبل وامّا في الدبر فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء.

(المسألة ٣٦٥): إذا شكّ في دخول مقدار الحشفة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ٣٦٦): إذا وطأ حيواناً «العياذ بالله» وخرج منه المني فانّه يكون جنباً، فيكفي الغسل، ولكن لو لم يخرج منه المني، فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضّأ أيضاً للصلاة وأمثالها إلّا أن يكون قبل هذا الفعل على وضوء، ففي هذه الصورة يكفي الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا تحرّك المني من مكانه ولكنّه حبسه عن النزول والخروج، أو لم يخرج بنفسه لعلّة أُخرى، لم يجب عليه الغسل، وهكذا إذا شكّ في خروج المني.

(المسألة ٣٦٨): لو لم يكن لديه ماءً للغسل جاز له الجماع مع زوجته ويكفي التيمّم بعد ذلك سواءً كان بعد دخول وقت الصلاة أو قبل ذلك.

(المسألة ٣٦٩): لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم بأنّه منه وجب عليه الغسل، وأمّا الصلوات التي يعلم بأنّه صلّاها مع الجنابة وجب عليه قضاؤها ولكن لا يجب عليه قضاء ما يشكّ فيها.

الأعمال التي تحرم على الجنب

(**المسألة ٣٧٠**): يحرم على الجنب خمسة أُمور:

١ ـ مسّ خطّ القرآن الكريم أو اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط وجوباً كما ذكر في الوضوء.

٢ ـ الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وان دخل من باب وخرج من باب آخر.

٣ ـ التوقّف واللبث في المساجد الأُخرى، امّا لو دخل من باب وخرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شيء منها فلا إشكال ولا مانع.

والأحوط وجوباً أن لا يتوقّف في حرم الأئمّة أيضاً.

٤ ـ دخول المسجد من أجل وضع شيء فيه.

٥ ـ قراءة أحد آيات السجدة ولكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة.

(**المسألة ٣٧١**): سور التي فيها آيات السجدة الواجبة أربع هي:

١ ـ سورة السجدة ومطلع آية السجدة فيها هو: ﴿**إنّما يؤمن بآياتنا** ...﴾(١٥).

٢ ـ سورة فصلت (حم السجدة) ومطلع آية السجدة فيها هو ﴿... **ومن آياته الليل والنهار** ...﴾ (٣٧).

٣ ـ سورة والنجم ومطلع آية السجدة فيها هو: ﴿**فاسجدوا** ...﴾ (٦٢).

٤ ـ سورة العلق ومطلع آية السجدة فيها هو: ﴿**كلّا لا تطعه** ...﴾ (١٩).

ما يكره للجنب

(**المسألة ٣٧٢**): يكره للجنب عدّة أُمور:

١ و ٢ ـ الأكل والشرب ولكن ترتفع الكراهة إذا توضّأ أو غسل يديه.

٣ ـ قراءة أكثر من سبعة آيات من القرآن حتّى من السور التي ليست فيها سجدة واجبة

٤ ـ مسّ جلد القرآن الكريم وحاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، وهكذا كون القرآن معه.

٥ ـ النوم بدون وضوء.

٦ ـ الخضاب بالحنّاء وما أشبه ذلك.

٧ ـ تدهين البدن.

٨ ـ الجماع بعد الإحتلام.

غسل الجنابة

(المسألة ٣٧٣): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع الجنابة والتطهير كان هذا الغسل مستحبّاً، وامّا إذا كان للإتيان بالصلاة الواجبة وما شابه ذلك فواجب.

ولا يجب الغسل لصلاة الميّت وسجود الشكر والسجدات القرآنية الواجبة (إذا سمع آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال في نفس هذه الحال أيضاً وان كان الأفضل الإغتسال من الجنابة لصلاة الميّت وسجود الشكر وأمثاله.

(المسألة ٣٧٤): لا يجب في نيّة الغسل أن ينوي الوجوب أو الإستحباب بل يكفي أن ينوي قصد القربة، أي أنّه يغتسل إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

(المسألة ٣٧٥): إذا علم بدخول وقت الصلاة ونوى الغسل وجوباً ثمّ اتّضح بأنّه إغتسل قبل الوقت فغسله صحيح، وكذلك إذا إغتسل بنيّة الغسل للصلاة الواجبة ثمّ إتّضح أنّ وقتها قد إنقضى، فغسله صحيح.

(المسألة ٣٧٦): يمكن الإتيان بغسل الجنابة سواءً كان واجباً أو مستحبّاً على نحوين: ترتيبي وإرتماسي.

(**المسألة ٣٧٧**): الغسل الترتيبي هو أن يغسل بعد النيّة الرأس والرقبة أوّلاً، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الطرف الأيسر (على الأحوط وجوباً) ولو لم يعمل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أعاد الغسل.

(**المسألة ٣٧٨**): يجب غسل النصف الأيمن من السرة والعورة مع غسل الجانب الأيمن، وكذلك النصف الأيسر مع الجانب الأيسر، والأفضل غسلهما جميعاً مع غسل الجانبين.

(**المسألة ٣٧٩**): لابدّ من غسل مقدار قليل من الجانب الآخر مع كلّ جانب يغسله حتّى يحصل له اليقين بغسل كلّ واحد من الأقسام الثلاث، يعني الرأس والرقبة، والجانب الأيمن والجانب الأيسر، بل الأحوط إستحباباً غسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الطرف الأيمن والجانب الأيسر مع الطرف الأيسر.

(**المسألة ٣٨٠**): إذا علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن فإذا كان من الطرف الأيسر فيكفي غسل ذلك الجزء، فإذا كان من الطرف الأيمن فالأحوط بعد غسله يعيد غسل الطرف الأيسر، وإذا كان من الرأس والرقبة وجب بعد غسله غسل الجانب الأيمن والأيسر.

(**المسألة ٣٨١**): إذا شكّ بعد إنتهاء الغسل أنّه هل كان غسله صحيحاً أم لا؟ فلا يعتني بشكّه.

(**المسألة ٣٨٢**): الغسل الإرتماسي هو أن يقوم المكلّف بعد النيّة بغمس جميع بدنه في الماء دفعةً واحدة أو بالتدريج سواءً كان في مثل الحوض والمسبح أو تحت الشلال الذي يستوعب الماء بدنه بالكامل، أمّا الغسل الإرتماسي تحت دوش الحمام فغير ممكن.

(**المسألة ٣٨٣**): إذا خرج مقدار من البدن من الماء ونوى الغسل الإرتماسي فيكفي غماسه في الماء، ولكن إذا كان جميع البدن في الماء ونوى الغسل وحرّك بدنه فكفاية ذلك مشكل.

(المسألة ٣٨٤): إذا علم بعد الغسل الإرتماسي انّ الماء لم يصل إلى بعض البدن وجب إعادة الغسل.

(المسألة ٣٨٥): يجب في الغسل الإرتماسي رفع القدمين عن الأرض لكي يصل الماء إلى تحتهما.

(المسألة ٣٨٦): إذا لم يكن لديه الوقت الكافي للغسل الترتيبي ولكن الوقت يسع للغسل الإرتماسي وجب الغسل الإرتماسي فحسب.

(المسألة ٣٨٧): الأحوط وجوباً على الصائم في الصوم الوجوبي أو المحرم للحجّ أو العمرة أن لا يغتسل إرتماسياً ولا يغمس رأسه في الماء ولكن إذا إغتسل إرتماسياً نسياناً فغسله صحيح ولا يضرّ بصومه وإحرامه.

(المسألة ٣٨٨): يجوز في الغسل الترتيبي ـ أن يدخل تحت الماء ثلاث مرّات، مرّة بنيّة الرأس والرقبة، ومرّة ثانية بنيّة الجانب الأيمن ومرّة ثالثة بنيّة الجانب الأيسر.

أحكام الغسل

(المسألة ٣٨٩): في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون البدن كلّه طاهراً (على الأحوط وجوباً) ولكن في الغسل الترتيبي لا يجب أن يكون تمام البدن طاهراً بل يكفي أن يكون كلّ عضو طاهراً قبل غسله.

(المسألة ٣٩٠): تقدّم أنّ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ويمكن لهذا الشخص أن يغتسل بالماء الحارّ، ولكن الأفضل أن يغتسل بماء ملائم لكي لا يتعرّق.

(المسألة ٣٩١): إذا بقي شيء من البدن ولو قليلاً لم يصبه ماء الغسل فغسله باطله، وامّا غسل الباطن مثل داخل الأُذن والأنف وداخل العين فغير واجب.

(المسألة ٣٩٢): عند الغسل يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة

البدن، ولو إحتمل إحتمالاً عقلائياً أن يوجد هناك مانع وجب الفحص حتّى يطمئن من عدم وجود مانع.

(المسألة ٣٩٣): الشعر القصير الذي يعدّ جزءً من البدن يجب غسله عند الإغتسال ويلزم على الأحوط وجوباً أن يغسل الشعر الطويل وما تحته من البشرة.

(المسألة ٣٩٤): يشترط في صحّة الغسل جميع الشروط المذكورة في صحّة الوضوء مثل طهارة الماء وإباحته وغيرهما، ولكن لا يجب في الغسل غسل البدن من الأعلى إلى أسفل، ولا يجب في الغسل الترتيبي غسل القسم الآخر بعد غسل ما قبله فوراً إلّا لمن لا يتمكّن من حبس البول والغائط فيجب عليه التوالي في غسل الأعضاء فور إنتهاء ما قبله، ثمّ يصلّي بعد الغسل فوراً، وكذلك حكم المرأة المستحاضة.

(المسألة ٣٩٥): إذا نوى عدم دفع أُجرة الحمّام أو أراد الغسل نسيئة بدون العلم برضى صاحب الحمّام فالأحوط بطلان الغسل، وكذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام مالاً من الحرام أو من المال الذي لم يخمّس.

(المسألة ٣٩٦): الشخص الذي يستعمل الماء في الحمّام أكثر من المتعارف ففي غسله إشكال إلّا أن يكون قد نوى إرضاء صاحب الحمّام بمالٍ إضافي.

(المسألة ٣٩٧): إذا شكّ في أنّه إغتسل أم لا وجب الغسل، ولكن لو شكّ بعد الغسل بأنّ غسله وقع صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٩٨): إذا خرج منه حدث أصغر أثناء الغسل «كالبول مثلاً» فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل ثمّ يتوضّأ للصلاة وأمثالها.

(المسألة ٣٩٩): إذا أجنب وصلّى بعض الصلوات ثمّ شكّ في أنّه اغتسل أم لا، فتلك الصلوات صحيحة ولكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

(المسألة ٤٠٠): يجوز الإتيان بأغسال متعدّدة واجبة أو واجبة ومستحبّة في

غسل واحد، وبنيّة واحدة، يعني أن يغتسل مرّة واحدة بـنيّة الجـنابة والحـيض ومسّ الميّت وغسل الجمعة وما شابه ذلك، ويكفي هذا الغسل عن الجميع.

(المسألة ٤٠١): يجوز الإتيان بالصلاة بعد أي غسل من الأغسال، ولا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل الجنابة أو غير ذلك، وسواء كان واجـباً أو مستحبّاً معلوماً، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتوضّأ في غير غسل الجنابة.

غسل الإستحاضة

(المسألة ٤٠٢): دم الإستحاضة من الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمّى في هذه الحالة «مستحاضة»، وعلى العموم كلّ دم يخرج من رحـم المـرأة غـير دم الحيض والنفاس والجرح والدمل فهو دم الإستحاضة.

(المسألة ٤٠٣): دم الإستحاضة في الغالب فاتح اللون وبارد ورقيق، ويخرج من دون قوّة وحرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحـمر وحـارّاً وغـليظاً ويخرج بقوّة وحرقة.

(المسألة ٤٠٤): الإستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة».

والإستحاضة القليلة هي التي إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفة في فرجها لوّث الدم القطنة ولكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم في داخل القطنة أو لم ينفذ.

والإستحاضة الكثيرة هي التي ينفذ فيها الدم في داخل القطنة ويخرج مـن الطرف الآخر.

(المسألة ٤٠٥): في الإستحاضة القليلة يجب على المرأة أن تتوضّأ لكـلّ صلاة على الأحوط وجوباً، ويجب أن تمنع من سراية الدم إلى سـائر الأعـضاء ولكن لا يجب تبديل القطنة والمنديل الذي تشدّ به الموضع، وان كان الأحـوط ذلك، ويجب في الإستحاضة الكثيرة أن تقوم بثلاثة أغسال غسل لصلاة الصبح،

وغسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل لصلاة المغرب والعشاء، ويجب أن تجمع بين الصلاتين أي كلّ من الظهر والعصر، وكلّ من المغرب والعشاء، بعد كلّ غسل، والأحوط إستحباباً أن تتوضّأ لكلّ صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده.

(المسألة ٤٠٦): إذا توضّأت أو إغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادتهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٠٧): إذا صارت الإستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء.

(المسألة ٤٠٨): في جميع الحالات التي يجب فيها الغسل إذا أضرّ تكرار الغسل بحالها، أو كان سبباً لمشقّة كثيرة، جاز لها أن تتيمّم بدل الغسل.

(المسألة ٤٠٩): في الإستحاضة الكثيرة أو القليلة لو إغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلّت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح.

(المسألة ٤١٠): في المستحاضة القليلة إذا فصلت في صلاتها اليومية بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة وكذلك للصلوات المستحبّة، ولكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الإحتياط والسجدة المنسية والتشهّد المنسي والسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً.

(المسألة ٤١١): بعد إنقطاع الدم من المرأة المستحاضة تجب عليها أعمال المستحاضة لصلاة الأُولى التي تريد إقامتها فقط.

(المسألة ٤١٢): إذا لم تعلم انّ إستحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدّي وظيفة الإستحاضة الكثيرة والقليلة أيضاً، وأمّا لو كانت حالتها السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو

قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة.

(**المسألة ٤١٣**): إذا إستعلمت المستحاضة حالها بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدّة.

(**المسألة ٤١٤**): إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر تماماً قبل إنتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاة في وقت الطهر.

(**المسألة ٤١٥**): يجب على المستحاضة أن تشتغل بالصلاة بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل إنتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبّات الصلاة مثل القنوت وما شابه ذلك.

(**المسألة ٤١٦**): إذا سال الدم إلى الخارج وجب عليها حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعده، بواسطة قطنة نظيفة وما شابه ذلك ان لم يكن في ذلك ضرر عليها ومشقّة، وامّا إذا كان في ذلك مشقّة لم يجب.

(**المسألة ٤١٧**): إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيبياً أو إرتماسياً.

(**المسألة ٤١٨**): يجب على المستحاضة أن تصوم شهر رمضان وإنّما يصحّ صومها إذا إغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم يومها (القادم) وهكذا أغسال اليوم الذي تصومه (على الأحوط وجوباً).

(**المسألة ٤١٩**): إذا صارت الصائمة مستحاضة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم.

(**المسألة ٤٢٠**): إذا تبدلّت المستحاضة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب عليها قطع الصلاة والإغتسال والصلاة من جديد وفي ما لو لم يكن لها وقتاً للغسل وجب عليها التيمّم فلو لم يكفِ الوقت للتيمّم أيضاً وجب عليها إتمام تلك

الصلاة وقضاؤها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٢١): إذا تبدلّت الإستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل للصلاة الأُولى والوضوء للصلوات القادمة.

(المسألة ٤٢٢): المستحاضة الكثيرة إذا أدّت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الأُخرى كالطواف وصلاة القضاء وصلاة الآيات وصلاة الليل وإنّما يجب عليها الوضوء فقط.

(المسألة ٤٢٣): المستحاضة يمكنها أن تصلّي صلاة القضاء ولكن يجب عليها على الأحوط لكلّ صلاة وضوء ولكن لصلوات النوافل اليومية يكفي ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، وكذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتي بها متتالية.

(المسألة ٤٢٤): كلّ ما ترى المرأة من الدم ولم يكن فيه صفات دم الحيض والنفاس ولم يكن من البكارة أو من جرح في الرحم فهو دم إستحاضة.

(المسألة ٤٢٥): إذا شكّت المرأة في الدم هل أنّه دم جرح أم لا؟ وكان ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم إستحاضة، وامّا لو كان حالها مشكوكاً ولم يعلم انّ هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الإستحاضة.

أحكام الحيض

(المسألة ٤٢٦): الحيض الذي ربّما يعبّر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم في كلّ شهر غالباً عدّة أيّام، وهذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين عند إنعقاد النطفة ويقال للمرأة في حال الحيض «حائض» وللحائض في الشرع الإسلامي الشريف أحكام سيأتي ذكرها في المسائل التالية.

(المسألة ٤٢٧): لدم الحيض علامات هي: انّ هذا الدم هو في الأغلب دم غليظ وحار ولونه غامض أو أحمر، ويخرج بقوّة، وبشيء من الحرقة.

(**المسألة ٤٢٨**): النساء السيّدات وغير السيّدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهنّ، من دون فرق، أي انّه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر الحيض إلّا إذا عُدّت المرأة من قبيلة «قريش» فانّها تصبح يائسة بعد تمام الستّين.

(**المسألة ٤٢٩**): الدم الذي تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة والمرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، وهو دم الإستحاضة إذا لم يكن دم جرح أو بكارة كما ذكر في المسائل السابقة.

(**المسألة ٤٣٠**): المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيض.

(**المسألة ٤٣١**): البنت التي لا تعلم أنّها أكملت التاسعة أم لا إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحيض وان كانت فيه علامات الحيض وحصل لها الإطمئنان بذلك فهو دليل على أنّها بلغت التاسعة وبلغت سنّ التكليف، ولكن إذا شكّت المرأة أنّها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبني على أنّه حيض وأنّها ليست بيائسة.

(**المسألة ٤٣٢**): مدّة الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيّام ولا تزيد على عشرة حتّى لو كان أقلّ من ذلك بقليل أيضاً لا يعدّ حيضاً.

(**المسألة ٤٣٣**): يجب أن تكون الأيّام الثلاثة الأُولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلاً في يومين وطهرت في الثالث، ثمّ رأت الدم مرّة أُخرى فهو ليس بحيض، وما قلنا من أنّ رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أنّ الدم يخرج طيلة الثلاثة أيّام باستمرار بل يكفي أن يكون الدم موجوداً في داخل الفرج.

(**المسألة ٤٣٤**): لا يلزم أن ترى الدم في ليلة اليوم الأوّل وليلة الرابع ولكن يجب أن يستمرّ الدم في الليلة الثانية والثالثة.

(**المسألة ٤٣٥**): إذا رأت الدم ثلاثة أيّام باستمرار وطهرت، فإن رأت الدم مرّة

أُخرى ولم يكن مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فانّ جميع الأيّام التي رأت فيها الدم تكون حيضاً، ولكن الأيّام التي إنقطع فيها الدم في البين لها حكم الطهر.

(المسألة ٤٣٦): إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام وطهرت ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر بالعلامات المذكورة فانّ الدم الثاني فقط هو دم حيض.

(المسألة ٤٣٧): المرأة المصابة بالنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت الطبيب، وشخص الطبيب أنّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح وما شابه ذلك، فإن إطمأنت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقرّرة وإلّا فسيأتي حكمها.

أحكام الحائض

(المسألة ٤٣٨): يحرم على المرأة الحائض القيام بالأعمال التالية:

١ ـ جميع العبادات التي تتوقّف على الوضوء أو الغسل أو التيمّم مثل الصلاة والصوم والطواف بالكعبة المعظّمة، ولكن لا مانع من القيام بالعبادات التي لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميّت.

٢ ـ جميع الأعمال التي تحرم على الجنب والتي ذكرت في أحكام الجنابة.

٣ ـ الجماع للرجل والمرأة.

٤ ـ الطلاق في هذه الحالة باطل ولا أثر له.

(المسألة ٤٣٩): إذا جامع زوجته وهي حائض يستحبّ أن يدفع كفّارة، والكفّارة في الثلث الأوّل من أيّام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (والمثقال شرعي عبارة عن ١٨ حمصة).

وإذا جامع في الثلث الثاني من أيّام الحيض فكفّارته نصف مثقال ذهب، وإذا كان في الثلث الثالث فكفّارته ربع مثقال ذهب.

وبناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيّام الحيض ستّة أيّام فكفّارة مجامعة

الحائض في اليومين الأوّلين مثقال ذهب، وفي اليوم الثالث والرابع نصف مثقال، وفي اليوم الخامس والسادس ربع مثقال.

(المسألة ٤٤٠): إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع.

(المسألة ٤٤١): لا يحرم التلاعب مع الزوجة في حال الحيض ولا كفّارة فيه.

(المسألة ٤٤٢): إذا تكرّر منه الجماع فيستحبّ أيضاً تكرار الكفّارة.

(المسألة ٤٤٣): إذا علم الرجل حين الجماع بأنّ المرأة حائض وجب عليه الإنفصال فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم والأحوط إستحباباً دفع الكفّارة.

(المسألة ٤٤٤): إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنّها زوجته فالأحوط دفع الكفّارة.

(المسألة ٤٤٥): من لا يتمكّن من دفع الكفّارة فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكّن وجب عليه الإستغفار من ذنبه.

(المسألة ٤٤٦): إذا قالت المرأة أنا حائض أو أنا بريئة من الحيض قبل قولها، إلّا أن تكون موضع تهمة وسوء ظنّ.

(المسألة ٤٤٧): إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة ولا يجب عليها إدامتها، ولكن إذا شكّت أنّها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة.

(المسألة ٤٤٨): إذا طهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة وعبادات الأُخرى فلو لم تحصل على الماء تيمّمت وكيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة ويجزي عن الوضوء أيضاً، ولكن الأحوط إستحباباً أن تتوضّأ «سواءً كان قبل الغسل أم بعده».

(المسألة ٤٤٩): إذا طهرت المرأة من دم الحيض صحّ طلاقها وجاز لزوجها مواقعتها حتّى قبل الغسل، ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل ولكن الأعمال المحرّمة عليها في وقت الحيض مثل التوقّف في المسجد ومسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتّى تغتسل على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ٤٥٠**): لا قضاء للصلوات اليومية التي لم تأت بها الحائض أيّام حيضها، ولكن يجب أن تقضي الصوم الواجب الذي فاتها أيّام الحيض.

(**المسألة ٤٥١**): إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أو ظنّت أنّها لو أخّرت الصلاة تصير حائضاً وجب عليها الصلاة فوراً.

(**المسألة ٤٥٢**): إذا أخّرت الصلاة من أوّل الوقت حتّى إنقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثمّ حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، وأمّا مقدار الوقت الذي تحتاج لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلاً المرأة المسافرة يكفي مضي الوقت بمقدار أداء ركعتين والحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، ولو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء في ذلك المقدار أيضاً، وكذلك تطهير اللباس والبدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

(**المسألة ٤٥٣**): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل والصلاة حتّى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن تصلّي وإلّا فعليها القضاء.

(**المسألة ٤٥٤**): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة ولم يكن لها من الوقت للغسل ويمكنها التيمّم وأداء ركعة واحدة في الوقت والبقيّة في خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، ولكن إذا كانت وظيفتها التيمّم مع غضّ النظر عن ضيق الوقت،مثلاً كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمّم والصلاة.

(**المسألة ٤٥٥**): إذا طهرت المرأة وشكّت في بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة.

(**المسألة ٤٥٦**): يستحبّ للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم وتغيّر القطنة والمنديل، وتتوضّأ، أو تتيمّم إذا لم يمكنها الوضوء، وتجلس في مصلّاها مستقبلة القبلة وتشتغل بذكر الله والدعاء والصلوات، ولكن

لا ينبغي لها قراءة القرآن وإستصحابه ومسّ حواشيه والفواصل التي بين خطوطه وأسطره، وكذا الخضاب بالحنّاء.

أصناف الحائض

(المسألة ٤٥٧): الحوائض على ستّة أصناف:

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معيّن ويكون عدد الأيّام التي ترى فيها الدم في كلا الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في كلا الشهرين من أوّل الشهر إلى اليوم السابع منه.

٢ ـ ذات العادة الوقتية وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معيّن واحد ولكن عدد الأيّام يختلف في الشهرين، مثلاً ترى في شهر خمسة أيّام وفي الشهر الآخر سبعة أيّام.

٣ ـ ذات العادة العددية وهي التي تكون الأيّام التي ترى فيها دم الحيض في كلا الشهرين متساوية الكميّة مثلاً ترى في كلا الشهرين سبعة أيّام ولكن في وقت مختلف، مثلاً أن ترى مرّة في أوّل الشهر فصاعداً ومرّة في العاشر فصاعداً.

٤ ـ المضطربة ـ وهي التي حاضت في عدّة أشهر ولكن لم تستقرّ لها عادة معيّنة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرّة ولكنّها إضطربت ولم تستقرّ لها عادة جديدة.

٥ ـ المبتدئة ـ وهي التي تحيض لأوّل مرّة.

٦ ـ الناسية ـ وهي التي نسيت عادتها.

ولكلّ واحدة من هذه الحوائض أحكام خاصّة ستذكر في المسائل القادمة.

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية

(المسألة ٤٥٨): ذات العادة الوقتية والعددية تحيض بمجرّد أن ترى الدم في

أيّام عادتها وتجري عليها أحكام الحائض إلى آخر أيّام عادتها، سواء كان الدم يتّصف بأوصاف دم الحيض أم لا.

(**المسألة ٤٥٩**): المرأة التي لا تطهر من الدم تمام الشهر ولكن كانت ترى الدم في شهرين متواليين بصفات الحيض في أيّام معيّنة «مثلاً من أوّل الشهر إلى اليوم السابع» وامّا سائر الأيّام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام عادتها.

(**المسألة ٤٦٠**): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاث قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال انّها قدّمت أو أخّرت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتّصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا.

(**المسألة ٤٦١**): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل عادتها وأيّام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) ولا يزيد مجموعها عن عشرة أيّام يكون كلّها حيض، وإذا زاد عن عشرة أيّام كان الدم الذي رأته في أيّام عادتها فقط حيضاً وما قبلها وما بعدها إستحاضة.

وهكذا إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل أيّام عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها، أو رأت الدم فقط عدّة أيّام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها وكان المجموع لا يتجاوز عشرة أيّام كان كلّه حيضاً.

وامّا إذا تجاوز عشرة أيّام عدّت أيّام عادتها فقط حيضاً.

(**المسألة ٤٦٢**): المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر وطهرت ثمّ رأت الدم مرّة ثانية وكانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيّام ولم تكن مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فالجميع حيض «ولكن الأيّام التي لم ترى الدم في البين فإنّها تعدّ طاهرة»، وإن تجاوز العشرة فالدم الذي رأته في أيّام العادة يكون حيضاً وما بقي إستحاضة، فإن لم يكن جميع الدم في

أيّام العادة فالدم الذي كان بصفات الحيض فهو حيض وما بقى إستحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض فتكون العشرة أيّام الأُولى حيضاً وما بقي إستحاضة.

(**المسألة ٤٦٣**): ذات العادة العددية والوقتية إذا لم تر دماً في وقت العادة ورأت الدم بعد أيّام العادة في غير وقتها وجب أن تعدّه حيضاً بأجمعه، سواءً رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض.

(**المسألة ٤٦٤**): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ولكن كانت عدد أيّامه أقلّ أو أكثر من أيّام عادتها، ثمّ رأت الدم مرّة أُخرى بعدد أيّام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فانّها تعدّ الأيّام التي رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط.

(**المسألة ٤٦٥**): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فالدم الذي رأته في أيّام العادة حيض «سواءً كانت فيه صفات الحيض أم لا» وما رأته بعد أيّام العادة فهو إستحاضة «سواءً كانت فيه علامات الحيض أم لا».

٢ ـ ذات العادة الوقتية

(**المسألة ٤٦٦**): ذات العادة الوقتية أي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معيّن ثمّ تطهّر ولكن عدد الأيّام في الشهرين لا يكون متساوياً، يجب أن تجعل جميع تلك الأيّام حيضاً بشرط أن لا تكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام.

(**المسألة ٤٦٧**): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج في وقت معيّن في خلال الشهرين المتواليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيّام التي ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً.

(**المسألة ٤٦٨**): المرأة التي ترى دم الحيض أثناء شهرين متواليين في وقت

معيّن ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ تطهر، ثمّ ترى الدم مرّة أُخرى ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم عشرة أيّام «ولكن في الشهر الثاني كان أقلّ أو أكثر من الشهر الأوّل» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رأته حيضاً، ولكن في الأيّام التي إنقطع فيه الدم في الأثناء فهي طاهرة.

(**المسألة ٤٦٩**): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عادتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاث بحيث يقال انّه تقدّم حيضها أو تأخّر يجب عليها العمل بأحكام المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا.

(**المسألة ٤٧٠**): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام ولم يمكنها تشخيص عدد أيّام الحيض عن طريق علائمه وأوصافه يجب أن تجعل بعدد أيّام عادة قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو الأُمّ، أمواتاً كنّ أم على قيد الحياة، وهذا إذا كان كلّ القريبات أو أكثريتهنّ الغالبة متشابهات، امّا إذا كان بينهن إختلاف مثلاً كانت عادة بعضهنّ خمسة أيّام وعادة بعضهنّ الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام من كلّ شهر عادة لها.

٣ـ ذات العادة العددية

(**المسألة ٤٧١**): ذات العادة العددية أي التي تكون أيّام حيضها في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغيّر، تعمل في تلك الأيّام بأحكام الحائض.

(**المسألة ٤٧٢**): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنّها ترى في شهرين متواليين عدّة أيّام دماً بأوصاف الحيض والبقيّة بأوصاف الإستحاضة وعدد أيّام الدم الذي يكون بأوصاف الحيض متساوياً في كلّ من الشهرين ولكن لم يتّحد وقتين ففي هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيّام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحيض.

(**المسألة ٤٧٣**): ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيّام عادتها

وتجاوز العشرة أيّام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع ويجب عليها أن تجعل من أوّل يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقية إستحاضة، وان كانت ترى الدم لعدّة أيّام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيّام عادتها تنقّص من آخر تلك أيّام، وإن كانت أقل من أيّام عادتها وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام مع عدّة أيّام أُخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيّام عادتها حيضاً والبقيّة إستحاضة.

٤ ـ المضطربه:

(المسألة ٤٧٤): «المضطربة» وهي المرأة التي رأت الدم في عدّة أشهر دون أن تستمر لها عادة معيّنة إذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، وإن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيّام أو يتجاوز العشرة أيّام فهو حيض وان رأته بشكل واحد فتعمل بعادة أقربائها «إذا كانت عادتهنّ جميعاً أو أكثرهنّ بشكل واحد» فإذا كانت عادتهنّ مختلفة فالأحوط أن تجعل عادتها سبعة أيّام.

٥ ـ المبتدئة

(المسألة ٤٧٥): المبتدئة هي التي ترى الدم لأوّل مرّة فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل كان كلّه حيضاً، وإذا كان الذي رأته أكثر من عشرة أيّام وكان كلّه بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قريباتها حيضاً لها كما مرّ في المسألة السابقة والباقي استحاضة.

(المسألة ٤٧٦): إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيّام وكان الدّم بأوصاف الحيض في بعض الأيّام فإن لم يكن الدم الذي بأوصاف الحيض أقلّ من ثلاثة وأكثر من عشرة فهذا الدم حيض والبقيّة إستحاضة، وإن كان أقلّ من

ثلاثة أيّام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض وما بقى تعمل بعادة أقربائها، وكذلك إذا تجاوز الدم الذي بأوصاف الحيض عشرة أيّام فتعمل بعادة أقربائها وتجعلها حيضاً وما بقي إستحاضة.

٦ ـ الناسية

(المسألة ٤٧٧): «الناسية» يعني المرأة التي نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، وإن رأت لأكثر من عشرة أيّام وجب أن تجعل الأيّام التي كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد في جميع الأيّام، فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام الأُولى حيضاً وما بقي إستحاضة.

مسائل تتعلّق بالحيض

(المسألة ٤٧٨): إذا رأت المبتدئة والمضطربة والناسية والمرأة ذات العادة العددية الدم وكان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عبادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عباداتها الفائتة، ولكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها انّه دم حيض ولكن المرأة ذات العادة الوقتية أو الوقتية والعددية يجب عليها ترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في أيّام عادتها.

(المسألة ٤٧٩): المرأة ذات العادة «سواءً كانت وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهرين متواليين فانّ عادتها تتبدّل طبقاً لما رأته في هذين الشهرين.

(المسألة ٤٨٠): المرأة التي ترى الدم مرّة واحدة في الشهر عادةً إذا رأت الدم

مرّتين في شهر واحد وكان في أوصاف الحيض فإن كانت أيّـام الطـهر الواقـعة بينهما لا تقل عن عشرة أيّام وجب أن تجعل كلاً منهما حيضاً.

(**المسألة ٤٨١**): إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر وكان بأوصاف الحيض ثمّ رأت بعد ذلك دماً بأوصاف الإستحاضة بمدّة عشرة أيّام أو أكثر ثـمّ رأت مـرّة أُخرى دماً بأوصاف الحيض وجب أن تجعل جميع الدماء التي بأوصاف الحيض حيضاً.

(**المسألة ٤٨٢**): إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيّام وعلمت بعدم وجود الدم في الباطن وجب عليها الغسل لعباداتها حتّى لو كانت على يقين مـن أنّـها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيّام.

(**المسألة ٤٨٣**): إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيّام ولكن كانت تحتمل وجود الدم في الباطن وجب أن تدخل مقداراً من القطنة داخل الفرج وتمتحن نفسها، فإن خرجت القطنة نقيّة إغتسلت وأدّت ما عـليها مـن العـبادات، وان خـرجت ملوّثة ولو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً.

أحكام النفاس

(**المسألة ٤٨٤**): كلّ دم تراه المرأة منذ خروج أوّل جزء من الوليد من بطنها يكون دم النفاس وتكون المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فانّ الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس.

(**المسألة ٤٨٥**): يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آنٍ واحد ولكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيّام.

(**المسألة ٤٨٦**): الأحوط وجوباً في دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متخثّر من رحم المرأة وعلمت أنّه إذا بقي في الرحم فانّه سيكون

إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الطاهرة وتترك ما يجب على الحائض تركه.

(المسألة ٤٨٧): إذا شكّت بأنّه سقط منها شيء أم لا، أو شكّت في الشيء الساقط أنّه إذا بقي سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبّت.

(المسألة ٤٨٨): جميع الأعمال المحرّمة على الحائض محرّمة على النفساء وما يجب عليها أو يستحبّ أو يكره يجب على النفساء ويستحبّ ويكره.

(المسألة ٤٨٩): يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، فلو قاربها زوجها فالأحوط إستحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض في دفع الكفّارة، وطلاقها في ذلك الحال باطل أيضاً.

(المسألة ٤٩٠): إذا طهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل والإتيان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيّام من الولادة مرّة ثانية فإذا كانت جميع الأيّام التي رأت فيها الدم عشرة أيّام أو أقل، فإنّ جميع تلك الأيّام نفاس والأيّام التي في الوسط والتي لم تر فيها الدم فعباداتها صحيحة.

(المسألة ٤٩١): إذا طهرت المرأة ظاهراً من النفاس وإحتملت وجود دم في الباطن وجب عليها أن تمتحن نفسها بإدخال قطنة، فإن خرجت نقيّة إغتسلت وأدّت العبادات.

(المسألة ٤٩٢): إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيّام فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض جعلت النفاس بمقدار أيّام العادة والبقيّة إستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيّام وما بقي إستحاضة.

(المسألة ٤٩٣): المرأة التي تكون عادتها أقلّ من عشرة أيّام إذا رأت دم النفاس أكثر من أيّام عادتها وجب أن تجعل النفاس بمقدار عادتها وبعد ذلك تترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوباً، فإن تجاوز الدم العشرة أيّام

جعلت نفاسها لمقدار أيّام العادة وما بقي إستحاضة ويجب عليها قضاء ما تركته من العبادة في هذه الأيّام.

(المسألة ٤٩٤): الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدّة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان لهنّ عادة في الحيض عليهن أن يجعلنّ بعدد أيّام عادتهنّ نفاساً، وبعدها إلى عشرة أيّام يجري عليه حكم الإستحاضة، وبعد إنقضاء عشرة أيّام إذا رافقت أيّام عادتهنّ في الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أو لا) وإذا لم ترافق أيّام عادتها جرى عليه حكم الإستحاضة إلّا أن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٩٥): النساء اللاتي يرين الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر فإن لم يكن لهنّ عادة شهرية جعلن العشرة أيّام الأُولى نفاس والعشرة الثانية إستحاضة وما بعد ذلك ان كان بأوصاف الحيض كان حيضاً وإلّا هو إستحاضة.

غسل مسّ الميّت

(المسألة ٤٩٦): إذا مسّ أحد بدن إنسان ميّت بعد برودته وقبل غسله وجب على الماسّ، أن يغتسل غسل مسّ الميّت، سواء كان المسّ عن إختيار أو عن غير إختيار، بل لو مسّ ظفره ظفر الميّت وجب عليه الغسل، وغسل مسّ الميّت مثل غسل الجنابة.

(المسألة ٤٩٧): لا يجب الغسل لمسّ الميّت قبل أن يبرد تمام بدنه حتى لو مسّ الجزء البارد منه، وكذلك لا غسل على من مسّ بدن الميّت بعد إتمام الأغسال الثلاثة له.

(المسألة ٤٩٨): إذا مسّ الميّت بشعره أو مسّ شعر الميّت بيده، فالأحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ٤٩٩): إذا مسّ سقطاً أتمّ شهره الرّابع وجب عليه الغسل، وإذا كان

أقلّ من أربعة أشهر إغتسل على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ٥٠٠): إذا ولد الجنين الذي مرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميّتاً وجب على أُمّه أن تغتسل غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٥٠١): إذا ولد الطفل بعد وفاة أُمّه، فالأحوط وجوباً أن يغتسل غسل مسّ الميّت بعد بلوغه.

(المسألة ٥٠٢): إذا مسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميّتاً وجب عليه الغسل بعد البلوغ أو العقل، وإذا اغتسل الصبي المميّز فغسله صحيح.

(المسألة ٥٠٣): إذا إنفصل جزء من بدن الحي أو الميّت الذي لم يغسل بعد وكان فيه عظم (مثلاً لو كان المنفصل يداً أو حتّى إصبعاً) فلو مسّه أحد وجب عليه غسل مسّ الميّت.

امّا إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب عليه الغسل، وهكذا لا يجب الغسل لمسّ العظم وحده أو الأسنان المنفصلة عن الميّت أو الحي.

(المسألة ٥٠٤): غسل مسّ الميّت مثل غسل الجنابة ويكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط إستحباباً أن يتوضّأ أيضاً.

(المسألة ٥٠٥): إذا مسّ عدّة أموات أو مسّ ميّتاً عدّة مرّات كفى غسل واحد.

(المسألة ٥٠٦): من وجب عليه غسل مسّ الميّت يجوز له أن يدخل المسجد وأن يقرأ السور التي فيها السجدات الواجبة وأن يجامع زوجته، ولكن يجب عليه أن يغتسل للصلاة وما شابهها، يعني أنّ من يجب عليه غسل مسّ الميّت يشبه الشخص الذي لا وضوء له.

* * *

أحكام الأموات

١ ـ أحكام المحتضر

(المسألة ٥٠٧): المحتضر وهو الذي يكون في حالة نزع الروح يجب (على الأحوط وجوباً) أن يسجّى على قفاه، ويجعل باطن قدميه نحو القبلة رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، وإذا لم يمكن تستجيته على هذه الصورة كاملاً فالأحوط وجوباً أن يعمل بهذه الوظيفة بالقدر الممكن، وإذا لم يمكن أبداً أُجلس صوب القبلة وإذا لم يمكن ذلك أيضاً سجّي على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر صوب القبلة

(المسألة ٥٠٨): الأحوط إستحباباً أن يبقى الميّت موجّهاً إلى القبلة إلى وقت إنتقاله من محلّ موته.

(المسألة ٥٠٩): يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة ولا يجب كسب الإذن من وليّه.

(المسألة ٥١٠): يستحبّ تلقين الشهادتين والإقرار بالأئمّة الإثنى عشر وسائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمه المحتضر ويستحبّ تكرار هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ٥١١): يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء بحيث يفهم ذلك منه:

«اللّهُمّ إغفِر لِي الكَثير مِن معاصيك واقبل منّي اليسير مِن طاعتكَ يامن يقبلُ

اليسير ويعفو عَن الكثيرِ إقبل منّي اليسيرَ واعفُ عنّي الكثيرَ إنّك أنت العفو الغفور اللّهمّ إرحم فانّك رحيم» والافضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.

(المسألة ٥١٢): يستحبّ لمن إشتدّ عليه الإحتضار أن ينقل إلى مصلّاه.

(المسألة ٥١٣): الأفضل من أجل التخفيف على المحتضر قراءة سورة يس والصافات والأحزاب وآية الكرسي وكلّما تيسّر من القرآن الكريم.

(المسألة ٥١٤): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلاً على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده، وكذلك البكاء والكلام، وترك النساء لوحدهنّ عنده.

٢ ـ احكام، بعد الموت

(المسألة ٥١٥): يستحبّ بعد الموت أن يطبق فمّ الميّت، لكي لا يبقى مفتوحاً، وأن تغمض عيناه، ويسدّ ذقنه، وتمدّ يداه ورجلاه، ويغطّى بقماش، ويخبر المؤمنون لتشييع جنازته، ويستعجل في دفنه، ولكن إذا لم يتيقّن بموته وجب أن يصبر حتّى يعرف ذلك كاملاً.

(المسألة ٥١٦): إذاكان الميّت امرأة حامل وكان الطفل الذي في بطنها حيّاً أو إحتملت حياته وجب أن يشقّ جانبها الأيسر ويخرج الطفل من بطنها ثمّ يخاط بعد ذلك فإن تيسّر من له معرفة بذلك تمّ هذا العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ٥١٧): غسل الميّت المسلم وكفنه والصلاة عليه ودفنه واجب كفائي، يعني إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، ولا فرق في هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ٥١٨): إذا قام أحد بأعمال الميّت المذكورة أعلاه سقط عن الباقين القيام بذلك، ولكن إذا ترك عمله دون إتمامه وجب على الآخرين إتمامه، وإذا شكّ في إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميّت أم لا، وجب عليه الإقدام.

(المسألة ٥١٩): إذا أقدم شخص على تغسيل أو تكفين الميّت والصلاة عليه ودفنه ولم نعلم أنّ هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، فعلينا القول بالصحّة، ولكن إذا علمنا ببطلانها يجب الإتيان بها مرّة ثانية.

(المسألة ٥٢٠): يجب الإستئذان من أولياء الميّت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثمّ الذين يرثون الميّت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، ولو كان في طبقة واحدة ذكور وإناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ٥٢١): إذا ادّعى شخص بأنّه وصي الميّت أو وليّه أو أنّ وليّ الميّت أذن له بأداء ما عليه من الأعمال وتجهيزه وكان بدن الميّت تحت إختياره فلابدّ في تجهيز الميّت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ٥٢٢): إذا عيّن الميّت لتجهيزه شخصاً آخر غير وليّه الشرعي، مثلاً لو أوصى بأن يصلّي فلان على جنازته وجب العمل طبق وصيّته، والأحوط إستحباباً الإستئذان أيضاً من وليّه، ولكن لا يجب على من عيّنه الميّت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، وان كان الأفضل القبول بذلك، ولو قبل وجب العمل بوصيّة الميّت والقيام بما عيّنه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ٥٢٣): إذا علم برضى الولي ولكنّه لم يصرّح بالإذن بلسانه، فيكفي مجرّد كسب الإجازة والإذن من ظاهر حاله.

٣ـ أحكام غسل الميّت

(المسألة ٥٢٤): يجب أن يغسل الميّت المسلم بثلاثة أغسال على النحو التالي:

الأوّل ـ بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني ـ بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث ـ بالماء القراح (الخالص).

ولكن لا غسل للشهيد ولغيره ممّن سيأتي شرحه وتفصيله مستقبلاً.

(المسألة ٥٢٥): لا مانع من أن يكون السدر والكافور بمقدار يجعل الماء مضافاً، ولكن يجب أن لا يكون قليلاً جدّاً بحيث لا يصدق عليه انّه ماء مخلوط بالسدر والكافور. وإذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميّت بـه أوّلاً ثـمّ يصبّ الماء عليه إلى أن يصير مطلقاً.

(المسألة ٥٢٦): إذا لم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم فالأحوط وجوباً إستعمال ذلك المقدار المتوفّر وخلطه بالماء، فإن لم يتحصّل ذلك المقدار أيـضاً وجب غسله بالماء القراح.

(المسألة ٥٢٧): إذا أحرم للحجّ أو العمرة ومات قبل إتمام الطواف وقبل أن يحلّ له إستعمال العطر وجب غسله بالماء القراح بدل ماء الكافور.

(المسألة ٥٢٨): غاسل الميّت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وعـارفاً بمسائل الغسل، والأحوط أن يكون إماميّاً إثنى عشرياً.

(المسألة ٥٢٩): يجب غسل الميّت بقصد القربة.

(المسألة ٥٣٠): يجب غسل الطفل الميّت وإن كان من الزنا وكذلك يـجب الغسل وان كان مجنوناً منذ الطفولة وبلغ وهو مـجنون، فـإن كـان أبـوه أو اُمّـه مسلمين وجب تغسيله وكذلك الشخص الذي كان مسلماً ثمّ جنّ بعد ذلك.

(المسألة ٥٣١): السقط إذاكان له أكثر من أربعة أشهر وجب غسله، وإذاكان له أقلّ من ذلك فالأحوط وجوباً أن يلفّ ويدفن من دون غسل.

(المسألة ٥٣٢): لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك لا يجوز أن تغسل المرأة الرجل إلّا الزوجين فانّه يجوز لكلّ واحد منهما أن يغسل الآخر، وان كان الأحوط إستحباباً أن لا يفعلا ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة.

(المسألة ٥٣٣): يجوز للرجل تغسيل البنت قبل ثلاث سنين من عـمرها،

وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الولد قبل ثلاث سنين من عمره.

(المسألة ٥٣٤): إذا لم يوجد رجل لتغسيل الرجل الميت غسلته محارمه من النساء، وهكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّتة غسّلها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب.

(المسألة ٥٣٥): إذا غسّل الرجل الميّت الرجل أو غسلت الميّتة امرأة فيجوز لهما تعرية بدن الميّت سوى العورة.

(المسألة ٥٣٦): يحرم النظر إلى عورة الميّت ولكن لا يبطل معه الغسل.

(المسألة ٥٣٧): إذا لاقى جزء من بدن الميّت نجساً وجب تطهيره قبل تغسيله والأحوط إستحباباً تطهير بدن الميّت بأجمعه قبل تغسيله.

(المسألة ٥٣٨): غسل الميّت مثل غسل الجنابة والأحوط أن لا يكون غسله إرتماسياً إذا أمكن غسل الترتيبي، ولكن يجوز في الغسل الترتيبي غمس كلّ من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتيب في الماء، وإذا مات في حال الجنابة أو الحيض فيكفي غسل الميّت له ولا يجب تغسيله من الجنابة أو الحيض.

(المسألة ٥٣٩): يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، ولكن يجوز أخذ الأُجرة على الأفعال التي تقع مقدّمة للغسل كتنظيفه وما شاكل ذلك.

(المسألة ٥٤٠): إذا لم يوجد ماء أو كان بدن الميّت بحيث لا يمكن غسله أو تعذّر الغسل لأي مانع آخر وجب أن يتيمّم الميّت بدل كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، بأن يجلس الميمّم أمام الميّت ثمّ يضرب بكفّيه على الأرض (أو التراب) ثمّ يمسح بهما وجه الميّت وظهر كفّيه.

٤ ـ أحكام التكفين

(المسألة ٥٤١): يجب أن يكفّن الميّت المسلم بثلاثة قطع من القماش: أحدهما يكون مئزراً والآخر قميصاً والثالث إزاراً.

(المسألة ٥٤٢): يجب أن يغطّى المئزر أطراف البدن من السرّة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والأحوط وجوباً أن يغطّى القميص أطراف البدن من الكتف إلى نصف الساق، ولابدّ أن يكون «الإزار» طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه (على الأحوط وجوباً) وأن يكون عريضاً بحيث يمكن وضع أحد جانبيه على الآخر.

(المسألة ٥٤٣): يجوز أخذ ثمن الكفن بالشكل المتعارف من واجب ومستحبّ من أموال الميّت حتّى لو كان له وارث صغير، وأمّا الزائد عن المتعارف فلا يمكن أخذه من حقّ الصغير إلّا إذا أوصى الميّت بذلك، ففي هذه الصورة يمكن أخذ المقدار الإضافي من الثلث.

(المسألة ٥٤٤): يؤخذ المقدار الواجب من الكفن والنفقات الواجبة من التجهيز مثل الغسل والحنوط والدفن من أصل المال، ولا حاجة إلى الوصيّة، وإذا لم يكن للميّت مال أعطى من بيت المال.

(المسألة ٥٤٥): كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلّقت المرأة طلاقاً رجعياً وماتت قبل إنتهاء العدّة وجب على زوجها نفقة كفنها.

(المسألة ٥٤٦): إذا لم يكن للميّت مال لم يجب على أقربائه دفع ثمن الكفن حتّى لو كان واجب النفقة عليهم في حال الحياة، فإن لم يحصل طريق آخر فالأحوط وجوباً على الشخص الذي كان الميّت واجب النفقة عليه تهيئة الكفن له.

(المسألة ٥٤٧): الأحوط وجوباً أن لا تكون قطع القماش الثلاثة في الكفن شفّافة بحيث تحكي عن بدن الميّت.

(المسألة ٥٤٨): لا يجوز التكفين بالقماش المغصوب حتّى لو لم يكن هناك شيء آخر، فإن كان كفن الميّت مغصوباً ولم يرضى صاحبه وجب تجريده منه حتّى لو كان بعد الدفن، وهذا التكليف يكون بعهدة من كفّنه بذلك الكفن، وكذلك

لا يجوز التكفين بجلد الميتة والشيء النجس والأحوط وجوباً أن لا يكفّن الميّت بالحرير الخالص أو بقماش مخيّط بالذهب وبقماش مصنوع من صوف وشعر حيوان حرام اللحم إلّا في حال الضرورة.

(المسألة ٥٤٩): التكفين بجلد الحيوانات حتّى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلّا في حالة الضرورة، ولكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه وإن كان الأحوط إستحباباً تركه.

(المسألة ٥٥٠): إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الخارج أو من الميّت نفسه وجب غسله وتطهيره أو قصّ وقطع القسم المتنجّس من الكفن إن لم يؤدّ ذلك إلى تلفه، وإذا لم يمكن ذلك فإن أمكن تغييره وجب.

(المسألة ٥٥١): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة وجب تكفينه كالآخرين ولا إشكال في تغطية رأسه ووجهه.

٥ ـ أحكام الحنوط

(المسألة ٥٥٢): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميّت، يعني مسح مواضع سجوده السبعة (الجبهة، باطن اليدين، ركبتيه ورأس إبهامي رجليه) بالكافور والأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء ويجب أن يكون الكافور طاهراً مباحاً وجديداً بحيث يحتفظ بعطره المتعارف.

(المسألة ٥٥٣): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميّت أوّلاً، ثمّ يمسح به على الأعضاء الأُخرى وان يكون هذا العمل قبل التكفين أو في أثنائه.

(المسألة ٥٥٤): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة فلا يجوز تحنيطه ولا إستعمال أي عطر آخر في تجهيزه.

(المسألة ٥٥٥): المرأة التي مات زوجها فهي في عدّة الوفاة، فيحرم عليها العطر في العدّة ولكن إذا ماتت في العدّة وجب تحنيطها.

(المسألة ٥٥٦): الأحوط أن لا يعطّر الميّت بالمسك والعنبر والعطور الأُخرى حتّى للحنوط فلا ينبغي خلطها بالكافور.

(المسألة ٥٥٧): إذا لم يتوفّر الكافور بمقدار الغسل والحنوط فالأحوط وجوباً تقديم الغسل فإن لم يكف للأعضاء السبعة تقدّم الجبهة.

(المسألة ٥٥٨): الأفضل وضع مقدار من تربة سيّد الشهداء عليه السلام وخلطها مع الكافور ولكن لا تكون بمقدار كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.

(المسألة ٥٥٩): يستحبّ وضع خشبتين جديدتين ورطبتين مع الميّت في قبره سواءً كانتا داخل الكفن أو خارجه.

٦ ـ صلاة الميّت

(المسألة ٥٦٠): تجب الصلاة على كلّ ميّت مسلم بالغ، والأحوط وجوباً الصلاة على الصبي الذي لا يكون له أقل من ستّة أعوام أيضاً.

(المسألة ٥٦١): تجب صلاة الميّت بعد الغسل والحنوط والكفن، فلو كانت قبل ذلك أو في الأثناء بطلت حتّى لو كان ذلك سهواً أو جهلاً بالمسألة.

(المسألة ٥٦٢): لا يشترط في الصلاة على الميّت الوضوء أو الغسل أو التيمّم، ولا طهارة البدن واللباس، ولكن الأحوط إستحباباً مراعاة جميع الأُمور المعتبرة في الصلوات الأُخرى.

(المسألة ٥٦٣): يجب إستقبال القبلة في الصلاة على الميّت والأحوط وجوباً أن يسجّى الميّت أمام المصلّى بحيث يكون رأس الميّت عن يمين المصلّي ورجلاه عن يسار المصلّي.

(المسألة ٥٦٤): يجب أن يكون مكان المصلّي مساوياً لمكان الميّت لا أعلى منه ولا أخفض إلّا أن يكون الإرتفاع والإنخفاض طفيفاً وفلا إشكال وكذلك لا ينبغي أن يكون المصلّي بعيداً عن الميّت ولكن من كان يصلّي صلاة الميّت

جماعةً وإبتعد عن مكان الميّت مع إتّصال صفوف صلاة الجماعة فلا اشكال.

(المسألة ٥٦٥): يجب أن يقف المصلّي مقابل الميّت وإن لا يكون هناك حائل من ستار أو حائط بينهما، ولكن وضع الميّت في التابوت وما شابه ذلك لا إشكال فيه.

(المسألة ٥٦٦): يجب أن تكون صلاة الميّت من قيام وبقصد القربة في النيّة ويجب أن يعيّن الميّت عند النيّة مثلاً ينوي أن يصلّي على هذا الميّت قربة إلى الله تعالى، فلو لم يكن أحد يصلّي على الميّت من قيام وجبت الصلاة عليه من جلوس.

(المسألة ٥٦٧): إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن وجب العمل بوصيّته ولا يجب أخذ الإذن من وليّه رغم أنّ الأحوط إستحباباً أخذ الإذن منه.

(المسألة ٥٦٨): يكره أن يصلّى على الميّت عدّة مرّات بل إذا صلّى شخص واحد عدّة مرّات عليه ففيها إشكال، ولكن إذا كان الميّت من أهل العلم والتقوى فلا كراهة.

(المسألة ٥٦٩): إذا دفن الميّت عمداً أو نسياناً أو لعذر من دون الصلاة عليه أو علم ببطلان الصلاة بعد دفن الميّت وجب الصلاة على قبره بالطريقة التي مرّت.

كيفيّة صلاة الميت

(المسألة ٥٧٠): الصلاة على الميّت عبارة عن خمسة تكبيرات، ولو أنّ المصلّي أتى بخمس تكبيرات فقط على الترتيب التالي لكفى:

١ ـ بعد أن ينوي ويكبّر يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**».

٢ ـ ويقول بعد التكبير الثاني: «**اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ**».

٣ ـ ويقول بعد التكبير الثالث: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ**».

٤ ـ ويقول بعد التكبير الرابع:

ـ إن كان الميّت رجلاً ـ «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ».

ـ وإن كان الميّت امرأة ـ «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذهِ المَيِّتة»

٥ ـ ثمّ يكبّر التكبير الخامس.

والأفضل أن يقول بعد التكبير الأوّل:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ اِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيْكَ لَـهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُـحَمَّداً عَـبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً وَنَذيراً بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ».

ويقول بعد التّكبيرالثّاني:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبـارِك عَـلىٰ مُـحَمَّدٍ وَآلِ مُـحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ اِبْراهِيمَ وَآلِ اِبْراهِيمَ اِنَّكَ حِميدٌ مَجيدٌ وَصَلِّ عَلىٰ جَميعِ الأَنْبياءِ وَالمُرسَلين وَالشُّهدَاءِ وَالصِّدِّيقينَ وَجَميعِ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ».

ويقول بعد التّكبير الثّالث:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ والمُسلِمينَ وَالمُسلِماتِ الأَحْياءِ مِنْهُم وَالأَمْواتِ تابِعْ بَيْنَنا وَبَيْنَهُم بِالخَيراتِ اِنَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ اِنَّكَ عَلىٰ كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

ويقول بعد التّكبير الرّابع إذا كان الميت رجلاً:

«اللّهُمَّ اِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِهِ اللّهُمَّ اِنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَيْراً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي اِحسانِهِ وَاِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللّهُمَّ اجْـعَلْهُ عِنْدَكَ فِـي أَعْـلىٰ عِلِّيينَ واخْلُفْ عَلىٰ اَهْلِهِ فِي الغابِرِيْن وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرَّاحِمينَ» ثمّ يكبّر تكبيرة خامسة.

وأن يقول بعدالتّكبير الرابع إذا كانت الميت مرأة قال:

«اللّـــهُمَّ اِنَّ هَـذِهِ اَمَـتُكَ وَابْـنَةُ عَـبْدِكَ وَابْـنَةُ اَمَـتِكَ نَـزَلَتْ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُمَنْزولٍبِهِ اللّهُمَّ اِنّا لانَعْلَمُ مِنْها إلّا خَيْراً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِها مِنّا اللّهُمَّ اِنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي اِحسانِها وإنْ كانْتَ مُسِيْئَةً فَتَجَاوَزْ عَـنْها واغْـفِرْ لَـها اللّـهُمَّ اَجْعَلهَا عِنْدَكَ فِي أعْلىٰ عِلِّيينَ واخْلُفْ عَلىٰ اَهْـلِها فِـي الغـابِرِيْنَ وَارْحَـمْهَا بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ». وإذا كانت الصلاة على عدّة مـوتىٰ مـن الرجـال يقول: «اللّهُمّ إن هؤلاءِ عَبِيدُكَ وأبنَاءُ عَبِيدِكَ وأبنَاءُ إمَائِكَ نَزَلُوا بِكَ وأنْتَ خَيرُ منزُولٍ بِه..». ويأتي ببقية الضمائر للجمع المذكر، وإن كانت الصلاة لعدّة نسـوة موتى أتى الضمائر واسماء الاشارة بصورة الجمع المؤنث، وإن كان اثنان فمثنىٰ.

(المسألة ٥٧١): تجب الموالاة في التكبيرات بأن يأتي بها متتالية في الصلاة، والاحوط وجوباً أن لا يتحدث أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ٥٧٢): يستحبّ أن يؤتى بالصلاة على الميّت جماعة ولكن يلزم على الذي يأتمّ في الصلاة على الميّت أن يأتي بالتكبيرات والأدعية وقراءة هذه الأدعية ـ كما أسلفنا ـ مستحبّة، ويجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبّات صلاة الميّت

(المسألة ٥٧٣): يستحبّ لمن يصلّي صلاة الميّت أن يكون مع وضوء أو غسل أو تيمّم، والأحوط في صورة التيمّم أن يكون في صـورة عـدم إمكـان الغسـل والوضوء أو يخاف إذا توضّأ أو إغتسل أن لا يصل إلى صلاة الميّت، ومضافاً إلى ذلك يستحبّ أُمور أُخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر والثواب:

الأوّل: إذا كان الميّت رجلاً وقف إمام الجماعة أو من يـصلّي عـليه فـرادى مقابل وسطه وإن كان الميّت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثاني: أن يصلّي حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكلّ تكبيرة.

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميّت قصيرة إلى درجة أنّ الريح إذا حركت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلّى صلاة الميّت جماعةً رفع امام الجماعة صوته بالتكبير والدعاء، وامّا المأمومين فيقرؤون ذلك بإخفات.

السادس: أن يدعو المصلّي كثيراً للميّت وللمؤمنين.

السابع: أن يقول ثلاث مرّات قبل الصلاة «الصلاة».

الثامن: أن يصلّي في مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميّت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميّت في المسجد إلّا في المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميّت جماعةً وقفت في صفّ لوحدها.

٨ـ أحكام الدفن

(المسألة ٥٧٤): يجب أن يدفن الميّت بحيث لا تفوح رائحته ولا تصل إليه الحيوانات المفترسة ولو خيف أن يصل إليه حيوان وجب أن يبنى قبره بالآجر وما شابه.

(المسألة ٥٧٥): إذا لم يمكن دفن الميّت في الأرض وجب جعله في بناءٍ أو تابوت وتغلق عليه أطرافه.

(المسألة ٥٧٦): يجب أن يسجّى الميّت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه صوب القبلة.

(المسألة ٥٧٧): إذا مات شخص في السفينة فإن لم يخش من فساد بدنه ولم يكن هناك مانع من بقائه في السفينة جاز الصبر حتّى الوصول إلى البرّ، ودفنه في اليابسة، امّا إذا لم يمكن كذلك غسل وحنّط وكفّن وصلّى عليه، ثمّ وضع في شيء لا تقدر الحيوانات على الوصول إليه، ثمّ يحكم إغلاقه، ثمّ يلقى في البحر، وإذا لم

يمكن حتّى هذا شدّوا في رجله شيئاً ثقيلاً وألقوه في البحر، ويجب ـ قدر الإمكان ـ القاؤه في مكان لا يصبح فريسة للحيوانات البحرية فوراً.

(المسألة ٥٧٨): إذا خيف على قبر الميّت من عدو ينبش قبره ويخرج جسده أو يمثّل به فإن أمكن القائه في البحر بالشكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسألة ٥٧٩): مصاريف تقوية قبر الميّت في صورة اللزوم وكذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميّت.

(المسألة ٥٨٠): إذا ماتت الكافرة ومات الطفل الذي في بطنها فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرةً القبلة حتّى يكون الطفل مستقبلاً القبلة ،بل حتّى لو لم تلجه الروح بعد «يعني قبل أن يحسّ ويتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه الوظيفة.

(المسألة ٥٨١): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين (على الأحوط وجوباً) كما ويحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمته وإهانته مثل الدفن في المزبلة.

(المسألة ٥٨٢): لا يجوز دفن الميّت في مكان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الدفن «كالمساجد والمدارس الدينية» إلّا إذا خصّص مكان معيّن للدفن واستثني من الوقف.

(المسألة ٥٨٣): إنّما يجوز دفن ميّت في قبر ميّت آخر إذا لم يوجب نبش القبر (يعني إذا لم يظهر بدن الميّت الأوّل) وان تكون الأرض مباحة أو وقفاً عاماً.

(المسألة ٥٨٤): الأحوط وجوباً فيما لو إنفصل جزء من الميّت حتّى الشعر أو الاظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميّت بشرط أن لا يستلزم نبش القبر، وامّا دفن الاظفر والسنّ إذا إنفصل عن الإنسان في حال حياته فغير واجب وان كان أفضل.

(المسألة ٥٨٥): إذا مات في البئر ولم يمكن إخراجه وجب سدّ فوهة البئر

وجعل ذلك البئر قبراً له، فإن كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.

(المسألة ٥٨٦): إذا مات الطفل في رحم الأُمّ وكان بقاؤه في الرحم خطراً على الأُمّ وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو إستلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة الأُولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفي المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن أخرج الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً.

(المسألة ٥٨٧): إذا ماتت الأُمّ وكان الطفل في بطنها حيّاً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين أُشير إليهم في المسألة السابقة وذلك من كلّ جانب يمكن إخراجه سالماً، ثمّ يخاط الموضع مرّة أُخرىٰ، ويجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب الأيسر ويخرج الطفل فوراً.

٩ـ مستحبّات الدفن

(المسألة ٥٨٨): يستحب برجاء المطلوبية عدّة أُمور في دفن الميّت:

١ ـ أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسّط القامة.

٢ ـ أن يدفن الميّت في أقرب مقبرة إلّا أن تكون المقبرة البعيدة أفضل من ناحية معيّنة كأن يكون قد دفن فيها أشخاص أخيار أو أنّ الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.

٣ ـ وضع الجنازة على الأرض قبل الوصول إلى القبر بعدّة أقدام، ثمّ يقتربون بها إلى القبر تدريجياً على ثلاث نقلات وفي المرتبة الرابعة ينزلوه القبر.

٤ ـ إذا كان الميّت رجلاً يتمّ إنزاله إلى القبر من رأسه، وإن كان امرأةً أُدخلت من جهة العرض وعند إدخالها القبر توضع لفافة على القبر.

٥ ـ تخرج الجنازة من التابوت برفق وتدخل في القبر بهدوء ويقرأ عليه

الأدعية الواردة قبل الدفن وحين الدفن.

٦ ـ أن يكون للقبر لحد، أي أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن الميّت وذلك بأن تحفر في أرض القبر مكان ضيّق وبعد وضع الميّت في القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الآجر أو يتمّ تعميق جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميّت في داخلها.

٧ ـ أن يوضع خلف الميّت مقدار من التراب أو الطين الجافّ حتّى لا يرجع الميّت على ظهره.

٨ ـ بعد وضع الميّت في القبر تحلّ عقد الكفن ويوضع وجه الميّت على التراب وتصنع له الوسادة من التراب تحت رأسه.

٩ ـ الشخص الذي يضع الميّت في القبر يستحبّ أن يكون على طهارة وأن يكون مكشوف الرأس وحافياً ومن غير أقرباء الميّت وأن يهيل التراب بظهر كفّه ويقول «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**» وان كان الميّت امرأة وضعها في قبرها من كان محرماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها في القبر.

١٠ ـ منها أن يضع يده على كتف الميّت اليمنى قبل أن يضع اللحد ويحرّكه ويقول له ثلاث مرّات:

اسمع، افهم، يافلان بن فلان! (ويذكر مكان فلان بن فلان اسم الميّت واسم أبيه) «مثلاً» يقول ثلاث مرّات: اسمع افهم يامحمّد بن علي!

ثمّ يلقّنه العقائد الإسلامية الحقّة على النحو التالي:

«هَلْ اَنْتَ عَلىٰ العَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنا عَلَيهِ مِنْ شَهادَةِ اَنْلا اِلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له وأنَّ مُحَمَّداً صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُالنَّبِيّينَ وَخاتَمُ المُرْسَلِينِ وأنَّ عَلِيّاً أميرُ المُؤمِنينَ وَسَيِّدُ الوَصِيِّينَ وإمامٌ افْتَرَضَ اللهُ طاعَتَهُعَلىٰ العالَمِينَ وأنَّ الحَسَنَ وَالحُسَينَ وَعَلِيَّ بْنَ الحُسَينِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍوَمُوسىٰ بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِّي بْنَ مُوسىٰ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِّي وَعَلِّي بْنَ

مُحَمَّدٍ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِّيٍ وَالقائِمَ الحُجَّةَ المَهدِي صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ المُؤمِنينَ وحُجَجُ اللهِ عَلَىٰ الخَلْقِ أجْمَعِينَ وَأئمَّتُكَ أئمّةُ هُدى أبْرارٌ يا فُلانَ بْنَ فُلانٍ ويذكر بدل فلان بن فلان إسم الميت وإسم أبيه ثُمّ يقول: إذا أتاكَ المَلَكانِ المُقَرَّبان رَسُولَيْنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالىٰ وَسَألاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِيْنِكَ وَعَنْ كِتابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أئمَّتِكَ فَلا تَخَفْ وَلاتَحْزَنْ وَقُلْ فِي جَوابِهما اللهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ ﴿صلى الله عليه وآله﴾ نَبِيِّي وَالإسلامُ دِيْنِي وَالقُرآنُ كِتابِي وَالكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَأمِيرُ المُؤمِنينَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ إمامي وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المُجتَبىٰ إمامي وَالحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهيدُ بِكَربَلاء إمامي وَعَلَيٌّ زَيْنَ العابِدِيْنُ إمامي وَمُحَمَّدٌ الباقِرُ إمامي وَجَعْفَرُ الصّادِقُ إمامي وَمُوسىٰ الكاظِمُ إمامي وَعَلِيٌّ الرّضا إمامي وَمُحَمَّدٌ الجَوادُ إمامي وعَلِيٌّ الهادِيُ إمامي وَالحَسَنُ العَسكَرِيُّ إمامي وَالحُجَّةُ المُنْتَظَرُ إمامي هؤُلاءِ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ أئمَّتي وَسادَتِي وَقادَتِي وَشُفَعَائِي بِهِمْ أتَولّىٰ وَمِنْ أعْدَائِهِمْ أتَبَرّءُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، ثُمّ اعْلَمْ يا فلان بن فلان ويذكر بدل فلان بن فلان إسم الميت وإسم أبيه ثمّ يقول: أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ نِعْمَ الرَّبُّ وَأنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَأنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِبٍ وَ أوْلادَهُ المَعْصُومِينَ الأئمَّةَ الإثْنَي عَشَرَ نِعْمَ الأئمَّةُ وَأنَّ ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأنَّ المَوْتَ حَقٌّ وَسُؤالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي القَبْرِ حَقٌّ وَالبَعْثَ حَقٌّ وَالنّشُورَ حَقٌّ وَالصِّراطَ حَقٌّ وَالمِيْزَانَ حَقٌّ وَتَطايُرَ الكُتُبِ حَقٌّ وَأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَالنّارَ حَقٌّ وَأنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيْها وَأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ ثُمّ يقول: أفَهِمْتَ يا فلان ويذكر إسم الميت بدل كلمة فلان ثُمّ يقول: ثَبَّتَكَ اللهُ بِالقَولِ الثّابِتِ وَهَداكَ اللهُ اِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيم عَرّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أوْلِيائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمّ يقول: اللّهُمَّ جافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ اِلَيكَ وَلَقِّهِ مِنْكَ بُرهاناً اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

١١ ـ ومنها أن يجعل القبر مربّعاً مستطيلاً وأن يرتفع عن الأرض بمقدار أربع

أصابع ويعلم بعلامة لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصبّ الماء فوق القبر، وأن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد صبّ الماء عليه، وأن يفرجوا بين أصابعهم ويغمسوها في التراب ويقرؤوا سبع مرّات سورة «انّا أنزلناه» ويستغفروا للميّت.

١٢ ـ وأن يقرأ الحاضرون هذا الدعاء «**اللّهُمَّجافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَاصْعِدْ اِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَاَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ**» (**كلّ ذلك بقصد الرجاء**).

(**المسألة ٥٨٩**): يستحبّ أن يعزّى ذوي الميّت ولكن إذا مضت مدّة ونسيت المصيبة وكانت التعزية سبباً لتذكّرها فالأفضل تركها، وكذا ينبغي إرسال الطعام إلى أهل الميّت المصابين به إلى ثلاثة أيّام.

(**المسألة ٥٩٠**): الأفضل أن لا يفقد الشخص الصبر عند موت أقربائه وخاصّةً في موت ولده ويقول كلّما ذكر الميّت «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**» ويقرأ القرآن للميّت ويستغفر له.

(**المسألة ٥٩١**): لا يجوز للإنسان ـ في مصيبة شخص ـ أن يخمش وجهه وبدنه وأن يلطم نفسه، وكذا لا يجوز أن يشقّ جيبه إلّا في موت الوالد والأخ.

(**المسألة ٥٩٢**): إذا شقّ الرجل جيبه أو ثوبه لموت زوجته أو إبنه أو خدشت المرأة وجهها في عزاء الميّت بحيث يخرج منه الدم أو جزّت شعرها وجب على الأحوط دفع كفّارة القسم أي عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم وحتّى لو لم يخرج الدم وجب العمل بهذا الحكم.

(**المسألة ٥٩٣**): الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً في حال البكاء على الميّت وأن لا يصرخ عليه.

١٠ ـ صلاة الوحشة

(**المسألة ٥٩٤**): يستحبّ رجاءً للمطلوبية أن يصلّي في الليلة الأُولى من دفن الميّت ركعتين للميّت تسميّان صلاة الوحشة وكيفيّتها هي:

أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرّة واحدة وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ويقول بعد الصلاة:

اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان (ويـذكر بدل فلان، اسم الميّت).

(المسألة ٥٩٥): يمكن أداء صلاة الوحشة في أي وقت من الليلة الأُولى من الدفن والأفضل إدائها أوّل الليل بعد صلاة العشاء.

(المسألة ٥٩٦): إذا تمّ تأخير الدفن لسبب من الأسباب وجب تأخير صلاة الوحشة إلى الليلة الأُولى من الدفن.

١١ ـ أحكام نبش القبر

(المسألة ٥٩٧): نبش قبر المسلم حرام وان كان طفلاً أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشقّ القبر بحيث يظهر بدن الميّت، وامّا إذا لم يظهر بدن الميّت فلا إشكال إلّا أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميّت وإهانة له.

(المسألة ٥٩٨): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقّن أنّ بدن الميّت قد بلى وصار تراباً بالمرّة، إلّا قبور أولياء الله والشهداء والعلماء والصلحاء فانّه لا يجوز نبشها كذلك وان مضى عليها أعوام وأعوام.

(المسألة ٥٩٩): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

١ ـ إذا دفن الميّت في أرض مغصوبة ولم يأذن مالكها في بـقائه فـي ذلك المكان، وكذلك إذاكان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميّت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة ولم يرض الورثة بـذلك «مـن قـبيل الخـاتم أو أدوات الزينة الثمينة» وحتّى إذا أجازوا ذلك ولكن كان في بقائها في القبر إسرافاً وتبذيراً وجب إخراجها، ولكن إذا أوصى الميّت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصيّة أكثر من الثلث ولم تعدّ إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

٢ ـ إذا أُريد الكشف عن جسد الميّت لإثبات حقّ من الحقوق.

٣ ـ إذا كان الميّت قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمته كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفّار أو مزبلة.

٤ ـ أن يكون النبش بسبب شرعي يكون أهمّ من نبش القبر، مثلاً أُريد إخراج الطفل الحي من بطن أُمّه الحاملة «ومعلوم أنّ الطفل لا يبقى بعد موت أُمّه في بطنها سوى مدّة قليلة».

٥ ـ إذا خيف على الميّت من سبع يلحق الضرر ببدنه أو عدو ينبش قبره.

٦ ـ إذا أُريد دفن جزء من بدن الميّت معه لم يكن قد دفن قبلاً ولكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميّت.

(**المسألة ٦٠٠**): إذا أوصى بدفن بدنه في مكان معيّن ولم يتمّ العمل بوصيّته ودفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر ونقل الميّت إلى ذلك المكان الموصى.

(**المسألة ٦٠١**): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه ونقل جثمانه إلى المشاهد المشرّفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصيّة إشكال.

(**المسألة ٦٠٢**): لا يجوز تأخير دفن الميّت في ما لو إستلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(**المسألة ٦٠٣**): غسل الميّت المسلم وتكفينه ـ كما أسلفنا ـ واجب ولكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الأُولى ـ الشهداء في سبيل الله، وهم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي ﷺ أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ.

وهكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداه) للدفاع ضدّ أعداء الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات والصور لا يجب الغسل والتكفين والتحنيط بل يجب دفنهم في ثيابهم بعد الصلاة

عليهم.

(**المسألة ٦٠٤**): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعني أن يسلّم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، وأمّا لو وصلوا إليه وكان حيّاً أو أنّهم أخرجوه من ميدان الحرب وهو مجروح وتوفّى في المستشفى أو غيرها من الأماكن فلا يشمله الحكم أعلاه بالرغم من أنّ له ثواب الشهداء.

(**المسألة ٦٠٥**): في الحروب الراهنة التي تتسع فيها دوائر وميادين القتال، وربّما شملت الكيلومترات والفراسخ والتي تطال فيها رصاصات العدو وقذائفه مسافات بعيدة، ومساحات كبيرة، تعدّ جميع هذه المساحات التي تتمركز فيها الجنود ميادين للقتال والحرب.

ولكن إذا قُتِلَ بقصف العدو أشخاص بعيدون عن جبهات القتال لم تجر في حقّهم الأحكام المذكورة في المسألة المتقدّمة.

(**المسألة ٦٠٦**): إذا اصبح الشهيد عرياناً لسبب من الاسباب وجب تكفينه ودفنه بدون غسل.

(**المسألة ٦٠٧**): **الثانية**: الذين يجب قتلهم قصاصاً أو بالحدّ الشرعي، فانّ الحاكم الشرعي يأمرهم بأن يغتسلوا بأنفسهم غسل الميّت في حال حياتهم ويأتون بالأغسال الثلاثة وفقاً للكيفية التي مرّ ذكرها، ثمّ يلبسون قطعتين من الأكفان الثلاثة، يعني المئزر والقميص، وتبقى القطعة الثالثة إلى ما بعد الموت ويتحنّطون مثل تحنيط الموتى، وبعد القتل يصلّى عليهم ويدفنون على تلك الحال، ولا يلزم غسل الدم عن أجسادهم وأكفانهم، بل حتّى ولو خرج منهم بول أو غائط على أثر الخوف والوحشة لم يجب تكرار الغسل.

الأغسال المندوبة (المستحبّة)

(المسألة ٦٠٨): الأغسال المندوبة في الشريعة الإسلامية كثيرة جدّاً ومنها:

١ ـ غسل الجمعة الذي يعدّ من أهمّ الأغسال المندوبة وآكدها، والأفضل أن لا يترك حدّ الإمكان، ووقته من أذان الفجر من يوم الجمعة إلى الظهر منه، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأحوط الإتيان به من دون نيّة الأداء والقضاء، بل بنيّة ما في الذمّة إلى عصر الجمعة، وإذا لم يأت به في يوم الجمعة فالمستحبّ أن يقضيه من صبح السبت إلى غروبه، ومن خاف أن لا يحصل على ماء في يوم الجمعة جاز له أن يغتسل يوم الخميس بنيّة تقديمه.

٢ ـ غسل ليالي شهر رمضان، وهو عبارة عن غسل الليلة الأُولى وجميع الليالي الفرد من ليالي شهر رمضان (مثل الليلة الثالثة والخامسة و...) ومن ليلة الاحدى والعشرين يستحبّ الغسل كلّ ليلة إلى آخر ليالي شهر رمضان.

ووقت هذه الأغسال هو تمام الليل وإن كان الأفضل الإتيان بها مع غروب الشمس ولكن الغسل من الليلة الحادية والعشرين إلى آخر الشهر يستحبّ الإتيان به بين صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن يؤتى بجميع أغسال شهر رمضان والأغسال التي سيأتي ذكرها بقصد رجاء المطلوبية.

٣ ـ غسل يوم الفطر وعيد الأضحى ووقته من أذان صبح العيد إلى الغروب والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

٤ ـ غسل ليلة عيد الفطر ووقته من أوّل المغرب إلى أذان الصبح والأفضل اداءه في أوّل الليل.

٥ ـ غسل اليوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجّة ويسمّى يوم التروية ويوم عرفة.

٦ ـ غسل اليوم الأوّل ومنتصف رجب والسابع والعشرين يوم المبعث النبوي صلى الله عليه وآله وآخر رجب.

٧ ـ غسل اليوم الثامن عشر ذي الحجّة (عيد الغدير).

٨ ـ غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان (يوم ميلاد الإمام المهدي صاحب الزمان عجّل الله فرجه الشريف) والسابع عشر من شهر ربيع الأوّل (يوم ميلاد رسول الله ﷺ) وغسل يوم عيد النيروز.

٩ ـ غسل المولود جديداً.

١٠ ـ غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها، وغسل من نام سكراناً.

١١ ـ غسل من مشى لرؤية المصلوب ورآه، امّا لو رآه صدفة أو ذهب لأمر مهم كأداء الشهادة فلا غسل عليه.

١٢ ـ غسل التوبة، يعني كلّما أذنب فتاب إغتسل.

(**المسألة ٦٠٩**): يستحبّ الغسل للورود في الأماكن المقدّسة رجاءً للثواب ومنها قبل الدخول إلى مكّة أو بعد الدخول إليها من أجل الدخول إلى المسجد الحرام وكذلك للدخول إلى المدينة المنوّرة ثمّ للدخول إلى مسجد النبي الأكرم وكذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام فإن أراد الدخول إليها عدّة مرّات في اليوم كفى غسل واحد للجميع وإذا أراد الشخص الدخول إلى مكّة ثمّ الدخول إلى المسجد الحرام أو أراد الدخول إلى المدينة ثمّ الدخول إلى المسجد النبي كفى غسل واحد بنيّة الجميع، وكذلك يستحبّ الغسل لزيارة النبي الأكرم أو زيارة الأئمّة من قريب أو بعيد ومن أجل كسب النشاط في العبادة والذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.

(**المسألة ٦١٠**): العبادات التي تحتاج إلى الوضوء لا يصحّ إتيانها بالغسل الذي أتى به برجاء المطلوبية، بل يجب على الأحوط أن يتوضّأ ولكن تصحّ الصلاة بالأغسال المستحبّة قطعاً مثل غسل الجمعة.

(**المسألة ٦١١**): لو كان على شخص عدّة أغسال مندوبة أو عدّة أغسال بعضها مندوب وبعضها الآخر واجب، أو عدّة أغسال واجبة جاز أن يأتي بغسل واحد بنيّة الجميع.

* * *

أحكام التيمّم

١ ـ موارد التيمّم

(**المسألة ٦١٢**): يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل في سبعة مواضع:

المورد الأوّل: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.

(**المسألة ٦١٣**): إذا كان في قرية لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن ييأس من تحصيله.

امّا إذا كان في الصحراء فإن كان في أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة وما شابه ذلك، وجب أن يذهب في كلّ جهة من الجهات الأربعة بمقدار رمية سهم بحثاً عن الماء، وان كان في أرض مستوية لا مانع فيها ذهب في كلّ جهة بمقدار رمية سهمين[1].

(**المسألة ٦١٤**): إذا اطمأن بوجود الماء في محلّ أبعد من هذا المقدار وكان وقت الصلاة متّسعاً وجب طلبه إلّا أن يشقّ ذلك عليه مشقّة شديدة، ولكن إذا إحتمل أو ظنّ أنّ الماء موجود بفاصلة أبعد من ذلك فلا يجب البحث عنه.

(**المسألة ٦١٥**): يجوز للمكلّف أن ينيب عنه شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث عن الماء، وكذلك يصحّ أن ينوب شخص واحد عن عدّة أشخاص.

---

١ ـ حدّد المرحوم العلّامة المجلسي في شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم بـ ٢٠٠ قدماً والظاهر انّ الرمي المتعارف لا يتجاوز هذا المقدار.

(**المسألة ٦١٦**): إذا بحث قبل وقت الصلاة ولم يعثر على الماء وبقي في ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرّة ثانية إلّا أن تحدث تغييرات في ذلك المحلّ، وكذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث للصلوات الآتية إلّا أن يحدث تغيير.

(**المسألة ٦١٧**): إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً وكان البحث عن الماء يستغرق وقتاً أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، ولكن إذا إستطاع البحث بمقدار معيّن وجب ذلك المقدار فقط.

(**المسألة ٦١٨**): إذا لم يخرج للبحث عن الماء حتّى ضاق وقت الصلاة أثم وصحّت صلاته مع التيمّم.

(**المسألة ٦١٩**): لو تيقّن أنّه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث وصلّى مع التيمّم ثمّ علم بعد الصلاة أنّه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، وكذلك إذا تيمّم وصلّى بعد البحث عن الماء ثمّ علم بوجود الماء فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا إنقضى وقتها قضاها.

(**المسألة ٦٢٠**): إذا كان على وضوء وعلم أنّه لو نقض وضوءه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوئه بدون مشقّة للصلاة فلا ينبغي له نقضه حتّى لو إحتمل إحتمالاً معتداً به أنّه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة ويعلم بأنّه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحفظ وضوءه.

(**المسألة ٦٢١**): إذا كان لديه ماء بمقدار الوضوء أو الغسل وعلم أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت الصلاة حرمت إراقته والأحوط وجوباً أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً، وكذلك إذا احتمل إحتمالاً عقلائياً أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحتفظ به، وفي جميع هذه الصور لو أراق الماء فانّه فعل ما لا ينبغي ولكن صلاته مع التيمّم صحيحة.

المورد الثاني:

(**المسألة ٦٢٢**): إذا كان الماء في البئر، ولم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، امّا لعدم القدره، أو لعدم وجود الوسيلة اللازمة وجب أن يتيمّم، وهكذا إذا استلزم مشقّة زائدة لا يتحمّلها الناس عادةً.

(**المسألة ٦٢٣**): إذا إحتاج لإستخراج الماء من البئر إلى وسائل وجب عليه تحصيلها أو شرائها حتّى لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة ولكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلّفه مبلغاً كثيراً بحيث يضرّ بحاله فلا يجب.

(**المسألة ٦٢٤**): لو اضطرّ للإقتراض لأجل تحصيل الماء وجب ذلك ولكن إذا علم أو إحتمل عدم التمكّن من تسديد دينه لم يجب عليه الإقتراض ولو وهب له شخص مقدار من الماء من دون منّ كبيرة وجب عليه القبول.

المورد الثالث:

(**المسألة ٦٢٥**): إذا كان لديه ماء ولكنّه يخشى إذا توضّأ أن يتمرّض أو يطول مرضه، أو يشتدّ، أو تصعب معالجته، وجب في جميع هذه الحالات التيمّم، ولكن إذا لم يضرّه الماء الحارّ مثلاً وجب أن يسخّن الماء ويتوضّأ أو يغتسل، ولا يجب أن يتيقّن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء وتتحوّل وظيفته إلى التيمّم.

(**المسألة ٦٢٦**): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضرّه إستعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين وجب أن يتوضّأ وإلّا تيمّم.

(**المسألة ٦٢٧**): من علم أنّ الماء يضرّ به وتيمّم ثمّ علم انّ الماء لا يضرّه فتيمّمه باطل فلو صلّى به فالأحوط وجوباً إعادتها، وبعكس ذلك إذا تيقّن أنّ الماء غير مضرّ لحاله وتوضّأ به أو إغتسل ثمّ علم بعد ذلك أنّ الماء مضرّ لحاله فالأحوط وجوباً أن يتيمّم، ولو كان قد صلّى أعادها.

المورد الرابع:

(**المسألة ٦٢٨**): إذا كان لديه مقدار كافٍ من الماء ولكن إذا إستعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرافقوه من العطش، أو يتمرّضوا، أو يقعوا في مشقّة غير عادية، وجب أن يتيمّم ويحتفظ بالماء.

وهكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع في خطر لو إستعمل الماء في الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، والتيمّم، وهكذا يجري نفس هذا الحكم في حقّ الحيوان.

(**المسألة ٦٢٩**): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الطاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الإستفادة من الماء النجس، ويجب عليه تخصيص الماء الطاهر للشرب ويتيمّم للصلاة ولكن إعطاء الماء النجس للحيوان لا إشكال فيه.

المورد الخامس:

(**المسألة ٦٣٠**): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توضّأ به أو إغتسل لم يبق عنده شيء لتطهير بدنه أو ثوبه المتنجّس، وجب تطهير البدن والثوب أوّلاً ثمّ يتيمّم ويصلّي.

المورد السادس:

(**المسألة ٦٣١**): إذا كان الماء أو اناؤه غصبياً أو كان من الذهب أو الفضّة ولم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

المورد السابع:

(**المسألة ٦٣٢**): إذا أراد الوضوء أو الغسل في ضيق الوقت وقعت صلاته كلّها

أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(**المسألة ٦٣٣**): إذا أخّر صلاته عمداً حتّى لم يبقى لديه وقت للوضوء أو الغسل فقد أثم وصحّت صلاته مع التيمّم وان كان الأحوط إستحباباً قضاءها.

(**المسألة ٦٣٤**): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الوضوء أو الغسل للصلاة ولكن إذا علم أنّ لديه وقت قليلاً ولكنّه خاف أنّه إذا توضّأ أو إغتسل لم يصل إلى الصلاة وجب عليه التيمّم.

(**المسألة ٦٣٥**): من كان لديه ماء ولكن تيمّم للصلاة بسبب ضيق الوقت ثمّ فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمّم للصلوات الآتية.

(**المسألة ٦٣٦**): إذا كان لديه من الوقت ما يكفيه للوضوء أو الغسل وأداء الصلاة بدون الأعمال المستحبّة كالإقامة والقنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنه تركها والصلاة مع الوضوء.

٢ ـ على ماذا يجوز التيمّم؟

(**المسألة ٦٣٧**): يجوز التيمّم على عدّة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) والحجر، بشرط أن تكون طاهرة، ويكون عليها شيء من الغبار.

(**المسألة ٦٣٨**): يجوز التيمّم على حجر الكلس وحجر الجصّ، والمرمر، والحجر الأسود وما شابه ذلك.

ولكن التيمّم على الأحجار الكريمة، مثل حجر العقيق والفيروزج باطل، والأحوط وجوباً أن لا يتيمّم على الجصّ، والكلس المطبوخين وكذا على الآجر والخزف.

(**المسألة ٦٣٩**): إذا لم تحصل الأشياء المذكورة في المسألة السابقة وجب التيمّم على الغبار الموجود على الثوب والفراش وما شاكل ذلك، وإذا لم يوجد

الغبار وجب التيمّم على الطين، وإذا لم يوجد الطين أيضاً فالأحوط أن يصلّي من دون التيمّم ثمّ يقضيها فيما بعد ويسمّى مثل هذا الشخص «**فاقد الطهورين**».

(المسألة ٦٤٠): من فقد الماء فإن كان لديه ثلج أو جليد فإن أمكنه إذابته وجب ذلك وتوضّأ به أو إغتسل.

(المسألة ٦٤١): إذا إختلط التراب بالتبن أو أشياء أُخرى مثلاً فلا يمكنه التيمّم به ولكن إذا كان المزيج قليلاً بحيث يطلق عليه أنّه تراب أو رمل فلا بأس بالتيمّم به.

(المسألة ٦٤٢): إذا فقد ما يصحّ التيمّم به كالتراب وأمثاله ولكنّه يتمكّن من شرائه وجب عليه شراؤه.

(المسألة ٦٤٣): يصحّ التيمّم بحائط الطين والأحوط المستحبّ أنّه مع وجود الأرض والتراب الجافّ لا يتيمّم على الأرض الرطبة أو التراب الرطب.

(المسألة ٦٤٤): الأحوط وجوباً أن لا يكون ما يتيمّم عليه مغصوباً، ولكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسي ذلك فتيمّمه صحيح إلّا أن يكون هو الذي غصبه.

(المسألة ٦٤٥): يجوز للمسجون في مكان غصبي أن يتيمّم على تراب أو حجر ذلك المكان ويصلّي.

(المسألة ٦٤٦): يجب مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يتخلّف غبار في اليد عند التيمّم، وبعد ضرب اليد عليه يستحبّ أن يحرّك كفيّه لإزالة الغبار عنهما.

(المسألة ٦٤٧): الأفضل أن يتجنّب التيمّم على الأراضي الملوّثة والمنخفضة وحواشي الشوارع والأرض السبخة إذا لم يغطّها الملح، وامّا إذا غطّاها الملح فالتيمّم بها باطل.

وإذا كان التراب ملوّثاً بحيث يخشى الإصابة بمرض بسبب التيمّم به فالأحوط وجوباً أن يصلّي بدون التيمّم ثمّ يقضيها.

٣ـ كيفية التيمّم وأحكامه

(**المسألة ٦٤٨**): عند التيمّم تجب النيّة أوّلاً ثمّ يضرب الكفّين معاً على الشيء الذي يصحّ التيمّم به، ثمّ يمسح تمام الجبين وطرفيهما من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف بهما معاً، على الأحوط وجوباً.

والأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثمّ يمسح بباطن الكفّ اليسرى تمام ظهر الكفّ اليمنى، ثمّ بباطن الكفّ اليمنى تمام ظهر الكفّ اليسرى.

(**المسألة ٦٤٩**): لا فرق بين التيمّم بدل الوضوء والتيمّم بدل الغسل، ولكن الأحوط إستحباباً أن يضرب بكفّيه الأرض مرّة أُخرى عند التيمّم بدل الغسل ويمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى وبباطن اليمنى ظهر اليسرى.

(**المسألة ٦٥٠**): يجب مسح تمام الجبهة وظاهر الكفّين ولو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيمّمه باطل سواءً كان عن عمدٍ أو سهو، ولكن لا ينبغي الدقّة في هذا الأمر فيكفي أن يقال عنه أنّه مسح جبهته وظاهر كفّيه.

(**المسألة ٦٥١**): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة وفوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة وظاهر الكفّين، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع والأحوط وجوباً أن يمسح جبهته وظاهر كفّيه من الأعلى إلى الأسفل وأن يأتي بالموالاة في التيمّم، فإذا فصل بين أعماله بمقدار تزول معه صورة التيمّم بطل.

(**المسألة ٦٥٢**): لا يجب عند النيّة أن يعيّن أنّ هذا التيمّم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكفي قصد إطاعة الأمر الإلهي حتّى إذا نوى أحدهما بدل الآخر ولكنّه قصد إطاعة الأمر الواقعي الإلهي فتيمّمه صحيح.

(**المسألة ٦٥٣**): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمّم والكفّين، ولكن لو كان باطن الكفّين نجساً ولم يستطع تطهيرها وجب عليه التيمّم بتلك الحالة.

(**المسألة ٦٥٤**): يجب في التيمّم إزالة الموانع عن أعضاء التيمّم فإن كان في يده خاتماً أخرجه، وإن كان شعر رأسه قد غطّى بعض الجبهة وجب إزاحته حتّى

لو إحتمل إحتمالاً معتدّاً به وجود مانع في البين وجب عليه الفحص.

(المسألة ٦٥٥): إذا كان على جبينه أو ظهر كفّه أو بطنها جراحة وشدّ عليها قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحته ورفعه أو كان في ذلك ضرر وجب التيمّم على تلك الحال.

(المسألة ٦٥٦): إذا لم يستطع المكلّف التيمّم وجب أن يستنيب ويجب على النائب أن ييمّمه بيد المكلّف نفسه، فإن تعسّر ضرب كفّيه على الأرض ثمّ يمّمه بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب يديه على شيء يصحّ التيمّم عليه ثمّ يمسح بهما على جبهة ذلك المكلّف وظاهر كفّيه.

(المسألة ٦٥٧): إذا شكّ بعد الفراغ من التيمّم أن تيمّمه هل كان صحيحاً أم لا؟ فلا يهتمّ لشكّه، وإذا شكّ في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتي بالقسم المشكوك مرّة ثانية.

(المسألة ٦٥٨): من كانت وظيفته التيمّم فلا ينبغي عليه التيمّم قبل وقت الصلاة، ولكن لبو تيمّم لشيء آخر واجباً أو مستحبّاً وبقي عذره إلى وقت الصلاة أمكنه أن يصلّي بذلك التيمّم.

(المسألة ٦٥٩): من كانت وظيفته التيمّم إذا علم أو إحتمل أنّ عذره باقٍ إلى آخر الوقت أمكنه التيمّم والصلاة في أوّل وقت، ولكن إذا كان على يقين أنّ عذره سوف يزول في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر والإنتظار.

(المسألة ٦٦٠): من كان يصلّي بتيمّم أمكنه أن يصلّي صلاة القضاء أيضاً مع التيمّم في ذلك الحال، ولكن إذا علم أنّ عذره سوف يرتفع في العاجل وجب عليه الإنتظار وكذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل إرتفاع العذر سريعاً أن يؤخّر صلاته.

(المسألة ٦٦١): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو الغسل أن يأتي بالصلوات المندوبة بالتيمّم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة الليل مثلاً جاز له أن يتيمّم.

(**المسألة ٦٦٢**): لو تيمّم لعدم الماء أو لعذر آخر فإنّ تيمّمه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

(**المسألة ٦٦٣**): مبطلات الوضوء تبطل التيمّم الذي هو بدل الوضوء، وكذلك جميع مبطلات الغسل تبطل التيمّم بدل الغسل.

(**المسألة ٦٦٤**): وجبت على المكلّف أغسال متعدّدة ولم يستطع الغسل كفى تيمّم واحد عنها جميعاً.

(**المسألة ٦٦٥**): لو تيمّم بدلاً من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عن الوضوء سواءً كان غسل الجنابة أو أغسال أُخرى، ولكن الإحتياط المستحبّ في الأغسال الأُخرى أن يتوضّأ، فإن لم يتمكّن تيمّم بدلاً عن الوضوء.

(**المسألة ٦٦٦**): لو تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية فقط فإن لم يستطع الوضوء تيمّم بدل عنه.

(**المسألة ٦٦٧**): من كانت وظيفته التيمّم إذا تيمّم لعمل واجب أو مستحبّ جاز له أن يأتي بجميع الأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمّم وعذره باقيين، وحتّى لو كان التيمّم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له مسّ كتابة القرآن الكريم وما شابه ذلك.

(**المسألة ٦٦٨**): الصلوات التي صلّاها مع التيمّم لا يجب إعادتها وقضاؤها ولكن يستحبّ على الأحوط إعادة الصلاة في عدّة موارد:

١ ـ إذا أجنب نفسه عمداً في مكان عدم فيه الماء أو كان لديه مانع من إستعمال الماء فصلّى مع التيمّم.

٢ ـ أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلمّا ضاق الوقت تيمّم وصلّى ثمّ علم أنّه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.

٣ ـ أن يعلم أو يظنّ بعدم العثور على الماء ثمّ يريق الماء الذي عنده.

* * *

أحكام الصلاة

الإهتمام بشأن الصلاة

الصلاة إرتباط الإنسان بالله وهي توجب صفاء النفس وطهارة القلب وحصول روح التقوى وتربّي الإنسان، وتقيه من الذنوب والمعاصي.

انّ الصلاة أهمّ عبادة وهي حسب ما جاء في الروايات ان قبلت عند الله قبل ما سواها من العبادات الأُخرى أيضاً، وإذا ردّت ردّ ما سواها من العبادات، وتنصّ الروايات على انّ من صلّى الصلوات الخمس تطهّر من الذنوب، كما لو استحمّ أحد في نهر كل يوم وليلة خمس مرّات فيذهب عنه الدرن ولا يبقىٰ عليه شيء من الوسخ، ولهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها في آيات القرآن الكريم والأحاديث الإسلامية ووصايا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الهداة عليهم السلام، كواحدة من أهمّ واجبات المسلم ووظائفه ولهذا إعتبر ترك الصلاة من أكبر الكبائر.

وينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة في أوّل الوقت ويهتمّ بها، وأن يتجنّب التسرّع والعجلة في الصلاة والتي قد توجب خراب الصلاة وفسادها.

ولقد جاء في الحديث الشريف انّ النبي صلى الله عليه وآله رأى ذات يوم رجلاً في مسجده يصلّي، دون أن يتمّ ركوعه وسجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاة لن يموت على ديني!.

انّ حضور القلب هو روح الصلاة وينبغي أن يتجنّب المصلّي كلّ ما من شأنه

أن يشتّت البال ويشغل الحواس وأن يفهم معاني كلمات الصلاة وأن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاة، ويقوم بالصلاة في خضوع وخشوع، ويعلم مع من يتحدّث وأن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جدّاً أمام الربّ في غاية العظمة والجلال.

وقد جاء في حالات المعصومين عليهم السلام انّهم كانوا يستغرقون في ذكر الله حال الصلاة حتّى انّهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عندما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاة لم يحسّ عليه السلام بذلك لشدّة إستغراقه في الذكر والصلاة!.

انّ لقبول الصلاة وكمالها وفضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط الواجبة:

منها أن يتوب الإنسان من ذنوبه ويستغفر الله قبل الصلاة.

ومنها أن يتجنّب جميع المعاصي والآثام التي تمنع من قبول الصلاة مثل «الحسد» و «التكبّر» و «الغيبة» و «أكل المال المحرم» و«شرب المسكرات» و«عدم إعطاء الخمس والزكاة» بل كلّ معصية وذنب.

كما ينبغي أن يترك الأعمال التي تقلّل من قيمة الصلاة وتضرّ بحضور القلب، فلا يأتي بالصلاة في حال الكسل، وإحتباس البول، والصلاة في الضجيج وعليه أن لا يقف أمام المناظر التي تستلفت نظره، وأن يقوم بالأعمال التي تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً ويمشّط شعره، ويستاك ويطيّب نفسه ويلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(**المسألة ٦٦٩**): الصلوات الواجبة ستّ:

١ ـ الصلوات اليومية.

٢ ـ صلاة الطواف الواجب.

٣ ـ صلاة الآيات.

٤ ـ صلاة الميّت.

٥ ـ فوائت الأب والأُمّ التي يجب قضاؤها على الولد الأكبر على النحو الذي سيأتي.

٦ ـ النوافل التي وجبت بسبب النذر والعهد والقسم.

الصلوات اليومية الواجبة

(المسألة ٦٧٠): الصلوات اليومية الواجبة خمس هي: صلاة الظهر والعصر وهما رباعيتان وصلاة المغرب وهي ثلاثية وصلاة العشاء وهي رباعية وصلاة الصبح وهي ثنائية، فيكون المجموع سبع عشرة ركعة. هذا في الحضر وامّا في السفر فيصلّي الرباعيات ركعتين بالشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد بإذن الله.

(المسألة ٦٧١): صلاة الجمعة ركعتان وهي تنوب صلاة الظهر يوم الجمعة، وهي واجبة عيناً في زمان حضور النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام ونائبه الخاص، وامّا في زمن الغيبة الكبرى فهي واجبة تخييراً، يعني أنّ الإنسان مخيّر بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، ولكن الأحوط أن لا تترك في زمن الحكومة الإسلامية العادلة.

أوقات الصلوات اليومية الخمس

وقت صلاة الظهر والعصر

(المسألة ٦٧٢): وقت صلاة الظهر والعصر من أوّل الظهر الشرعي، وهو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، وأفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هي الإستفادة من الشاخص وهو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها في الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت

الشمس عند الصباح وقع ظلّ هذا الشاخص على الأرض نحو المغرب، وكلّما صعدت الشمس وإرتفعت نحو وسط السماء تقلّص الظلّ، وعندما يصل الظلّ إلى آخر درجة من القلّة يكون وقت الظهر، وعندما يبدأ بالتزايد مرّة أُخرى صوب المشرق يكون أوّل وقت صلاة الظهر والعصر، طبعاً في مثل مكّة المكرّمة وما شابهها من المدن يزول الظلّ في بعض الأيّام ـ وقت الظهر ـ نهائياً، وتشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، في مثل هذه المناطق عندما يبدأ الظلّ بالإزدياد والإنتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة الظهر والعصر.[1]

(المسألة ٦٧٣): لكلّ من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك: امّا الوقت المخصوص للظهر فمن أوّل الظهر إلى أن يمضي من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر والوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر، فلو أنّ أحداً لم يصلّ الظهر إلى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلاة العصر وقضاء صلاة الظهر بعد ذلك والوقت المشترك لصلاة الظهر والعصر هو ما بينهما.

(المسألة ٦٧٤): إذا اشتغل بصلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً وأدرك خطأه في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أي أن ينوي صلاة الظهر بدل صلاة العصر ويقصد أنّ هذه الصلاة هي صلاة الظهر ثمّ يتمّها وبعد ذلك يأتي بصلاة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهر فصلاته باطلة ويجب أن يستأنف الصلاة بنيّة صلاة الظهر.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

(المسألة ٦٧٥): المغرب يتحقّق بإختفاء قرص الشمس في الأُفق، والأحوط

---

١ ـ ينبغي الالتفات إلى أنّ الساعة (١٢) ظهراً لا تكون هي الظهر الشرعي دائماً، فقد يتفق في بعض أيّام السنة أن تكون الظهر الشرعي قبل الساعة (١٢) وقد تكون بعدها.

أن ينتظر حتّى تزول الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه وتتجه نحو المغرب، ففي هذا الوقت يحين موعد صلاة المغرب والعشاء ويستمرّ هذا الوقت إلى منتصف الليل.

(**المسألة ٦٧٦**): لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقت مختص ووقت مشترك فالوقت المخصوص لصلاة المغرب هو من أوّل المغرب إلى مدّة بمقدار أداء ثلاث ركعات، فلو كان مسافراً وصلّى العشاء بتمامها في هذا الوقت بطلت صلاته حتّى لو كانت عن سهو، والوقت المختّص لصلاة العشاء هو قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء، فلو أنّ أحداً لم يصلّ صلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصلّي العشاء أوّلاً ثمّ يقضي صلاة المغرب، وفيما بينهما هو الوقت المشترك، فلو أنّ شخصاً صلّى العشاء سهواً قبل صلاة المغرب في هذا الوقت المشترك، ثمّ علم بعد الصلاة بذلك فصلاته صحيحة، ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

(**المسألة ٦٧٧**): الوقت المخصوص والمشترك المذكور معناه في المسألة السابقة يتفاوت بالنسبة للأشخاص، مثلاً بالنسبة للمسافر فصلاة الظهر والعصر والعشاء تكون بمقدار ركعتين وبالنسبة للحاضر بمقدار أربع ركعات.

(**المسألة ٦٧٨**): إذا دخل في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً أو غفلةً ثمّ علم في الأثناء أنّه لم يصلّ المغرب وجب عليه العدول بالنيّة إلى صلاة المغرب إلّا إذا كان قد دخل في الركعة الرابعة فلا يجوز له العدول حينئذ، ويجب عليه إتمامها ثمّ الإتيان بصلاة المغرب.

(**المسألة ٦٧٩**): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل (والأحوط وجوباً أن يحسب منتصف الليل من أوّل غروب الشمس إلى أذان الصبح ويكون منتصف الليل هو منتصف هذه المدّة) وامّا بالنسبة لصلاة الليل فيحسب من أوّل الغروب إلى أوّل طلوع الشمس من غد.

(المسألة ٦٨٠): إذا لم يأت بصلاتي المغرب والعشاء إلى نصف الليل عمداً يكون الوقت قد فات، وعليه أن يقضيهما، أمّا إذا لم يأت بهما لعذرٍ أتىٰ بهما إلى ما قبل حلول الفجر وكانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ٦٨١): وقت صلاة الصبح من أوّل طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس والفجر الصادق هو بياض الصبح الذي يعترض في الأُفق (ينتشر عرضاً) والأفضل الإتيان بصلاة الصبح في ظلمة الفجر وقبل إنتشار النور في جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

(المسألة ٦٨٢): يصحّ للمكلّف الإتيان بالصلاة عندما يكون على يقين من دخول الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت ويكفي أذان الشخص العارف للوقت الذي يطمئن إليه ويكفي أيضاً الظنّ القوي بدخول الوقت إذا حصل له من طرق أُخرى سواءً كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ٦٨٣): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع في السماء كالسحاب والغبار أو لكونه مسجوناً أو أعمى فإذا حصل له الظنّ القوي بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة.

(المسألة ٦٨٤): إذا اشتغل بالصلاة وفقاً لما ذكرنا أعلاه وعلم أثناء الصلاة انّ الوقت لم يدخل بعد فصلاته باطلة، وكذلك إذا علم بعد الصلاة أنّ جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادتها، ولكن إذا علم في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأنّ الوقت قد دخل فصلاته صحيحة.

(**المسألة ٦٨٥**): إذا دخل في الصلاة عن غفلة ونسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة في الوقت فصلاته صحيحة، وإذا وقعت كلّها أو بعضها قبل الوقت فصلاته باطلة.

(**المسألة ٦٨٦**): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه صلّى في الوقت أم لا، فصلاته صحيحة بشرط أن لا يكون غافلاً عن الوقت حين الشروع في الصلاة، ولكن إذا شكّ في أثناء الصلاة فصلاته باطلة ويجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(**المسألة ٦٨٧**): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنّه لو أتى ببعض المستحبّات وقع مقدار من الصلاة بعد الوقت وجب ترك ذلك المستحبّ «كالقنوت والإقامة».

(**المسألة ٦٨٨**): من لم يبق لديه من الوقت إلّا لركعة من الصلاة وجب أن يأتي بتمام الصلاة بنيّة الأداء، ولكن يحرم تأخير الصلاة إلى هذا الحدّ، وعلى هذا إذا كان لديه من الوقت إلى المغرب بمقدار خمس ركعات صلّى الظهر والعصر بنيّة الأداء وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(**المسألة ٦٨٩**): يستحبّ أكيداً المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً في الروايات وكلّما كان أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل.

(**المسألة ٦٩٠**): يجب على المعذور الذي يعلم يقيناً بأنّ عذره سيزول إلى آخر الوقت أن ينتظر، وإذا أيقن ببقاء عذره لا يجب عليه الإنتظار والصبر.

امّا إذا احتمل زوال عذره فالأحوط وجوباً أن ينتظر ويصبر إلّا في مورد التيمّم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلّي في أوّل الوقت.

(**المسألة ٦٩١**): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة وأحكام الشكوك والسهو وكان يحتمل الإبتلاء بها في الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ليتعلّم تلك المسائل، وأمّا لو كان مطمئناً بصحّة صلاته جاز له المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت.

(**المسألة ٦٩٢**): إذا طرأت مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل

بأحد طرفي الإحتمال ويتمّ صلاته ويجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتى به باطلاً أعادها (والأحوط أن يأتي بالطرف الأقوى في الإحتمال).

(**المسألة ٦٩٣**): إذا رأى في المسجد نجاسة فالأفضل تطهير المسجد أوّلاً ثمّ الصلاة، وكذلك لو كان الدائن يطالبه بالمال ولكن إذا كان الإتيان بالصلاة ومقدّماتها يستغرق وقتاً طويلاً، فيجب عليه أوّلاً تطهير المسجد وأداء الدين ثمّ الصلاة فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم ولكن صحّت صلاته وفي حال ضيق الوقت تقدّم الصلاة.

(**المسألة ٦٩٤**): يستحبّ أن يأتي بالفرائض اليومية الخمس في خمسة أوقات، يعني أن يأتي بكلّ صلاة في وقت فضيلتها، ولا يكفي الفصل بينها بمقدار النافلة أو التعقيبات فقط، بل المعيار هو وقت الفضيلة فقط.

(**المسألة ٦٩٥**): وقت فضيلة صلاة الظهر إلى أن يكون ظلّ الشاخص بمقداره «المراد من الظلّ هو الظلّ الذي يظهر للشاخص من الظهر فصاعداً» ووقت فضيلة العصر عندما يكون ظلّ الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعفي الشاخص ووقت فضيلة الصلاة المغرب من الغروب إلى إختفاء الحمرة المغربية «يعني اللون الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس في جهة المغرب» ووقت فضيلة صلاة العشاء من زوال الحمرة المغربية المذكورة حتّى يحصل ثلث الليل ووقت فضيلة صلاة الصبح من أوّل طلوع الفجر حتّى ينكشف الهواء والجوّ.

الترتيب بين الصلوات

(**المسألة ٦٩٦**): يجب الإتيان بصلاتي الظهر والعصر على الترتيب، يعني أن يصلّي الظهر أوّلاً ثمّ يصلّي العصر، وهكذا يجب رعاية الترتيب في صلاتي المغرب والعشاء، فإذا تعمّد الإتيان بصلاة العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة المغرب بطلت صلاته.

(**المسألة ٦٩٧**): إذا شرع في الصلاة بنيّة صلاة الظهر وفي الأثناء تذكر بأنّه قد صلّى صلاة الظهر قبل ذلك لم يجز له العدول بنيّته إلى صلاة العصر وبطلت صلاته وهكذا بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء. امّا لو نوى صلاة العصر ثمّ التفت إلى أنّه لم يصلّ الظهر أمكنه العدول إلى نيّة الظهر أينما التفت، وكذلك لو شرع في صلاة العشاء والتفت إلى أنّه لم يصلِّ المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعليه العدول بالنيّة إلى المغرب، ولكنّه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فيتمّ صلاته بنيّة صلاة العشاء ثمّ يأتي بصلاة المغرب والأحوط إعادة صلاة العشاء.

(**المسألة ٦٩٨**): إذا شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه هل صلّىٰ الظهر أم لا؟ وجب العدول بالنيّة إلى الظهر كما ذكرنا في المسألة السابقة، وكذلك إذا شكّ في أثناء صلاة العشاء أنّه هل صلّى المغرب أم لا؟ وجب عليه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(**المسألة ٦٩٩**): لا يجوز العدول بالنيّة من صلاة القضاء إلى الأداء ومن الصلاة المستحبّة إلى الواجبة ولكن يجوز العدول من صلاة الأداء إلى القضاء، فإذا كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك اليوم فالأحوط وجوباً العدول ثمّ بعد الفراغ من صلاة القضاء يصلّي أداءً، وطبعاً هذا في صورة ما إذا كان محلّ العدول باقياً، مثلاً في صورة يمكنه أن يعدل بالنيّة إلى قضاء الصبح أن لا يكون في الركعة الثالثة من صلاة الظهر.

النوافل (الصلوات المستحبّة)

(**المسألة ٧٠٠**): الصلوات المستحبّة (المندوبة) كثيرة وتسمّى «النوافل» ومنها «النوافل اليومية» التي ورد التأكيد الأكيد عليها.

(**المسألة ٧٠١**): النوافل اليومية على الترتيب التالي:

نافلة الظهر ثمان ركعات، ونافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب

أربع ركعات، ونافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة الليل إحدى عشر ركعة، ونافلة الصبح ركعتان.

وحيث أنّ ركعتي نافلة العشاء تعدّان ركعة واحدة لذلك يكون مجموع هذه النوافل أربعاً وثلاثين ركعة، ولكن تصبح في يوم الجمعة ثماني وثلاثين ركعة لأنّه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر والعصر (ويؤتى بجميع النوافل ركعتين ركعتين).

(المسألة ٧٠٢): يؤتى بثمان ركعات من صلاة الليل بنيّة «نافلة الليل» وبركعتين بنيّة «نافلة الشفع» وبركعة واحدة منها بنيّة «نافلة الوتر».

(المسألة ٧٠٣): نافلة الليل من أهمّ النوافل وقد وردت تأكيدات كثيرة عليها في الأحاديث الإسلامية والكتاب العزيز، ولهذه النافلة تأثير عميق في صفاء الروح وطهارة القلب، وتربية النفس الإنسانية، وحلّ المشاكل المادية والمعنوية وقد ذكرت لها في كتب الأدعية المعروفة آداب خاصّة وبالأخصّ لقنوت نافلة الوتر.

إنّ رعاية هذه الآداب أمر جيّد وشيء حسن، ولكن يمكن الإتيان بصلاة الليل من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادية أيضاً، ومن لم يمكنه الإستيقاظ في آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أي صلاة الليل) جاز له أن يأتي بها قبل نومه.

(المسألة ٧٠٤): يجوز له أن يأتي بصلاة النافلة من جلوس ولكن في هذه الصورة الأحوط أن يحسب كلّ ركعتين من النافلة ركعة واحدة، مثلاً إذا أراد أن يصلّي ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتي بستّة عشر ركعة.

(المسألة ٧٠٥): تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر فلا ينبغي الإتيان بها والأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضاً، وأمّا بقيّة النوافل اليومية يعني نافلة الصبح والمغرب وصلاة الليل فلا تسقط في السفر.

(المسألة ٧٠٦): كما قلنا أنّ صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلّا نافلة الوتر

التي تعدّ ركعة واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس فعليه أن يـصلّي صلاتين كلّ منهما ركعة واحدة منفصلة.

أوقات النوافل اليومية

(المسألة ٧٠٧): وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من أوّل الظهر إلى أن يصير طول ظلّ الشاخص الذي يظهر بعد الظهر أكثر من سُبعَي طول الشاخص، مثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار فإذا صار طول الظلّ الذي يظهر بعد الظهر أكثر من شبرين ينتهي وقت نافلة الظهر.

(المسألة ٧٠٨): وقت نافلة العصر التي يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص إلى أربع أسباع طول الشاخص على النحو الذي مرّ في المسألة السابقة.

(المسألة ٧٠٩): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المـغرب إلى أن تـزول الحمرة المغربية التي تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ٧١٠): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف الليل والأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة ومن دون تأخير.

(المسألة ٧١١): وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من طلوع الفـجر إلى ظهور الحمرة المشرقية ويمكن الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرةً.

(المسألة ٧١٢): وقت نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف الليل إلى أذان الصبح ولكن الأفضل أن يؤتى بها في موقع السحر يعني في الثلث الأخـير مـن الليل.

صلاة الغفيلة

(المسألة ٧١٣): صلاة الغفيلة هي أحد الصلوات المستحبّة التي يؤتى بـها

بقصد الثواب والتقرّب إلى الله تعالى وتقع بين صلاة المغرب والعشاء ووقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية، ويقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

﴿وذا النُونِ إذْ ذَهبَ مُغاضباً فَظنَّ أنْ لَن نَقدِرَ عَليه فَنادىٰ في الظُلُماتِ أنْ لا إله إلّاأنتَ سُبحانَك إنِّي كُنتُ مِنَ الظالِمين فاسْتَجبْنا لهُ ونجَّيناهُ مِنَ الغـمِّ وكذلك نُنجي المؤمِنينَ﴾ ويقرأ في الركعة الثّانية بعد الحمد بدل السّـورة هـذه الآية:

﴿وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها اِلّا هُو وَيَعلَمُ ما في البَـرِّ والبَـحْرِ وَمـا تَسْقُطُ مِن وَرَقةٍ اِلّايَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابسٍ اِلّا في كِتابٍ مُبين﴾. ويقرأ في القنوت: «اللّهُمَّ اِنيّ أسالُكَ بِمفاتحِ الغَيْبِ الّتي لا يَعْلَمُها اِلّا اَنْتَ اَنْ تُصلّيَ علىٰ مُحَمّدٍ وآل مُحَمدٍ وَاَنْ تَفْعَل بي كَذا وكَذا» ويقول حاجته بدل كلمة كذا وكذا، ثُمّ يقول: «اللّهمَ اَنْتَ وَليُّ نِعْمَتي وَالقـادِرُ علىٰ طَلِبَتي تَعْلَمُ حاجَتي، فَأَسْأَلُكَ بِحقِّ مُـحَمَّدٍ وَآل مُـحَمد عَـلَيه وَعـليهِم السَّلام لَمّا قَضَيتَها لي».

أحكام القبلة

(المسألة ٧١٤): يجب الإتيان بجميع الصلوات في حال إستقبال القبلة.

(المسألة ٧١٥): الكعبة المعظّمة في مكّة المكرّمة هي قبلة المسلمين جميعاً، وعلى كلّ مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند الصلاة، وامّا من كان ساكناً في البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال: انّه يصلّي نحو القبلة كفى، ولهذا فانّ الصفوف الطويلة في صلاة الجماعة والتي يتجاوز طولها طـول الكـعبة المـعظّمة تـعتبر مستقبلة للقبلة.

(المسألة ٧١٦): لا يجب في حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتّجاه القبلة أو

تكون ركبتيه في حال الجلوس باتّجاه القبلة تماماً ومجرّد أن يقال أنّه متّجه إلى القبلة يكفي.

(المسألة ٧١٧): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلّي من جلوس مستقبل القبلة ومن لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، وإذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٧١٨): يجب إستقبال القبلة في صلاة الإحتياط والسجود والتشهّد المنسيين أيضاً وكذلك في سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧١٩): يجوز الإتيان بالصلاة المستحبّة في حال المشي والركوب ولا يجب في هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ٧٢٠): لمعرفة القبلة وتعيينها طرق كثيرة ويجب على الإنسان نفسه أوّلاً الإجتهاد والسعي لكي يحصل له يقين بذلك، وكذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلائم الحسّية، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدة علمية وكان موضع ثقة، وإذا لم يمكن كلّ هذا وجب العمل حسب الظنّ الذي يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق أُخرى.

(المسألة ٧٢١): البوصلة التي تستخدم عادةً في تعيين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، والظنّ الحاصل منها ليس بأقلّ من الظنّ الحاصل من الطرق الأُخرى بل هي أدقّ غالباً.

(المسألة ٧٢٢): يمكن الإعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسؤول عن الفندق وما شابه ذلك إذا لم يكن ممّن لا يبالي.

(المسألة ٧٢٣): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة وتعيينها وكان

اتّجاه القبلة مردّداً بين أربع جهات يكفيه أن يصلّي نحو جهة واحدة، ولكن الأحوط إستحباباً أن يصلّي نحو الجهات الأربع، ولو إحتمل أن تكون القبلة في ثلاث جهات أو جهتين صلّى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ٧٢٤): من أراد الصلاة إلى عدّة جهات وأراد أن يصلّي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فالأفضل أن يصلّي الصلاة الأُولى إلى عدّة جهات ثمّ يبدأ بالصلاة الثانية.

(المسألة ٧٢٥): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة وإذا لم يمكنه تعيين القبلة عمل بظنّه، وإذا لم يمكنه تحصيل الظنّ وكان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحّ ذبحه نحو أيّة جهة من الجهات.

وبالنسبة إلى دفن المسلم الذي يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن في الصلاة

(المسألة ٧٢٦): يجب على الرجل أن يستر عورتيه حال الصلاة وان لم يكن هناك ناظر يراه، والأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة وأفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادةً أمام المحترمين من الناس.

(المسألة ٧٢٧): على المرأة في حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتّى رأسها وشعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه واليدين إلى الرسغ، والقدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقّن انّها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ممّا دون الرسغ.

(المسألة ٧٢٨): يجب على المصلّي رعاية الستر في صلاة الإحتياط وقضاء السجدة والتشهّد المنسيين، بل الأحوط وجوباً ذلك في سجدتي السهو والسجود الواجب لآيات القرآن.

(**المسألة ٧٢٩**): يلزم على النساء ستر الشعر الإصطناعي والحلي المستورة (مثل السوار والقلادة) أيضاً.

(**المسألة ٧٣٠**): لو علم أثناء الصلاة بإنكشاف عورته وجب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق وقتاً طويلاً فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه ويتمّ الصلاة ويعيدها.

(**المسألة ٧٣١**): لو علم بعد الصلاة بأنّه لم يستر المقدار الواجب في حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(**المسألة ٧٣٢**): يجوز الستر في الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب ولكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلّا في صورة عدم وجود ساتر آخر.

(**المسألة ٧٣٣**): لو لم يكن لديه للستر غير الطين وجب التستّر به والصلاة معه.

(**المسألة ٧٣٤**): إذا كان عرياناً ولم يكن لديه ما يستتر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر في آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه وجب أن يصلّي من جلوس ويغطّي عورته بهذه الطريقة، وان لم يكن هناك من يراه صلّى من قيام، والأحوط وجوباً أن يغطّي عورته بيده ويركع ويسجد بالإشارة ويخفض رأسه للسجود أكثر.

شرائط لباس المصلّي

(**المسألة ٧٣٥**): يشترط في لباس المصلّي أُمور:

١ ـ أن يكون طاهراً.

٢ ـ أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

٣ ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ ـ أن لا يكون من الحيوان المحرّم اللحم.

٥ و ٦ ـ أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلّي رجلاً.

وسيأتي شرح وتفصيل هذه الأُمور في المسائل التالية.

الشرط الأوّل:

(المسألة ٧٣٦): إذا صلّى في لباس نجس أو كان بدنه نجساً عمداً بطلت صلاته حتّى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلّم المسألة.

(المسألة ٧٣٧): إذا لم يكن عنده علم بنجاسة بدنه أو لباسه وعلم بذلك بعد الصلاة صحّت صلاته، امّا إذا كان عنده علم بذلك من قبل ثمّ نسى وصلّى على تلك الحال وجب عليه إعادة صلاته، سواء تذكّر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، وإذا كان بعد الوقت قضاها.

(المسألة ٧٣٨): إذا اشتغل بالصلاة وتنجّس لباسه أو بدنه أثناء الصلاة أو علم بنجاسة لباسه أو بدنه أثناء الصلاة ولكن لم يعلم أنّه تنجّس في ذلك الوقت أو قبله فإن كان تطهير بدنه أو ثوبه أو إستبدال ثوبه أو نزعه لا يخلّ بالصلاة وجب تطهير البدن أو الثوب أو إستبداله أثناء الصلاة ثمّ يستمرّ في صلاته، فإن لم يستطع ذلك وجب هدم الصلاة ثمّ الصلاة مرّة ثانية ببدن ولباس طاهرين، هذا في صورة ما إذا كان هناك متّسع من الوقت وإلّا صلّى بذلك الحال وصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٩): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة انّ بدنه أو لباسه كان نجساً صحّت صلاته سواء حصل له هذا العلم في الوقت أو بعد الوقت.

(المسألة ٧٤٠): إذا تنجّس لباسه أو بدنه فطهّرهما وعلم بطهارتهما وصلّى بهما، ثمّ علم بعد الصلاة عدم طهارتهما فصلاته صحيحة، ويجب عليه تطهيرهما للصلاة القادمة.

(المسألة ٧٤١): إذا رأى على لباسه أو بدنه دماً وتيقّن أنّه أقلّ من مقدار

الدرهم أو أنّه دم جرح ودمل والذي تصحّ فيه الصلاة وصلّى بذلك الحال، ثمّ علم أنّه أكثر من مقدار الدرهم أو أنّه غير دم الجرح والدمل فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٢): إذا نسي نجاسة شيء ولاقى بدنه أو لباسه الرطب ذلك الشيء وصلّى ثمّ تذكّر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وأمّا لو لاقى بدنه الرطب شيئاً قد نسي نجاسته واغتسل من دون أن يطهّره، فغسله وصلاته باطلين.

(المسألة ٧٤٣): من كان له لباس واحد وتنجّس بدنه ولباسه كليهما، وكان لديه من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير بدنه والصلاة بذلك اللباس النجس، ولكن إذا كانت نجاسة اللباس أشدّ «كأن يكون قد تنجّس بالبول فيجب تطهيره مرّتين بالماء القليل وكانت نجاسة البدن مثلاً بالدم التي يكفي في تطهيرها غسلها مرّة واحدة» فالأحوط وجوباً تطهير اللباس والصلاة ببدن النجس.

(المسألة ٧٤٤): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجّس ولم يكن يحتمل وجود لباس طاهر إلى آخر الوقت صلّى بذلك اللباس.

(المسألة ٧٤٥): من كان لديه ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما من دون تحديد فلا يمكنه الصلاة بأي منهما ويجب عليه تطهيرهما، فإن لم يستطع ذلك وجب عليه الصلاة مرّتين في كلّ واحد منهما.

(المسألة ٧٤٦): **الشرط الثاني في لباس المصلّي**: أن يكون لباس المصلّي مباحاً على الأحوط وجوباً، فلو تعمّد الصلاة في اللباس المغصوب أعاد الصلاة ولو كان يحتوي على خيطاً أو زراً مغصوبة، ولكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ثمّ نسي فصلاته صحيحة أيضاً إلّا إذا كان هو الغاصب أي أن يكون قد غصب ذلك الثوب ثمّ نسي وصلّى به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٤٧): إذا التفت أثناء الصلاة بأنّ لباسه مغصوب فيجب عليه نزعه

إذا كان لديه ما يستر به عورته ويتمّ الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة وإعادتها بلباس مباح.

(المسألة ٧٤٨): من صلّى بالثوب المغصوب من أجل المحافظة على حياته فصلاته صحيحة وكذلك لو خاف على الثوب المغصوب أن يسرقه اللص وأمثال ذلك وصلّى به فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٩): إذا اشترى بمال غير مخمّس أو غير مزكّى كان في صلاته في ذلك اللباس إشكال، وهكذا إذا اشترى لباساً نسيئة ولكنّه نوى حين إجراء المعاملة أن يدفع ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمّس أو غير مزكّى أو لا يسدّد ثمنه أصلاً، كان في صلاته فيه إشكال.

(المسألة ٧٥٠): **الشرط الثالث**: يجب أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الحيوان الميّت الذي له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميّتة التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيّة.

(المسألة ٧٥١): تبطل الصلاة بحمل المصلّي لبعض أجزاء الميّتة حتّى لو لم تكن من اللباس، ولكن لا إشكال في الأجزاء التي لا تحلّها الحيّات كالشعر والصوف، مثلاً يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر وصوف الحيوان الميّت الحلال اللحم ويصلّي به.

(المسألة ٧٥٢): تجوز الصلاة في الألبسة الجلدية التي تقتنى من أسواق المسلمين وان شكّ في انّها هل هي من الحيوان المذبوح بطريقة شرعية أم لا؟

امّا إذا تيقّن أنّ الجلد مجلوب من البلاد غير الإسلامية وأنّ بائعه إنسان غير مبال ولم يتحقّق في أمر تلك الجلود فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا لم يعلم انّ الجلد من بلد إسلامي أو غير إسلامي فلا إشكال فيه.

(المسألة ٧٥٣): **الشرط الرابع**: يجب أن لا يكون لباس المصلّي من الحيوان الحرام اللحم بل إذا كان مع المصلّي شعرة منه كان فيه إشكال أيضاً.

(**المسألة ٧٥٤**): إذا وقع لعاب حيوان لا يؤكل لحمه كالقطّة أو نـخامته أو رطوبة أُخرى على بدن أو لباس المصلّي فما دامت عينه باقية ففي الصلاة إشكال ولكن إذا جفّت وزالت عينه فصلاته صحيحة.

(**المسألة ٧٥٥**): إذا كان على لباس المصلّي أو بدنه شعر أو عرق أو لعاب شخص آخر فلا إشكال في صلاته.

(**المسألة ٧٥٦**): إذا كان مع المصلّي لؤلؤٌ أو شمع النحل فلا إشكال في صلاته، ولكن الصلاة بلباس فيه ازرار من الصدف الذي هو حرام اللحم فيها إشكال.

(**المسألة ٧٥٧**): إذا شكّ في أنّ هذا اللباس هل هو متّخذ من صوف أو من وبر أو من شعر الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم؟ صحّت صلاته فيه سواء صنع في البلاد الإسلامية أو غيرها.

(**المسألة ٧٥٨**): في هذه الأيّام تصنع ألبسة من جلود صناعية مـن مـواد بلاستيكية وأمثال ذلك فلا إشكال في الصلاة بها، فإذا شكّ انّ هذا الجلد هل هو جلد صناعي أو جلد واقعي من حيوان حرام اللحم أو حيوان ميتة فـلا إشكـال أيضاً.

(**المسألة ٧٥٩**): الأحوط وجوباً إجتناب الصلاة في جلد الخزّ والسنجاب.

(**المسألة ٧٦٠**): **الشرط الخامس**: لا تجوز الصلاة في اللـباس المـزركش بالذهب للرجال والصلاة فيه باطلة، ولكن لا إشكال في ذلك للنساء إذا لم يكن في ذلك إسراف ويحرم على الرجال لبس مثل هذا اللباس في غير حال الصـلاة أيضاً.

(**المسألة ٧٦١**): يحرم على الرجـال لبس الحـلي المـصنوعة مـن الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التي فيها ذهب وما شـابه ذلك، والصلاة فيها باطلة والأحوط وجوباً الإجتناب عن إستعمال النظارة التي فـيها ذهب أيضاً ولكن يجوز إستعمال كلّ ذلك للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

(المسألة ٧٦٢): إذا كان السنّ المصنوعة من الذهب من الأسنان الأمامية، وكان لها صفة الزينة كان فيها إشكال بالنسبة إلى الرجال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة إلّا أن يكون وضعه للإضطرار.

(المسألة ٧٦٣): **الشرط السادس**: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتّى القلنسوة والتكّة وأمثالها والصلاة باطلة بها وحتّى بطانة الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير الخالص، ويجوز ذلك للنساء سواءً في حال الصلاة وفي غيرها.

(المسألة ٧٦٤): إذا لم يعلم انّ هذا الثوب من الحرير الخالص أو من شيء آخر فلا إشكال في لبسه والصلاة به صحيحة.

(المسألة ٧٦٥): إذا كان في جيب الرجل منديل أو شيء من حرير فلا إشكال فيه ولا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ٧٦٦): لا إشكال في لبس اللباس المخلوط من الحرير وغيره ولكن إذا كان غير الحرير قليلاً بدرجة لا يحسب شيئاً فلا يجوز للرجل لبسه.

(المسألة ٧٦٧): يجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص والمخيط بالذهب واللباس المغصوب واللباس المصنوع من الميتة ويمكنه الصلاة بذلك أيضاً.

(المسألة ٧٦٨): لو لم يكن لديه سوى الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحرير أو المخيط بالذهب أو اللباس المتّخذ من حيوان ميتة أو حيوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلك اللباس، ولكن إذا لم يكن لديه سوى اللباس المغصوب وأمكنه خلعه والصلاة بدونه وجب عليه أن يصلّي عرياناً بالكيفية المذكورة سابقاً.

(المسألة ٧٦٩): لو لم يكن لديه لباساً تجوز فيه الصلاة فإن أمكنه شراؤه أو إجارته وجب ذلك، وإن أعطاه شخص آخر لباساً هديةً أو عاريةً فإن لم يكن في قبوله حرج أو منّة وجب القبول.

(**المسألة ٧٧٠**): الأحوط وجوباً أن لا يرتدي الشخص لباس الشهرة، والمراد من لباس الشهرة هو اللباس الذي فيه جهة الرياء وكأن يريد الإنسان بذلك مثلاً أن يظهر زهده وأن يشتهر بالزهد وترك الدنيا سواءً كان بسبب القماش أو لونه أو خياطته، ولكن إذا قصد من ذلك واقعاً أن يلبس لباساً بسيطاً ولم يقصد الرياء فعمله هذا مضافاً إلى كونه جائزاً فهو عمل جيّد وإذا صلّى المكلّف بلباس الشهرة فصلاته صحيحة.

(**المسألة ٧٧١**): لبس اللباس الذي يوجب هتك حرمة الإنسان ويضرّ بشأنه أو يكون منشأ للفساد فيه إشكال.

(**المسألة ٧٧٢**): الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء ولا تلبس المرأة اللباس المخصوص بالرجال، ولكن الصلاة فيه صحيحة.

(**المسألة ٧٧٣**): من حكمه الصلاة مستلقياً فإن كان عارياً فالأحوط وجوباً أن لا يكون لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص وأمثال ذلك الذي قيل في المسائل السابقة إلّا أن يكون في حال الإضطرار.

«الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس»

(**المسألة ٧٧٤**): تصحّ الصلاة مع بدن أو في لباس نجس في المواضع الستة التالية:

١ ـ إذا تلوّث بدنه أو ثوبه بدم الجرح أو الدمل.

٢ ـ إذا كان الدم الذي على اللباس أقلّ من درهم (بمقدار عقدة السبابة).

٣ ـ إذا كان الملبوس صغيراً مثل الجورب والقلنسوة ممّا لا يمكن ستر العورة به.

٤ ـ المحمول المتنجّس.

٥ ـ لباس المرأة المربية للطفل.

٦ ـ إذا كان مضطراً للصلاة مع بدن نجس أو في لباس نجس.

وسيأتي تفصيل هذه المسائل لاحقاً.

(**المسألة ٧٧٥**): **الأُولى**: إذا كان على بدن أو لباس المصلّي دم جرح أو قرح أو قيح، فإن كان تطهير البدن أو اللباس عسيراً أمكنه أن يصلّي بذلك ما دام الجرح أو القرح لم يندمل، وكذلك لو كان ملوّثاً بالقيح مع الدم أو دواء وضع على الجرح وتنجّس بالدم، ولكن لو علم أنّ جرحه سوف يندمل سريعاً وكان تطهير اللباس أو البدن ميسوراً وجب تطهيره.

(**المسألة ٧٧٦**): إذا تنجّس مقدار من البدن أو اللباس الذي يقع بعيداً عن الجرح برطوبة الجرح النجس وجب تطهيره إلّا أن يكون سراية الدم من الجرح إلى ذلك المكان طبيعياً.

(**المسألة ٧٧٧**): إذا تيسّر تضميد الجرح وتمّ منع سراية الدم إلى سائر البدن أو لباس المصلّي وجب ذلك.

(**المسألة ٧٧٨**): إذا وقع دم جرح داخل الأنف أو الفمّ على البدن أو اللباس فالأحوط وجوباً عدم الصلاة به، وهكذا الحكم في دم البواسير أيضاً إذا سرى من داخل البدن.

(**المسألة ٧٧٩**): إذا كان بدنه مجروحاً فرأى دماً على بدنه أو لباسه ولم يعلم أنّه من الجرح أو من دم آخر ففي الصلاة فيه إشكال.

(**المسألة ٧٨٠**): إذا كانت له عدّة جراح وكانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً صحّت صلاته بهذه الجراح ما دامت لم تندمل جميعاً، ولكن لو كانت متباعدة بحيث يعدّ كلّ واحد جرحاً مستقلاً فعند شفاء كلّ واحد منها يجب تطهير البدن أو اللباس من دمه للصلاة.

(**المسألة ٧٨١**): **الثانية**: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقلّ من الدرهم على لباس المصلّي فالصلاة فيه جائزة بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو

الإستحاضة أو دم الكلب والخنزير والميتة ودم الحيوان الحرام اللحم وكذلك لا يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً».

(المسألة ٧٨٢): إذا تناثر الدم على لباسه وكان بحيث يشكّل في مجموعه أقلّ من الدرهم فلا إشكال في الصلاة به، ولكن إذا كان الدم على البدن بأي مقدار كان فالأحوط استحباباً تطهيره.

(المسألة ٧٨٣): إذا سرى الدم من ظاهر اللباس إلى البطانة فانّه يحسب كلّ منها دماً مستقلاً، ولكن القماش الذي ليس له بطانة يحسب شيئاً واحداً إذا سرى الدم من طرف إلى طرف آخر ولم يكن القماش سميكاً.

(المسألة ٧٨٤): إذا كان الدم أقلّ من مقدار الدرهم وزال من دون غسل فانّ محلّه يبقى نجساً ولكن لا بأس في الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٥): إذا كان مقدار الدم على اللباس أقلّ من الدرهم ولاقته نجاسة أُخرى كالبول فلا تصحّ الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٦): **الثالث من مادّة العفو**: الملبوسات الصغيرة للمصلّي مثل القلنسوة والجوراب التي لا يمكن ستر العورة بها، فلو كانت نجسة فالصلاة فيها صحيحة وكذلك الخاتم والنظارات النجسة.

(المسألة ٧٨٧): **الرابع**: إذا كان في جيب المصلّي منديل أو لباس نجس يمكن ستر العورة به فصلاته صحيحة وكذلك سائر الأشياء النجسة ولكن الأحوط المستحبّ إجتنابه.

(المسألة ٧٨٨): **الخامس**: المربية للصبي التي لا تتمكّن من تطهير ثوبها بيسر يمكنها أن تصلّي بذلك الثوب إذا طهّرته في اليوم والليلة مرّة واحدة حتّى لو تنجّس الثوب ببول الصبي ولكن الأحوط أن تطهّر ثوبها لأوّل صلاة تصلّيها.

(المسألة ٧٨٩): إذا إستطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصّة «مثلاً قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك وكذلك إذا كان لديها ألبسة متعدّدة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر.

مستحبّات ومكروهات لباس المصلّي

(المسألة ٧٩٠): هناك عدّة أُمور الأفضل أن تكون في لباس المصلّي رجاءً للثواب منها لبس الثياب البيض وإرتداء أطهر وأنظف الثياب وإستعمال العطر والتختّم بالعقيق.

(المسألة ٧٩١): الأفضل للمصلّي ترك عدّة أُمور في لباسه رجاءً للثواب منها: لبس السواد والثياب القذرة والضيّقة ولبس ثوب من لا يتجنّب النجاسة وخاصّة ثياب شارب الخمر وكذلك فتح أزرار الثوب ولبس الثوب المنقوش بالصور وكذلك الخاتم المزيّن بصورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلّي

(المسألة ٧٩٢): يشترط توفّر الأُمور التالية في مكان المصلّي:

الأوّل ـ أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً، وعلى هذا لو صلّى أحد في أرض مغصوبة أو على فراش أو سرير مغصوب كان في صلاته إشكال، وهكذا إذا صلّى في مكان تعود منفعته إلى الغير (كما لو كان ذلك المكان مستأجراً لأحد) فانّ الصلاة فيه من دون إذن المستأجر فيها إشكال.

وهكذا في مكان تعلّق به حقّ الغير كما لو أوصى ميّت بأن يصرف ثلث ماله في أمر فانّه ما لم يفرز الثلث لا تجوز الصلاة في المكان الذي هو ملك للميّت.

(المسألة ٧٩٣): من سبق إلى الجلوس في مكان من المسجد فغصبه شخص آخر وصلّى فيه وجب عليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧٩٤): إذا صلّى في مكان، ثمّ علم بعد الصلاة أنّ المكان مغصوب فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ولكنّه نسى ذلك ثمّ تذكّر بعد الصلاة ولكن إذا كان هو الغاصب ونسي وصلّى في ذلك المكان ففي صلاته إشكال.

(المسألة ٧٩٥): إذا علم أنّ المكان مغصوب ولكن لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان المغصوب، فلو صلّى في ذلك المكان فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٩٦): من كان مضطراً لأداء الصلاة الواجبة راكباً فإن كان الحيوان أو سرجه مغصوباً ولم يكن مضطرّاً للصلاة على ذلك الحيوان ففي صلاته إشكال، وكذلك الحال إذا أراد أن يصلّي صلاة مستحبّة راكباً في حال الإختيار.

(المسألة ٧٩٧): من كان شريكاً مع شخص آخر في ملك فإن لم تكن حصّته مستقلّة لا يجوز له التصرّف في ذلك الملك بدون إذن شريكه ولا تصحّ الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٩٨): إذا اشترى ملكاً بمال غير مخمّس أو غير مزكّى حرم تصرّفه في ذلك الملك وكان في صلاته فيه إشكال أيضاً، وكذا لو اشتراه نسيئة وقصد حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير مخمّس أو غير مزكّىٰ، فالاحوط وجوباً أيضاً اجتنابه.

(المسألة ٧٩٩): إذا أحرز رضى صاحب الملك من قرائن واضحة وقطعية فالصلاة في ذلك الملك لا إشكال فيها حتّى لو لم يذكر ذلك بلسانه، وعلى العكس فيما لو أذن بلسانه ولكنّ المصلّي كان يعلم بأنّه غير راضٍ بقلبه فلا تصحّ صلاته.

(المسألة ٨٠٠): يحرم التصرّف والصلاة في ملك الميّت إذا لم يدفع خمسه أو زكاته إلّا أن يؤدّوا ما عليه.

(المسألة ٨٠١): يحرم التصرّف في ملك الميّت المديون للناس ولا بأس بذلك مع إذن الورثة إلّا أن يكون التصرّف هذا مزاحماً لحقوق الدائنين.

(المسألة ٨٠٢): إذا كان بعض ورثة الميّت صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فالتصرّف في ملكهم والصلاة فيه حرام، ولكن تصرّفات الجزئية المتعارفة لنقل الميّت لا إشكال فيها.

(المسألة ٨٠٣): لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمام وما أشبه ذلك من الأماكن المعدّة للدخول إليها عرفاً، ولكن إذا دخلها المسافر والمشتري، ولكن لا يجوز ذلك في الأماكن الخاصّة من دون إجازة المالك إلّا أن يجيز التصرّف الذي يفهم منه جواز الصلاة فيه ورضاه بذلك، مثلاً أن يدعوه المالك إلى طعام الغداء أو العشاء أو الإستراحة فمن الواضح أنّه يأذن في الصلاة فيه أيضاً.

(المسألة ٨٠٤): تجوز الصلاة والجلوس والنوم وسائر التصرّفات الجزئية في الأراضي الزراعية وغير الزراعية الواسعة التي ليس لها سور وحائط ولا زراعة فيها فعلاً، سواءً أكانت قريبة من المدن والقرى أو بعيدة عنها، وسواء أكان ملاكها صغاراً أو كباراً، ولكن إذا صرّح أصحابها بعدم الإذن أو عرفنا بعدم رضاهم قلباً حرم التصرّف فيها وكان في الصلاة فيها إشكال.

(المسألة ٨٠٥): **الشرط الثاني في مكان المصلّي** ـ هو «الإستقرار»، يعني إذا كان مكان المصلّي متحرّكاً بنحو لا يمكنه الإتيان بأفعال الصلاة بصورة عادية بطلت صلاته، وعلى هذا لا إشكال في الصلاة في السفينة أو القطار وما شابه ذلك إذا أتى بأفعال الصلاة بصورة صحيحة مستقبل القبلة.

وإذا اضطرّ للصلاة في السفينة أو السيارة أو ما شابه ذلك بسبب ضيق الوقت أو لضرورة أُخرى وكانت جهة القبلة في تغيير مستمر وجب أن يلازم إتّجاه القبلة قدر الإمكان وأن لا يقرأ حال الرجوع صوب القبلة.

(المسألة ٨٠٦): تجوز الصلاة فوق بيادر الحنطة والشعير وما أشبه ذلك من الأماكن التي تتحرّك قليلاً عند الصلاة عليها بشرط أن يتمكّن المصلّي من أداء واجبات الصلاة.

(المسألة ٨٠٧): في الأماكن التي لا يطمئن فيها المصلّي بإتمام الصلاة بسبب إحتمال هبوب الرياح وهطول الأمطار وشدّة الزحام وأمثال ذلك إذا شرع في الصلاة بأمل إتمامها ولم يمنعه مانع فصلاته صحيحة.

(**المسألة ٨٠٨**): لا يجوز للمكلّف أن يصلّي في مكان يحرم البقاء فيه «مثلاً تحت سقف يوشك على السقوط أو في وادٍ يحتمل مجيء السيل منه أو سقوط الصخور من الجبل» فلو صلّى فالأحوط وجوباً إعادتها وكذلك لا تجوز الصلاة على الأشياء التي يحرم الوقوف والجلوس عليها مثل فراش كتب عليه اسم الله.

(**المسألة ٨٠٩**): **الشرط الثالث** ـ أن يصلّي في مكان يمكنه الإتيان بواجبات الصلاة فيه وعلى هذا لا تصحّ الصلاة في المكان الذي فيه سقف قريب بحيث لا يستطيع القيام فيه، أو لا يوجد فيه مكان للركوع أو السجود.

(**المسألة ٨١٠**): ينبغي أن يراعي الإنسان الأدب مع النبي ﷺ والإمام عليه السلام فلا يتقدّم على قبرهما في الصلاة ولو إستوجبت الصلاة كذلك الهتك والإهانة حرمت وبطلت صلاته ولا تبطل في غير هذه الصورة.

(**المسألة ٨١١**): **الشرط الرابع** ـ يجب أن يتأخّر موضع وقوف المرأة في الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلاً وأن يكون موضع سجودها متأخّراً بقليل عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإلّا بطلت الصلاة ولا فرق في هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم.

ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أي خمس أمتار تقريباً.

(**المسألة ٨١٢**): إذا وقفت المرأة مع الرجل في صفّ واحد أو تقدّمت عليه وشرعا في صلاة سويةً فصلاتهما باطلة، وأمّا لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحيحة وصلاة الثاني باطلة.

(**المسألة ٨١٣**): **الشرط الخامس** ـ يجب أن لا يكون محل سجود المصلّي أعلى من مكان وقوفه بحيث يخرج عن صورة السجود، والأحوط وجوباً أن لا يكون محلّ السجود أعلى ولا أحطّ من ذلك بأربع أصابع مضمومة.

(**المسألة ٨١٤**): بقاء الرجل والمرأة الأجنبية في مكان خالٍ بحيث لا يدخل

عليهما أحد مشكلٌ، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفي الصلاة فيه إشكال، وكذلك في الصلاة في الأماكن التي تعدّ محلاً للمعصية مثلاً في الأماكن المعدّة لشرب الخمر والقمار أو الغيبة.

(**المسألة ٨١٥**): الإحتياط الواجب أن لا يصلّي الصلاة الواجبة في داخل الكعبة، ولكن لا إشكال في الصلاة المستحبّة بل المستحبّ أن يصلّي في داخل الكعبة في مقابل كلّ زاوية من زواياها ركعتين، ولكن في الصلاة على سطح الكعبة إشكال سواءً كانت واجبة أو مستحبّة.

«الأماكن التي يستحبّ أو يكره فيها الصلاة»

(**المسألة ٨١٦**): يستحبّ للمكلّف أن يؤدّي الصلاة في المسجد، وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً وأفضل المساجد المسجد الحرام ثمّ مسجد النبي ثمّ مسجد الكوفة ثمّ المسجد الأقصى وبعده المسجد الجامع في كلّ مدينة وبعده مسجد المحلّة ومسجد السوق.

(**المسألة ٨١٧**): الأفضل للنساء الصلاة في البيت ولكن لو إستطاعت حفظ نفسها من الأجنبي بصورة جيّدة فالأفضل لها الصلاة في المسجد، بل لو إقتصر تعلّم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

(**المسألة ٨١٨**): تستحبّ الصلاة في مراقد الأئمّة عليهم السلام بل ورد في الحديث أنّ الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مئتي ألف صلاة.

(**المسألة ٨١٩**): يستحبّ الذهاب إلى المسجد الذي لا يصلّي فيه أحد ولا ينبغي لجار المسجد ترك الصلاة في المسجد إلّا لعذر.

(**المسألة ٨٢٠**): ينبغي للمكلّف أن لا يرتبط بالأشخاص الذين لا يهتّمون للحضور في المساجد مع المسلمين برابطة صداقة ولا يأكل معهم ولا يستشيرهم ولا يتزوّج منهم ولا يزوّجهم.

(**المسألة ٨٢١**): ينبغي ترك الصلاة في عدّة أماكن: الحمام والأرض السبخة ومقابل الإنسان ومقابل الباب المفتوحة وفي الشارع وفي الزقاق إذا لم يكن مضايقاً للمارّة وإلّا حرمت تلك الصلاة، وكذلك الصلاة في مقابل النار والسراج وفي المطبخ وفي كلّ مكان فيه موقد للنار ومقابل البئر والبالوعة التي يبال فيها ومقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح إلّا أن يسدل عليه ستار وفي مكان فيه صورة وإن لم تكن أمام المصلّي وفي الغرفة التي فيها شخص جنب ومقابل القبر وعلى المقبرة وفي المقبرة.

(**المسألة ٨٢٢**): من كان يصلّي في المعابر وكان الناس يتردّدون أمامه يستحبّ له أن يضع شيئاً أمامه ويفصل بينه وبينهم ولو كان عصاً أو مسبحتاً أو حبلاً وأمثال ذلك.

آداب المسجد وأحكامه

(**المسألة ٨٢٣**): تنجيس المسجد حرام سواء أرض المسجد أو سقفه أو سطحه أو الجانب الداخلي من جدرانه، والأحوط وجوباً أن لا ينجّس حتّى الطرف الخارجي من جدار المسجد أيضاً إلّا إذا لم يكن الواقف قد جعله جزءً من المسجد.

(**المسألة ٨٢٤**): إذا تنجّس المسجد وجب على الجميع ـ على نحو الكفاية ـ إزالة النجاسة عنه وتطهيره، يعني إذا قدم فرد أو عدّة أفراد على تطهيره سقط عن الآخرين وإلّا عصى الجميع وأثموا، ولا فرق في هذا الحكم بين من نجّس المسجد وبين غيره.

(**المسألة ٨٢٥**): إذا لم يتمكّن من تطهير المسجد كأن يكون مسافراً أو مارّاً عليه أو إحتاج إلى مساعدة ولم يحصل عليها فالأحوط وجوباً إخبار من يتمكّن تطهيره.

(**المسألة ٨٢٦**): إذا تنجّس مكان من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره من دون حفر أو تخريب وجب الحفر أو التخريب إذا لم يستلزم تخريباً كثيراً والأحوط وجوباً أن يصلح ما خرّبه أو حفره ويعيده كحالته الأُولى، والأفضل أن يتكفّل ذلك الشخص الذي نجّسه فلو كلّفه ذلك نفقات ضمنها على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ٨٢٧**): إذا غصب مسجداً وغيّر في بنائه بحيث أخرجه عن شكل المسجد وأصبح بحيث لا يقال له مسجد، فالأحوط حرمة تنجيسه، وكذلك وجوب تطهيره.

(**المسألة ٨٢٨**): يحرم تنجيس حرم النبي والأئمّة عليهم السلام وتلويثها فيما لو كان موجباً للهتك وفي هذه الصورة يجب تطهيرها أيضاً، بل الأحوط فيما لو لم يؤدّ إلى الهتك تطهيرها أيضاً.

(**المسألة ٨٢٩**): يحرم تنجيس فراش المسجد أيضاً ولو تنجّس وجب تطهيره ولو إستلزم ذلك خسارة كان من نجّسه ضامناً لذلك (على الأحوط).

(**المسألة ٨٣٠**): يحرم إدخال عين النجاسة كالدم والبول إلى المسجد حتّى لو لم يوجب هتكاً على الأحوط وجوباً إلّا أن يكون شيئاً جزئياً على لباس وبدن الشخص الداخل أو على لباس الأطفال الصغار، وأمّا إدخال المتنجّس «الشيء الذي لاقى النجس كاللباس والحذاء النجس» فلو لم يؤدّ إلى هتك المسجد ولم يسبّب تلويث المسجد فلا يحرم.

(**المسألة ٨٣١**): لا إشكال في نصب الخيمة في المسجد لإقامة العزاء والمأتم أو إقامة إحتفال ديني ونصب السواد وإدخال أدوات الشاي والطعام فيه إذا لم يلحق ذلك ضرراً بالمسجد ولم يمنع من الصلاة ولم يناف مكانة المسجد.

(**المسألة ٨٣٢**): لا يجوز تزيين المسجد بالذهب وكذلك الأحوط أن لا ينقش فيه الصور لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان.

(**المسألة ٨٣٣**): إذا خرب المسجد لا يجوز بيع أرضه أو إدخاله في ملك أو

شارع، بل يحرم حتّى بيع أبوابه ونوافذه وغير ذلك ممّا يتعلّق به، ولو خرب المسجد وجب صرف هذه الأشياء في تعمير نفس ذلك المسجد، وإذا لم تنفع لذلك المسجد وجب صرفها في المساجد الأُخرى، وإذا لم تنفع للمساجد الأُخرى أيضاً وجب بيعها وصرف ثمنها في تعمير ذلك المسجد نفسه، وإلّا فيصرف في تعمير مسجد آخر.

(المسألة ٨٣٤): يستحبّ بناء المسجد وكلّما كان في مكان أفضل وكان المسلمون يستفيدون منه أكثر فهو أفضل، وكذلك يستحبّ تعمير المسجد وهو من أفضل الأعمال، وإذا خرب مسجد بحيث لا يمكن تعميره يجوز تخريبه كليّاً وإعادة بنائه من جديد.

(المسألة ٨٣٥): يجوز هدم المسجد الذي لم يخرب ولكنّه يحتاج إلى توسعة وبنائه بصورة أفضل وأوسع وفقاً لحاجات المسلمين.

(المسألة ٨٣٦): يستحبّ تنظيف المسجد وإضاءته والسعي في قضاء حوائجه وتأمينها، وكذلك يستحبّ لمن يريد الذهاب إلى المسجد إستعمال العطر ولبس الثياب النظيفة ويتعاهد نعليه عند دخوله المسجد بأن لا تكون ملوّثة، والأفضل عند الدخول تقديم القدم اليمنى وعند الخروج تقديم القدم اليسرى، وكذلك يستحبّ أن يتعجّل الذهاب إلى المسجد ويتأخّر في الخروج منه.

(المسألة ٨٣٧): عندما يدخل الإنسان إلى المسجد يستحبّ أن يصلّي ركعتين بنيّة تحيّة المسجد وإحترامه، فلو صلّى صلاة واجبة أو مستحبّة أُخرى كفى ذلك.

(المسألة ٨٣٨): يكره النوم في المسجد والتحدّث بأُمور الدنيا وقراءة الأشعار التي لا يكون فيها نصيحة أو مثلها، وكذلك يكره أن يبصق أو يتمخّط في المسجد وأن يرفع صوته فيه وكلّ شيء يتنافى مع شأن المسجد.

(المسألة ٨٣٩): يكره السماح لطفل والمجنون بدخول المسجد، ولكن في صورة ما إذا لم يؤدّ إدخال الطفل إلى مضايقة الآخرين وكذلك إذا ترتّب عليه

زيادة إرتباطهم بالمسجد والصلاة فيستحبّ ذلك بل قد يجب أحياناً.

(المسألة ٨٤٠): يكره الذهاب إلى المسجد لمن أكل بصلاً وثوماً وما أشبه ذلك بحيث يؤذي الناس برائحة فمه.

الأذان والإقامة

(المسألة ٨٤١): يستحبّ أن يؤذّن الإنسان ويأتي بالإقامة قبل الدخول في الفرائض اليومية، والأفضل أن لا يترك ذلك قدر الإمكان وخاصّة الإقامة، ولكن لا أذان ولا إقامة لصلاة عيد الفطر وعيد الأضحى والصلوات الواجبةالأُخرى،بل يقول: «**الصلاة**» ثلاث مرّات بقصد رجاء المطلوبية.

وكذا يستحبّ أن يؤذّن الإنسان في أُذن الوليد اليمنى ويقيم في أُذنه اليسرى في اليوم الأوّل من ولادته أو قبل أن تقع سرّته، وذلك بقصد التبرّك وأملاً في ثواب الله.

(المسألة ٨٤٢): الأذان عبارة عن ١٨ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (أربع مرّات)

أشهد أن لا إله إلّا الله (مرّتان)

أشهد أنّ محمّداً رسول الله (مرّتان)

حي على الصلاة (مرّتان)

حي على الفلاح (مرّتان)

حي على خير العمل (مرّتان)

الله أكبر (مرّتان)

لا إله إلّا الله (مرّتان)

والإقامة عبارة عن ١٧ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (مرّتان)

أشهد أن لا إله إلّا الله (مرّتان)

أشهد أنّ محمّداً رسول الله (مرّتان)

حي على الصلاة (مرّتان)

حي على الفلاح (مرّتان)

حي على خير العمل (مرّتان)

قد قامت الصلاة (مرّتان)

الله أكبر (مرّة واحدة)

لا إله إلّا الله (مرّتان)

(المسألة ٨٤٣): جملة «**أشهد أنّ عليّاً ولي الله**» ليست من أجزاء الأذان والإقامة ولكن يستحسن الإتيان بها بعد جملة «**أشهد أنّ محمّداً رسول الله**» بقصد التبرّك، بنحو يفهم أنّها ليست جزءً.

(المسألة ٨٤٤): يسقط الأذان في خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه:

١ ـ أذان صلاة العصر في يوم الجمعة إذا أُتي بها مع صلاة الجمعة.

٢ ـ صلاة العصر من يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة) إذا أتى بها مع صلاة الظهر.

٣ ـ قبل صلاة العشاء من يوم عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام (المزدلفة) ويصلّيها مع المغرب.

٤ ـ قبل صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضة التي يجب أن تأتي بصلاة العصر بعد الظهر وبصلاة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً.

٥ ـ قبل صلاة العصر والعشاء لمن لا يمكنه أن يمسك بوله أو غائطه (أي المسلوس والمبطون).

وبصورة عامّة يسقط الأذان قبل كلّ صلاة يؤتى بها بعد الصلاة السابقة مباشرةً، ولا يكفي لصدق الفصل الإتيان بالنافلة والتعقيب.

ولكن في الصلوات التي يؤتى بها بصورة منفصلة أي كلّ في وقت فضيلته يستحبّ الإتيان بالأذان والإقامة بهما معاً.

(المسألة ٨٤٥): يكفي أن يقيم الأذان والإقامة لصلاة الجماعة شخص واحد وينبغي على الأحوط وجوباً على الآخرين ترك الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٤٦): إذا ذهب للمسجد ليصلّي جماعةً فرأى أنّ الجماعة قد إنتهت فما لم يتفرّق الناس وتنهدم الصفوف فالأحوط أن لا يأتِ بالأذان والإقامة إذا كانوا قد أذّنوا وأقاموا لصلاة الجماعة.

(المسألة ٨٤٧): إذا كانت مجموعة تصلّي جماعة أو كانت صلاتهم قد تمّت ولم تنهدم الصفوف وأراد شخص أن يصلّي فرادى أو مع جماعة أُخرى تريد الشروع في الصلاة يسقط عنه الأذان والإقامة بشرط أن يكون قد أذّن وأُقيم لتلك الصلاة وكانت الصلاة جماعة صحيحة والصلاتين في مكان واحد وكليهما صلاة أداء ومتعلّقة بوقت واحد وفي المسجد.

(المسألة ٨٤٨): يستحبّ لمن يسمع الأذان أن يردّد كلّ جملة يسمعها وكذلك حكاية الإقامة تستحبّ أيضاً رجاءً للثواب.

(المسألة ٨٤٩): إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه ولكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان.

(المسألة ٨٥٠): في صلاة الجماعة التي يشترك فيها الرجال والنساء يجب أن يؤذّن ويقيم لصلاة الجماعة رجل، ولكن في صلاة الجماعة للنساء يكفي أن تؤذّن وتقيم امرأة.

(المسألة ٨٥١): إذا أتى بجمل الأذان والإقامة من دون ترتيب مثلاً قال: «**أشهد أنّ محمّداً رسول الله**»، قبل: «**أشهد أن لا إله إلّا الله**» وجب عليه الإعادة ومراعاة الترتيب.

(المسألة ٨٥٢): يجب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بفاصلة كبيرة فلو فصل

بينهما بمقدار بحيث لا يعدّ الأذان الذي أتى به أذاناً لهذه الإقامة فعليه الإعـادة وكذلك الفاصلة بين الأذان والإقامة وبين الصلاة لا ينبغي أن تكون فاصلة كبيرة وإلّا أعاد الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٥٣): يجب أن يؤتى بالأذان والإقامة بالعربية الصحيحة، وعلى هذا لو أتى بهما بصورة مغلوطة أو أتى بترجمتهما باللغات الأُخرى لم يصحّا.

(المسألة ٨٥٤): لا يصحّ الإتيان بالأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة فلو أتى بها قبل ذلك بطلتا.

(المسألة ٨٥٥): إذا شكّ قبل الإتيان بالإقامة أنّه أذّن أم لا، وجب عليه أن يؤذّن ولكن إذا شكّ في أثناء الإقامة أنّه أذّن أم لا، لم يعتنِ بشكّه ولكن إذا شكّ في جمل الأذان والإقامة فالأحوط أن يعود ويأتي بها من جديد.

(المسألة ٨٥٦): يستحبّ إستقبال القبلة عند الأذان وأن يكون على وضوء ويرفع صوته ويمدّه ويفصل بين جمل الأذان ولا يتكلّم فيما بينها.

(المسألة ٨٥٧): يستحبّ عند الإقامة أن يكون بدن الشخص ساكناً ويقولها بصوت أخفض من الأذان وأن تكون الفاصلة بين جملها أقل وأن يخطو خطوة بين الأذان والإقامة أو يجلس هنيئة أو يسجد أو يدعو أو يصلّي ركعتين.

(المسألة ٨٥٨): الأفضل لمن كان معيّناً للأذان أن يكون عادلاً وعارفاً بالوقت ورفيع الصوت وأن يؤذّن على مكان مرتفع وفيما لو إستفاد من مكبّرات الصوت فلا مانع من أن يكون المؤذّن في محلّ منخفض.

(المسألة ٨٥٩): لا يكفي للصلاة سماع الأذان من الإذاعة وما شابهها، بل على المصلّين أنفسهم أن يؤذّنوا على ما مر.

(المسألة ٨٦٠): يحرم الأذان بنحو الغناء وهو اللحن المناسب لمجالس اللهو واللعب والفساد كما أنّه باطل إذا تمّ كذلك.

(المسألة ٨٦١): الأحوط وجوباً أن يؤتى بالأذان دائماً بقصد الصلاة والإتيان بالأذان للإعلام بدخول الوقت بدون قصد الصلاة بعده مشكل.

واجبات الصلاة

(المسألة ٨٦٢): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

١ ـ النيّة ٢ ـ القيام ٣ ـ تكبيرة الإحرام يعني قول «الله أكبر» في أوّل الصلاة ٤ ـ القراءة ٥ ـ الركوع ٦ ـ السجود ٧ ـ ذكر الركوع والسجود ٨ ـ التشهّد ٩ ـ السلام ١٠ ـ الترتيب ١١ ـ الموالاة (وتعني الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً).

(المسألة ٨٦٣): واجبات الصلاة على نوعين:

واجبات ركنية وواجبات غير ركنية.

والركن هو ما يبطل الصلاة تركه أو إضافته عمداً أو سهواً أو خطأً.

ولكن الواجبات غير الركنية لا تبطل الزيادة والنقصان فيها الصلاة إلّا إذا حدث ذلك عمداً وتصحّ الصلاة إذا زاد ونقص فيها سهواً أو خطأً.

(المسألة ٨٦٤): أركان الصلاة خمسة:

الأوّل ـ النيّة.

الثاني ـ تكبيرة الإحرام.

الثالث ـ القيام حال الإتيان بتكبيرة الإحرام والمتّصل بالركوع (أي الذي يكون قبل الركوع).

الرابع ـ الركوع.

الخامس ـ السجدتان معاً.

طبعاً لا يمكن تصوّر الزيادة في النيّة كما أنّ الزيادة في تكبيرة الإحرام ان كانت عن سهو لا تبطل الصلاة وان كان الأحوط إستحباباً إعادتها.

١ ـ النيّة

(المسألة ٨٦٥): يجب الإتيان بالصلاة بنيّة القربة أي بقصد إمتثال الأمر الإلهي، ولا يجب التلفّظ بالنيّة أو إمرارها بقلبه وخاطره في أوّل الصلاة بل يكفي

إذا ما سئل ماذا تفعل؟ أن يمكنه الإجابة بأنّي أُصلّي لله تعالى.

(المسألة ٨٦٦): يجب أن يقصد عند النيّة، انّه يصلّي الظهر أو العصر أو الصلوات الأُخرى ولو نوى فقط انّه يصلّي أربع ركعات لم يكف بل يجب تعيين الصلاة التي يأتي بها في نيّته والأحوط وجوباً أن يعيّن انّها قضاء أو أداء أيضاً.

(المسألة ٨٦٧): يجب إدامة النيّة إلىٰ آخر الصّلاة، فلو غفل عنها بحيث لا يعلم ماذا يصنع بطلت الصّلاة.

(المسألة ٨٦٨): من صلّى أو أتى بعبادة أُخرى رياءً، أي لأجل أن يرى الناس صلاته وعبادته، فانّه مضافاً إلى بطلان عبادته وصلاته يكون قد إرتكب معصية كبيرة أيضاً ولو أتى بعمله لله وللناس معاً بطلت صلاته أيضاً ويكون قد إرتكب معصية أيضاً.

(المسألة ٨٦٩): إذا جاء ببعض الصلاة بقصد الرياء بطلت صلاته، سواءً كان ذلك البعض من الواجب مثل حمد والسورة أو المستحبّ مثل القنوت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٨٧٠): إذا أتى بأصل الصلاة قربة إلى الله تعالى ولكن جاء بها في المسجد أو صلّاها في أوّل الوقت أو جماعةً رياءً بطلت صلاته، ولكن لو لم يكن بقصد الرياء بل كانت الصلاة في المسجد أو في أوّل الوقت من أجل راحته فلا إشكال.

٢ ـ تكبيرة الإحرام

(المسألة ٨٧١): أوّل جزء من الصلاة هو «الله أكبر» وتسمّى بتكبيرة الإحرام وتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أمّا الإضافة إليها (بمعنى تكرارها مرّتين مثلاً) إن كانت عمداً أوجبت بطلان الصلاة.

(المسألة ٨٧٢): يجب الإتيان بـ«الله أكبر» مثل سائر أذكار الصلاة وكالحمد

والسورة بالعربية الصحيحة ولا تكفي لو أتى بها بالعربية المغلوطة أو أتى بترجمتها.

(المسألة ٨٧٣): يجب أن يكون بدنه مطمئناً عند تكبيرة الإحرام، فلو حرّكه كأن يتقدّم خطوة حين قوله الله أكبر بطلت، ولو أتى بها سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته بفعل من الأفعال «مثلاً يدير وجهه إلى خلف القبلة» ثمّ يكبّر مرّة أُخرى.

(المسألة ٨٧٤): يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة وسائر أذكار الصلاة بنحو يسمعه هو نفسه لو لم يكن هناك مانع من السماع.

(المسألة ٨٧٥): من كان أخرس أو في لسانه لكنة أو بسبب المرض لم يمكنه أن يؤدّي التكبير بصورة صحيحة وجب أن يقولها بأي صورة ممكنة فإن لم يستطع أن يقولها أبداً فالأحوط وجوباً أن يشير إليها ويقولها بالشكل الذي هو متعارف لدى الأشخاص الخرس وكذلك يخطرها في قلبه.

(المسألة ٨٧٦): يستحبّ أن يقول بعد تكبيرة الإحرام بقصد رجاء الثواب هذا الدعاء: «**يامُحسنُ قَد أتاكَ المُسيء وقَد أمَرتَ المُحسنَ أن يَتجاوزَ عَنِ المُسيءِ أنتَ المُحسن وأنا المُسيء بِحقّ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ صَلِّ عَلىٰ مُحمّدٍ وَآلِ مُحمّدٍ وتَجاوزَ عَن قَبيحِ مَا تَعلمُ مِنِّي**».

(المسألة ٨٧٧): يستحبّ أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصلاة إلى مستوى أُذنيه.

(المسألة ٨٧٨): إذا شكّ أنّه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان مشغولاً بقراءة سورة الحمد فلا يعتني بشكّه، وإن لم يقرأ شيئاً وجب أن يكبّر، وإذا علم أنّه أدّى تكبيرة الإحرام ولكن شكّ في أنّه هل أتى بها صحيحة أم لا؟ فإن كان شكّه بعد التكبير فلا يعتني بشكّه.

٣ـ القيام

(**المسألة ٨٧٩**): القيام واجب وركن في موضعين من الصلاة: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام والقيام الذي يكون قبل الركوع وهو الذي يطلق عليه القيام المتّصل بالركوع، ولكن القيام عند قراءة الحمد والسورة وكذا بعد الركوع واجب ولكنّه ليس بركن.

(**المسألة ٨٨٠**): إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة ثمّ تذكّر أنّه لم يركع وجب أن يقوم ثمّ يركع، فإن رجع إلى الركوع من دون أن يقوم فصلاته باطلة لأنّه لم يأتِ بالقيام المتّصل بالركوع.

(**المسألة ٨٨١**): يجب أن لا يحرّك بدنه عند القيام ولا قدميه ولا ينحني أو يتّكيء على شيء ولكن لو اضطرّ إلى ذلك فلا إشكال.

(**المسألة ٨٨٢**): لو نسي وحرّك بدنه عند القيام أو إنحنى إلى جانب معيّن فصلاته صحيحة، ولكن لو نسي ذلك عند تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة وإعادتها.

(**المسألة ٨٨٣**): إذا اتّكأ عند القيام على قدم واحدة ففي صلاته إشكال، ولكن لا يجب أن يكون ثقل بدنه على كلا قدميه بشكل مساوي.

(**المسألة ٨٨٤**): إذا باعد بين قدميه بشكل غير متعارف عند الوقوف بحيث يخرج عن صورة القيام فصلاته باطلة إلّا أن يكون مضطرّاً إلى ذلك.

(**المسألة ٨٨٥**): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في صلاته أو يحرّك بدنه إلى جهة اليمين أو الشمال يجب أن لا يقول شيئاً، ولكن إذا نهض للقيام يقول «**بحول الله وقوّته أقوم وأقعد**».

(**المسألة ٨٨٦**): عند الإتيان بالأذكار الواجبة للصلاة يجب أن يكون البدن مستقرّاً، بل الأحوط وجوباً أن يراعي هذه الناحية حتّى عند الإتيان بالأذكار المستحبّة (كما في القنوت).

(المسألة ٨٨٧): إذا أتى بالأذكار في حالة حركة البدن، مثلاً كبّر وهو في حالة الذهاب للركوع أو الذهاب للسجود فالأحوط أن يعيد الصلاة إلّا أن يكون قصده مطلق الذكر، يعني أن لا يكون قصده التكبير الخاصّ الذي يقال مثلاً قبل السجود وفي حال القيام ولكن بما أنّ ذكر الله حسن في أي موقع من الصلاة فانّه يكبّر.

(المسألة ٨٨٨): إذا تحرّك من دون إختيار أثناء قراءة الحمد والسورة أو قراءة التسبيحات بحيث خرج جسمه عن حالة الإطمئنان أو كان مثلاً في وسط الزحام ويتحرّك من دون إختيار، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه في حال الحركة بعد أن يطمئن بدنه.

(المسألة ٨٨٩): إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة وجب أن يجلس، وإذا عجز عن الجلوس أيضاً وجب أن ينام، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقرّ بدنه.

(المسألة ٨٩٠): يجب على من لا يستطيع الصلاة قائماً أن يجلس، ولكن لو إستطاع أن يقف ويتوكّأ على عصا أو يستند إلى الجدار وما شابهه أو يفرّق بين رجليه وجب أن يصلّي قائماً إلّا أن يكون في ذلك مشقّة زائدة عليه، وهكذا لا يجوز له الصلاة وهو نائم ما دام قادراً على الصلاة جلوساً. ولو أن يعتمد على شيء وإذا لم يمكنه ذلك نام على جنبه الايمن وإلّا على الايسر، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٨٩١): من كان قادراً على أداء بعض الصلاة في حال القيام وجب القيام بذلك المقدار ويأتي بالباقي من جلوس، فإن لم يستطع أتى به مستلقياً.

(المسألة ٨٩٢): من كان يصلّي مستلقياً إذا تمكّن من الجلوس أثناء الصلاة وجب أن يصلّي وهو جالس بمقدار الامكان، وكذلك لو تمكّن من القيام وجب أن يصلّي من قيام بمقدار الامكان، وكذلك من كان يصلّي من جلوس وإستطاع القيام في الأثناء وجب القيام، ولكن يجب أن لا يقرأ شيئاً قبل أن يطمئن بدنه.

(**المسألة ٨٩٣**): من كان يحتمل أنّه يستطيع القيام في آخر الوقت ويصلّي من قيام فالأحوط وجوباً أن لا يصلّي في أوّل الوقت.

(**المسألة ٨٩٤**): إذا تمكّن من القيام ولكنّه كان يعلم أو يحتمل إحتمالاً عقلائياً أنّ القيام يضرّه أو أنّ مرضه سوف يطول أو أنّ جرحه أو كسر عظمه سوف يتأخّر بالإلتئام وجب أن يصلّي من جلوس، فإن كان الجلوس يضرّه أيضاً صلّى مستلقياً.

(**المسألة ٨٩٥**): الأفضل حال القيام نصب البدن وإسدال المنكبين ووضع الكفّين على الفخذين ويضمّ أصابعه وينظر إلى مكان السجود ويجعل ثقل بدنه على كلا قدميه بالتساوي ويكون خاضعاً خاشعاً، وإن كان رجلاً فصل بين قدميه، وان كان امرأة لاصقت قدميها.

٤ ـ القراءة

(**المسألة ٨٩٦**): يجب بعد التكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد في الركعتين الأوّليين من الصلوات اليومية الواجبة، وقراءة سورة كاملة من سور القرآن الكريم بعدها على الأحوط وجوباً، فلا تكفي قراءة آية واحدة أو بضع آيات، ويجب الانتباه إلى أنّ سورة «**الفيل**» و«**لايلاف قريش**» تعدّان سورة واحدة، وكذلك سورة «**الضحىٰ**» و«**ألم نشرح**».

(**المسألة ٨٩٧**): يجوز عند ضيق الوقت، أو في مكان يخشى فيه من السارق، أو من حيوان مفترس، أن يترك قراءة السورة (بعد الحمد) وهكذا إذا كان مستعجلاً لأمر مهمّ.

(**المسألة ٨٩٨**): تجب قراءة سورة الفاتحة قبل السورة الثانية، فلو تعمد خلاف ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً فإن تذكّر قبل الإتيان بالركوع وجبت عليه الإعادة بالشكل الصحيح، وإن تذكّر وقد وصل إلى حدّ الركوع فصلاته

صحيحة، وكذلك الحال لو نسي الحمد أو السورة أو كليهما.

(المسألة ٨٩٩): إذا تعمّد قراءة إحدى السور الأربع التي فيها آيات السجدة الواجبة في الصلاة الواجبة وجب على الأحوط أن يأتي بالسجدة ثمّ يقوم ويقرأ الحمد وسورة اُخرى من جديد ويتمّ صلاته ثمّ يعيدها.

ولو إشتغل بالسورة التي فيها آية السجدة سهواً فإن التفت إلى ذلك قبل الوصول إلى آية السجدة وجب ترك السورة وقراءة سورة اُخرى وإذا تجاوز نصف آية السجدة فالأحوط أن يعيد الصلاة، ولو التفت بعد قراءة آية السجدة عمل على النحو الذي مرّ أعلاه.

(المسألة ٩٠٠): لا مانع من قراءة سور السجدة في الصلاة المستحبّة ويجب عليه بعد ذكر آية السجدة السجود لها ثمّ القيام وإتمام الصلاة.

(المسألة ٩٠١): يجوز في الصلاة المندوبة ترك قراءة السورة (بعد الحمد) بل حتّى في الصلوات المندوبة التي صارت واجبة بسبب النذر، ولكن في الصلوات المندوبة المخصوصة التي فيها سور خاصّة فاللازم العمل وفق الطريقة المذكورة.

(المسألة ٩٠٢): يستحبّ أن يقرأ في الركعة الاُولى من صلاة الجمعة وكذلك صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة ويقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين فإذا إشتغل بأحدهما فالأحوط وجوباً أن لا يعدل إلى سورة اُخرى.

(المسألة ٩٠٣): لا يجوز العدول من سورة «**قل هو الله أحد**» أو سورة «**قل ياأيّها الكافرون**» إلى سورة اُخرى في كلّ صلاة إلّا صلاة الجمعة، فلو بدأ بإحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة والمنافقين ولم يصل إلى نصفها أمكنه تركها وقراءة سورة الجمعة والمنافقين.

(المسألة ٩٠٤): إذا قرأ في صلاة سورة اُخرى غير سورة «**قل هو الله أحد**» و «**قل ياأيّها الكافرون**» أمكنه تركها وقراءة سورة اُخرى ما لم يصل إلى النصف منها.

(**المسألة ٩٠٥**): إذا نسي مقدار من السورة أو اضطرّ إلى عدم إتمامها لضيق الوقت مثلاً أمكنه ترك تلك السورة وقراءة سورة أُخرى حتّى لو تجاوز نصفها سواء كانت سورة «**قل هو الله أحد**» أو سورة «**قل ياأيّها الكافرون**» أم لا.

(**المسألة ٩٠٦**): يجب على الرجال: أن يقرأوا الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء جهاراً، ويجب عليهم الإخفات عند قراءة الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر، وهكذا يجب على النساء الإخفات في الظهر والعصر، امّا في قراءة الحمد والسورة في صلاة المغرب والعشاء والصبح فيجوز للنساء الإجهار أو الإخفات ولكن إذا سمع صوتهنّ أجنبي (أي من غير المحارم) فالأحوط إستحباباً أن يخفتن.

(**المسألة ٩٠٧**): إذا تعمّد قراءة الحمد والسورة إخفاتاً في موضع يجب فيه الجهر بهما فصلاته باطلة حتّى ولو كلمة واحدة، وكذلك إذا تعمّد الجهر بهما ولو كلمة واحدة في موضع يجب الإخفات فصلاته باطلة أيضاً.

(**المسألة ٩٠٨**): إذا أخفت عمداً في محل يجب فيه الجهر في الصلاة أو جهر عمداً في موضع يجب فيه الإخفات بطلت صلاته، ولكن لو كان ذلك عن سهو أو جهل بالمسألة صحّت صلاته إلّا أن يكون قد قصّر في تعلّم المسألة فالأحوط وجوباً حينئذ الإعادة.

(**المسألة ٩٠٩**): إذا التفت في أثناء قراءة الحمد والسورة أنّه قرأها بخلاف الحكم المذكور أعلاه سهواً كأن قرأها جهراً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة وان كان الأفضل أن يعود ويقرأها من جديد.

(**المسألة ٩١٠**): إذا رفع صوته في القراءة والذكر أكثر من الحدّ المتعارف وقرأ بصراخ بطلت صلاته.

(**المسألة ٩١١**): يجب على المكلّف أن يؤدّي القراءة والذكر في الصلاة بصورة صحيحة، فإن لم يكن يعلم بذلك تعلّم، وأمّا الأشخاص الذين لا

يستطيعون تعلّم التلفّظ الصحيح وجبت عليهم القراءة والذكر بالكيفية المستطاعة والأفضل لمثل هؤلاء الأشخاص مع الإمكان الصلاة مع الجماعة.

(المسألة ٩١٢): لو قصّر في تعلم القراءة وأذكار الصلاة بطلت صلاته، وإذا ضاق الوقت فعليه أن يصليها مع الجماعة على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكن من الجماعة، فصلاته مع ضيق الوقت صحيحة.

(المسألة ٩١٣): لا يجوز لأحد أن يأخذ الأُجرة على تعليم واجبات الصلاة للآخرين (على الأحوط وجوباً) ولا مانع من أخذ الأُجرة على المستحبّات إلّا أن تكون هذه المستحبّات من شعائر الدين أو توقّف على تعليمها حفظ الأحكام الإلهية.

(المسألة ٩١٤): إذا لم يكن يعلم إحدى كلمات الحمد والسورة أو الأذكار الأُخرى في الصلاة أو كان يتلفّظها بصورة خاطئة أو يبدّل حرفاً مكان حرف مثلاً يقول بدل «ظ» «ز» بحيث يعدّ في لغة العرب خطأً فصلاته باطلة.

(المسألة ٩١٥): إذا كان يعتقد صحّة أحد الكلمات وكان يقرأها في الصلاة بتلك الصورة مدّة ثمّ علم أنّه قرأ خطأ فلا يجب عليه إعادة الصلاة وان كان الأحوط إستحباباً إعادتها أو قضاؤها.

(المسألة ٩١٦): لا تجب مراعاة ما يذكره علماء التجويد لتحسين قراءة القرآن، بل يجب أن يقرأ بنحو يقال: انّه يقرأ بالعربية الصحيحة وان كان رعاية قواعد التجويد أفضل.

(المسألة ٩١٧): الأحوط وجوباً في الصلاة أن لا يقف عند الحركة ومعنى الوقوف عند الحركة هو أن يأتي بالفتحة أو الكسرة أو الضمّة في آخر الكلمة ويفصل بين تلك الكلمة والكلمة التي بعدها مثلاً يقول: «الله أكبر» ويضمّ آخرها وهو «ر» ثمّ يسكت مدّة ويقرأ بعدها «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن لا مانع من الوصل بالسكون وان كان الأفضل تركه ومعنى الوصل بالسكون هو أن يسكّن

آخر الكلمة ثمّ يأتي بالآية التالية بعدها مباشرةً بدون فاصلة.

(المسألة ٩١٨): المصلّي مخيّر في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الثلاثية والرباعية بين أن يقرأ الحمد (من دون سورة) أو يقرأ التسبيحات الأربعة ثلاث مرّات وهذه التسبيحات هي: **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر** بل يكفي قراءة هذه التسبيحات مرّة واحدة أيضاً وان كان الثلاث أفضل ولا مانع من أن يقرأ في إحدى الركعتين الحمد وفي الأُخرى التسبيحات الأربعة.

(المسألة ٩١٩): يجب الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربعة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة بل وحتّى في «**بسم الله الرحمن الرحيم**» (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ٩٢٠): إذا أتى بالتسبيحات في الركعتين الأوّليتين من الصلاة وهو يتصوّر أنّهما الركعتان الأخيرتان فإن علم قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة وان علم في الركوع أو بعده صحّت صلاته والأحوط المستحبّ أن يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو.

(المسألة ٩٢١): إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فسبقت التسبيحات إلى لسانه أو كان يريد قراءة التسبيحات فجاءت الحمد على لسانه فلا يكفي ذلك ويجب عليه الرجوع وقراءة الحمد أو التسبيحات من جديد، ولكن إذا كان في نيّته قراءة كليهما فقراءته أي واحد منهما يكفي.

(المسألة ٩٢٢): يستحبّ في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الإستغفار فيقول مثلاً «**استغفر الله ربّي وأتوب إليه**» أو يقول «**اللهمّ اغفر لي**».

(المسألة ٩٢٣): إذا شكّ في الركوع أو بعده أنّه هل أتى بالتسبيحات أم لا؟ فلا يعتني بشكّه ولكن لو شكّ قبل إنحنائه للركوع بالمقدار المتعارف للركوع فالأحوط وجوباً أن يرجع ويقرأها.

(المسألة ٩٢٤): كلّما يشكّ المصلّي في آية أو كلمة هل قالها بالصورة

الصحيحة أم لا؟ فإن لم يشتغل بما بعدها وجب أن يأتي بتلك الكلمة أو الآية بشكل صحيح، ولكن إذا وصل إلى درجة الوسواس فلا ينبغي عليه الإعتناء بذلك، ولو إعتنى به وأعاد ففي صلاته إشكال والأحوط وجوباً إعادتها.

(المسألة ٩٢٥): يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى من الصلاة قبل قراءة سورة الحمد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وأيضاً يستحبّ لإمام الجماعة أن يجهر بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الركعة الأُولى والثانية من صلاة الظهر والعصر وكذلك يستحبّ أن يقرأ الحمد والسورة وأذكار الصلاة ببطىء ولا يلصق الآيات ببعضها وخاصةً ينبغي أن يلتفت إلى معانيها فإن كان يصلّي جماعةً يقول بعد إتمام الإمام لسورة الحمد رجاءً للثواب «الحمد لله ربّ العالمين» وبعد قراءة سورة «قل هو الله أحد» مرّة أو مرّتان أو ثلاث مرّات «كذلك الله ربّي» أو «كذلك الله ربّنا».

(المسألة ٩٢٦): ينبغي أن يقرأ في الركعة الأُولى من الصلوات سورة «إنّا أنزلناه» وفي الركعة الثانية سورة «قل هو الله أحد» وأن لا يكرّر سورة واحدة في كلتا الركعتين إلّا سورة قل هو الله، ولا ينبغي أن يترك سورة قل هو الله أحد في جميع الصلوات اليومية، والأفضل أن يختار للصلاة سوراً تلفت نظر الناس إلى الأُمور التي يحتاجون إليها وتدفعهم إلى ترك الذنوب والمعاصي التي تورّطوا فيها.

٥ ـ الركوع

(المسألة ٩٢٧): يجب الإتيان بركوع واحد في كلّ ركعة بعد القراءة، والركوع يعني أن ينحني المصلّي إلى أن تصل باطن كفّيه إلى ركبتيه بل الأحوط وجوباً أن يجعل باطن كفّيه على ركبتيه.

(المسألة ٩٢٨): من كانت يده أو ركبته تختلف عن الآخرين، مثلاً كانت يده

طويلة جدّاً بحيث لو إنحنى مقداراً قليلاً وصلت إلى ركبته أو كانت ركبته أخفض من الآخرين، فيجب على هذا الشخص أن ينحني بالمقدار المتعارف.

(المسألة ٩٢٩): يجب على من يصلّي جالساً أن ينحني بمقدار يصدق عليه انّه ركع.

(المسألة ٩٣٠): يجب أن يكون الإنحناء بنيّة الركوع فإن إنحنى لشيء آخر بدون هذا القصد لا يحسب من الركوع، بل يجب عليه أن يقف ويركع مرّة أُخرى بقصد الركوع.

(المسألة ٩٣١): يجب أن يأتي بالذكر في الركوع، وذكر الركوع على الأحوط وجوباً هو أن يقول ثلاث مرّات: «**سبحان الله**» أو مرّة واحدة «**سبحان ربّي العظيم وبحمده**»، ويجب أن يأتي به بالعربية الصحيحة ويستحبّ أن يكرّرها ثلاث أو خمس أو سبع مرّات.

(المسألة ٩٣٢): يجب أن يكون البدن في الركوع مطمئناً بمقدار الذكر الواجب وكذلك في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في الركوع.

(المسألة ٩٣٣): إذا تحرّك من دون إختيار أثناء ذكر الواجب في الركوع كأن يدفعه أحد أو بسبب آخر وجب بعد الإطمئنان إعادة الذكر ولكن لا إشكال بالحركة القليلة.

(المسألة ٩٣٤): لو قرأ ذكر الركوع قبل الوصول إلى حدّ الركوع واطمئنان البدن وجب إعادة الذكر بعد الإطمئنان وحتّى ان تعمّد ذلك فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

(المسألة ٩٣٥): إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل الإنتهاء من الذكر الواجب بطلت صلاته فإن كان سهواً والتفت إلى ذلك قبل خروجه عن حال الركوع وجب بعد إطمئنان البدن أن يعيد الذكر وان تذكّر بعد أن خرج عن حال الركوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٣٦): من لا يمكنه الإنحناء بمقدار الركوع يجب أن يتكىء على شيء ويركع إن إستطاع، وإذا لم يمكنه ذلك وجب أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، وإذا لم يمكنه الإنحناء أصلاً وجب أن يركع جلوساً، وإذا تعذّر ذلك أيضاً أشار برأسه بقصد الركوع في حال القيام، وإذا تعذّر هذا أيضاً أطبق جفنيه بنيّة الركوع، وأتى بالذكر ويفتح عينيه بنيّة القيام من الركوع.

(المسألة ٩٣٧): إذا تمكّن من الركوع ولكن لم يتمكّن من البقاء في الركوع بمقدار الذكر الواجب وجب أن يأتي بالذكر قبل الخروج من حدّ الركوع وإتمامه في ذلك الوقت حتّى مع عدم إطمئنان البدن وإن لم يستطع ذلك أتى به حال القيام.

(المسألة ٩٣٨): إذا كانت قامته منحنية بسبب الشيخوخة أو لمرض أو علّة أُخرى وكان حاله أشبه للركوع وجب عند الصلاة أن يرفع قامته بالمقدار الممكن في قراءة الحمد والسورة، فإن لم يستطع فلا أقل أن يرفع قامته قليلاً لأجل الركوع ثمّ يركع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب أن ينحني أكثر قليلاً للركوع بشرط أن لا يخرج عن حالة الركوع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فالأحوط أن يركع بالإشارة وينوي أنّ حالته هذه الركوع.

(المسألة ٩٣٩): الركوع من أركان الصلاة فلو ترك أو أتى به المكلّف مرّتين في الركعة الواحدة أو أكثر بطلت صلاته سواءً كان عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٤٠): يجب بعد الإنتهاء من الركوع أن يقف منتصباً وبعد أن يستقرّ بدنه يسجد، ولو ترك هذا العمل بطلت صلاته، امّا إذا تركه عن سهو لم يكن في صلاته إشكال.

(المسألة ٩٤١): إذا نسى الركوع والتفت قبل السجدة الأُولى أو بين السجدتين أو قبل أن يضع جبهته على الأرض للسجدة الثانية، وجب أن يرجع ويقوم ثمّ يركع.

(**المسألة ٩٤٢**): يستحبّ قبل الركوع أن يكبّر وهو قائم منتصب وردّ الركبتين إلى الخلف حال الركوع وتسوية الظهر ومدّ العنق وتسويته مع الظهر وينظر ما بين قدميه ويقول بعد القيام من الركوع ووقوفه منتصباً مطمئن البدن «**سمع الله لمن حمده**».

(**المسألة ٩٤٣**): لا فرق في أحكام الركوع بين الصلاة الواجبة والمستحبّة حتّى في زيادة الركوع على الأحوط وجوباً.

٦ ـ السجود

(**المسألة ٩٤٤**): يجب في كلّ ركعة من ركعات الصلاة الواجبة والمندوبة سجدتان، ومحلّهما بعد الركوع، وإذا تركهما عمداً أو نسياناً أو أتى بأربع سجدات بدل سجدتين بطلت صلاته.

امّا الزيادة أو النقيصة بسجدة واحدة سهواً فلا تبطل الصلاة.

(**المسألة ٩٤٥**): يجب وضع سبعة مواضع من البدن على الأرض في حال السجود الجبهة، الكفّين، الركبتين، مقدم إبهامي القدمين فإذا رفع أحد هذه الأعضاء عن الأرض بطل سجوده، فإن لم يضع جبهته على الأرض سهواً فسجوده باطل أيضاً ولكن لو وضع جبهته على الأرض ولم يضع البعض الآخر سهواً على الأرض فسجوده صحيح.

(**المسألة ٩٤٦**): ذكر السجدة واجب أيضاً والأحوط أن يقول على الأقل ثلاث مرّات «**سبحان الله**» أو مرّة واحدة «**سبحان ربّي الأعلى وبحمده**» وكلّما كرّر هذا الذكر أكثر كان أفضل.

(**المسألة ٩٤٧**): يجب أن يكون البدن مطمئناً حال السجود بمقدار الذكر الواجب، وكذلك في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في السجود، وأمّا لو أتى به بقصد الذكر المطلق الذي يؤتى به في كلّ مكان من

الصلاة فلا مانع من التحرّك وعدم الإطمئنان.

(المسألة ٩٤٨): إذا أتى بذكر السجود قبل أن يطمئن بدنه بطل السجود، وكذلك إذا أتى ببعضه به عندما رفع رأسه من السجود، وأمّا إذا أتى بذلك سهواً فلا إشكال، ولو إلتفت قبل رفع رأسه من السجود وجب إعادة الذكر.

(المسألة ٩٤٩): يجوز للمصلّي رفع بعض أعضائه السبعة ما عدا الجبهة عن الأرض أو يغيّر مكانها إذا لم يشتغل بالذكر ولا يجوز له ذلك عند اشتغاله بالذكر.

(المسألة ٩٥٠): يجب الجلوس بعد السجدة الأُولى إلى أن يستقرّ البدن ثمّ يذهب إلى السجود ثانية.

(المسألة ٩٥١): يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى ولا أنزل من موضع الركبتين بأربع أصابع مضمومة، على الأحوط وجوباً، وهكذا موضع الجبهة بالنسبة إلى موضع رؤوس الأصابع سواء أكان الأرض منحدرة أم لا.

(المسألة ٩٥٢): إذا وضع جبهته سهواً إلى مكان أعلى من محلّ ركبتيه أو أصابع قدميه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة أو أخفض منها بذلك المقدار فإن كان الإرتفاع بمقدار لا يقال معه أنّه ساجد وجب أن يرفع رأسه ويضعه على مكان يكون إرتفاعه أقلّ من أربعة أصابع، وإن كان بمقدار يقال معه أنّه ساجد وجب عليه أن يسحب جبهته من ذلك المكان إلى مكان آخر يكون إرتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل، فإن لم يتمكّن من سحب جبهته فالأحوط أن يتمّ صلاته ويعيدها.

(المسألة ٩٥٣): يجب أن توضع الجبهة ـ في السجود ـ على شيء يصحّ السجود عليه وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية بإذن الله تعالى، فإذا حال بين الجبهة وتلك الأشياء حائل كالشعر أو الوسخ الذي يكون على التربة بحيث يحول دون وصول البشرة إلى التربة بطلت السجدة ولكن لا بأس في تغيّر لون التربة.

(المسألة ٩٥٤): إذا لم يتمكّن من وضع باطن كفّيه على الأرض وجب وضع ظاهرها فإن لم يستطع ذلك وجب وضع معصم اليد على الأرض، فلو تعسّر ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً وضع أي مكان يستطيع وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن تعسّر ذلك أيضاً كفى وضع العضد.

(المسألة ٩٥٥): يجب على الأحوط وجوباً وضع مقدم إبهامي القدمين على الأرض حال السجود ولا يكفي وضع بقيّة الأصابع فلو كان اظفر إبهامه طـويلاً بحيث انّ إبهام قدمه لا يصل إلى الأرض ففي ذلك إشكال.

(المسألة ٩٥٦): من قطع مقدار من إبهام قدمه وجب وضع ما تبقّى منه على الأرض فإن لم يبق شيء منه وضع بقيّة الأصابع فإن لم يكن له إصبع وجب وضع ما تبقّى من القدم على الأرض.

(المسألة ٩٥٧): إذا سجد بشكل غير متعارف مثل أن ينام ويضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض فسجوده باطل.

(المسألة ٩٥٨): إذاكان في جبهته دمل وما أشبه ذلك ولم يستطع وضعها على التربة وأمثالها جاز له وضع التربة إلى جانب الجبهة أو وضع تربتين على جانبي الجبهة بحيث يكون الدمّل في الوسط بشرط أن لا يكون أعلى من أربعة أصابع مضمومة، وإذاكان الدمّل أو الجرح استوعب جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جنبيه أطراف الجبهة فإن عجز عن ذلك أيضاً وضع ذقنه على الأرض، فإن تعسّر ذلك أيضاً وجب السجود بأي موضع من الوجه، فإن لم يستطع السـجود بأي موضع من الوجه وجب الإنحناء لسجود بالمقدار الممكن.

(المسألة ٩٥٩): يجب على من لا يمكنه وضع جبهته على الأرض للسجود أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، ويضع التربة أو الشيء الذي يصحّ السجود عليه على مكان أكثر إرتفاعاً تصل إليه جبهته، ويضع باطن كفّيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه على الأرض كالمتعارف ثمّ يسجد.

وإذا لم يمكنه الإنحناء يجب أن يشير برأسه وإلّا أشار بعينيه، يعني أن يغمضهما بنيّة السجود ويفتحهما بنيّة النهوض منه.

وعلى كلّ حال الأحوط وجوباً أن يرفع التربة ويضعها على جبهته وإذا تعذّر كلّ ذلك فالأحوط أن ينوي السجود في قلبه.

(المسألة ٩٦٠): إذا إرتفعت جبهته من مكان السجود ورجعت بدون إختيار عدّ سجدة واحدة سواءً قرأ الذكر في السجود أم لا، ولكن إذا رفعها عمداً فإن كان قبل الذكر فصلاته باطلة وإلّا فلا إشكال.

(المسألة ٩٦١): يجوز حين التقيّة أن يسجد على الفراش وما شابهه ولا يلزم أن يذهب إلى مكان آخر للصلاة حتّى يسجد على التربة، ولكن إذا إستطاع حينها أن يسجد على الصخور أو الحصير أو ما شابهه وجب ذلك.

(المسألة ٩٦٢): لا يصحّ السجود على مكان لا يستقرّ معه البدن، ولكن كما قلنا سابقاً أنّ الصلاة في السفينة والقطار صحيحة إذا تمكّن من الإتيان بواجبات الصلاة في حال حركة هذه الوسائل، وإذا سجد الإنسان على الفراش أو شيء آخر بحيث أنّ البدن لا يستقرّ في أوّل الأمر ثمّ يستقرّ فلا بأس.

(المسألة ٩٦٣): إذاكانت الأرض طينية فإذا أراد السجود تلوّث بدنه ولباسه أمكنه الصلاة من قيام ويشير إلى السجود برأسه.

(المسألة ٩٦٤): بعد السجدة الثانية، وحيث لا يكون موضع التشهّد الواجب، الأفضل أن يجلس هنيئة ثمّ يقوم بعد ذلك للركعة اللاحقة.

الأشياء التي يصحّ السجود عليها

(المسألة ٩٦٥): يجب عند السجود أن يضع جبهته على الأرض أو ما ينبت من الأرض مثل الخشب وورق الشجر ولا يجوز السجود على المأكول والملبوس وان كان من نبات الأرض.

وهكذا يكون السجود على الفلزات مثل الذهب والفضّة باطلاً ولكن السجود على الصخور المعدنية كالمرمر والصخور البيضاء أو السوداء وحتّى العقيق لا إشكال فيه.

(المسألة ٩٦٦): لا يصحّ السجود على أوراق الأشجار التي تؤكل في بعض البلدان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٩٦٧): لا إشكال في السجود على العلف والتبن وما شابههما ممّا ينبت من الأرض ويكون طعاما للحيوان، وهكذا السجود على الزهور التي لا تكون من طعام الإنسان، امّا الزهور والورود التي تكون من قبيل العقاقير الطبيّة المستخدمة بصورة الطعام مثل ورد البنفسج وورد لسان الثور فالأحوط أن لا يسجد عليها، وهكذا السجود على بعض النباتات التي تكون من الغذاء في بلد دون بلد.

(المسألة ٩٦٨): يصحّ السجود على حجر الجصّ وحجر الكلس سواء قبل الطبخ أو بعده، وهكذا يجوز على الآجر والصلصال (الخزف) والاسمنت.

(المسألة ٩٦٩): يجوز السجود على الورق (الكاغذ) إلّا أن نتيقّن انّه مصنوع من القطن أو ممّا لا يصحّ السجود عليه شرعاً، وحيث انّ أغلب الورق مصنوع في عصرنا الحاضر من الخشب أو انّنا نشكّ ـ على الأقل ـ في انّه مصنوع ممّاذا؟ جاز السجود عليه.

(المسألة ٩٧٠): أفضل شيء للسجود عليه هو التراب وخصوصاً تربة سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام الذي يذكّر بدماء الشهداء وتضحياتهم في سبيل الله وحفظ الدين والشرف.

(المسألة ٩٧١): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أو وجد عنده ولكن لم يتمكّن من السجود عليه بسبب البرد والحرّ الشديدين وأمثال ذلك وجب السجود على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتّان، وإن كان من شيء آخر (من الصوف مثلاً) سجد عليه أيضاً أو سجد على الفُرش، وإذا لم يمكنه ذلك سجد على الأشياء المعدنية،

فإن لم يعثر على شيء من ذلك يمكنه السجود عليه سجد على ظاهر كفّه، فعلى هذا يكون ظاهر الكفّ آخر شيء يمكنه السجود عليه.

(المسألة ٩٧٢): إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الأُولى وجب إزاحتها للسجدة الثانية، فإن سجد ثانياً بهذا الحال ففيها إشكال.

(المسألة ٩٧٣): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة كأن أخذه طفل فإن كان قد بقي وقت للصلاة أتمّ صلاته وأعادها على الأحوط، وإن كان الوقت ضيّقاً لم يكن عليه القضاء وفي كلا الصورتين يعمل بما ذكر في المسألتين السابقتين.

(المسألة ٩٧٤): إذا علم أثناء السجود أنّه سجد على شيء لم يصحّ السجود عليه فإن أمكنه أن يسحب جبهته عن ذلك الشيء إلى شيء آخر يصحّ السجود عليه وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك وكان الوقت ضيّقاً عمل بالحكم المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٩٧٥): إذا علم بعد السجود أو بعد الصلاة أنّه سجد على شيء لا يصحّ السجود عليه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٧٦): السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض العوام أمام مقابر الأئمّة عليهم السلام من وضع الجبهة على الأرض ان كان بقصد السجود للإمام عليه السلام فهو فعل حرام، وإذا كان شكراً لله تعالى فلا إشكال فيه، ولكن لو كان هذا العمل يظهر في صورة السجود للإمام عليه السلام أو صار ذريعة بيد الأعداء والمشنّعين على الطائفة ففيه إشكال.

مستحبّات ومكروهات السجود

(المسألة ٩٧٧): من الراجح أن يأتي في السجود بعدّة أشياء رجاءً للثواب:

١ ـ إذا رفع رأسه بعد الركوع بشكل كامل وباطمئنان يكبّر للسجود وكذلك الحال بعد السجدة الأُولى وقبل الهوي للسجدة الثانية.

٢ ـ يضع الرجل يديه على الأرض أوّلاً والمرأة ركبتيها.

٣ ـ أن يضع أنفه أيضاً على التربة أو ما يصحّ السجود عليه.

٤ ـ أن يضمّ أصابع يديه حال السجود ويضعها مقابل أُذنيه بحيث يكون مقدّمهما إلى القبلة.

٥ ـ أن يدعو عند السجود ويطلب حاجته من الله ويقرأ الأدعية المناسبة ومنها هذا الدعاء (**ياخير المسؤولين وأوسع المعطين أُرزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم**).

٦ ـ أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى (وهذا يسمّى بالتورّك).

٧ ـ أن يقول بين السجدتين حينما يطمئنّ بدنه (**أستغفر الله وأتوب إليه**).

٨ ـ أن يطيل السجود ويسبّح الله تعالى ويحمده ويذكره ويصلّي على محمّد وآل محمّد.

٩ ـ أن يضع يديه عند الجلوس على فخذيه.

١٠ ـ أن يرفع ركبتيه عند القيام من الأرض أوّلاً ثمّ يديه.

(**المسألة ٩٧٨**): يكره قراءة القرآن في السجود وكذلك يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار والتراب عنه، فلو صدر من فمه كلمة ذات حرفين بسبب النفخ ففي صلاته إشكال.

السجدات الواجبة في القرآن الكريم

(**المسألة ٩٧٩**): توجد آية السجدة في القرآن الكريم كما أسلفنا في أربع سور هي: (سورة الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ) وإذا قرأ الإنسان آية السجدة أو إستمع إليها وجب عليه أن يسجد فوراً، ولو نسي وجب عليه أن يسجد أينما تذكر، وإذا لم يستمع إليها بل سمعها من غير اختيارٍ فالأحوط وجوباً أيضاً أن يسجد.

(المسألة ٩٨٠): إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضاً من شخص آخر كفت سجدة واحدة.

(المسألة ٩٨١): إذا قرأ آية السجدة أو سمعها وهو في حالة السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود ويسجد مرّة ثانية.

(المسألة ٩٨٢): إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز كالمسجلة أو الراديو فالأحوط أن يسجد.

(المسألة ٩٨٣): الأحوط وجوباً أن يضع جبهته على شيء يصحّ السجود عليه في الصلاة لدى السجود الواجب في القرآن، وكذلك يجب ستر العورة وعدم غصبيّة اللباس ولكن لا تجب سائر الشروط المذكورة للصلاة في هذا السجود الواجب.

(المسألة ٩٨٤): يكفي لسجدة القرآن الواجبة أن يسجد فقط ولا يجب الإتيان بذكر ولكن الأفضل أن يأتي بذكر الله، والأفضل أن يختار هذا الذكر:

«لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديةً ورقّاً، سجدت لك ياربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

(المسألة ٩٨٥): لا يلزم في السجود الواجب للقرآن إستقبال القبلة فيمكنه أن يسجد إلى أي جهة شاء ولكن الأفضل إستقبال القبلة.

٧ـ ذكر الركوع والسجود الذي مرّ ذكره في مسائل الركوع والسجود

٨ـ التشهّد

(المسألة ٩٨٦): التشهّد في الركعة الثانية من جميع الصلوات واجبة، وهكذا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، وطريقة التشهّد هي: أن يجلس بعد السجدة الثانية في حال إستقرار البدن ويكفي أن يقول:

«أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

وعليه أن يأتي بذلك بالعربية الصحيحة ويراعي فيها الترتيب والموالاة.

(المسألة ٩٨٧): إذا نسى التشهّد فإن تذكّر قبل الركوع من الركعة اللاحقة وجب أن يجلس فوراً ويتشهّد ثمّ يقوم ثانياً ويقرأ التسبيحات من جديد.

امّا إذا تذكّر في أثناء الركوع أو بعده صحّت صلاته ولم يجب عليه الرجوع ولكن الأحوط وجوباً أن يقضي التشهّد بعد الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو أيضاً.

(المسألة ٩٨٨): إذا شكّ أنّه تشهّد أم لا، فإذا دخل في الركعة التالية فلا يلتفت إلى شكّه وإن لم يقم بعد وجب الإتيان به.

(المسألة ٩٨٩): يستحبّ في حال التشهّد أن يجلس على فخذه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وأيضاً يستحبّ أن يقول قبل التشهّد (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) ويستحبّ أيضاً في حال التشهّد أن يضع كفّيه على فخذيه ويضمّ أصابعه وينظر إلى حجره ويقول بعد إتمام التشهّد الأوّل (وتقبّل شفاعته وارفع درجته).

٩ـ السلام

(المسألة ٩٩٠): يجب الإتيان بالسلام بعد التشهّد في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات وللسلام ثلاث صيغ:

«السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته».

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والسلام الواجب هو السلام الثالث ويجوز أن يقنع به ولكن الإكتفاء بالسلام الثاني لوحده مشكل، وامّا السلام الأوّل فهو من المستحبّات.

(المسألة ٩٩١): إذا نسي التسليم في الصلاة وتذكّر قبل أن تزول هيئة الصلاة ولم يأت بشيء مبطل للصلاة عمداً أو سهواً (مثل إستدبار القبلة) وجب أن يسلّم وصحّت صلاته، ولكن لو تذكّر بعد أن زالت هيئة الصلاة ولكن لم يأت بعمل مبطل للصلاة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم وصلاته صحيحة، وإذا إرتكب ما يبطل الصلاة قبل ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

١٠ ـ الترتيب

(المسألة ٩٩٢): يجب على المصلّي أن يأتي بأفعال الصلاة على الترتيب الذي ذكر في المسائل السابقة، ولو تعمّد الإتيان بها بخلاف ذلك مثل أن يأتي بالسجود قبل الركوع أو التشهّد قبل السجود بطلت صلاته.

ولو فعل ذلك عن نسيان وجب أن يأتي به ما لم يدخل في الركن اللاحق، بحيث يحصل الترتيب، وإذا كان قد ورد في الركن اللاحق صحّت صلاته إلّا أن يكون الجزء المنسي من أركان الصلاة، مثل أن ينسى الركوع ويدخل في السجدة الثانية ففي هذه الصورة تبطل الصلاة.

١١ ـ الموالاة

(المسألة ٩٩٣): يجب على المصلّي أن يراعي الموالاة وتعني أن لا يفصل بين أفعال الصلاة، مثل الركوع والسجود والتشهّد كثيراً، بحيث يخرج عن الهيئة الصلاتية وإلّا بطلت صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٩٤): إذا فصل بين الحروف والكلمات في الصلاة سهواً بحيث

زالت هيئة القراءة والكلمات ولكن بقيت هيئة الصلاة وجب أن يأتي بتلك الحروف أو الكلمات بالشكل الصحيح إلّا أن يكون قد إشتغل بركن بعدها فحينئذ صلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

(المسألة ٩٩٥): إطالة الركوع والسجود والقنوت وقراءة السور الطوال في موضع القراءة لا تهدم الموالاة بل هي أفضل.

القنوت

(المسألة ٩٩٦): يستحبّ القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة قبل الركوع من الركعة الثانية، ولكن الأحوط ترك القنوت في صلاة الشفع، ويستحبّ القنوت في صلاة الوتر مع انّها ركعة واحدة ويكون قبل الركوع.

(المسألة ٩٩٧): لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأُولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع، ولصلاة الآيات خمسة قنوتات ولصلاة عيد الفطر والأضحى خمسة قنوتات في الركعة الأُولى وأربعة قنوتات في الركعة الثانية.

(المسألة ٩٩٨): لا يشترط في القنوت ذكر أو دعاء خاص وهكذا رفع الكفّين، ولكن الأفضل أن يرفع يديه إلى ما يحاذي وجهه بحيث يكون باطن كفّيه نحو السماء وأن يلصق إحدى اليدين بالآخر ويذكر الله أو يدعوه، ويجوز أن يقرأ أي ذكر يريد في القنوت حتّى قول «**سبحان الله**» مرّة واحدة، ولكن أفضل الأدعية الدعاء التالي:

«لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين» ثمّ يطلب حوائجه للدنيا والآخرة من اللّه عزّوجلّ.

(**المسألة ٩٩٩**): يستحبّ أن يجهر بالقنوت ولكن من كان يصلّي جماعة لا ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمعه إمام الجماعة.

(**المسألة ١٠٠٠**): إذا تعمّد ترك القنوت فلا قضاء له، ولو نسي وتذكّر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحبّ أن يقف ويقنت وإن تذكّر في الركوع يستحبّ قضاءه بعد الركوع وإن تذكّر في السجود يستحبّ قضاءه بعد التسليم للصلاة.

تعقيبات الصلاة

(**المسألة ١٠٠١**): يستحبّ أن يشتغل المصلّي بعد الصلاة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ويسمّى هذا بالتعقيب، والأفضل قبل أن يتحرّك من مكانه ويفعل ما يبطل الوضوء أن يستقبل القبلة ويأتي بالتعقيبات وقد نقلت في كتب الأدعية تعقيبات كثيرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ومن أهمّها تسبيح فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) وهو على النحو التالي:

الله أكبر ٣٤ مرتبة.

الحمد لله ٣٣ مرتبة.

سبحان الله ٣٣ مرتبة.

ولهذا التسبيح فضيلة كبيرة وثواب عظيم.

(**المسألة ١٠٠٢**): يستحبّ بعد الصلاة أن يأتي بسجدة الشكر بأن يضع جبهته بنيّة الشكر على الأرض والأفضل أن يأتي بكلمة الشكر على لسانه ويقول بقصد رجاء الثواب (شكراً لله) مرّة واحدة أو ثلاث مرّات أو مائة مرّة، ويستحبّ أيضاً أن يأتي بسجدة الشكر عند كلّ نعمة تصل إليه أو كلّ بلاء يدفع عنه.

(**المسألة ١٠٠٣**): تستحبّ الصلاة على محمّد وآل محمّد بعد الصلاة أو في حال وأثناء الصلاة وكذلك في سائر الحالات، فهي من المستحبّات الأكيدة، وكذلك يستحبّ أن يصلّي على محمّد وآل محمّد عندما يسمع الإسم المبارك

لرسول الله سواءً كان محمّد أو أحمد وكذلك لقبه وكنيته مثل المصطفى وأبو القاسم وحتّى لو كان في أثناء الصلاة أيضاً وكذلك إذا تلفّظ هو بهذه الأسماء المباركة.

(**المسألة ١٠٠٤**): يستحبّ كتابة الصلاة على محمّد وآل محمّد عند كتابة الإسم المبارك لرسول الله والأفضل أيضاً أن يصلّي عليه كلّما تذكّره حتّى وإن لم يتلفّظ باسمه، والصلوات من الأذكار الكثيرة الفضل والثواب.

مبطلات الصلاة

(**المسألة ١٠٠٥**): مبطلات الصلاة إثني عشر شيئاً هي:

الأوّل ـ زوال أحد شروط الصلاة في أثنائها.

(**المسألة ١٠٠٦**): **الثاني** ـ أن يأتي بما يبطل الوضوء والصلاة عمداً كان أو سهواً أو عن إضطرار، ولكن المسلوس أو المبطون يجب أن يعمل حسب الوظيفة والطريقة التي مرّ ذكرها في أحكام الوضوء، وهكذا لا يبطل خروج الدم من المرأة المستحاضة الصلاة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة.

(**المسألة ١٠٠٧**): من غلبه النوم من دون إختيار (كأن غلبه النوم في حالة السجود) ولكن لم يعلم أنّ هذا السجود كان سجود الصلاة أم بعدها في سجدة الشكر يجب عليه إعادة الصلاة.

(**المسألة ١٠٠٨**): **الثالث** ـ من مبطلات الصلاة التكفير أو القبض، وهو وضع اليد على اليد حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية، بل حتّى إذا كان وضع اليدين إحداهما على الأُخرى أو وضع اليد على الصدر حال الصلاة بقصد الإحترام وان لم يكن شبيهاً بالمذكور فالأحوط إعادة الصلاة.

امّا إذا فعل ذلك نسياناً وإضطراراً أو لأمر آخر مثل حكّ يده الأُخرى وما شابهه فلا إشكال.

(**المسألة ١٠٠٩**): **الرابع** ـ من المبطلات أن يقول بعد الإنتهاء من سورة الحمد آمين والأحوط في هذه الصورة أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها ثانية، ولكن إذا قال هذه اللفظة خطأً أو عن تقيّة فلا إشكال.

(**المسألة ١٠١٠**): **الخامس** ـ من مبطلات الصلاة إستدبار القبلة أو يجعلها على يمينه أو شماله كاملاً، عمداً كان ذلك أو نسياناً، وهكذا تبطل صلاته إذا إنحرف بمقدار لا يصدق عليه انّه يصلّي صوب القبلة.

(**المسألة ١٠١١**): لو أدار وجهه عمداً أو سهواً إلى جهة اليمين أو الشمال من القبلة بشكل كامل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، ولكن إذا أدار وجهه قليلاً بحيث لم يخرج عن جهة القبلة فلا تبطل الصلاة.

(**المسألة ١٠١٢**): **السادس** ـ من مبطلات الصلاة أن يتكلّم المصلّي عمداً ولو بجملة أو كلمة واحدة بل ولو كلمة ذات حرفين فقط مثل «من» و «ما» بل والأحوط بطلان صلاته حتّى لو تكلّم بحرفين لا معنى لهما (والمقصود من الأحوط في مبطلات الصلاة هو أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها من جديد).

(**المسألة ١٠١٣**): التكلّم عن سهو أو نسيان لا يبطل الصلاة.

(**المسألة ١٠١٤**): إذا نطق بكلمة تكون حرفاً واحداً فإن كان لتلك الكلمة معنى (مثل ق بمعنى إحفظ) وكان يعلم معناها وقصده بطلت صلاته بل لو لم يقصد المعنى ولكنّه كان ملتفتاً إليه فالأحوط إعادة الصلاة.

(**المسألة ١٠١٥**): لا إشكال في السعال والتجشّؤ والتأوّه في الصلاة وإن كان متعمّداً ولكن قول (آخ) و (آه) وأمثال ذلك من الكلمات التي تحتوي على حرفين وكان متعمّداً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(**المسألة ١٠١٦**): لا إشكال في ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء في أيّ مكان من الصلاة فإن قال مثلاً بنيّة الذكر (الله أكبر) ولكن رفع صوته عند التلفّظ بها ليفهم شخصاً آخر بشيء فلا إشكال، ولكنّ الدعاء والذكر بغير العربية فيه إشكال.

(**المسألة ١٠١٧**): لا إشكال في تكرار بعض الحمد والسورة وأذكار الصلاة في الركوع والسجود والتسبيحات لتحصيل الثواب أو للإحتياط، ولكن لو كان بسبب الوسوسة ففيه إشكال.

(**المسألة ١٠١٨**): يجب أن لا يسلّم المصلّي على أحد في حال الصلاة، ولكن إذا سلّم عليه أحد وجب ردّه، ولكن الردّ يجب أن يكون مثل السلام مثلاً لو قال أحد: «**السلام عليك**» أجابه بقوله: «**السلام عليك**» وإذا قال «**سلام عليكم**» أجابه بقوله: «**سلام عليكم**» حتّى لو قال «**سلام**» أجابه بقوله «**سلام**».

(**المسألة ١٠١٩**): ردّ السلام في غير الصلاة واجب أيضاً، أمّا إلقاء السلام والإبتداء به فمستحبّ، ويجب أن يكون الردّ (أي الجواب) بنحو يعدّ ردّاً للسلام يعني لو تأخّر في الردّ مدّة من الزمان بحيث لا يعدّ معها جواباً وردّاً أثم ولم يجب عليه ردّ آخر.

(**المسألة ١٠٢٠**): لو لم يردّ جواب السلام في الصلاة فقد أثم وصحّت صلاته.

(**المسألة ١٠٢١**): يجب أن يردّ المصلّي جواب السلام بحيث يسمعه المسلّم، وأمّا لو كان المسلّم أصمّاً أو كان في مكان شديد الضوضاء كفى الردّ بالشكل المتعارف والأحوط أن يشير أيضاً إلى ذلك ليفهم الطرف المقابل.

(**المسألة ١٠٢٢**): يجب أن يردّ المصلّي جواب السلام بنيّة جواب السلام لا بقصد قراءة بعض آيات القرآن وأمثال ذلك.

(**المسألة ١٠٢٣**): إذا سلّم الرجل أو المرأة الأجنبية وحتّى الطفل المميّز الذي يمكنه تشخيص الحسن من القبيح على المصلّي وعلى غيره وجب ردّ السلام.

(**المسألة ١٠٢٤**): لا يجب الردّ على من سلّم مازحاً أو مستهزئاً أو من سلّم بشكل خاطىء بحيث لا يعدّ سلاماً، والأحوط وجوباً ردّ سلام غير المسلم بأن يقول (سلام) فقط أو يكتفي بالقول (عليك).

(**المسألة ١٠٢٥**): إذا دخل شخص على جماعة وسلّم عليهم وجب ردّه على

الجميع، ولو ردّ واحد منهم كفى عن الجميع.

(**المسألة ١٠٢٦**): إذا سلّم على جماعة وكان فيهم من يصلّي وشكّ المصلّي أنّه قصده في سلامه أم لا فلا ينبغي عليه الردّ، وكذلك لو علم أنّه قصده أيضاً وردّ عليه شخص آخر، وأمّا لو علم أنّه يقصده ولم يردّ عليه شخص آخر وجب عليه الردّ.

(**المسألة ١٠٢٧**): الإبتداء بالسلام من المستحبّات المؤكّدة، وقد وردت تأكيدات كثيرة عليه في القرآن الكريم، والأحاديث الإسلامية، وينبغي أن يسلّم الراكب على الراجل والواقف على القاعد والأصغر على الأكبر.

(**المسألة ١٠٢٨**): إذا سلّم شخصان على بعضهما سويّة وجب عليهما جواب سلام الآخر على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٠٢٩**): لا يكفي أن يقول في جواب السلام (سلام منّي) بل يعتبر هذا القول سلام آخر من ناحيته تجاه الشخص المقابل ويجب عليهما على الأحوط ردّ السلام.

(**المسألة ١٠٣٠**): يستحبّ في ردّ السلام أن يكون أفضل من السلام (فطبعاً هذا في غير الصلاة ففي الصلاة يجب الردّ بالمثل) مثلاً إذا قال في غير الصلاة (سلام عليكم) يقول في الجواب (سلام عليكم ورحمة الله).

(**المسألة ١٠٣١**): **السابع** ـ من مبطلات الصلاة الضحك مع الصوت عمداً، وهكذا الضحك الذي يكون عن غير إختيار.

امّا التبسّم فلا يبطل وان كان عمداً، وكذا الضحك سهواً ظنّاً منه بأنّه ليس في الصلاة فانّه لا يوجب بطلان الصلاة.

(**المسألة ١٠٣٢**): إذا كتم ضحكه وتغيّر حاله بسبب ذلك بأن إحمّر وجهه وتحرّك بدنه بحيث خرج من هيئة الصلاة بطلت صلاته، فإن لم يصل إلى هذا الحدّ فلا إشكال.

(**المسألة ١٠٣٣**): **الثامن** ـ من مبطلات الصلاة البكاء مع الصوت وإن لم يكن عن إختيار، بل البكاء من دون صوت يبطل الصلاة أيضاً (على الأحوط وجوباً) هذا إذا لم يكن البكاء من خشية الله وللآخرة، وإلّا فلا يكون موجباً لبطلان الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال ومن سيرة أولياء الله.

(**المسألة ١٠٣٤**): **التاسع** ـ من مبطلات الصلاة الأعمال التي توجب هدم الصورة الصلاتية، مثل التصفيق والقفز وما شابه ذلك عمداً كان أو سهواً ونسياناً.

امّا الأعمال التي لا تهدم الصورة الصلاتية كالإشارة مثلاً فلا تبطل الصلاة.

(**المسألة ١٠٣٥**): إذا بقي ساكتاً في أثناء الصلاة بحيث لا يقال أنّه يصلّي بطلت صلاته، ولكن إذا سكت بمقدار معيّن وشكّ هل أنّ هذا المقدار من السكوت يبطل الصلاة أم لا، فصلاته صحيحة وكذلك إذا فعل شيئاً وشكّ بأنّه يهدم هيئة الصلاة أم لا.

(**المسألة ١٠٣٦**): **العاشر** ـ من مبطلات الصلاة الأكل والشرب بنحو يهدم الصورة الصلاتية، وامّا إبتلاع الذرّات المتبقّية من الطعام وما شابهه بين الأسنان في أثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة.

(**المسألة ١٠٣٧**): **الحادي عشر** ـ من مبطلات الصلاة الشكّ في الثنائية والثلاثية من الصلاة، وكذا الشكّ في الركعة الأُولى والثانية من الرباعية.

(**المسألة ١٠٣٨**): **الثاني عشر** ـ من مبطلات الصلاة الزيادة والنقصان في ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، مثل الزيادة والنقصان في الركوع، أو السجدتين معاً، امّا الزيادة والنقصان في ما لا يكون ركناً فإن كان عن غير عمد فلا يكون مبطلاً وان كان عن عمد أبطل الصلاة، مثل الزيادة والنقصان في سجدة واحدة.

(**المسألة ١٠٣٩**): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه أتى بما يبطل الصلاة في أثنائها أم لا، فلا يعتني بشكّه وصلاته صحيحة.

ما يكره في الصلاة

(المسألة ١٠٤٠): يكره في الصلاة كلّ شيء يزيل الخضوع والخشوع للمصلّي ومنها النظر يمينا وشمالاً (طبعاً إذا لم يكن التفاته بمقدار كثير وإلّا ففي صلاته إشكال) وأن يعبث بلحيته ويديه ويدخل إصابعه ببعضها ويبصق وكذلك النظر إلى خطوط الخاتم، وأيضاً يكره السكوت لسماع كلام الآخر عند قراءة الحمد والسورة والأذكار، ويكره أيضاً أن يصلّي في حالة النعاس وفي حال مدافعة البول والغائط أو لبس اللباس الضيّق.

المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة

(المسألة ١٠٤١): لا يجوز قطع الصلاة الواجبة وهدمها عمداً على الأحوط، ولكن لا مانع من ذلك لدفع ضرر معتدّ به في المال أو البدن، مثلاً إذا كانت حياة المصلّي أو من يجب حفظ نفسه في خطر، ولم يمكن دفع الخطر إلّا بقطع الصلاة فيجب قطعها في هذه الصورة.

وهكذا لحفظ ما يجب عليه حفظه، وامّا المال الذي لا ليس بخطير فيكره قطع الصلاة لأجله.

(المسألة ١٠٤٢): إذا إشتغل بالصلاة وطالبه الدائن بدينه فإن أمكنه تسديد دينه حالة الصلاة ولم تنهدم بذلك هيئة الصلاة فالأفضل أن يدفع له دينه في هذا الحال، وإن لم يستطع تسديد دينه من دون قطع الصلاة صبر حتّى يتمّ صلاته ولا ينافي التأخير بهذا المقدار مع فوريّة أداء الدين إلّا إذا كان في حال الضرورة مثلاً أن يكون الدائن في عجلة وكان رفاقه وأصحابه على وشك السفر.

(المسألة ١٠٤٣): إذا علم في الصلاة بأنّ المسجد نجس فإن كان تطهير المسجد لا يخلّ بالصلاة وجب تطهيره وإلّا وجب تطهيره بعد الصلاة، والأحوط أن لا يطيل في صلاته.

(**المسألة ١٠٤٤**): من وجب عليه قطع الصلاة فإن استمرّ في صلاته أثم وفي صلاته إشكال.

(**المسألة ١٠٤٥**): إذا تذكّر قبل الركوع بأنّه لم يأت بالأذان والإقامة فإن كان الوقت متّسعاً فالأفضل قطع الصلاة والإتيان بالأذان والإقامة ويصلّي ثانياً.

الشكوك في الصلاة

(**المسألة ١٠٤٦**): شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

١ ـ الشكوك التي تبطل الصلاة وهي (٨) أقسام.

٢ ـ الشكوك التي لا يعتنى بها وهي (٦) أقسام.

٣ ـ الشكوك الصحيحة وهي (٩) أقسام سيأتي شرحها بتمامها في المسائل القادمة بإذن الله تعالى.

١ ـ الشكوك الباطلة (المبطلة)

(**المسألة ١٠٤٧**): الشكوك الثمانية التي تبطل الصلاة هي كالتالي:

١ ـ الشكّ في الثنائيات من الصلاة الصبح وصلاة المسافر، ولكن الشكّ في الصلوات الثنائية المندوبة فلا يبطل الصلاة.

٢ ـ الشكّ في الثلاثيات من الصلاة (المغرب).

٣ ـ الشكّ في الرباعية إذا كان أحد طرفي الشكّ ركعة واحدة مثل أن يشكّ هل صلّى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات.

٤ ـ الشكّ في الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية إذا كان أحد طرفي الشكّ ركعتان (مثل أن يشكّ قبل إتمام السجدتين هل صلّى ركعتين أو ثلاثاً).

٥ ـ الشكّ بين الإثنين والخمس أو أكثر من خمس.

٦ ـ الشكّ بين الثلاث والستّ أو أكثر (طبعاً لا يتّفق وقوع هذه الشكوك إلّا

نادراً، ولكن ينبغي توضيح حكمها في نفس الوقت).

٧ ـ الشكّ بين الأربع والستّ أو أكثر ولكن الأحوط وجوباً هنا هو أن يعمل مثل الشكّ بين الأربع والخمس، يعني أن يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو ثمّ يعيد الصلاة ثانية.

٨ ـ الشكّ في عدد الركعات بأن لا يدري أصلاًكم ركعة صلّى.

(**المسألة ١٠٤٨**): إذا طرأ أحد الشكوك الباطلة للإنسان في أثناء الصلاة، لا يجوز له أن يقطع الصلاة فوراً بل يجب أن يفكّر أوّلاً قليلاً فإذا إستقرّ شكّـه ولم يزل، ترك الصلاة.

٢ ـ الشكوك التي لا يعتنى بها

(**المسألة ١٠٤٩**): الشكوك التي لا يعتنى بها هي كالتالي:

١ ـ الشكّ بعد المحلّ.

٢ ـ الشكّ بعد السلام.

٣ ـ الشكّ بعد إنقضاء وقت الصلاة.

٤ ـ شكّ كثير الشكّ.

٥ ـ شكّ الإمام والمأموم (يعني شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر فيرجع الشاكّ منهما إلى الآخر).

٦ ـ الشكّ في الصلوات المندوبة وسيأتي شرح كلّ واحد من هذه الشكوك في المسائل القادمة.

الأوّل: الشك بعد تجاوز المحل:

(**المسألة ١٠٥٠**): إذا شكّ أثناء الصلاة بعد تجاوز المحلّ أنّه أتى بواجب معيّن أم لا مثلاً شكّ بعد الدخول بالركوع أنّه أتى بالحمد والسورة أم لا، أو شكّ بـعد

الدخول في السجود أنّه أتى بالركوع أم لا، ففي جميع هذه الموارد لا يجب عليه بالإتيان بما شكّ به ولا يعتني بشكّه سواءً كان الجزء التالي ركناً أو غير ركن.

(**المسألة ١٠٥١**): إذا شكّ في آيات الحمد أو السورة مثلاً عندما دخل في الآية الثانية شكّ بأنّه قرأ الآية الأُولى أم لا، أو أنّه نطق بكلمة من الآية وشكّ بأنّه هل تلفّظ بالكلمة التي قبلها أم لا؟ وجب عليه على الأحوط أن يعود ويأتي بها بقصد القربة ثمّ يستمرّ في صلاته.

(**المسألة ١٠٥٢**): إذا علم بعد الركوع والسجود أنّه أتى بالذكر الواجب ولكنّه لم يعلم أنّه هل أتى به بشكل صحيح أم لا؟ فلا يعتني بشكّه.

(**المسألة ١٠٥٣**): إذا شكّ حين القيام إلى الركعة الثالثة أنّه تشهّد أم لا، أو شكّ حين الذهاب إلى السجود أنّه أتى بالركوع أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعود ويأتي به.

(**المسألة ١٠٥٤**): من كان يصلّي جالساً أو مستلقياً وشكّ في أثناء قراءته الحمد أو التسبيحات أنّه أتى بالسجود أو التشهّد أم لا وجب أن لا يعتني بشكّه، وأمّا لو شكّ قبل أن يقرأ الحمد أو التسبيحات أنّه سجد أو تشهّد أم لا، وجب الإتيان بهما.

(**المسألة ١٠٥٥**): إذا شكّ في فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محلّه ورجع وأتى به ثمّ علم أنّه قد أتى به، فإن كان ركناً فصلاته باطلة، وإلّا فصلاته صحيحة.

(**المسألة ١٠٥٦**): إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ وعمل بوظيفته أي لم يعتنِ بشكّه ثمّ التفت أنّه لم يأت بالعمل المشكوك فإن لم يدخل إلى الركن التالي وجب عليه العودة والإتيان وإن كان قد دخل إلى ركن بعده صحّت صلاته إلّا إذا كان ذلك الجزء المشكوك الذي تركه ركناً.

(**المسألة ١٠٥٧**): إذا شكّ في التسليم أنّه أتى به أم لا، أو شكّ بأنّه أتى به صحيحاً أم لا فإن كان قد دخل في صلاة أُخرى أو إشتغل بعمل يهدم الصلاة وقد

زالت عنه صورة الصلاة وجب أن لا يعتني بشكّه، وإن كان قبل ذلك وجب العودة والتسليم.

الثاني: الشكّ بعد السلام

(**المسألة ١٠٥٨**): إذا شكّ بعد التسليم للصلاة أنّ صلاته وقعت صحيحة أم لا، سواء كان شكّه متعلّقاً بعدد ركعات الصلاة أو بشرائط الصلاة من قبيل القبلة والطهارة أو أجزاء الصلاة مثل الركوع والسجود، فلا يعتني بشكّه.

الثالث: الشكّ بعد إنقضاء الوقت

(**المسألة ١٠٥٩**): إذا شكّ بعد إنقضاء وقت الصلاة أنّه صلّى أم لا، أو ظنّ أنّه لم يصلّ فلا ينبغي عليه الإعتناء بشكّه، وأمّا لو شكّ قبل إنتهاء الوقت أنّه صلّى أم لا، وجب عيه أن يصلّي، بل لو ظنّ أنّه صلّاها وجب عليه الإتيان به.

(**المسألة ١٠٦٠**): لو علم بعد إنتهاء وقت صلاة الظهر والعصر أنّه صلّى أربع ركعات ولكن لم يعلم أنّها كانت بنيّة الظهر أو بنيّة العصر وجب أن يقضي أربع ركعات بنيّة ما في الذمّة (يعني بنيّة الصلاة الواجبة عليه) سواءً كان ما أتى به الظهر أو العصر ولكن إذا علم بعد إنتهاء وقت صلاة المغرب والعشاء أنّه صلّى صلاة واحدة من هاتين الصلاة ولكن لم يعلم أنّه صلّى المغرب أو العشاء وجب عليه الإتيان بقضاء صلاة المغرب والعشاء أيضاً.

الرابع: كثير الشكّ

(**المسألة ١٠٦١**): (كثير الشكّ) يعني الشخص الذي يُكثر من الشكّ في الصلاة لا ينبغي الإعتناء بشكّه، سواءً كان في عدد ركعات الصلاة أو في أجزائها أو في شرائطها.

(**المسألة ١٠٦٢**): كثير الشكّ هو من يقال عنه كثير الشكّ، فلو شكّ شخص في صلاة واحدة ثلاث مرّات أو شكّ في ثلاث صلوات متتالية فهو (كثير الشكّ).

(**المسألة ١٠٦٣**): إذا ابتلى شخص بكثرة الشكّ لسبب طارىء كالمرض أو الغضب أو أصابته مصيبة فينبغي عليه الإعتناء بشكّه ويعمل طبقاً لأحكامه.

(**المسألة ١٠٦٤**): المقصود من عدم الإعتناء بالشكّ هو أن يأتي بالطرف الذي فيه نفعه، مثلاً إذا شكّ أنّه أتى بالسجود أو الركوع فيبني على أنّه أتى به حتّى لو لم يتجاوز محلّه، أو إذا شكّ في صلاة الصبح أنّه صلّاها ركعتين أو ثلاث فيبني على أنّه صلّى ركعتين.

(**المسألة ١٠٦٥**): من يكثر شكّه في مورد خاص من الصلاة (مثلاً في الحمد والسورة) فإن شكّ في أشياء أُخرى وجب العمل بوظيفة الشكّ المذكورة وفي المورد الذي يكثر شكّه فيه لا يعتني به فقط، وكذلك إذا كان يشكّ في صلاة خاصّة كصلاة الصبح مثلاً فعليه أن لا يعتني بشكّه فيها فقط، وكذلك إذا كان يشكّ في مكان مخصوص منها (مثلاً عندما يصلّي بين جماعة) فعليه أن لا يعتني بشكّه في ذلك المكان.

(**المسألة ١٠٦٦**): إذا شكّ أنّه صار كثير الشكّ أم لا وجب عليه العمل بأحكام الشكّ ويبني على أنّه ليس كثير الشكّ وبالعكس إذا كان كثير الشكّ فما لم يتيقّن بأنّه قد عاد إلى ما هو المتعارف بين الناس يجب عليه أن لا يعتني بشكّه.

(**المسألة ١٠٦٧**): إذا كان كثير الشكّ وشكّ في ركن أتى به أم لا (كالركوع مثلاً) ولم يعتنِ به، ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به، فإن كان لم يدخل بركن بعده أتى به وإن كان قد دخل في الركن التالي فصلاته باطلة، وإذا كان ليس بركن ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به فإن لم يكن أتى بركن بعده أتى به، وإن كان قد دخل بالركن التالي لم يرجع وصحّت صلاته.

(**المسألة ١٠٦٨**): الشخص الوسواسي لا ينبغي عليه العمل بيقينه وشكّه بل

يعمل وفقاً يتعارف به لدى الأشخاص العاديين سواءً حصل له اليقين بذلك أم لا، وإلّا فصلاته باطلة في كثير من الموارد.

الخامس: شكّ الإمام والمأموم

(**المسألة ١٠٦٩**): إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات كما لو شكّ هل صلّى ثلاث ركعات أو أربع فإن كان المأموم حافظاً فعليه إفهام الإمام بذلك بعلامة معيّنة وعلى الإمام العمل طبقاً لذلك، وكذا لو كان الإمام حافظاً وشكّ المأموم فيجب عليه إتّباع الإمام ولا يعتني بشكّه.

(**المسألة ١٠٧٠**): يجوز للمأموم من أجل إفهام الإمام بعدد ركعات الصلاة أن يضرب على فخذيه أو يقول (الله أكبر) أو بأي شكل آخر لا يخلّ بالصلاة ولكن لا ينبغي له القيام قبل الإمام والإستمرار في الصلاة.

السادس: الشكّ في الصلاة المستحبّة

(**المسألة ١٠٧١**): إذا شكّ في عدد الركعات في الصلاة المستحبّة فهو مخيّر بين أن يبني على الأقل أو على الأكثر إلّا أن يكون الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة ففي هذه الصورة يبني على الأقل، مثلاً إذا شكّ بين الأُولى والثانية فهو مخيّر بين أن يبني على الأُولى أو على الثانية، ولكن إذا كان شكّه بين الثانية والثالثة فيجب عليه البناء على الثانية حتماً.

(**المسألة ١٠٧٢**): تبطل النافلة بنقيصة الركن أو زيادته.

(**المسألة ١٠٧٣**): لا فرق في الشكّ في أفعال الصلاة المستحبّة مع الصلاة الواجبة مثلاً إذا شكّ في الحمد أو الركوع فإن لم يتجاوز المحلّ وجب عليه الإتيان به وإن تجاوزه لم يعتنِ بشكّه.

(**المسألة ١٠٧٤**): الأحوط وجوباً في الصلوات المستحبّة العمل بظنّه ما دام لم

يؤدّ إلى بطلان الصلاة، مثلاً إذا ظنّ أنّه صلّى ركعتين فيبني على ظنّه هذا، وإذا ظنّ أنّه صلّى ثلاث ركعات وجب أن يبني على الإثنين.

(**المسألة ١٠٧٥**): ليس للصلاة المستحبّة سجدتي السهو أي إذا إرتكب ما يوجب عليه سجدتي السهو في الصلاة الواجبة فليس في الصلاة المستحبّة سجدتي سهو، وكذلك إذا نسي السجود والتشهّد فليس في الصلاة المستحبّة قضاءهما.

(**المسألة ١٠٧٦**): إذا شكّ بعد إنتهاء وقت صلاة النافلة أنّه أتى بها أم لا لم يعتنِ بشكّه فإن كان الوقت باقياً أتى بها.

٣ ـ الشكوك الصحيحة

(**المسألة ١٠٧٧**): كما ذكرنا إذا شكّ في عدد الركعات في الصلوات الرباعية صحّ شكّه في (٩) صور هي:

الأُولى ـ الشكّ بين «الإثنين والثلاث» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فانّه في هذه الصورة يبني على انّه صلّى ثلاث ركعات، ثمّ يأتي بركعة أُخرى، ويتمّ صلاته، ويأتي بعد الصلاة بركعة إحتياطاً من قيام، وسيأتي بيان طريقة هذه الركعة.

وإذا شكّ في السجدة الثانية بعد الذكر الواجب عمل بهذه الطريقة أيضاً على الأحوط وجوباً، ثمّ يعيد الصلاة بعد ذلك (هذا الحكم جارٍ في جميع الموارد التي يقع الشكّ فيها بعد تمام السجدة الثانية وقبل رفع الرأس عنها).

الثانية ـ الشكّ بين «الثلاث والأربع» في أي موضع من الصلاة كان، فانّه يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بركعة إحتياطاً من قيام أو بركعتين من جلوس.

الثالثة ـ الشكّ بين «الإثنين والأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فانّه يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بركعتين إحتياطاً من قيام.

الرابعة ـ الشكّ بين «الإثنين والثلاث والأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فانّه يبني على الأربع ويأتي بعد الصلاة بركعتين إحتياطاً من قيام ثمّ بركعتين إحتياطاً من جلوس.

الخامسة ـ الشكّ بين «الأربع والخمس» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فانّه يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بعدها بسجدتي السهو.

السادسة ـ الشكّ بين «الأربع والخمس» في حال القيام فانّه يجلس حتّى يتبدّل شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع ويبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يأتي بركعة إحتياط من قيام، أو ركعتين من جلوس والأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً.

السابعة ـ الشكّ بين «الثلاث والخمس» في حال القيام فانّ عليه أن يجلس ليتبدّل شكّه إلى الشكّ بين الإثنين والأربع، ثمّ يبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ثمّ يأتي بركعتي إحتياط من قيام، والأحوط وجوباً إعادة أصل الصلاة أيضاً.

الثامنة ـ الشكّ بين «الثلاث والأربع والخمس» في حال القيام فانّ عليه أن يجلس فيرجع شكّه إلى الشكّ بين الإثنين والثلاث والأربع، ثمّ يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بركعتي إحتياط من قيام وركعتي إحتياط من جلوس والأحوط أن يعيد أصل الصلاة أيضاً.

التاسعة ـ الشكّ بين «الخمس والستّ» في حال القيام فانّ عليه أن يجلس ليتبدّل شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس، فيتمّ الصلاة ويأتي بعدها بسجدتي السهو، والأحوط إعادة أصل الصلاة أيضاً.

(**المسألة ١٠٧٨**): إذا طرأ للإنسان أحد الشكوك الصحيحة لا يجوز له أن يقطع الصلاة بل يجب عليه أن يعمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدّمة، ويجب عند طروء الشكوك مهما كان نوعها أن يفكّر قليلاً أوّلاً، فإذا لم يتيقّن بطرف من طرفي الشكّ، أو لم يحصل له ظنّ في الموارد التي يعتبر فيها الظنّ بأي

طرف، فإن كان شكّه من الشكوك الباطلة ترك الصلاة (أي قطعها) واستأنف من جديد، وإذا كانت من الشكوك الصحيحة عمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدّمة.

(**المسألة ١٠٧٩**): حكم الظنّ في ركعات الصلاة حكم اليقين، يعني انّه يجب أن يبني على ما يظنّه ويستمرّ في الصلاة ولكن إذا كان ذلك في الركعة الأُولى والثانية فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة بعد ذلك أيضاً.

(**المسألة ١٠٨٠**): إذا مال ظنّه إلى أحد الطرفين ثمّ تساويا عنده وحصلت له حالة الشكّ وجب عليه بعمل وظيفة الشكّ وبعكس ذلك إذا كانت حالته الأُولى هي الشكّ ثمّ غلب على ظنّه أحد الأطراف وجب عليه العمل طبقاً لظنّه، ولكن إذا كان شكّه من الشكوك المبطلة للصلاة وإستحكم عنده وجب عليه إعادة الصلاة ولا أثر لتبدلّه بالظنّ.

(**المسألة ١٠٨١**): من لم يعلم أنّ الحالة التي فيها هل هي شكّ أم ظنّ؟ عمل طبقاً لأحكام الشكّ.

(**المسألة ١٠٨٢**): إذا شكّ أثناء التشهّد أو بعد قيامه للركعة التالية هل سجد السجدتين أم لا؟ وفي هذه الحال عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية (كما لو شكّ بين الركعتين والثلاث) فيجب عليه أن يبني على أنّه أتى بالسجدتين ويعمل بحكم الشكّ وصلاته صحيحة، ولكن إذا شكّ قبل تجاوز محل السجود فصلاته باطلة.

(**المسألة ١٠٨٣**): إذا زال شكّه وعرض له شكّ أخر يجب عليه العمل بالشكّ الثاني مثلاً إذا شكّ بين الثانية والثالثة ثمّ تيقّن أنّه صلّى ثلاث ركعات وشكّ بين الثلاث والأربعة يجب عليه العمل بحكم الشكّ بين الثلاث والأربع.

(**المسألة ١٠٨٤**): إذا علم بعد الصلاة أنّه حصل له شكّ أثنائها لكن لم يعلم هل هو شكّ بين الثانية والثلاث أو بين الثانية والأربع؟ فالأحوط وجوباً العمل طبقا

لحكم كلّ منهما ثمّ يعيد الصلاة أيضاً.

(**المسألة ١٠٨٥**): إذا شكّ من كانت صلاته من جلوس شكّاً يستدعي صلاة الإحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس وجب عليه الإتيان بركعة واحدة من جلوس وإذا شكّ بحيث وجب عليه الإتيان بركعتي إحتياط من قيام وجب عليه الإتيان بهما من جلوس وكذلك في سائر الشكوك.

(**المسألة ١٠٨٦**): من كان يصلّي من قيام إذا عجز عن القيام عند صلاة الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّي من جلوس وقد تقدّم حكمه في المسألة السابقة، وعلى العكس من ذلك إذا كان الشخص يصلّي من جلوس وعند صلاة الإحتياط تمكّن من القيام وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّي من قيام لصلاة الإحتياط.

طريقة صلاة الإحتياط

(**المسألة ١٠٨٧**): صلاة الإحتياط التي يؤتى بها عند الشكّ في ركعات الصلاة تكون على النحو التالي:

بعد السلام يجب فوراً أن ينوي المصلّي نيّة صلاة الإحتياط ثمّ يقول: الله أكبر ويقرأ الحمد (ويترك السورة) ثمّ يركع ثمّ يسجد سجدتين مثل الصلوات المتعارفة.

فإن كان وظيفته الإتيان بركعة إحتياط واحدة يتشهّد بعد السجدتين ويسلّم، وإذا كانت وظيفته الإتيان بركعتي إحتياط قام بعد السجدة الثانية، وأتى بركعة ثانية، مثل الركعة الأُولى (أي يأتي بالحمد فقط ثمّ الركوع والسجدتين) ثمّ يتشهّد بعد السجدة الثانية ويسلّم.

(**المسألة ١٠٨٨**): ليس لصلاة الإحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب الإخفات في قراءة سورة الحمد، بل والأحوط وجوباً أن يخفت في

البسملة أيضاً، وأن لا يأتي بفعل مبطل للصلاة بين أصل الصلاة وبين صلاة الإحتياط.

(**المسألة ١٠٨٩**): إذا التفت قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أنّ صلاته التي صلّاها صحيحة فلا تجب عليه صلاة الإحتياط، فلو تذكّر أثناء صلاة الإحتياط أمكنه تركها.

(**المسألة ١٠٩٠**): إذا التفت قبل صلاة الإحتياط بنقصان ركعات صلاته مثلاً صلّى ثلاث ركعات بدل أربع ركعات، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة وجب عليه الإتيان بذلك المقدار الناقص، والأحوط أن يأتي بسجدتي السهو بسبب تسليمه في غير محلّه، وإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عليه أن يعيدها.

(**المسألة ١٠٩١**): إذا علم بعد صلاة الإحتياط بأنّ النقصان الذي كان في صلاته مطابقاً لصلاة الإحتياط (مثلاً في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا صلّى صلاة إحتياط ركعة واحدة ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى ثلاث ركعات) فصلاته صحيحة، وإذا علم بأنّ نقصان صلاته أقلّ من صلاة الإحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتي به بعد ذلك بلا فصل ثمّ يعيد الصلاة، وإذا علم بأنّ نقصان الصلاة كان أكثر من صلاة الإحتياط فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة بعد صلاة الإحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتي بالنقصان المذكور ويعيد الصلاة أيضاً.

(**المسألة ١٠٩٢**): إذا شكّ أنّه هل صلّى صلاة الإحتياط التي وجبت عليه أم لا؟ فإن كان ذلك بعد إنتهاء وقت الصلاة فلا يعتني بشكّه، وإن كان الوقت لا يزال باقياً وجب عليه الإتيان بصلاة الإحتياط في ما إذا لم يأت بعمل مخلّ بالصلاة، فإذا كان قد إرتكب ما يبطل الصلاة فالأحوط وجوباً أن يأتي بالصلاة ثمّ يعيد الصلاة.

(**المسألة ١٠٩٣**): حكم صلاة الإحتياط من حيث الزيادة والنقيصة للرّكن وغير الركن من الأجزاء والشكّ في الإتيان بها حكم سائر الصلوات الواجبة.

(**المسألة ١٠٩٤**): إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الإحتياط فيجب أن يبني على

الأكثر، فلو كان الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة تعيّن عليه البناء على الأقل وصلاته صحيحة.

(**المسألة ١٠٩٥**): لا تجب سجدتي السهو لزيادة ونقيصة في صلاة الإحتياط سهواً.

(**المسألة ١٠٩٦**): إذا نسي في صلاة الإحتياط التشهّد أو السجود فالأحوط وجوباً قضاؤهما بعد التسليم.

(**المسألة ١٠٩٧**): إذا وجبت عليه صلاة الإحتياط وقضاء سجدة أو قضاء تشهّد أو وجبت عليه سجدتا السهو وجب عليه الإتيان بصلاة الإحتياط أوّلاً ثمّ قضاء السجود أو التشهّد ثمّ سجدتي السهو.

(**المسألة ١٠٩٨**): الأحكام التي قيلت للشكّ والسهو والظنّ في الصلوات الواجبة اليومية تأتي بنفسها في سائر الصلوات الواجبة، مثلاً إذا شكّ في صلاة الآيات أنّه صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، فبما أنّ شكّه كان في الصلاة ذات الركعتين فصلاته باطلة، وكذلك سائر أحكام الشكّ والسهو والظنّ.

الموارد التي يجب فيها سجود السهو

(**المسألة ١٠٩٩**): يجب الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة على النحو الذي سيأتي ذكره لعدّة أُمور على الأحوط وجوباً:

١ ـ للكلام سهواً (يعني أن يتكلّم ظنّاً بأنّه قد فرغ من صلاته).

٢ ـ للسلام في غير موضعه سهواً (يعني أن يسلّم على رأس ركعتين في الصلاة الرباعية مثلاً).

٣ ـ للسجدة المنسية.

٤ ـ للتشهّد المنسي.

٥ ـ إذا جلس بدل أن يقف سهواً أو قام بدل أن يجلس.

٦ ـ يجب عند الشكّ بين «الأربع والخمس» بعد السجدة الثانية أن يتمّ الصلاة، يأتي بعد ذلك بسجدتي السهو.

كما يستحبّ الإتيان بسجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة.

(المسألة ١١٠٠): إذا أعاد ما قرأه خطأً بشكل صحيح فلا تجب عليه سجدتا السهو.

(المسألة ١١٠١): إذا تلفّظ بكلمة أو عدّة كلمات في الصلاة بحيث لم يخرج عن هيئة الصلاة فإنّها تحسب جميعاً واحدة ويكفي لها سجدتا سهو.

(المسألة ١١٠٢): إذا قال سهواً **(السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته)** لا تجب عليه سجدتا السهو بل يستحبّ ذلك، ولكن إذا أتى بمقدار من التسليمتين الأُخريين فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو، فإذا أتى بالتسليمات الثلاثة في محلٍّ لا ينبغي الإتيان بها سهواً كفى لذلك سجدتا سهو فقط.

(المسألة ١١٠٣): إذا تعمّد ترك سجدتي السهو بعد الصلاة أثم ويجب عليه المبادرة بالإتيان بهما ولكن صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٠٤): إذا شكّ أنّه أتى بما يوجب سجدتي السهو أم لا، فلا شيء عليه وإذا شكّ هل وجبت عليه سجدتان أم أربع؟ يكفيه الإثنتان.

طريقة سجود السهو

(المسألة ١١٠٥): سجود السهو يكون على النحو التالي:

بعد الصلاة مباشرةً ينوي لسجود السهو ثمّ يسجد ويقول في السجود: «**بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته**».

ثمّ يرفع رأسه من السجود ويجلس ثمّ يسجد ثانية ويكرّر نفس الذكر، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة يتشهّد ويسلّم.

والأحوط أن يكتفي في التشهّد بالمقدار الواجب ويقنع بالسلام الأخير فقط.

(المسألة ١١٠٦): يجب أن يأتي بسجدتي السهو مستقبلاً للقبلة وأن يكون على الوضوء والطهارة ويضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة.

قضاء السجدة المنسية والتشهّد المنسي

(المسألة ١١٠٧): إذا نسي سجدة واحدة أو عدّة سجدات من ركعات متعدّدة وجب أن يقضيها بعد الصلاة (طبعاً نسيان السجدتين معاً من ركعة واحدة مبطل للصلاة).

وهكذا إذا نسي التشهّد وجب أن يقضيه بعد الصلاة فوراً وبلا تأخير ويأتي مضافاً إلى قضاء السجدة والتشهد المنسيين بسجدتي السهو على الأحوط وجوباً (وتقدم أن التشهّد في سجدتي السهو يكفي عن التشهّد المنسي).

(المسألة ١١٠٨): يشترط في قضاء التشهّد المنسي والسجدة المنسية كلّ ما يشترط في الصلاة من الطهارة والقبلة والشروط الأُخرى، ويجب أن يأتي بهما بعد الصلاة مباشرة.

(المسألة ١١٠٩): إذا نسي سجدة وتشهّداً فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أوّلاً، فإن لم يدر أيّهما نسي أوّلاً فالأحوط أن يسجد ثمّ يتشهّد ثمّ يسجد حتّى يحصل له اليقين بالإتيان بالسجدة والتشهّد بالترتيب المنسي.

(المسألة ١١١٠): إذا أتى بعد الصلاة بما يهدم معه صورة الصلاة أو يبطل الصلاة (كأن يستدبر القبلة) وجب عليه الإتيان بقضاء السجدة والتشهّد وإعادة الصلاة على الأحوط وجوباً، فإذا أتى بما يوجب سجدتي السهو فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو بعد قضاء السجدة أو التشهّد.

(المسألة ١١١١): إذا شكّ أنّه هل نسي السجدة أو التشهّد؟ لم يجب عليه القضاء

وإذا علم أنّه نسي أحدهما ولا يعلم أيّهما، فعليه قضاء كليهما وهو مخيّر في البدء بأيّ منهما.

(**المسألة ١١١٢**): من وجب عليه سجدتي السهو مضافاً إلى قضاء السجدة أو التشهّد وجب عليه بعد إتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهّد ثمّ الإتيان بسجدتي السهو.

(**المسألة ١١١٣**): إذا شكّ هل قضى السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي بعد الصلاة أم لا؟ فإن لم يكن قد إنقضى وقت الصلاة وجب عليه قضاؤهما وإلّا فالأحوط وجوباً قضاؤهما وصلاته صحيحة.

(**المسألة ١١١٤**): تجب النيّة لقضاء السجدة أو التشهّد بعد الصلاة ثمّ يأتي بالسجدة أو التشهّد بدون تكبير وشيءٍ آخرٍ ثمّ الأحوط الإتيان بسجدتي السهو.

الخلل في أجزاء الصلاة وشرائطها

(**المسألة ١١١٥**): إذا زاد أو نقص عمداً في شيء من واجبات الصلاة بطلت صلاته، امّا إذا فعل ذلك جهلاً بالمسألة فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت الصلاة، وإذا كان من الأجزاء غير الركنية صحّت صلاته، بشرط أن يكون جاهلاً قاصراً أي لم يمكنه تعلّم المسائل الشرعية.

(**المسألة ١١١٦**): إذا زاد أو نقص في أجزاء الصلاة سهواً فإن كان ذلك الجزء من أركان الصلاة بطلت صلاته، وإذا لم يكن من الأركان صحّت صلاته، وإذا لم يأت بشرائط الصلاة مثل الوضوء أو الغسل بطلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

(**المسألة ١١١٧**): إذا تذكّر قبل التسليم أنّه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر الصلاة وجب عليه الإتيان بها وصلاته صحيحة، ولكن لو إلتفت إلى ذلك بعد التسليم فإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً (كإستدبار القبلة) بطلت صلاته، وإن لم يكن أتى بذلك قام وأتى بالركعات المنسيّة مباشرة وصلاته صحيحة،

والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم للتسليم في غير موضعه.

(**المسألة ١١١٨**): إذا علم بعد الصلاة أنّه صلّى قبل دخول الوقت، أو صلّى مستدبراً القبلة وجب عليه إعادتها في الوقت، أو قضاؤها إذا كان الوقت قد إنقضى، ولكن إذا صلّى صلاته على يمين القبلة أو يسارها سهواً لم تبطل صلاته.

صلاة المسافر

(**المسألة ١١١٩**): يجب على المسافر أن يقصر في صلاته (أي يأتي بالصلوات الرباعية ركعتين بدل أربع ركعات) وذلك بثمانية شروط:

الشرط الأوّل ـ أن لا تكون المسافة التي يقطعها في سفره أقلّ من ثمانية فراسخ شرعية (أي حدود ٤٣ كيلومتراً).

(**المسألة ١١٢٠**): يجب على من يكون مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ أن يقصر صلاته سواء كان ذهابه أربعة فراسخ (أي ٢١/٥ كيلومتراً تقريباً) أو أكثر أو أقل، بل يكفي أن يكون مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ ليقصر في صلاته، وسواء عاد في نفس تلك اليوم أو الليلة أو لم يعد، إلّا أن يقيم في وسط هذه المسافة في مكان عشرة أيّام.

(**المسألة ١١٢١**): إذا شكّ في سفره أنّ سفره ثمانية فراسخ أم لا، فلا ينبغي عليه القصر في الصلاة ولكن في صورة الشكّ هذه يجب عليه التحقيق والسؤال ممّن يعرف الطريق إلّا أن يكون في ذلك مشقّة شديدة.

(**المسألة ١١٢٢**): يمكن معرفة مقدار المسافة بطرق مختلفة:

أحدها: أن يقيس المسافة بنفسه ويحصل له اليقين بذلك.

الثّانية: أن يكون المقدار معروفاً لدى الناس.

الثّالثة: أن يعتمد على خبر من يوثق بخبره.

(**المسألة ١١٢٣**): إذا علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ وصلّى قصراً، ثمّ علم أنّه لم

يكن ثمانية فراسخ فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أربعة ركعات، فإذا كان الوقت قد إنتهى فعليه قضائها، ولكن إذا كان على يقين بأنّ المسافة ليست ثمانية فراسخ وعلم في الأثناء بأنّها ثمانية فراسخ وجب عليه قصر الصلاة، فلو كان قد صلاها تماماً أعادها.

(**المسألة ١١٢٤**): إذا تردّد بين منطقتين تفصلهما فاصلة أقلّ من أربعة فراسخ عدّة مرّات فصلاته لا تكون قصراً حتّى إذا كان مجموع ذهابه وإيابه أكثر من ثمانية فراسخ إلّا أن يقال له عرفاً أنّه مسافر، ففي هذه الصورة الأحوط أن يقصّر في صلاته ويتمّ.

(**المسألة ١١٢٥**): إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكنّ أحدهما كان أقلّ من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأوّل وجب عليه التمام وإن سلك الطريق الثاني وجب عليه القصر في صلاته.

(**المسألة ١١٢٦**): عند محاسبة المسافة الشرعية يجب الابتداء من آخر بيوت البلد.

(**المسألة ١١٢٧**): **الشرط الثاني**: أن يقصد المسافة من أوّل الأمر، فعلى هذا إذا أراد من البداية أن يسافر من مكان أقلّ من ثمانية فراسخ وبعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام لأنّه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أوّل الأمر، ولكن إذا قصد في الأثناء أو بعد وصوله إلى المقصد أن يسافر ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر في صلاته.

(**المسألة ١١٢٨**): لو سافر للعثور على ضالّة ولم يدركم المسافة التي سيسلكها حتّى يعثر عليها وجب عليه إتمام الصلاة، ولكن إذا أراد الرجوع إلى وطنه أو محلّ إقامته وكانت المسافة حينذاك ثمان فراسخ أو أكثر وجب عليه التقصير.

(**المسألة ١١٢٩**): من قصد ثمانية فراسخ في سفره وجب عليه القصر في

الصلاة حتّى لو قطع في كلّ يوم مقداراً قليلاً من المسافة ولكن ينبغي أن يكون بحيث يقال عنه أنّه مسافر.

(**المسألة ١١٣٠**): من كان إختياره في السفر إلى غيره، كالولد الذي يجب أن يسافر مع والده، إن علم أنّ والده يسافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصّر في صلاته، وهكذا لو أُخذ قسراً إلى مكان (كالسجن) وعلم انّه يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر يجب عليه القصر إلّا أن يحتمل إحتمالاً عقلائياً أنّه سينفصل عنهم قبل أربعة فراسخ ويرجع.

(**المسألة ١١٣١**): **الشرط الثالث** ـ أن لا ينصرف عن قصده في أثناء الطريق، وعلى هذا إذا إنصرف عن قصده قبل أن يصل إلى أربعة فراسخ أو تردّد وجب أن يتمّ صلاته، امّا إذا إنصرف عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ وجب أن يقصر في صلاته، إلّا أن يكون متردّداً في البقاء والعودة، أو يريد أن يقيم هناك عشرة أيّام.

(**المسألة ١١٣٢**): إذا أراد السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر وقبل أن يصل إلى مقدار ثمانية فراسخ تردّد في النيّة وأنّه هل يتمّ السفر أم لا؟ وتوقّف بعد الوقت ثمّ صمّم على إدامة السفر وجب عليه القصر في الصلاة، فلو أنّه قطع بعض المسافة وهو في حال الشكّ والتردّد ثمّ عزم على إدامة السفر، فإن كان ما تبقّى من الطريق مع ما قطعه سابقاً مع القصد ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر في صلاته.

(**المسألة ١١٣٣**): **الشرط الرابع** ـ هو أن لا يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد الإقامة والتوقّف عشرة أيّام أو أكثر في مكان في أثناء الطريق، فإذا مرّ على وطنه إنقطع سفره، وهكذا إذا وصل إلى محلّ إقامته.

بل وحتّى إذا تردّد هل يمرّ على وطنه أو هل يقيم في مكان عشرة أيّام أو لا فانّه يجب عليه الإتمام في صلاته.

(**المسألة ١١٣٤**): **الشرط الخامس** ـ أن لا يكون السفر لإرتكاب معصية، فإذا سافر لغرض السرقة أو الخيانة أو فعل محرّم آخر وجب أن يتمّ صلاته، وهكذا إذا

كان نفس السفر محرّماً مثل أن يكون في السفر ضرر معتدّ به على بـدنه، أو إذا سافرت المرأة من دون إذن زوجها (على الأحوط وجوباً) أو سـافر الولد رغـم نهي والديه بحيث يوجب أذاهما فانّه يجب على هؤلاء أن يتمّوا الصلاة، ولا يحقّ لهم القصر، ولكن إذا كان السفر واجباً مثل الحجّ الواجب فلا يشترط رضا الزوج والوالدين ووجب القصر في الصلاة.

(**المسألة ١١٣٥**): إذا لم يكن السفر سفر حرام ولم يكن هدفه من السفر إرتكاب الحرام ولكن إرتكب المعصية في أثناء الطريق كأن شرب الخمر في الطـريق أو إغتاب مسلماً أو ظلم الناس قصّر في صلاته.

(**المسألة ١١٣٦**): إذا سافر وكان السبب الفرار من واجب كما لو كان مديوناً وقادراً على أداء الدين والدائن يطالبه وسافر وكان سفره للفرار مـن أداء الديـن وجب عليه الإتمام في الصلاة، ولكن لو لم يكن ذلك قصده من السفر وجب عليه القصر.

(**المسألة ١١٣٧**): إن لم يكن السفر سفر حرام ولكنّه سافر على مركب أو دابّة مغصوبة أو قطع أرضاً مغصوبة في سفره، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، أي أنّه يصلّي ركعتين وأربع ركعات.

(**المسألة ١١٣٨**): إذا سافر مع الظالم وكان سفره هذا يعدّ إعانة للظالم، فسفره سفر معصية ويجب عليه الإتمام إلّا أن يكون مجبوراً على ذلك أو كان لأجل أداء وظيفة أهمّ من قبيل إنقاذ مظلوم ففي هذه الصورة يقصّر في الصلاة.

(**المسألة ١١٣٩**): يجوز السفر بقصد التنزّه وما شابهه، ما لم يؤدّ إلى الإسراف والأعمال المحرّمة الأُخرى ويجب فيه القصر.

(**المسألة ١١٤٠**): من سافر للصيد لمعاشه فسفره حلال وصلاته قصر، وهكذا إذا سافر أحد للمزيد من الربح والكسب، أمّا من سافر للصيد من أجـل النـزهة واللهو فسفره حرام وعليه أن يتمّ الصلاة.

(**المسألة ١١٤١**): من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع وجب التقصير إذا كانت المسافة إلى المحلّ الذي يقصده ثمانية فراسخ أو أكثر، وكذلك لو لم يتب ولكنّه لم يرتكب معصية أثناء العودة.

(**المسألة ١١٤٢**): من كان سفره سفر معصية إذا عدل عن المعصية أثناء الطريق وكان الباقي من المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو كان المجموع في الذهاب والإياب ثمانية فراسخ وجب عليه القصر في الصلاة، وعلى العكس من ذلك لو لم يقصد المعصية في سفره ولكنّه عدل عن ذلك في أثناء الطريق واستمرّ في سفره بنيّة المعصية وجب عليه الإتمام، ولا إشكال في الصلاة التي صلّاها قصراً قبل ذلك.

(**المسألة ١١٤٣**): **الشرط السادس** ـ هو أن لا يكون من البدو الرحل الذين لا وطن خاص لهم بل يتوقّفون ويحلّون حيثما وجدوا الماء والعشب، لهم ولأنعامهم، فهؤلاء يتمّون الصلاة ويصومون في جميع أسفارهم هذه.

(**المسألة ١١٤٤**): إذا سافر أحد البدو لزيارة بيت الله الحرام أو التجارة ونحو ذلك مثل بقيّة الناس وليست كما هو حالهم من الترحّل الدائم قصّروا في صلاتهم.

(**المسألة ١١٤٥**): **الشرط السابع** ـ أن لا يكون شغله السفر مثل السائق والملاح والطيار والجمّال ومن شابههم ممّن يكون شغله السفر، فانّه يجب على هؤلاء أن يتمّوا في الصلاة وان كان سفرهم الأوّل.

(**المسألة ١١٤٦**): من لم يكن شغله السفر ولكن السفر يكون مقدّمة لشغله مثل المعلّم، والعامل والموظف الذي يسكن في بلد ولكنّه مضطرّ للسفر إلى منطقة أُخرى معيّنة لعمله، وكانت المسافة بين المكانين ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً أو أكثر يجب عليه أن يتمّ في صلاته ويصوم.

(**المسألة ١١٤٧**): من كان شغله السفر إذا سافر لغير عمله (مثل أن يسافر للحجّ أو الزيارة أو لمقصود آخر) وجب عليه مثل سائر المسافرين أن يقصّر في

الصلاة، ولكن إذا أجّر سائق سيارته للزيارة وزار هو ضمن ركابها وجب أن يتمّ في صلاته.

(**المسألة ١١٤٨**): الحملداريّة (وهم الذين يسافرون مع الحجّاج لإيصالهم إلى مكّة) وأمثالهم إن كان السفر يعدّ جزءً أو مقدّمة لعملهم وعملوا ذلك مدّة معتبرة (عدّة أشهر تقريباً) وجب عليهم الإتمام في الصلاة.

(**المسألة ١١٤٩**): من كان السفر عمله في بعض السنة كالسائق الذي يشتغل بسيارته خلال فصل الصيف أو الشتاء فقط فعليه التمام في السفر الذي يُعدّ جزءً من عمله.

(**المسألة ١١٥٠**): السائق الذي يشتغل داخل المدينة إذا إتّفق له السفر خارج المدينة وكانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر فصلاته قصر ولكنّ السائق الذي يشتغل بسيّارته داخل المدينة وخارجها أيضاً فعندما يخرج خارج المدينة يجب عليه التمام في الصلاة.

(**المسألة ١١٥١**): من كان شغله السفر إذا مكث في محلّ عشرة أيّام أو أكثر سواء أكان ذلك المحلّ وطنه أم لا، وسواء قصد من البداية أن يقيم عشرة أيّام هناك أو لا، يجب عليه أن يقصّر ويتمّ في صلاته في أوّل سفرة يسافرها بعد عشرة أيّام قضاها في ذلك المكان على الأحوط، ولو شكّ هل مكث في ذلك المحلّ عشرة أيّام أو لا؟ وجب أن يتمّ في صلاته.

(**المسألة ١١٥٢**): السائح في البلاد الذي لم يتّخذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

(**المسألة ١١٥٣**): من لم يكن عمله السفر ولكن يحتاج إلى عدّة أسفار متوالية من أجل حمل أمتعة له مثلاً في مدينة أو قرية يجب عليه التقصير.

(**المسألة ١١٥٤**): من أعرض عن وطنه وأراد التوطّن في بلد آخر وجب عليه القصر في سفره إلّا أن يكون سفره يستغرق مدّة طويلة وكان يعدّ من الذين لا منزل ثابت لهم.

(**المسألة ١١٥٥**): **الشرط الثامن** ـ أن يصل إلى حدّ الترخّص يعني أن يبتعد عن وطنه أو محلّ إقامته بمقدار لا يسمع معه صوت أذان البلد، ولا يـراه أهـله، ولا عبرة برؤية جدران المدينة وعدم رؤيتها، ولكن يجب أن لا يكون في الجوّ غبار أو ضباب أو شيء آخر يحول دون الرؤية أو يحول دون السماع.

ويكفي أن يتحقّق إحدى هاتين العلامتين بشرط أن لا يتيقّن بـعدم وجـود الآخر وإلّا فانّ الأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(**المسألة ١١٥٦**): المدن المقصودة في المعيار المذكور هي المدن الإعتيادية فلو كان البلد على مرتفع أو منخفض عميق وجب إعتماد المعيار المطابق للمدن الإعتيادية، يعني أن نرى مقدار المسافة في المدن الإعتيادية التي تسـبّب أن لا يسمع الشخص صوت الأذان ولا يراه أهل البلد.

(**المسألة ١١٥٧**): إذا شكّ في أنّه هل وصل إلى حدّ الترخّص أم لا؟ أو لم يكن يعلم أنّ الصوت الذي يسمعه هو صوت أذان أو صوت آخر، وجب عليه الإتمام، ولكنّه إذا علم أنّه صوت الأذان ولم تكن كلماته واضحة فالأحوط الجمع.

(**المسألة ١١٥٨**): إذا وصل المسافر إلى مكان لم يسمع فيه أذان البلد الذي يقال على مكان مرتفع عادةً قصّر في صلاته حـتّى لو كـان يسـمع الأذان بـمكبّرات صوت قويّة وإذا كان سمعه وبصره أضعف من المعتاد أو أقوى فلا إعتبار بذلك بل الإعتبار بالسمع والبصر الإعتياديين.

(**المسألة ١١٥٩**): إذا مرّ المسافر بوطنه فعليه الإتمام ما دام في وطنه، ولكن إذا أراد الإستمرار في سفره وكانت المسافة من ذلك المكان إلى المكـان المـقصود ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر في صلاته عند وصوله حدّ الترخّص.

قواطع السفر

(**المسألة ١١٦٠**): هناك عدّة أُمور تقطع السفر ويجب على الإنسان أن يتمّ في صلاته وهذه الأُمور هي:

الأوّل ـ الوصول إلى «الوطن» والمقصود من الوطن هو المحلّ الذي إختاره الإنسان للسكنى والعيش فيه سواء ولد فيه أم لا، وسواء كان وطناً لأبيه وأُمّه أم إختاره هو دونهما.

(**المسألة ١١٦١**): إذا إختار الإنسان للإقامة محلاً بحيث عندما يكون هناك لا يقال عنه انّه مسافر، سواء قصد الإقامة الدائمة أو الموقتة (مثلاً لو أراد أن يبقى هناك سنتين أو أكثر) كان في حكم وطنه.

وهكذا موظفوا الدوائر الحكومية الذين يمكن أن يبقوا في مكان عدّة سنوات فانّ ذلك المكان يجري عليه حكم الوطن لهم.

(**المسألة ١١٦٢**): قد يسكن شخص في مكانين (أي أن يتّخذ وطنين) مثلاً يعيش في بلد ستّة أشهر وفي بلد آخر ستّة أشهر أُخرى، وفي هذه الحالة يعتبر كلا المكانين وطناً له بل ويمكن أن يتّخذ الإنسان ثلاثة أوطان لنفسه.

(**المسألة ١١٦٣**): إذا عاش الإنسان في مكان واتّخذه وطناً لنفسه فإن أعرض عن ذلك المكان (يعني ترك نيّة أن يعيش هناك) فكلّما سافر إلى ذلك المكان ليزور أقرباءه وأصدقاءه وجب أن يقصّر في صلاته سواء أكان له ملك وعقار هناك أم لا؟ وسواء كان أقرباؤه يعيشون هناك أم لا، إلّا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيّام في ذلك المكان.

وهكذا إذا اتّخذ الإنسان للعيش مكاناً آخر غير وطنه الأصلي وبقى هناك ستّة أشهر أو أكثر ثمّ أعرض عنه قصّر في صلاته هناك، سواء أكان له ملك وعقار في ذلك المحلّ أو لا.

(**المسألة ١١٦٤**): **الثاني** ـ قصد الإقامة عشرة أيّام إذا أراد مسافر أن يقيم في

مكان عشرة أيّام متوالية، أم يعلم انّه سيجبر على التوقّف هناك عشرة أيّام وجب عليه التمام.

(**المسألة ١١٦٥**): ما ذكر في المسألة السابقة من قصد الإقامة وجوب البقاء عشرة أيّام ولكن لا لزوم لليلة الأُولى ولا لليلة الأخيرة، فعلى هذا إذا بقي منذ أذان الصبح من اليوم الأوّل إلى الغروب من اليوم العاشر (يعني عشرة أيّام وتسع ليالي) وجب عليه الإتمام في الصلاة، وكذلك إذا قصد البقاء من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر اليوم الحادي عشر.

(**المسألة ١١٦٦**): المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيّام يجوز له أن يقصد التوقّف في عدّة أماكن بشرط أن تكون الأماكن متقاربة جدّاً (مثلاً تكون الفاصلة بينها كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بقليل) بحيث إذا إنتقل بينها لا يقال عنه انّه مسافر.

وهكذا لا فرق بين المدن الصغار والمدن الكبار فلا تختلف البلاد الكبيرة عن البلاد الصغيرة في أحكام المسافر.

(**المسألة ١١٦٧**): المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيّام ان قصد من أوّل الأمر أن يذهب إلى ضواحي تلك المنطقة خلال العشرة فإن لم تكن تلك الضواحي بعيدة جدّاً بحيث يعدّ الذهاب إليها سفراً وجب أن يتمّ في صلاته.

وامّا إذا كان بحيث يعدّ سفراً أو جزء سفره وجب أن يقصّر في صلاته في كلّ تلك العشرة.

(**المسألة ١١٦٨**): إذا قصد شخص أن يقيم في مكان عشرة أيّام ولكن يحتمل أن يطرأ له مانع من مواصلة العشرة فإن لم يعتدّ الناس بذلك الإحتمال (أي لم يكن إحتمالاً عقلائياً) وجب عليه التمام في الصلاة.

وامّا إذا كان هناك إحتمال قوي صلّى قصراً.

(**المسألة ١١٦٩**): لو لم يكن قصده البقاء عشرة أيّام ولكن كان قصده، مثلاً أنّه

لو وجد رفيقه أو عثر على منزل جيّد بقى عشرة أيّـام وجب عـليه القـصر فـي الصلاة.

(**المسألة ١١٧٠**): إذا علم المسافر أنّه قد بقى لآخر الشهر عشرة أيّام أو أكثر وقصد البقاء في محلّ واحد إلى آخر الشهر وجب عليه الإتمام في الصلاة وكذلك لو لم يعلم اليوم الذي هو فيه كم هو من الشهر وكم يوماً بقي لآخر الشهر ولكـن قصد على كلّ حال البقاء إلى آخر الشهر فإن كان في الواقع قد بقي لآخر الشهر عشرة أيّام أو أكثر وجب عليه الإتمام.

(**المسألة ١١٧١**): إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيّام ثمّ إنصرف عن قصده أو تردّد فيه فإن كان ذلك قبل أن يأتي بصلاة رباعية واحدة قصّر صلاته، وإن كان بعد أن أتى بصلاة رباعية واحدة وجب أن يتمّ في صلاته ما دام في ذلك المكان.

(**المسألة ١١٧٢**): من قصد عشرة أيّام وصام وبعد الظهر عدل عن البقاء، فلو كان قد صلّى صلاة رباعية واحدة فصومه صحيح، ويجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام باقياً في ذلك المكان ويصوم شهر رمضان، ولكن إذا لم يكن قد صلّى صلاة رباعية فصومه باطل وصلاته قصر.

(**المسألة ١١٧٣**): إذا شكّ هل أنّه صلّى صلاة رباعية ثمّ عدل عن البقاء أو تردّد في البقاء أم لا، وجب عليه القصر في الصلاة.

(**المسألة ١١٧٤**): إذا دخل المسافر في الصلاة بنيّة صلاة القصر، وفي الأثناء عزم على البقاء عشرة أيّام أو أكثر في ذلك المكان، وجب عليه أن يتمّ صـلاته أربع ركعات، ولو إنعكس الأمر بأن كان قد قصد عشرة أيّام ودخل فـي صـلاة رباعية ولكن في الأثناء عدل عن قصده، فإن كان لم يدخل في الركـعة الثـالثة وجب عليه إتمام الصلاة ركعتين ويصلّي بقيّة صلواته قصراً، وإن كان قد دخل في الركعة الثالثة فصلاته باطلة، ويجب عليه ما دام في ذلك المكان أن يـقصّر فـي الصلاة.

(**المسألة ١١٧٥**): إذا بقي أكثر من عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام لم يسافر من ذلك المكان ولا يجب عليه أن يجدّد النيّة وقصد العشرة.

(**المسألة ١١٧٦**): من قصد البقاء عشرة أيّام وجب عليه أن يصوم الصوم الواجب ويمكنه أن يصوم للإستحباب والإتيان بنوافل الظهر والعصر والعشاء.

(**المسألة ١١٧٧**): من قصد البقاء عشرة أيّام إذا ذهب إلى مكان أقلّ من أربعة فراسخ بعد إنقضاء عشرة أيّام أو بعد الإتيان بصلاة رباعية واحدة ثمّ رجع إلى محلّ إقامته وجب عليه إتمام الصلاة، ولو أراد الذهاب من محلّ إقامته إلى مكان آخر على مسافة أقلّ من ثمانية فراسخ وقصد البقاء في المحلّ الثاني عشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة في مسيره وفي المكان الثاني، ولكن إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وأكثر قصّر في صلاته في أثناء الطريق وأتمّ صلاته في المحلّ الثاني إذا قصد الإقامة.

(**المسألة ١١٧٨**): إذا نوى الإقامة عشرة أيّام بإعتقاد أنّ رفقاءه سيبقون عشرة أيّام ثمّ بعد أن صلّى صلاة رباعية علم أنّهم لا يريدون ذلك وجب عليه الإتمام ما دام في ذلك المكان.

(**المسألة ١١٧٩**): **الثالث** ـ التوقّف في مكان مدّة شهر بدون قصد، إذا توقّف مسافر في مكان واحد ولا يدري كم هي المدّة التي سيتوقّف فيها، يجب عليه القصر في الصلاة، فإذا مضى على هذا الشكل شهر واحد وجب عليه التمام، ولو بقى بعد ذلك مدّة قليلة (ولو كان شهراً من الأشهر القمرية التي ربّما تكون أقلّ من ثلاثين يوماً كفى أيضاً مثلاً من العاشر من هذا الشهر إلى العاشر من الشهر القادم).

(**المسألة ١١٨٠**): إذا نوى المسافر الإقامة تسعة أيّام أو أقل، فإن بقي بعد هذه المدّة ونوى الإقامة تسعة أيّام أو أقل وهكذا حتّى ثلاثين يوماً وجب عليه أن يقصّر في صلاته وعليه الإتمام منذ اليوم الواحد والثلاثين.

(**المسألة ١١٨١**): لا يكفي التوقّف أقل من ثلاثين يوماً في محلّ واحد، فعلى

هذا لو بقي في مكان واحد عشرين يوماً مثلاً، ثمّ ذهب إلى مكان آخر على بُعد عدّة فراسخ وبقي هناك عشرين يوماً آخر، فحكمه القصر في الصلاة.

مسائل السفر المتفرّقة

(**المسألة ١١٨٢**): يتخيّر المسافر بين الصلاة قصراً أو تماماً في أربعة أماكن هي: «**المسجد الحرام**»، «**مسجد رسول الله** ﷺ»، «**مسجد الكوفة**» و «**حرم سيّد الشهداء الإمام الحسين بن علي** عليه السلام» والأفضل في هذه الأماكن التمام ولا فرق بين المسجد الحرام في زمن رسول الله ﷺ وزمن الأئمّة الطاهرين، بل التوسعة التي حصلت فيما بعد أو التي تحصل في المستقبل.

وهكذا بالنسبة إلى المسجد النبوي والحرم الحسيني ومسجد الكوفة.

(**المسألة ١١٨٣**): من كان يعرف انّه مسافر وأنّ وظيفته الصلاة قصراً فأتمّ عمداً بطلت صلاته، وهكذا إذا نسى أنّ على المسافر أن يقصّر في الصلاة فأتمّ وجب عليه إعادتها.

وهكذا إذا كان يعلم حكم صلاة المسافر ولم يكن ملتفتاً إلى انّه في حال السفر وأتمّ الصلاة امّا إذا لم يكن يعلم أصلاً بأنّ وظيفة المسافر هي القصر في الصلاة ولم يسمع بهذه المسألة قطّ فإن أتمّ في مكان القصر صحّت صلاته.

(**المسألة ١١٨٤**): المسافر الذي يعلم إجمالاً أنّ وظيفته القصر في الصلاة إذا لم يعلم بعض جزئيات ذلك (مثلاً لا يعلم أنّ شرط القصر هو أن يقطع ثمانية فراسخ) إن أتمّ صلاته الأحوط أن يعيدها قصراً.

(**المسألة ١١٨٥**): إذا نسى انّه مسافر وأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب أن يعيدها قصراً وان تذكّر بعد الوقت لم يقضها.

(**المسألة ١١٨٦**): من كانت وظيفته الإتمام في الصلاة ولكنّه صلّى قصراً متعمّداً أو سهواً أو نسياناً فصلاته باطلة حتّى لو قصد الإقامة عشرة أيّام ولم يعلم

أنّه يجب عليه الإتمام في هذا الحال وصلّى قصراً، فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

(**المسألة ١١٨٧**): إذا نسي أنّه مسافر وصلّى تماماً فإن تذكّر في أثناء الصلاة أنّه مسافر أو التفت إلى أنّ سفره ثمانية فراسخ فإن لم يركع للركعة الثالثة وجب عليه إتمامها ركعتين، وإن كان قد ركع للركعة الثالثة فصلاته باطلة وعليه إعادتها قصراً.

(**المسألة ١١٨٨**): إذا دخل في الصلاة قصراً وفي الأثناء تذكّر أنّه ليس بمسافر أو أنّ سفره لا يحتّم عليه القصر في الصلاة وجب عليه أن يتمّها أربع ركعات وصلاته صحيحة.

(**المسألة ١١٨٩**): إذا كان في أوّل الوقت مسافراً ولم يصلّ صلاته ثمّ وصل إلى وطنه أو المكان الذي يقصد فيه الإقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة، وعلى العكس من ذلك إذا كان في أوّل الوقت في وطنه أو المحلّ الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيّام ولم يصلّ في أوّل الوقت ثمّ سافر وجب عليه القصر في الصلاة.

(**المسألة ١١٩٠**): إذا فاتت الصلاة في السفر يجب أن يقضيها قصراً (سواء أراد قضاءها حال السفر أو حال كونه في وطنها).

وبالعكس من ذلك إذا فاتته الصلاة في الوطن يجب أن يقضيها تامّة (أي متمّاً) سواء قضاها حال السفر أو حال كونه في الوطن.

(**المسألة ١١٩١**): يستحبّ للمسافر برجاء الثواب الإلهي بعد كلّ صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**).

(**المسألة ١١٩٢**): لا يرتبط حكم صلاة المسافر بالسهولة والصعوبة في السفر بل يجب القصر في الصلاة حتّى في الأسفار والرحلات المريحة في هذا العصر إذا توفّرت الشرائط المذكورة.

صلاة القضاء

(**المسألة ١١٩٣**): إذا ترك الإنسان الصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه أن يقضيها وان كان في تمام وقت الصلاة نائماً أو فاتته الصلاة لمرض أو سكر.

امّا إذا كان فاقد الوعي في تمام الوقت، فلا يجب عليه القضاء، وكذا لا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم، ولا على المرأة التي فاتتها الصلاة في حال الحيض والنفاس.

(**المسألة ١١٩٤**): إذا علم بعد إنقضاء وقت الصلاة أنّ صلاته كانت باطلة وجب عليه قضاؤها.

(**المسألة ١١٩٥**): من وجب عليه قضاء فوائت يجب عليه أن لا يتساهل ولا يقصّر في الإتيان بها، ولكن لا يجب عليه القضاء فوراً إلّا أن تكون الصلاة التي يريد أن يصلّيها قد فاتت قبلها صلاة أو صلاتان، فالأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يقضي فوائت ذلك اليوم ثمّ يصلّي الصلاة الحاضرة.

(**المسألة ١١٩٦**): من كان في ذمّته قضاء فوائت يجوز أن يأتي بالصلوات المندوبة ولا مانع من الإتيان بقضاء الفوائت قبل الصلوات اليومية أو بعدها.

(**المسألة ١١٩٧**): إذا ظنّ أنّ بعض الصلاة التي صلّاها في السابق لم تكن صحيحة أو كان قد نسيها فالأحوط إستحباباً قضائها.

(**المسألة ١١٩٨**): لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة إلّا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد.

(**المسألة ١١٩٩**): من فاتته عدّة صلوات ولا يعلم عددها، مثلاً لا يعلم هل كانت صلاتين أم ثلاث صلوات، يكفي أن يأتي بالمقدار الأقل، أمّا إذا كان يعلم بذلك فيما مضى ولكنّه نسى بسبب التساهل فالأحوط وجوباً أن يأتي بالأكثر.

(**المسألة ١٢٠٠**): يجوز لمن كان في ذمّته قضاء فوائت من أيّام سابقة أن يأتي بصلاته اليومية الحاضرة قبل أن يأتي بقضاء تلك الفوائت إلّا أن تكون الفوائت

عبارة عن صلاة أو صلاتين قبل الصلاة الحاضرة فانّه يجب على الأحوط وجوباً أن يأتي بالفائتة قبل الحاضرة كما عرفت.

(المسألة ١٢٠١): إذا علم أنّه فاتته صلاة رباعية واحدة ولكنّه لم يكن يعلم أنّها الظهر أو العصر أو العشاء فيكفي أن يصلّي صلاة رباعية واحدة بنيّة (ما في الذمّة) وهو مخيّر في الجهر والإخفات في الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٠٢): لا يستطيع أحد أن يقضي عن الحي ما فاته من الصلوات ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن القضاء ولا بأس إذا كان بعد موته.

(المسألة ١٢٠٣): يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواءً كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، ولكنّ الأحوط أن يصلّي الإمام والمأموم صلاة واحدة، مثلاً يقضي صلاة الظهر مع صلاة الظهر للإمام ويقضي صلاة العصر مع صلاة العصر.

(المسألة ١٢٠٤): يستحبّ تعويد الصبي المميّز (بين الحسن والقبيح والخير والشرّ) على الصلاة وسائر العبادات بل يستحبّ تشجيعه على قضاء فوائته (على أنّه ينبغي أن لا يتمّ ذلك بصورة توجب الضغط عليه وتؤدّي إلى نفوره من العبادات).

وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد

(المسألة ١٢٠٥): يجب على الولد الأكبر (يعني أكبر أولاد الميّت بعد مماته) أن يقضي الصلوات أو الصوم الذي فات عن أبيه وأُمّه ولم يكن فواته عن عصيان منهما وكانا قادرين على قضائها وذلك بعد موتهما، بل يقضي عنهما حتّى إذا فاتهما عن عصيان على الأحوط إستحباباً، وهكذا يقضي الولد الأكبر الصوم الذي فاتهما بسبب السفر ان لم يقدرا على قضائه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٠٦): إذا قضى شخص آخر (غير الولد الأكبر) تلك الصلوات وذلك الصوم سقط عن الولد الأكبر.

(المسألة ١٢٠٧): إذا كان الولد الأكبر لا يعلم هل فات عن أبيه أو أُمّه شيء من الصلاة والصيام أم لا؟ لا يجب عليه شيء، ولا يجب الفحص والبحث عن ذلك عليه.

(المسألة ١٢٠٨): إذا مات الولد الأكبر لم يجب شيء على بقيّة الأولاد.

(المسألة ١٢٠٩): إذا لم يُعلم من هو الولد الأكبر أي لم يُعلم تاريخ ولادة الأبناء لم يجب القضاء على أيّ ولد من الأولاد ولكنّ الأحوط إستحباباً أن يقسّموا الصلاة والصيام بينهم.

(المسألة ١٢١٠): إذا أراد الولد الأكبر أن يقضي الصلاة عن والديه وجب عليه العمل بتكليفه أي أن يأتي بالصلاة والصوم طبقاً لفتوى المرجع الذي يقلّده هو.

(المسألة ١٢١١): من كان عليه قضاء صلاة وصيام ثمّ وجب عليه قضاء ما فاته عن والديه فهو مخيّر في تقديم أي من القضائين عن الآخر.

(المسألة ١٢١٢): إذا كان الولد الأكبر حال موت الأب أو الأُمّ غير بالغ أو كان مجنوناً وجب عليه قضاء صلاة وصوم والديه إذا بلغ أو عقل.

الصلاة الاستيجارية

(المسألة ١٢١٣): لا يخلو الإستئجار لقضاء الصلاة والعبادات الأُخرى الفائتة نيابةً عن الأموات عن إشكال إلّا الحجّ، وينبغي لمن أراد أن يستأجر شخصاً لقضاء عبادات الغير أن يقصد الرجاء، وتعطى الأُجور بعنوان الهدية.

وأمّا الإتيان بالصلاة والصوم قضاءاً، وهكذا الإتيان بالصلوات المندوبة بقصد القربة وبدون أُجرة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٢١٤): يجوز للإنسان أن يؤجّر نفسه لبعض الأعمال المستحبّة مثل زيارة قبر رسول الله ﷺ والأئمّة الطاهرين عليهم السلام نيابةً عن الأحياء، ولكن الأحوط وجوباً أن يأخذ المال والأُجرة على مقدّمات هذا العمل، وكذلك يجوز له أن يقوم

ببعض الأعمال المستحبّة ويهدي ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

(المسألة ١٢١٥): يجب أن يكون الشخص الذي يتصدّى لقضاء الفوائت عن الميّت، عارفاً بمسائل الصلاة جيّداً وان تكون قراءته صحيحة.

(المسألة ١٢١٦): يجب على من يريد قضاء الصلاة أو الصيام أو غيرهما عن ميّت أن يعيّن الميّت عند نيّته ولا يجب أن يعلم اسمه، بل يكفي مجرّد الاشارة إليه بأيّ عنوان كان.

(المسألة ١٢١٧): يجب على الشخص النائب أن يفرض نفسه بدلاً عن الميّت ويقضي عباداته التي في ذمّته فلو عمل عملاً وأهدى ثوابه إلى الميّت فلا يعدّ أداءً لدينه.

(المسألة ١٢١٨): لا تفرغ ذمّة الميّت من أداء ما عليه إلّا في صورة الإطمئنان إلى أنّ النائب قد صلّى عنه، فلو شكّ في ذلك لم يكفِ، ولكن إذا علم أنّه صلّى ولكنّه لم يعلم هل صلّى صلاة صحيحة أم لا؟ فلا إشكال.

(المسألة ١٢١٩): إذا قال النائب أنّني صلّيت، فلا يمكن الإكتفاء بقوله إلّا أن يكون شخصاً موثوقاً.

(المسألة ١٢٢٠): يجب أن لا يكون الشخص النائب عن الميّت معذوراً في أجزاء وشرائط الصلاة مثلاً لا يصحّ لمن يصلّي من جلوس الإستنابة في الصلاة والأحوط وجوباً أيضاً أن لا ينيب في الصلاة من يصلّي بتيمّم أو مع الجبيرة.

(المسألة ١٢٢١): يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ويعمل كلّ واحد بالنسبة للإخفات والجهر في الصلاة بوظيفته هو، لا حسب وظيفة الميّت، ولا يجب قضاء فوائت الميّت (المنوب عنه) بالترتيب سواء علم بترتيب الفوت أو لم يعلم إلّا في ترتيب الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد فانّه يجب مراعاته فيها، كما عرفت.

(المسألة ١٢٢٢): من استأجر لقضاء الصلاة والصوم إذا اشترط معه شرطاً

خاصّاً (مثلاً يقال له أنّ الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الفلاني) يجب عليه العمل بالشرط ولكن إذا لم يُشترط له شرطاً عمل وفقاً لتكليفه وبالشكل الطبيعي ويأتي بالمستحبّات ما يؤتىٰ به في العادة، ولا يجب عليه أكثر من ذلك إلّا أن يُشترط عليه، وكذلك لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات إلّا أن يُشترط عليه ذلك.

(**المسألة ١٢٢٣**): إذا استأجر أشخاصاً متعدّدين للقضاء عن الميّت فلا يجب أن يعيّن لكلّ واحد منهم وقتاً معيّناً بل يمكنهم الإتيان بالصلاة في أي وقت شاؤوا، ولكن من أجل رعاية الترتيب في صلوات القضاء فالأحوط المستحبّ أن يعيّن لكلّ واحد منهم وقتاً، مثلاً أن يعيّن لأحدهم أن يأتي بالصلاة من الصبح إلى الظهر وللآخر من الظهر إلى الليل، وكذلك من الأفضل أن يعيّن لكلّ واحد منهم مقداراً محدّداً من الصلاة يساوي ما حدّده للآخر، مثلاً إذا كان الشروع من صلاة الظهر والنهاية إلى صلاة الصبح (سواءً كانت ليوم واحد أو ولعدّة أيّام بلياليها) فيعيّن للآخر أيضاً الصلاة من الظهر وينتهي بصلاة الصبح.

(**المسألة ١٢٢٤**): إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات، فإن كان قد قبض جميع الأُجرة وكان قد إشترط عليه أن يصلّي جميع الصلوات بنفسه وجب ردّ أُجرة ما لم يصله من ماله إلى وليّ الميّت، وإن لم يشترط عليه ذلك وجب على ورثة الأجير أن يستأجروا من يقوم العمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لا يجب على الورثة شيء، والأفضل أداء دين الميّت.

(**المسألة ١٢٢٥**): إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات وكان عليه قضاء صلوات فيجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التي استؤجر لها، وإن كانوا قد شرطوا أن يؤدّيها هو بنفسه فيجب إعادة باقي المال إلى أصحابه وأمّا قضاء صلاته هو فلا يصحّ الأخذ من ماله إلّا برضا الورثة أو في صورة ما إذا أوصى بأن يقضى عنه صلاته من ثلث ماله.

صلاة الجماعة

(**المسألة ١٢٢٦**): صلاة الجماعة من أهمّ المستحبّات، ومن أكبر الشعائر الإسلامية، وقد ورد التأكيد الكبير عليها في الأحاديث والروايات، وبخاصّة لمن هو جار للمسجد أو يسمع أذان المسجد.

وينبغي للإنسان أن يصلّي مع الجماعة ما إستطاع.

وقد ورد في حديث شريف أنّه لو إقتدى شخص واحد بإمام الجماعة كان لكلّ ركعة من صلاته ثواب ١٥٠ صلاة وإذا اقتدى به إثنان كان لكلّ ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة وكلّما تزايد عدد المأمومين إزداد مقدار ثوابهم.

وإذا تجاوز عددهم عشرة أشخاص فلو كانت السماوات ورقاً والبحور مداداً والأشجار أقلاماً والملائكة والإنس والجنّ كتاباً، لم يمكن إحصاء ما لركعة واحدة من صلاتهم من ثواب وأجر.

(**المسألة ١٢٢٧**): يحرم عدم الحضور والمشاركة في الجماعة إذاكان ذلك عن إستهانة أو عدم إعتناء بها.

(**المسألة ١٢٢٨**): يستحبّ للإنسان أن يتريّث حتّى يأتي بصلاته مع الجماعة وصلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى في أوّل الوقت، وكذا صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى وان طالت.

(**المسألة ١٢٢٩**): إذا قامت الجماعة استحبّ لمن صلّى صلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة ثانية ولو علم فيما بعد انّ صلاته الأُولى كانت باطلة كفته الصلاة الثانية.

(**المسألة ١٢٣٠**): يجوز لإمام الجماعة إعادة صلاته التي صلّاها جماعة مع جماعة أُخرى وفي الأكثر من المرّتين إشكال، فعلى هذا يستطيع إمام الجماعة أن يقيم صلاة الجماعة في مسجدين بإعادة صلاته مرّة ثانية.

(**المسألة ١٢٣١**): إذاكان الشخص وسواسيّاً في الصلاة وكان وسواسه يؤدّي

إلى إشكال في صلاته، فإن كان يعلم أنّه إذا صلّى جماعة تخلّص من الوسواس وجبت عليه الصلاة الجماعة.

(المسألة ١٢٣٢): لا يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة في صورة الجماعة أصلاً، إلّا صلاة الإستسقاء، وصلاة عيد الفطر والأضحى المستحبّة في زمان غيبة الإمام عليه السلام.

(المسألة ١٢٣٣): إذا كان الإمام يصلّي صلاة يومية فيجوز الإقتداء بأي صلاة من الصلوات اليومية مثلاً إذا كان الإمام يصلّي صلاة الظهر وكان المأموم صلّى الظهر قبل ذلك يجوز له الإتيان بصلاة العصر جماعة مع صلاة ظهر الإمام، ولكن إذا كان الإمام يعيد صلاته إحتياطاً فلا يستطيع المكلّف الصلاة معه جماعة إلّا لمن كان إحتياطه موافقاً لإحتياط الإمام.

(المسألة ١٢٣٤): إذا كان إمام الجماعة يقضي صلاته اليومية جاز الإقتداء به لكنّه إن كان يقضي إحتياطاً صلاته اليومية ففي الإقتداء به إشكال.

(المسألة ١٢٣٥): إذا لم يعلم المكلّف أنّ صلاة الإمام هذه هل هي واجبة أو نافلة؟ فلا يجوز الإقتداء به.

شرائط صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٣٦): يجب في الجماعة مراعاة أُمور:

الأوّل ـ عدم الحائل يعني أن لا يحول بين المأموم والإمام وكذا بين المأمومين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتّى الحائل الزجاجي.

وامّا إذا كان المأموم امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينها وبين الرجال.

(المسألة ١٢٣٧): إذا كان الإمام داخل المحراب ولم يكن الذي خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين ويسار المحراب إذا لم يريا الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتديا بالإمام، بل لو كان الذي يقف خلف الإمام

مباشرةً مقتدياً به والشخصان اللذان يصلّيان على طرفي المحراب ولم يتمكّنا من رؤية الإمام بسبب جدار المحراب ففي صلاتهما جماعة إشكال، ولكن الصفوف التي تقع خلفهم صلاتهم صحيحة، وكذلك إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد وخرجت خارجه.

(المسألة ١٢٣٨): إذا لم يتمكّن الموجودون في طرفي الصفّ الأوّل من رؤية إمام الجماعة بسبب طول الصفّ فلا إشكال في الإقتداء بالإمام، وكذا إذا لم يتمكّن الموجود في أطراف الصفوف الأُخرى من رؤية الصفّ المتقدّم عليه بسبب طول صفّه.

(المسألة ١٢٣٩): إذا وقف شخص في صلاة الجماعة خلف إسطوانة المسجد، فلو كان متّصلاً مع إمام الجماعة بواسطة مأموم عن يمينه أو عن شماله صحّت صلاته.

(المسألة ١٢٤٠): **الشرط الثاني** ـ أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم إلّا قليلاً، ولو كانت الأرض منحدرة وكان الإمام يقف في المكان الأعلى فلا مانع في ذلك إذا لم يكن الإنحدار كثيراً وقيل عنها انّها أرض مسطّحة.

(المسألة ١٢٤١): لا إشكال إذا كان محلّ وقوف المأموم أرفع من محلّ وقوف الإمام، مثلاً إذا كان الإمام واقفاً في ساحة المسجد ووقف جماعة من المصلّين على شرفة أو على السطح، ولكن إذا كان بحيث لا يطلق على ذلك انّه جماعة لم تصحّ الصلاة، مثل أن يكون الإمام في الطابق الأوّل والمأمومون في الطبقات العليا البعيدة عن الجماعة.

(المسألة ١٢٤٢): **الشرط الثالث** ـ أن لا تكون بين الإمام والمأموم، وبين المأمومين أنفسهم فاصلة كبيرة، امّا إذا كانت الفاصلة قدماً أو عدّة أقدام، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك.

وعلى هذا فانّ وجود فراغ بـمقدار شـخص أو شـخصين لا يـصلّيان بـين المأمومين لا يضرّ بالجماعة ولكن يستحبّ أن تكون الصفوف متراصّة ومتّصلة.

(**المسألة ١٢٤٣**): إذا كبّر إمام الجماعة للصلاة وتهيّأ الصفّ المتقدّم للصلاة جاز للصفوف المتأخّرة التكبير والدخول في الصلاة ولا يجب عليهم الإنتظار حـتّى يكبّر أهل الصفّ المتقدّم بل الإنتظار خلاف الإحتياط.

(**المسألة ١٢٤٤**): إذا علم المأموم أنّ صلاة أحد الصفوف المتقدّمة باطلة وكان الصفّ المتقدّم حائل لما بعده فلا يمكن لأهل الصفوف المتأخّرة الإقتداء.

(**المسألة ١٢٤٥**): **الشرط الرابع** ـ أن لا يكون المأموم متقدّماً على الإمام في الموقف، وعلى هذا إذا تقدّم المأموم على الإمام في إبتداء الجماعة أو في الأثناء بطلت جماعته، والأحوط أن لا يكونا متساويين أيضاً، بل يتأخّر المأموم قليلاً، ويجب أن يراعي هذا التأخّر فـي جـميع حـالات الصـلاة حـتّى فـي الركـوع والسجود.

أحكام صلاة الجماعة

(**المسألة ١٢٤٦**): إذا علم المأموم بأنّ صلاة الإمام باطلة قطعاً (مثل أن يعلم بأنّ الإمام على غير وضوء مثلاً) لم يجز له الإقتداء به وان لم يلتفت الإمام نفسه.

أمّا إذا علم المأموم بعد الصلاة انّ الإمام لم يكن عادلاً أو كان كافراً، لا سمح الله، أو كانت صلاته باطلة صحّت صلاة المأموم.

(**المسألة ١٢٤٧**): إذا شكّ في أثناء الصلاة أنّه هل نوى الجماعة أم لا؟ فإن كان في حال يطمئن إلى أنّه مشغول بصلاة الجماعة أتمّ صلاته مع الإمام، ولكن لو لم يكن مطمئن من ذلك وجب أن يأتي بصلاته فرادى.

(**المسألة ١٢٤٨**): لا يجوز الإنفصال عن الجماعة في الأثناء (والصلاة فرادى) بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا الفعل من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

(**المسألة ١٢٤٩**): إذا عدل المأموم عن الجماعة ونوى الإنفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام الجمعة من الحمد والسورة لم يجب على المأموم الذي عدل أن يقرأ الحمد والسورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهي إمام الجماعة من قراءة السورتين وجب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(**المسألة ١٢٥٠**): إذا عدل عن صلاة الجماعة إلى الإنفراد لعذر فلا يمكنه مرّة ثانية الإلتحاق بصلاة الجماعة بالنيّة، وكذلك لو تردّد في العدول إلى الإنفراد وعدمه ثمّ تقرّر عدم العدول ففي صلاته جماعة إشكال، ولكن ولو شكّ في أنّه هل نوى الإنفراد أم لا؟ بنى على عدم نيّة الإنفراد.

(**المسألة ١٢٥١**): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في حال الركوع، وركع هو وأدرك الإمام في الركوع، صحّت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى بذكر الركوع أم لا، وحسبت له ركعة أُولى، أمّا إذا لم يدرك الإمام في الركوع كمل صلاته فرادى، والأحوط وجوباً إعادة صلاته وهكذا إذا شكّ هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟

(**المسألة ١٢٥٢**): في الركعات الأُخرى (غير الأُولى) يجب أيضاً أن يدرك الإمام في الركوع وإلّا كان في جماعته إشكال.

(**المسألة ١٢٥٣**): إذا إقتدى بالجماعة والإمام في الركوع وقبل أن ينحني بمقدار الركوع نهض الإمام من ركوعه وجب أن ينوي الإفراد وصحّت صلاته ولا حاجة للإعادة.

(**المسألة ١٢٥٤**): إذا دخل في الجماعة من أوّلها أو في أثناء قراءة الحمد والسورة ولم يدرك الركوع مع الإمام فلا تصحّ منه صلاة الجماعة إلّا أن يكون ذلك لعذر.

(**المسألة ١٢٥٥**): إذا دخل في الجماعة وكان الإمام في حال التشهّد في آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب صلاة الجماعة يجب عليه أن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس ويتشهّد مع الإمام ولكن لا يسلّم، بل يمكث قليلاً حتّى يتمّ الإمام

سلامه ثمّ يقوم ويكمّل صلاته، أي يـقرأ الحـمد والسـورة ويـعدّها ركـعة أُولى لصلاته.

(**المسألة ١٢٥٦**): إذا إقتدى بالإمام في الركعة الثانية قنت وتشهّد مع الإمام والأحوط أن يتّخذ حالة الإقعاء عند التشهّد (أي يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض فقط).

وبعد أن يتشهّد الإمام يقوم ويقرأ الحمد والسورة، وإذا لم يتّسع الوقت لقراءة السورة يكتفي بقراءة الحمد، ليدرك الإمام في الركوع.

(**المسألة ١٢٥٧**): إذا اقتدى بالإمام وهو في الركعة الثانية يجب ـ في ركعته الثانية التي هي الركعة الثالثة للإمام ـ أن يجلس بعد السجدتين ويتشهّد بالمقدار الواجب ويقوم فوراً ويلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتّسع الوقت لقراءة التسبيحات الأربعة ثلاث مرّات يقرؤها مرّة واحدة، ويلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(**المسألة ١٢٥٨**): إذاكان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان المأموم يعلم أنّه إذا اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد فإنّه لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمكث حتّى يركع الإمام ثمّ يقتدى به.

(**المسألة ١٢٥٩**): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة يجب أن يقرأ الحمد والسورة وإذا لم يتّسع الوقت للسورة قرأ الحمد فقط، ويلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(**المسألة ١٢٦٠**): إذا اطمأنّ أنّه لو قرأ السورة فإنّه يـدرك ركـوع الإمـام، فالأحوط وجوباً أن يقرأ السورة، وفي هذا الحال إذا قـرأ السـورة واتّـفق أن لم يدرك ركوع الإمام فصلاته الجماعة صحيحة.

(**المسألة ١٢٦١**): إذاكان الإمام واقفاً ولم يعلم المأموم أنّه في أيّ ركعة هو؟ يجوز له الإقتداء به ويقرأ الحمد والسورة بنيّة القربة وصلاته صحيحة سواء كان الإمام في الركعة الثالثة والرابعة أو في الركعة الأُولى والثانية بشـرط أن يكـون

الإمام في صلاة الظهر والعصر حيث يخفت بقراءة الحمد والسورة.

(**المسألة ١٢٦٢**): إذا تصوّر أنّ الإمام في الركعة الأُولى أو الثانية ولم يقرأ الحمد والسورة ثمّ بعد الركوع علم أنّه كان في الركعة الثالثة والرابعة فصلاته صحيحة ولكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتي بالحمد والسورة فإن لم يتّسع الوقت أتى بالحمد فقط وأدرك الركوع مع الإمام.

(**المسألة ١٢٦٣**): إذا كان مشتغلاً بصلاة النافلة فإنعقدت صلاة الجماعة فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة إستحبّ له ترك النافلة والإلتحاق بالجماعة.

(**المسألة ١٢٦٤**): إذا كان مشتغلاً بالصلاة الواجبة وقامت جماعة فإن لم يدخل في الركعة الثالثة بعد، وخاف ـ لو أكمل صلاته ـ أن لا يلحق بالجماعة، أرجع نيّته إلى الصلاة المندوبة وأكملها في ركعتين ثمّ ألحق نفسه بالجماعة.

(**المسألة ١٢٦٥**): إذا تمّت صلاة الإمام وكان المأموم في التشهّد أو التسليم لم يجب عليه نيّة الإنفراد.

(**المسألة ١٢٦٦**): إذا كان متأخّراً عن الإمام بركعة واحدة، فعند ما يجلس الإمام للتشهّد فالأحوط أن يرفع ركبتيه من الأرض واضعاً أصابع يديه وصفحتي قدميه على الأرض ويقرأ التشهّد معه أو يذكر الله تعالى، فإن كان هذا التشهّد هو الأخير مكث حتّى يسلّم الإمام ثمّ يقوم ويكمل صلاته.

شرائط إمام الجماعة

(**المسألة ١٢٦٧**): يجب أن يكون إمام الجماعة: «بالغاً» «عاقلاً» «عادلاً» «طيّب الولادة» «شيعيّاً إثنى عشرياً» وأن تكون قراءته صحيحة وإذا كان المأمومون رجالاً يجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً ولكن لا مانع من إمامة المرأة للمرأة، وكلّ إنسان طيّب المولد سواء كان مسلماً أو غير مسلم إلّا أن يثبت خلاف ذلك.

(**المسألة ١٢٦٨**): «العدالة» هي حالة من الخوف الداخلي من الله، وملكة نفسانية تمنع الإنسان من إرتكاب الكبائر، وتكرار الصغائر، ويكفي لثبوت العدالة في شخص أن نعاشره ولا نرى منه معصية وهذا هو ما يسمّى بحسن الظاهر الكاشف عن الملكة الباطنية.

(**المسألة ١٢٦٩**): إذا كان إمام الجماعة عادلاً في السابق فلو شكّ المكلّف ببقائه على عدالته أم لا، فينبغي القول بأنّه عادل إلّا إذا تيقّن بخلافه.

(**المسألة ١٢٧٠**): لا يجوز لمن كانت صلاته من قيام الإقتداء بمن صلاته من جلوس أو إضطجاع وكذا من كانت صلاته من جلوس لا يجوز له الإقتداء بمن صلاته من إضطجاع.

(**المسألة ١٢٧١**): إذا كان إمام الجماعة يصلّي مع التيمّم أو الوضوء الجبيري يجوز الإقتداء به، ولكن إذا كان يصلّي في لباس نجس لعذر إضطراراً لا يقتدى به على الأحوط وجوباً.

وهكذا المسلوس والمبطون وكذا المرأة المستحاضة، وبصورة عامّة كلّ من يصلّي صلاة ناقصة لعذر لا يحقّ له أن يؤمّ الآخرين على الأحوط وجوباً إلّا في صورة الصلاة مع التيمّم أو الجبيرة، وكذلك يجوز لمن كان له نقص في بعض أعضائه الذي يسجد عليها أن يؤمّ الجماعة.

(**المسألة ١٢٧٢**): من كان مريضاً بمرض الجذام أو البرص فالأحوط وجوباً عدم تصدّيه لإمام الجماعة حتّى لأمثاله.

أحكام الجماعة

(**المسألة ١٢٧٣**): يجب على المأموم أن يعيّن الإمام في نيّته، ولكن لا يجب أن يعرّف باسمه، بل يكفي أن ينوي الإقتداء بالإمام الحاضر بشرط أن تتوفّر فيه العدالة وسائر الجهات.

(**المسألة ١٢٧٤**): يجب على المأموم أن يأتي بجميع أذكار الصلاة وأفعاله ما عدا الحمد والسورة، والحمد والسورة تسقطان عنه إذا صلّى مع الإمام الركعة الأُولى والثانية، وامّا إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة في حال قيام الإمام فيجب على المأموم أن يقرأ بنفسه الحمد والسورة.

(**المسألة ١٢٧٥**): إذا سمع المأموم صوت قراءة الإمام في صلاة الصبح والمغرب والعشاء وجب أن يترك قراءة الحمد والسورة، وإذا لم يسمع صوت الإمام جاز له قراءة الحمد والسورة ولكن عليه الإخفات بهما.

امّا في صلاة الظهر والعصر فالأحوط وجوباً أن يترك قراءة الحمد والسورة دائماً ولكن يجوز الذكر بصوت خافت بل يستحبّ.

(**المسألة ١٢٧٦**): إذا سمع المأموم بعض كلمات الحمد والسورة من الإمام أو صوت الهمهمة منه فالأحوط وجوباً عدم قراءتهما.

(**المسألة ١٢٧٧**): إذا قرأ المأموم الحمد والسورة سهواً أو تصوّر أنّ الصوت الذي يسمعه ليس صوت إمام الجماعة وقرأ الحمد والسورة ثمّ علم بأنّه كان صوت إمام الجماعة فصلاته صحيحة، ولو شكّ في أنّه صوت الإمام أو صوت شخص آخر فالأحوط عدم قراءة الحمد والسورة.

(**المسألة ١٢٧٨**): لا يجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام ولكن لا مانع من ذلك في الأذكار الأُخرى مع أنّ الإحتياط المستحبّ أنّه لو سمع صوت الإمام أن لا يتقدّم عليه.

(**المسألة ١٢٧٩**): يجب على المأموم أن لا يسبق الإمام في أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود، بل يتابع الإمام فيها أو يتأخّر عنه قليلاً، وإذا سبق الإمام في رفع الرأس من الركوع سهواً وجب عليه أن يعود إلى الركوع، ويرفع رأسه مع الإمام، ولا تبطل زيادة الركن هنا الصلاة.

ولكن إذا عاد إلى الركوع وقبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

(**المسألة ١٢٨٠**): إذا رفع المأموم رأسه من السجود بظنّ انّ الإمام قد رفع رأسه من السجود وجب أن يسجد ثانية، وإذا وقع مثل هذا العمل في كلتا السجدتين لم تبطل هذه الزيادة في الركن الصلاة.

(**المسألة ١٢٨١**): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو أنّه لم يلتحق بركوع وسجود الإمام بتصوّر أنّه لا يستطيع إدراكه فصلاته صحيحة.

(**المسألة ١٢٨٢**): إذا ركع قبل الإمام سهواً فلو تمكّن حين العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام وجب عليه أن يرفع رأسه ويدرك قراءة الإمام ويركع معه، فإذا علم أنّه لا يدرك قراءة الإمام فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه ويصلّي مع الإمام جماعة ثمّ يعيد الصلاة مرّة أُخرى.

(**المسألة ١٢٨٣**): في جميع الموارد التي تجب على المأموم أن يعود في صلاته مع الإمام فلو لم يعد عمداً ففي صلاته إشكال.

(**المسألة ١٢٨٤**): إذا كان الإمام في ركعة لا تشهّد فيها وتشهّد سهواً أو كان في ركعة ليس فيها قنوتاً وقنت سهواً فلا ينبغي على المأموم التشهّد والقنوت معه ولكنّه لا يتمكّن من القيام قبل الإمام أو الركوع قبل الإمام بل يجب عليه إفهام الإمام بعلامة أو إشارة، فلو لم يستطع ذلك صبر حتّى يتمّ الإمام تشهّده وقنوته ويتمّ الصلاة معه.

مستحبّات صلاة الجماعة

(**المسألة ١٢٨٥**): يستحبّ رعاية الأُمور أدناه في صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

١ ـ إذا كان المأموم رجلاً واحداً وقف على يمين الإمام وتخلّف عنه قليلاً، وإذا كان المأموم امرأة واحدة وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محلّ السجود

مساوياً لركبة أو قدم الإمام، وإذا كان هناك مأمومان رجل وامرأة أو رجل وعدّة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت النسوة خلف الإمام، وإن كانوا عدّة رجال وعدّة نساء وقفوا خلف الإمام، وإن كانوا رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام والنسوة خلف الرجال.

٢ ـ إذا كان الإمام والمأموم كليهما من النساء وقفن في صفّ واحد ولكن يتقدّم الإمام قليلاً.

٣ ـ يستحبّ للإمام الوقوف في وسط الصفّ وأن يقف أهل العلم والتقوى والفضيلة في الصفّ الأوّل.

٤ ـ يستحبّ تنظيم الصفوف في الجماعة وأن يكون إتّصالهم بالأكتاف وعدم الفصل بين أهل الصفّ الأوّل.

٥ ـ يستحبّ للمأمومين القيام للصلاة عند قول (**قد قامت الصلاة**).

٦ ـ يستحبّ لإمام الجماعة رعاية حال المأمومين وأن يلاحظ حال أضعفهم فلا يعجّل لكي يلحق به الأفراد الضعفاء، وكذلك يستحبّ عدم الإطالة في القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم أنّ جميع المأمومين مستعدّون لذلك.

٧ ـ يستحبّ لإمام الجماعة الجهر بقراءة الحمد والسورة لكي يسمع المأمومين ولكن لا ينبغي الزيادة عن الحدّ.

٨ ـ إذا علم الإمام أنّ شخصاً التحق بالجماعة من جديد إستحبّ له إطالة الركوع قليلاً حتّى يدركه ولكن لا ينبغي إطالة الركوع أكثر من ضعفي المعتاد حتّى لو علم أنّ هناك شخصاً أو أشخاصاً آخرين يريدون الإقتداء به.

ما يكره في صلاة الجماعة

(**المسألة ١٢٨٦**): الأفضل ترك بعض الأُمور في صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

١ ـ يكره الإنفراد في صفّ واحد مع وجود مكان في الصفوف الأُخرى.

٢ ـ يكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام.

٣ ـ يكره للمسافر الذي يقصّر في الصلاة الرباعية أن يأمّ صلاة الجماعة لغير المسافرين، وكذلك يكره للشخص المسافر أن يقتدي بالشخص الحاضر (وطبعاً المراد من الكراهة هنا هو قلّة الثواب وإلّا فصلاة الجماعة فيها ثواب على كلّ حال).

صلاة الآيات

(المسألة ١٢٨٧): تجب صلاة الآيات في أربعة موارد:

الأوّل والثاني ـ كسوف الشمس وخسوف القمر ولو قليلاً سواء خاف أحد أم لا.

الثالث ـ الزلزال سواء خاف أحد أم لا.

الرابع ـ الصاعقة والرياح السوداء والحمراء وكلّ حادثة سماوية مخيفة إذا خاف أكثر الناس بل لجميع الحوادث الأرضية المخيفة أيضاً إذا أوجبت إستيحاش وخوف أكثر الناس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٨٨): إذا وقعت الحوادث التي توجب صلاة الآيات مكرّراً وجب الإتيان بهذه الصلاة لكلّ واحدة منها مثل ما إذا وقع الزلزال عدّة مرّات أو إنكسفت الشمس وحدث الزلزال في وقت واحد، وجب لكلّ واحد من هذه الحوادث صلاة، ولكن إذا وقع مثل هذه الحوادث مرّة أُخرى في أثناء صلاة الآيات كفاه صلاة آية واحدة.

(المسألة ١٢٨٩): إذا وجبت عليه عدّة صلوات آيات فلا يجب عليه تعيين الصلاة لأي واحدة من هذه الأسباب والحوادث، ويكفي أن ينوي أداء ما يجب عليه.

(المسألة ١٢٩٠): تجب صلاة الآيات في صورة ما إذا حدثت تلك الحوادث في

ذلك المحل، فلو حدثت في مدن أُخرى لم يجب عليه.

(**المسألة ١٢٩١**): يبدأ وقت وجوب صلاة الكسوف أو الخسوف من حين شروع الشمس والقمر في الخسوف والكسوف وتستمرّ ما دام الخسوف والكسوف باقيين ولو في مقدارٍ منهما، ولكنّ الأحوط المستحبّ أن يؤدّي الصلاة قبل أن يشرع الخسوف والكسوف في الإنجلاء.

(**المسألة ١٢٩٢**): إذا زلزلت الأرض أو نزلت الصاعقة وأمثال ذلك وجبت المبادرة إلى صلاة الآيات فوراً، فإن أخّر أثم، والأحوط المستحبّ أن يأتي بها في أيّ وقت أمكنه ذلك حتّى آخر العمر.

(**المسألة ١٢٩٣**): إذا علم بعد إنقضاء الوقت انّ الخسوف أو الكسوف كان كاملاً وجب عليه قضاء الآيات، امّا إذا لم يكن كاملاً فلا يجب القضاء.

(**المسألة ١٢٩٤**): إذا أخبر أنّ الشمس أو القمر إنكسفا ولكن لم يحصل له يقين بذلك ولم يصلّ، ثمّ تبيّن بعد ذلك صحّة الخبر، فإن كان الخسوف أو الكسوف كاملاً وجب عليه قضاء صلاة الآيات، وإذا لم يكن كاملاً فلا يجب عليه شيء.

(**المسألة ١٢٩٥**): إذا اطمأن المكلّف بحصول الكسوف أو الخسوف ممّن هو عالم بهذه الأُمور وجب عليه أن يصلّي صلاة الآيات، وكذلك إذا قيل أنّ الكسوف والخسوف سوف يقع في الوقت الفلاني وسوف يستغرق مدّة معيّنة واطمأنّ بذلك وجب عليه مراعاة الوقت.

(**المسألة ١٢٩٦**): إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب صلاة اليومية فإن كان الوقت يتّسع لكلا الصلاتين جاز له تقديم أيّتهما شاء، وإن ضاق وقت أحدهما وجب عليه تقديمه وإن ضاق وقتهما معاً وجب عليه تقديم اليومية.

(**المسألة ١٢٩٧**): إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيّقاً أيضاً وجب عليه إتمامها ثمّ يصلّي صلاة الآيات بعدها، وإن كان وقت اليومية واسعاً وجب عليه قطعها والإتيان بصلاة الآيات ثمّ اليومية، وإذا

علم أثناء صلاة الآيات أنّ وقت صلاة اليومية ضيّق وجب عليه قطع صلاة الآيات والإتيان بالصلاة اليومية وبعد إتمامها يجب عليه قبل الإتيان بعمل مخلٍّ بالصلاة أن يقوم ويستأنف ما تبقّى من صلاة الآيات من حيث تركها.

(المسألة ١٢٩٨): إذا كانت المرأة في حال حيض أو النفاس وحدث الكسوف والخسوف وبقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الإنجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاؤها.

طريقة صلاة الآيات

(المسألة ١٢٩٩): صلاة الآيات عبارة عن ركعتين ولكلّ ركعة خمسة ركوعات ويمكن الإتيان بها بنحوين:

١ ـ أن يكبّر بعد النيّة ويقرأ الحمد والسورة كاملةً، ثمّ يركع ثمّ يقوم من الركوع ويقرأ الحمد والسورة كاملة، ثمّ يركع ثمّ يقوم من الركوع ويقرأ الحمد والسورة كاملة، إلى خمس مرّات، ثمّ بعد أن يرفع رأسه من الركوع الخامس يسجد سجدتين ثمّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأُولى ثمّ يتشهّد ويسلّم.

٢ ـ بعد أن ينوي ويكبّر ويقرأ الحمد يقسّم آيات السورة إلى خمسة أقسام فيقرأ قسماً ويركع ثمّ يقوم. ثمّ يقرأ القسم الثاني، ثمّ يركع، ثمّ يقوم وهكذا حتّى تنتهي الأقسام الخمسة قبل الركوع الخامس من دون الحمد، وبعد الركوع الخامس يسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية ويفعل نفس ما فعله في الركعة الأُولى تماماً.

فمثلاً يقسّم سورة «**قل هو الله أحد**» إلى خمسة أقسام فيقرأ «**بسم الله الرحمن الرحيم**» قبل الركوع الأوّل ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «**قل هو الله أحد**» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «**الله الصمد**» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ

«لم يلد ولم يولد» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «ولم يكن له كفواً أحد».

وبعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدتين ثمّ يقوم ويفعل في الركعة الثانية نفس ما فعله في الركعة الأُولى ويتشهّد في الأخير ويسلّم.

(المسألة ١٣٠٠): لا مانع من أن يأتي بالركعة الأُولى من صلاة الآيات وفق الطريقة الأُولى، والثانية وفق الطريق الثانية.

(المسألة ١٣٠١): كلّ ما هو واجب أو مستحبّ في الصلاة اليومية واجب أو مستحبّ في صلاة الآيات، نعم ليس في صلاة الآيات أذان ولا إقامة ويقول مكانها رجاءً للثواب «الصلاة» ثلاث مرّات.

(المسألة ١٣٠٢): يستحبّ في كلّ ركعة أن يقول قبل الهوي إلى السجود (سمع الله لمن حمده) و (الله أكبر) وكذلك يستحبّ له قبل كلّ ركوع وبعده أن يكبّر.

(المسألة ١٣٠٣): يستحبّ القنوت قبل الركوع العاشر.

(المسألة ١٣٠٤): إذا شكّ في عدد الركعات ولا يعلم كم صلّى ولم يتوصّل إلى شيء بطلت صلاته، أمّا إذا شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقل ولو تجاوز المحلّ يعني دخل في السجدة لا يعتني.

(المسألة ١٣٠٥): كلّ ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً.

صلاة عيد الفطر والأضحى

(المسألة ١٣٠٦): تجب هذه الصلاة في زمان حضور الإمام عليه السلام ويجب الإتيان بها جماعة، ولكن في زماننا هذا حيث انّ الإمام عليه السلام غائب فتستحبّ، ويجوز الإتيان بها جماعة أو فرادى.

(المسألة ١٣٠٧): وقت صلاة عيد الفطر والأضحى من أوّل طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر، ولكن يستحبّ في عيد الأضحى أن تصلّي هذه الصلاة بعد أن

ترتفع الشمس.

ويستحبّ في عيد الفطر الإفطار بعد إرتفاع الشمس أوّلاً، ثمّ دفع زكاة الفطرة ثمّ الإتيان بصلاة العيد.

(**المسألة ١٣٠٨**): صلاة عيد الفطر والأضحى ركعتان، في الركعة الأُولى يجب بعد قراءة الحمد والسورة الإتيان بخمسة تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة ويكبّر بعد القنوت الخامس ثمّ يركع ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم، وفي الركعة الثانية يأتي بأربعة تكبيرات ويقنت بعد كلّ تكبيرة ويكبّر التكبير الخامس، ثمّ يركع ثمّ بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم.

(**المسألة ١٣٠٩**): يكفي في قنوتات هذه الصلاة أن يقرأ ما شاء من الدعاء، ولكن المناسب أن يقرأ هذا الدعاء، بقصد الثواب:

«**اللّهُمّ أهْلَ الكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ، وَأهْلَ الجُودِ والجَبَروتِ، وَأهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأهْلَ التَّقوىٰ والمَغْفِرَةِ، أسألُكَ بِحَقِّ هَذا اليَومِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلمُسلِمِين عِيْداً وَلِمحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرامَةً وَمَزِيداً أنْ تُصلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أدْخَلْتَ فِيْهِ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وَأنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَعَلَيهِم، اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيْرَ ما سَأَلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصّالِحُونَ وَأعُوذُ بِكَ مِمَّا استَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الُمخلِصُونَ**».

(**المسألة ١٣١٠**): يستحبّ في صلاة عيد الفطر والأضحى رعاية الأُمور التالية بقصد الثواب:

١ ـ قراءة صلاة العيد بصوت مرتفع.

٢ ـ أن يقرأ بعد الصلاة خطبتين لا تختلفان عن خطبتي صلاة الجمعة إلّا أنّهما في الصلاة الجمعة يؤتى بهما قبل الصلاة، وفي صلاة العيد يؤتى بهما بعد

الصلاة (وتكون هذه الخطبة في صورة ما إذا صلّى صلاة العيد جماعة).

٣ ـ ليس لصلاة العيد سورة خاصّة لكنّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة (**سبّح اسم ربّك الأعلى**) ويقرأ في الركعة الثانية سورة (**والشمس**).

٤ ـ يستحبّ الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر والأكل في عيد الأضحى من لحم القربان بعد الصلاة.

٥ ـ الغسل قبل صلاة العيد وقراءة الأدعية الواردة في كتب الدعاء.

٦ ـ يستحبّ في صلاة العيد السجود على الأرض ورفع اليدين حالة التكبير.

٧ ـ أن يقول بعد صلاتي المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر وبعد صلاة الصبح والظهر والعصر من يوم العيد وبعد صلاة عيد الفطر أيضاً هذه الأذكار والتكبيرات «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا**».

٨ ـ أن يقرأ في يوم عيد الأضحى بعد عشر صلوات أوّلها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر تلك التكبيرات المتقدّمة ثمّ يضيف إليها: (**الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا**).

ولكن إذا كان في يوم عيد الأضحى في منى استحبّ له ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات أوّلها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

٩ ـ أن تُقام صلاة العيد في مكان فسيح ومفتوح وليس تحت سقف.

(**المسألة ١٣١١**): إذا شكّ في عدد التكبيرات أو القنوتات فإن لم يتجاوز المحلّ بنى على الأقل وإذا تبيّن له بعد ذلك أنّه كان قد أتى بها فلا إشكال.

(**المسألة ١٣١٢**): لو نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات ثمّ تذكّر بعد ذهابه

إلى الركوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٣١٣): إذا نسي من صلاة العيد سجدة واحدة أو تشهداً فالأحوط وجوباً الإتيان به بعد الصلاة، وإن أتى في صلاة العيد بما يوجب سجدتي السهو في الصلاة اليومية فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

❊ ❊ ❊

مسائل الصوم

وجوب الصوم

(المسألة ١٣١٤): يجب على كلّ مكلّف في كلّ سنة أن يصوم شهر رمضان بالتفصيل الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ١٣١٥): الصوم هو أن يكفّ الإنسان عن فعل الأشياء التي تبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب إمتثالاً لأمر الله تعالى، وسيأتي تفصيل هذه المفطرات في المسائل القادمة.

نيّة الصوم

(المسألة ١٣١٦): الصوم من العبادات، وتجب النيّة فيه ولا يجب عند النيّة اجراؤها على اللسان والتلفّظ بها، أو إمرارها بالقلب، بل يكفي أن يكون في نظره وذهنه انّه يمسك عن المفطرات من أذان الصبح إلى المغرب إمتثالاً لأمر الله سبحانه وطاعةً له.

(المسألة ١٣١٧): يجب إحتياطاً الإمساك قبل طلوع الفجر بقليل وبعد المغرب بقليل حتّى يتيقّن حصول الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

(المسألة ١٣١٨): يكفي النيّة في كلّ ليلة من شهر رمضان لصوم غد، ولكن الأفضل علاوة على ذلك أن ينوي صوم جميع شهر رمضان أيضاً من أوّل ليلة

منه.

(**المسألة ١٣١٩**): لا وقت معيّن وخاصّ للنيّة بل للإنسان أن ينوي في أي وقت شاء إلى ما قبل أذان الفجر، ويكفي إستيقاظه لتناول طعام السحور، وإذا ما سئل مثلاً لماذا تفعل هذا يقول: أقصد الصوم.

(**المسألة ١٣٢٠**): وقت النيّة للصوم المندوب يمتدّ طوال اليوم أيضاً، فحتّى لو بقى قليل من الوقت إلى لحظة الغروب ولم يرتكب في ذلك اليوم ما ينافي الصوم يجوز له أن ينوي الصوم المندوب وصحّ صومه.

(**المسألة ١٣٢١**): لو نسي النيّة في شهر رمضان فإن تذكّر قبل أذان الظهر ونوى فوراً ولم يأت بما يبطل الصوم فصومه صحيح، ولكن إذا تذكّر بعد الظهر ونوى فصومه باطل.

(**المسألة ١٣٢٢**): إذا أراد الصوم في غير شهر رمضان وجب عليه تعيين النيّة مثلاً أن ينوي صوم القضاء أو صوم النذر، ولكن في شهر رمضان المبارك تكفي نيّة الصوم غداً بل حتّى لو لم يعلم أنّه شهر رمضان أو علم ونسي ذلك ونوى صوماً آخر فإنّه يحسب من صوم رمضان، ولكن إذا تعمّد في شهر رمضان المبارك أن ينوي غير صوم رمضان (وكان يعلم أنّه لا يصحّ منه غير صوم رمضان في هذا الشهر) فصومه باطل، أي أنّه لا يحسب من رمضان ولا من غيره.

(**المسألة ١٣٢٣**): لا يجب عند النيّة تعيين اليوم الأوّل من الشهر أو اليوم الثاني أو غير ذلك، فحتّى لو نوى أنّه يصوم غداً لليوم الثاني من الشهر ثمّ علم أنّه اليوم الثالث فصومه صحيح.

(**المسألة ١٣٢٤**): إذا نوى قبل أذان الصبح ثمّ أُغمي عليه أو سكر وفي أثناء اليوم إنتبه ولم يكن قد أتى بما يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صومه ويقضيه بعد ذلك.

(**المسألة ١٣٢٥**): إذا لم يعلم أو نسي أنّه شهر رمضان ولم ينوِ الصوم ثمّ التفت

بعد الظهر أو قبل الظهر وكان قد أتى بما يبطل الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب إحتراماً لشهر رمضان ثمّ يقضي هذا اليوم بعد شهر رمضان.

(**المسألة ١٣٢٦**): لو بلغ الطفل قبل اذان الصبح عليه صوم ذاك اليوم ولو بلغ بعده ولم يأت بشيءٍ يبطل الصيام فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعده.

(**المسألة ١٣٢٧**): إذا كان عليه قضاء صوم رمضان أو صوم واجب آخر فلا يصحّ منه الصوم المستحبّ، فلو نسي وصام إستحباباً ثمّ تذكّر قبل الظهر أمكنه العدول بالنيّة إلى الصوم الواجب، ولكن إذا تذكّر بعد الظهر فصومه باطل.

(**المسألة ١٣٢٨**): يجوز للأجير لقضاء الصوم الفائت عن ميّت أن يصوم صوماً مندوباً لنفسه.

(**المسألة ١٣٢٩**): إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير شهر رمضان كما لو وجب عليه بنذر صوم يوم معيّن، فإن تعمّد عدم النيّة حتّى طلع الفجر ذلك اليوم بطل صومه ولكن إذا نسي ثمّ تذكّر قبل الظهر جاز له أن ينوي وصومه صحيح.

(**المسألة ١٣٣٠**): إذا كان في ذمّته صوم واجب غير معيّن (مثلاً قضاء صوم رمضان أو صوم الكفّارة) فانّ وقت النيّة له يمتدّ إلى الظهر، يعني إذا لم يرتكب ما يبطل الصوم ونوى قبل الظهر صحّ صومه.

(**المسألة ١٣٣١**): إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الزوال فإن لم يكن قد إرتكب ما يبطل الصوم منذ الفجر فالأحوط وجوباً أن يصوم وليس عليه القضاء، وكذلك إذا كان مريضاً وشفي قبل الظهر من شهر رمضان ولم يكن قد إرتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوي الصوم والأحوط قضاءه بعد ذلك، ولكن إذا شفي بعد الظهر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يجب قضاءه فقط.

(**المسألة ١٣٣٢**): (يوم الشكّ) وهو اليوم المردّد بين كونه من آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان لا يجب صومه فإذا أراد صومه يجب أن ينوي أنّه من شعبان، أو إذا

كان في ذمّته قضاء صوم نوى نيّة القضاء فإذا اتّضح بعد ذلك أنّه من شهر رمضان يحسب من رمضان، ولكن إذا علم في الأثناء بذلك وجب العدول بالنيّة فوراً إلى شهر رمضان.

(المسألة ١٣٣٣): إذا رجع عن نيّته في صوم شهر رمضان أو صوم واجب معيّن أو تردّد في النيّة هل يصوم أو لا؟ فصومه باطل وكذلك إذا نوى إرتكاب ما يبطل الصوم، مثلاً عزم على أن يتناول الطعام فصومه باطل حتّى وإن لم يتناوله إلّا في صورة ما إذا كان غير ملتفت إلى أنّ هذا العمل يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٣٤): إذا قصد في صوم يوم مستحبّ أو واجب غير معيّن (مثل صوم القضاء) أن يتناول المفطر أو تردّد في تناوله فإن لم يفعل وجدّد النيّة قبل الظهر صحّ صومه.

مفطرات الصوم ومبطلاته

(المسألة ١٣٣٥): الأفعال التي تبطل الصوم عبارة عن تسعة أشياء على الأحوط:

١ ـ الأكل والشرب.
٢ ـ الجماع.
٣ ـ الإستمناء.
٤ ـ الكذب على الله والنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.
٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.
٦ ـ غمس الرأس في الماء.
٧ ـ البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر.
٨ ـ الحقنة بالمائع.
٩ ـ تعمّد القيء.

وسيأتي شرح هذه الأُمور بتفصيل في المسائل القادمة بإذن الله تعالى:

١ ـ الأكل والشرب

(**المسألة ١٣٣٦**): الأكل والشرب عمداً يبطل الصوم سواءاً كان من الأشياء المتعارفة، مثل الخبز والماء، أو من الأشياء غير المتعارفة مثل ورق الشجر، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، بل ولو أخرج المسواك من فمه وأعاده مرّة أُخرى إلى فمه وإبتلع رطوبته بطل صومه إلّا أن تكون تلك الرطوبة قليلة وتضمحل في ماء الفم.

(**المسألة ١٣٣٧**): إذا علم أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع وجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو إبتلعه متعمّداً بطل صومه وعليه الكفّارة أيضاً.

(**المسألة ١٣٣٨**): الأكل والشرب عن سهو ونسيان لا يبطلان الصوم.

(**المسألة ١٣٣٩**): الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم إستخدام الأُبر والأمصال التي تستخدم بدل الغذاء أو الدواء ولكن لا إشكال في إستخدام الأُبر التي تخدّر العضو (أي أُبر البنج).

(**المسألة ١٣٤٠**): من أراد الصوم فالأفضل تخليل الأسنان وغسلها قبل أذان الفجر ولو علم أنّه إن لم يفعل فسيؤدّي ذلك إلى أن يبتلع ما تبقّى بين أسنانه في النهار فالأحوط وجوباً أن يغسل أسنانه قبل ذلك ويخلّلها، فإن لم يفعل وإبتلعه في النهار سهواً أتمّ صومه وعليه القضاء.

(**المسألة ١٣٤١**): لا بأس بإبتلاع الريق وإن تجمّع بسبب تذكّر الحامض ونحوه ولا يبطل معه الصوم، ولا إشكال في إبتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ما لم يصل إلى فضاء الفمّ، ولو وصل إلى فضاء الفمّ فالأحوط وجوباً عدم إبتلاعه.

(**المسألة ١٣٤٢**): لا يضرّ علس الطعام للطفل وكذلك تذوّق الطعام وأمثال ذلك أو غسل فضاء الفمّ بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون إختيار فلا إشكال، ولكن إذا علم من أوّل الأمر أنّه لو وضعه في فمه فسيدخل جوفه من دون إختيار بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة.

(المسألة ١٣٤٣): إذا إشتدّ العطش بالصائم بحيث لم يتمكّن من تحمّله أو خاف المرض والموت جاز له شرب الماء بمقدار الضرورة ولكن يبطل صومه وإن كان يصوم من رمضان وجب عليه الإمساك بقيّة النهار.

(المسألة ١٣٤٤): لا يجوز للإنسان أن يفطر (ويقطع صومه) بسبب الضعف ولكن إذا كان الضعف كبيراً بحيث يشقّ عليه تحمّله جدّاً جاز له أن يفطر، وهكذا إذا خاف على نفسه المرض.

٢ـ الجماع

(المسألة ١٣٤٥): «الجماع» (أي مقاربة المرأة) يبطل صوم الجانبين «الرجل والمرأة معاً» وان كان بمجرّد إدخال الختان «الحشفة» ولم ينزل المني، وأمّا إذا كان أقلّ من ذلك ولم ينزل فلا يبطل الصوم، وإذا شكّ هل دخل هذا المقدار أم لا صحّ صومه.

(المسألة ١٣٤٦): إذا جامع عن نسيان أو عن إكراه بحيث سلب منه الإختيار لم يبطل صومه، ولكن إذا تذكّر في أثناء الجماع أو إرتفع الإكراه وجب فوراً ترك الجماع وإلّا بطل صومه.

٣ـ الإستمناء

(المسألة ١٣٤٧): إذا فعل الإنسان بنفسه شيئاً بحيث خرج منه المني بطل صومه، وامّا إذا خرج منه المني في النوم أو اليقظة من دون إختيار فلا يبطل صومه.

(المسألة ١٣٤٨): إذا علم الصائم انّه لو نام إحتلم (يعني خرج منه المني في النوم) جاز له أن ينام ولا إشكال في صومه إذا إحتلم.

(المسألة ١٣٤٩): إذا إستيقظ الصائم في حال خروج المني لم يجب عليه منع المني من الخروج.

(**المسألة ١٣٥٠**): يجوز للصائم المحتلم أن يتبوّل وأن يستبريء نفسه من البول حتّى لو علم بخروج ما تبقّى من المني وحتّى لو إغتسل فلا يضرّ هذا العمل بصومه وإن وجب عليه الغسل مرّة ثانية بخروج ما تبقّى من المني.

(**المسألة ١٣٥١**): إذا علم الصائم المحتلم أنّ المني بقي في المجرى، فإن كان ترك البول قبل الغسل يؤدّي إلى خروج المني بعد الغسل فالأفضل له البول قبل ذلك ولكن لا يجب.

(**المسألة ١٣٥٢**): إذا قام بعمل بقصد إخراج المني بطل صومه وإن لم يخرج المني.

(**المسألة ١٣٥٣**): إذا لاعب الصائم زوجته وداعبها من دون أن يقصد إخراج المني، فإن لم يكن من عادته أن يخرج منه المني بهذا القدر من الملاعبة والمداعبة صحّ صومه، ولكن إذا خرج منه المني اتّفاقاً كان في صومه إشكال إلّا أن يكون مطمئناً قبل ذلك من انّه لن يخرج منه المني.

٤ ـ الكذب على الله والنبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام

(**المسألة ١٣٥٤**): إذا افترى الصائم الكذب على الله والنبي الأكرم ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة وما شابه ذلك بطل صومه (على الأحوط وجوباً) وان تاب فوراً، ويجري هذا الحكم على الإفتراء على سائر الأنبياء وعلى فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها وعليهم) أيضاً.

(**المسألة ١٣٥٥**): إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعرف صدقه أو كذبه وجب أن يسند ذلك الخبر إلى الشخص الذي رواه أو الكتاب الذي نقل عنه فيقول مثلاً: روى فلان كذا أو نقل في كتاب كذا انّ النبي ﷺ قال كذا.

(**المسألة ١٣٥٦**): إذا نقل عن الله أو النبي ما يعتقد صحّته، ثمّ علم فيما بعد أنّه

كذب فصومه صحيح ولكن إذا إنعكس الأمر بأن نسب ما يعتقد بكـذبه إلى الله ورسوله ثمّ اتّضح أنّه صحيح ففي صومه إشكال.

(**المسألة ١٣٥٧**): إذا نسب إلى الله ورسوله عمداً كذباً افتراه آخر ففي صومه إشكال.

(**المسألة ١٣٥٨**): إذا سئل الصائم عمّا إذا قال النبي هذا القول، فقال متعمّداً: (نعم) في حين أنّ النبي لم يقله، أو قال في الجواب: (لا) في حين أنّ النبي قد قاله، ففي صومه إشكال.

(**المسألة ١٣٥٩**): إذا نقل الأحكام الشرعية بصورة كاذبة عمداً مثلاً جعل من الواجب غير واجب والحرام حلالاً فإن كان قصده أن ينسب ذلك الحكم إلى الله أو رسوله فصومه باطل، وإن كان قصده أن ينسب ذلك إلى فتوى المجتهد فقد أثم ولكنّ صومه صحيح، وكذلك حكم من نقل حكماً مشكوكاً بدون إطّلاع.

٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(**المسألة ١٣٦٠**): إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ان تبدّل في الحلق إلى الطين ثمّ نزل يبطل الصوم وفي غير هذه الصورة لا يبطل الصوم، سواء كان الغبار مـمّا يحلّ أكله مثل الطحين أو ممّا يحرم أكله كغبار التراب.

(**المسألة ١٣٦١**): إذا ثار غبار غليظ بسبب الريح أو كنس الأرض ووصل ـ بسبب التساهل والمسامحة ـ إلى الحلق بطل الصوم (على النحو الذي مرّ شرحه في المسألة المتقدّمة).

(**المسألة ١٣٦٢**): الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم تدخين السجاير والتنباك (التبغ) وكلّ أنواع التدخين، وأن لا يوصل البخار الغليظ إلى الحلق أيضاً، ولكن لا إشكال في الذهاب إلى الحمام وان كان فضاؤه مليئاً بالبخار.

(**المسألة ١٣٦٣**): إذا نسي أنّه صائم ولم يهتمّ بعدم دخول الغبار إلى الحلق

فدخل الغبار وأمثاله إلى الحلق أو أنّه دخل بدون إختيار وبدون إرادة لم يبطل صومه.

(المسألة ١٣٦٤): إذا إحتمل في مكان دخول الغبار أو الدخان إلى الحلق فيجب عليه الإحتياط ولكن إذا كان على يقين أو ظنّ بأنّه لا يصل إلى الحلق فصومه صحيح.

٦ ـ غمس الرأس في الماء (الإرتماس)

(المسألة ١٣٦٥): على الصائم ـ بناءً على الإحتياط الوجوبي ـ أن لا يغمس كلّ رأسه في الماء عمداً حتّى لو كان بقيّة بدنه خارج الماء، أمّا إذا غمس كلّ بدنه وشيء من رأسه في الماء لم يبطل صومه، والحكم في غمس الرأس في مائع آخر كماء الورد والمياه المضافة كالحكم في غمسه في الماء المطلق.

(المسألة ١٣٦٦): إذا رمس نصف رأسه في المرّة الأُولى ثمّ رمس النصف الثاني في المرّة الثانية فصومه صحيح، ولكن إذا رمس جميع رأسه في الماء ولكن بقي بعض شعره خارج الماء فصومه باطل.

(المسألة ١٣٦٧): من اضطرّ إلى غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق كان في صومه إشكال، ولكن مثل هذا العمل واجب لإنقاذ حياة مسلم ثمّ يقضي صومه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٦٨): الغواصون إذا أخفوا رؤوسهم في خوذ عازلة وغاصوا بها تحت الماء صحّ صومهم.

(المسألة ١٣٦٩): إذا سقط الإنسان في الماء من دون إختياره وإرادته، أو ألقي في الماء فغاص رأسه فيه، أو نسي أنّه صائم وغمس رأسه في الماء لم يبطل صومه، ولكن إذا تذكّر في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

(المسألة ١٣٧٠): إذا نسي أنّه صائم فغمس رأسه في الماء بنيّة الغسل صحّ صومه وغسله، ولكن لو علم أنّه صائم صوماً معيّناً وتعمّد هذا العمل فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم وإعادة الغسل.

٧ـ البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

(المسألة ١٣٧١): إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكّن من الغسل أو ضاق الوقت تيمّم، أمّا إذا بقي على الجنابة لا عن عمدٍ فإنّه يصحّ صومه.

والمرأة التي برئت من الحيض أو النفاس ولم تغتسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقى على الجنابة إلى أذان الفجر.

(المسألة ١٣٧٢): بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بصوم شهر رمضان وقضائه ولا يوجب ذلك بطلان الصوم في الأيّام الأُخرى.

(المسألة ١٣٧٣): إذا نسى الجنب الغسل في شهر رمضان ثمّ تذكّر بعد عدّة أيّام فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم كلّ يوم تيقّن انّه كان جنباً فيه، مثلاً إذا كان لا يعلم هل كان جنباً ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، وجب أن يقضي ثلاثة أيّام، ويقضي اليوم الرابع على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٣٧٤): إن لم يكن عنده وقت للإغتسال والتيمّم في إحدى ليالي شهر رمضان، فإن تعمّد الجنابة في هذا الحال بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة على الأحوط ولكن إذا وسع الوقت للتيمم صح صومه وإن أثم.

(المسألة ١٣٧٥): إذا ظنّ أنّ الوقت يتّسع للغسل فأجنب نفسه فتبيّن أنّ الوقت ضيّقاً تيمّم وصحّ صومه.

(المسألة ١٣٧٦): من كان جنباً في ليلة شهر رمضان وعلم انّه إذا نام لا يستيقظ إلى حين الفجر يجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ كان في صومه إشكال ولزمه

القضاء والكفّارة معاً على الأحوط وجوباً. أمّا إذا احتمل أن يستيقظ جاز له أن ينام ولكن الأحوط أن لا ينام إذا استيقظ ثانيةً حتّى يغتسل.

(**المسألة ١٣٧٧**): إذا أجنب في الليل من شهر رمضان فعلم أو إحتمل أنّه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان ناوياً للغسل حين يستيقظ فنام وهو على هذه النيّة لكن إستمرّ النوم حتّى طلع الفجر صحّ صومه، ولكن لو لم يكن ناوياً للغسل أو كان مردّداً في الإغتسال وعدمه ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر لا يخلو صومه عن اشكال.

(**المسألة ١٣٧٨**): إذا نام هذا الشخص وإنتبه من نومه وعلم وإحتمل أنّه إذا نام مرّة ثانية فإنّه سوف يستيقظ قبل طلوع الفجر للغسل، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا نام للمرّة الثالثة ولم يستيقظ ولكن في جميع هذه الحالات لا تجب عليه الكفّارة.

(**المسألة ١٣٧٩**): النوم الذي يحتلم فيه لا يحسب أنّه نوم أوّل، بل إذا استيقظ من ذلك النوم ثمّ نام مرّة أُخرى يُحسب نوماً أوّلاً.

(**المسألة ١٣٨٠**): إذا إحتلم الصائم نهاراً فالأفضل له المبادرة إلى الغسل ولكن لو لم يغتسل فوراً فلا يضرّ بصومه.

(**المسألة ١٣٨١**): إذا إستيقظ بعد أذان الفجر في شهر رمضان ووجد نفسه محتلماً صحّ صومه، سواء علم انّه إحتلم قبل الأذان أو بعد الأذان أو شكّ في ذلك.

(**المسألة ١٣٨٢**): إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتلماً وعلم أنّ الإحتلام كان قبل طلوع الفجر، فإن كان لديه متّسعاً من الوقت للقضاء فالأحوط وجوباً أن يصوم يوماً آخر، وإن لم يكن لديه متّسعاً من الوقت للقضاء مثلاً كان عليه قضاء خمسة أيّام ولم يبق حتّى يأتي شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيّام، فعليه صوم ذلك اليوم وصومه صحيح.

(المسألة ١٣٨٣): إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك ولم يكن لها وقت للغسل تيمّمت وصومها صحيح، ولكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل والتيمّم وجب الإغتسال بعد ذلك وصومها صحيح أيضاً.

(المسألة ١٣٨٤): إذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس بعد أذان الفجر لم يصحّ منها صوم ذلك اليوم وكذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتّى لو كان قريب الغروب.

(المسألة ١٣٨٥): إذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتّى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولكن إذا لم تتعمّد ذلك مثلاً كانت تنتظر إفتتاح حمّام السوق أو أن يصير الماء حارّاً ولم تغتسل حتّى طلع الفجر فلو تيمّمت قبل ذلك فصومها صحيح.

(المسألة ١٣٨٦): يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل حسب التفصيل الذي مرّ في أحكام الإستحاضة وصحّ صومها.

(المسألة ١٣٨٧): من مسّ الميّت ووجب عليه غسل مسّ الميّت جاز له أن يصوم بدون غسل مسّ الميّت، ولو مسّ الميّت في حال الصوم لم يبطل صومه، ولكن يجب أن يغتسل للصلاة.

٨ـ الحقنة بالمائع

(المسألة ١٣٨٨): الحقنة بالمائع تبطل الصوم وإن اضطرّ إلى ذلك للعلاج من مرض ولكن لا إشكال في إستعمال الحقن الجامدة (شياف) للمعالجة، والأحوط وجوباً إجتناب الحقن الجامدة المستعملة لغرض غذائي.

٩ـ تعمّد القيء

(المسألة ١٣٨٩): التقيؤ العمدي يبطل الصوم وان كان بهدف النجاة من التسمّم

وعلاج المرض وما شابه ذلك. ولكن التقيؤ من دون إرادة وإختيار أو الذي يحدث عن سهو لا يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٩٠): إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنّه سيتقيّأه في النهار بدون إختياره لم يبطل صومه، ولكن الأحوط المستحبّ أن لا يفعل ذلك فإن فعله وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٣٩١): لا يجب على الصائم أن يمتنع من التقيّؤ بالضغط على نفسه، ولكن إذا لم يكن في ذلك ضرر ولا مشقّة فالأفضل له الإمتناع منه.

(المسألة ١٣٩٢): لو دخلت حشرة كالذباب أو بقايا طعام إلى حلق الصائم من دون إختيار، فإن دخلت إلى الجوف بمقدار لا يمكن إخراجها فصومه صحيح، وإن أمكنه إخراجها وجب ذلك وصحّ صومه بل إذا إبتلعها في هذا الحال بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٣): إذا علم أنّه لو تجشّأ فسيخرج شيء إلى الحلق يقال له القيء، فلا ينبغي له التجشّؤ عمداً، ولكن إذا لم يعلم بذلك فلا إشكال وإذا تجشّأ وخرج شيء إلى الحلق وإلى الفمّ بغير إختياره وجب عليه بصقه، فإن تعمّد إبتلاعه بطل صومه، وإذا بلعه بغير إختيار صحّ صومه.

(المسألة ١٣٩٤): إذا إرتكب الصائم سهواً أو بدون إختيار أحد الأُمور التسعة التي تبطل الصوم والتي ذكرناها سابقاً صحّ صومه، ولكن إذا نام الجنب ولم يغتسل إلى أذان الفجر كان في صومه إشكال على ما مرّ شرحه سابقاً.

(المسألة ١٣٩٥): إذا إرتكب الصائم سهواً أحد مبطلات الصوم ثمّ أنّه ظنّاً منه ببطلان صومه إرتكب أحد تلك المفطرات عمداً لم يبطل صومه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يقضي ذلك اليوم.

(المسألة ١٣٩٦): إذا أُوجر الطعام أو الشراب في حلق الصائم قسراً أو غمس رأسه في الماء لم يبطل صومه. ولكن إذا أُجبر على أن يفطر بنفسه كما لو قيل له:

إذا لم تأكل الطعام ألحقنا بمالك أو بنفسك ضرراً، فأكل الطعام تجنّباً من الضرر المذكور بطل صومه.

(**المسألة ١٣٩٧**):الأحوط وجوباً أن لا يذهب الصائم إلى مكان يعلم أنّه سوف يجبر على الإفطار أو يضعون شيئاً في حلقه، ولكن إذا قصد الذهاب ولم يذهب أو أنّه بعد ذهابه لم يجبر على ذلك فصومه صحيح.

مكروهات الصائم

(**المسألة ١٣٩٨**): يكره للصائم أُمور منها:

١ ـ إستعمال قطرة العين.

٢ ـ الإكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٣ ـ الإتيان بما يضعف القوّة الجسدية مثل الفصد والحجامة والدخول في الحمام.

٤ ـ إستعمال الأنفية إذا لم يعلم بأنّها تصل إلى الحلق امّا إذا علم بذلك فلا يجوز.

٥ ـ إستشمام الأعشاب ذات الرائحة الطيّبة.

٦ ـ الجلوس في الماء ـ بالنسبة للمرأة ـ على الأحوط.

٧ ـ إستعمال الحقنة الجامدة على الأحوط.

٨ ـ تبليل الثوب الذي يلبسه.

٩ ـ قلع السنّ وكلّ ما يوجب إدماء الفمّ ويوجب الضعف.

١٠ ـ السواك بالمسواك الطري.

١١ ـ تقبيل الزوجة من دون قصد الإمناء وكلّ ما يثير الشهوة الجنسية، امّا إذا كان بقصد الإمناء فهو يبطل الصوم.

الموارد التي يجب فيها القضاء والكفّارة

(**المسألة ١٣٩٩**): المفطرات إذا إرتكبها عالماً عامداً توجب مضافاً إلى بطلان الصوم القضاء والكفّارة، ولكن إذا إرتكبها جهلاً بالحكم لم تجب الكفّارة، ولكن الأحوط أن يقضي الصوم.

(**المسألة ١٤٠٠**): إذا إرتكب ما يعلم انّه حرام ولكن لا يعلم انّه يبطل الصوم جهلاً بالمسألة وجبت عليه الكفّارة على الأحوط.

كفّارة الصوم

(**المسألة ١٤٠١**): كفّارة الصوم أحد ثلاثة أشياء:

عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً (ولو أعطى لكلّ واحد مدّاً وهو عبارة عمّا يقرب عن ٧٥٠ غراماً من القمح أو الشعير أو ما شابه ذلك لكفى).

وحيث انّ عتق رقبة منتفٍ موضوعاً في عصرنا الحاضر، لذلك، يتخيّر بين الأمرين الآخرين، ويمكنه أن يعطي مكان القمح مقداراً من الخبز يكون القمح المستخدم فيه بمقدار مدّ واحد.

(**المسألة ١٤٠٢**): إذا لم يمكنه أي واحد من هذه الأُمور كفاه أن يطعم ما قدر عليه من الفقراء، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً وجب أن يصوم (١٨) يوماً، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً صام ما قدر عليه من الأيّام، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً إستغفر الله تعالى ويكفي في الإستغفار أن يقول في قلبه أستغفر الله، ولا تجب عليه الكفّارة بعد حصول القدرة وتجدّدها.

(**المسألة ١٤٠٣**): من إختار ستّين يوماً للصوم كفّارة، عليه أن يصوم (٣١) يوماً متتابعة على الأحوط وجوباً، ولكن لا تجب مراعاة التتابع إذا كانت وظيفته صوم (١٨) يوماً.

(المسألة ١٤٠٤): من كان عليه صيام أيّام متوالية فإن ترك الصوم في أحد الأيّام بدون عذر وجب عليه إستئنافها من جديد، ولكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو النفاس والسفر الذي اضطرّ إليه جاز بعد زوال المانع تكملة ما تبقّى من الصيام ولا يجب إستئنافها من جديد.

(المسألة ١٤٠٥): إذا أبطل الصائم صومه بشيء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع زوجته في حال الحيض) وجبت عليه كفّارة الجمع على الأحوط وجوباً، يعني عليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين ويطعم ستّين مسكيناً (أو يعطي لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) وفي العصر الحاضر يجمع بين الأخيرين فقط.

(المسألة ١٤٠٦): إذا كذب الصائم على الله ورسوله وجبت عليه كفّارة واحدة ولا تجب عليه كفّارة الجمع.

(المسألة ١٤٠٧): إذا جامع الصائم عدّة مرّات نهار شهر رمضان وجبت عليه كفّارة واحدة، فإن كان الجماع حراماً وجبت عليه كفّارة الجمع واحدة، وكذلك إذا إرتكب في نهار واحد ما يبطل الصوم عدّة مرّات.

(المسألة ١٤٠٨): إذا إرتكب الصائم عملاً مفطراً مباحاً ثمّ أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط وجوباً دفع الكفّارة لكلّ واحد منهما.

(المسألة ١٤٠٩): إذا تجشّأ الصائم فخرج شيء إلى الفمّ لا يجوز له إبتلاعه، وإلّا بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة ولكن لا تجب عليه كفّارة الجمع.

(المسألة ١٤١٠): إذا نذر أن يصوم لله يوماً معيّناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمّد إبطال صومه وجبت عليه الكفّارة (وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان).

(المسألة ١٤١١): إذا أفطر بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقّق المغرب، ثمّ علم فيما بعد أنّه لم يكن قد تحقّق المغرب وجب عليه القضاء والكفّارة معاً.

(المسألة ١٤١٢): إذا تعمّد الإفطار ثمّ سافر فلا تسقط الكفّارة عنه، ولكن من

تعمّد الإفطار وطرأ عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليه الكفّارة.

(**المسألة ١٤١٣**): إذا تيقّن أنّ اليوم هو أوّل يوم من رمضان فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه من شعبان لم تجب عليه الكفّارة.

(**المسألة ١٤١٤**): إذا شكّ هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أوّل يوم من شوّال، فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه يوم العيد لم تجب عليه الكفّارة أيضاً.

(**المسألة ١٤١٥**): إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن أجبرها على ذلك وجبت عليه كفّارته، وكفّارة زوجته، ولكن إذا كانت زوجته راضية بالعمل وجبت كفّارة كلّ واحد منهما على نفسه، وأمّا إذا أجبرها على المفطرات الأُخرى عصى وأثم ولكن لا تجب الكفّارة على أي واحد منهما، نعم يجب على الذي أفطر أن يقضي صومه، إلّا إذا أُوجر في حلقه بغير إختيار.

(**المسألة ١٤١٦**): إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع وجبت عليها كفّارة واحدة فقط ولا يجب عليها دفع كفّارة زوجها.

(**المسألة ١٤١٧**): إذا أجبر زوجته على الجماع في البداية ولكن رضيت أثناء الجماع، فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل كفّارتين ولا يجب على المرأة سوى القضاء.

(**المسألة ١٤١٨**): إذا لم يتمكّن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا يجوز له إجبار زوجته على الجماع، فلو أجبرها كذلك أثم ولكن لا يجب عليه دفع كفّارتها.

(**المسألة ١٤١٩**): لا تجب الفورية في دفع الكفّارة ولكن لا ينبغي الإهمال في أدائها.

(**المسألة ١٤٢٠**): إذا أخّر دفع الكفّارة عدّة سنين فلا يوجب ذلك إضافة شيء عليه.

(**المسألة ١٤٢١**): من إختار في كفّارته إطعام ستّين مسكيناً وجب عليه إعطاء كلّ واحد منهم مدّاً واحداً من الطعام (٧٥٠ غرام تقريباً) ولا يصحّ له إعطاء كلّ فقير أكثر من مدّ من الطعام إلّا أن لا يجد ستّين فقيراً، ولكن إذا اطمأنّ بأنّ هذا الفقير يعطي لعياله ويطعمهم جاز له إعطاؤه لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام وإن كان فيهم صغير.

(**المسألة ١٤٢٢**): من صام قضاء شهر رمضان فلا يجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمّد ذلك وجب عليه إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مدّ من الطعام، فإن لم يتمكّن فعليه صيام ثلاثة أيّام متتالية.

الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط

(**المسألة ١٤٢٣**): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

١ ـ أن يجنب في ليل شهر رمضان ثمّ ينام ويستيقظ وينام للمرّة الثانية أو الثالثة ولا يستيقظ حتّى طلوع الفجر، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً قضاء الصوم، ولكن إذا لم ينتبه من النوم الأوّل فلا قضاء عليه وصومه صحيح.

٢ ـ أن لا يعمل ما يبطل الصيام إلّا أنّه لا ينوي الصوم أو ينوي تناول المفطر أو أن يبطل صومه بالرياء.

٣ ـ أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان فيصوم يوماً أو أكثر وهو مجنب (على الأحوط وجوباً).

٤ ـ أن يرتكب ما يبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر في شهر رمضان ثمّ يتبيّن له أنّ الفجر قد طلع، وكذلك إذا شكّ أو ظنّ بعد التحقيق في طلوع الفجر، ولكن إذا علم وحصل له اليقين بعد التحقيق بأنّ الفجر لم يطلع بعد ثمّ تناول شيئاً وعلم بعد ذلك بأنّ الفجر قد طلع فلا قضاء عليه.

٥ ـ أن يخبره شخص بعدم طلوع الفجر فيرتكب ما يبطل الصوم إعتماداً على قوله ثمّ يتبيّن العكس فهنا يجب عليه القضاء.

٦ ـ أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقّن من خبره، أو يتصوّر أنّه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثمّ تبيّن صحّة كلامه.

٧ ـ أن يفطر إعتماداً على خبر عدل بحصول المغرب ثمّ يتبيّن له أنّ الغروب لم يكن قد حلّ.

٨ ـ أن يحصل له اليقين بحصول المغرب في جوّ صاف بسبب الظلمة فأفطر ثمّ تبيّن له أنّ المغرب لم يكن قد حلّ (ولم تغرب الشمس).

٩ ـ أن يتمضمض للتبرّد أو من دون غرض معيّن فيدخل الماء إلى جوفه بدون إختياره، ولكن لو نسي أنّه صائم وإبتلع الماء فلا قضاء عليه، وكذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون إختيار فلا قضاء عليه.

١٠ ـ أن يلاعب زوجته من دون أن يقصد الإستمناء ثمّ خرج المني منه ولكن إذا اطمأنّ بعدم خروج المني واتّفق خروجه فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

(المسألة ١٤٢٤): إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فدخل جوفه بغير إختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير إختيار لم يجب عليه القضاء.

(المسألة ١٤٢٥): يكره الإكثار من التمضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، والأفضل أن يبصق ثلاثاً، وإذا علم أنّ الماء سوف يدخل إلى جوفه بدون إختيار بسبب المضمضة وجب تركها.

(المسألة ١٤٢٦): إذا شكّ هل حلّ المغرب أم لا؟ لم يجز له الإفطار، فلو أفطر فعليه القضاء والكفّارة، لكن لو شكّ هل طلع الفجر أم لا؟ جاز له تناول المفطر ولا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

(المسألة ١٤٢٧): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، وكذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره،

ولكن لو كفر المسلم ثمّ عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال إرتداده.

(المسألة ١٤٢٨): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاؤه وإن كان تناول المسكر عن سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثمّ سكر واستمرّ على الصيام فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٢٩): إذا ترك الصوم لعدّة أيّام بسبب السفر أو المرض وأمثال ذلك وجب عليه قضائها، ولكن لو لم يعلم عدد الأيّام التي فاته صومها كفى قضاء ما يعلم يقيناً بفواته ولا يجب عليه الزيادة، وإن كان الصيام الإضافي هو الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٤٣٠): إذاكان عليه قضاء لعدّة أشهر من رمضان جاز له البدء بقضاء أي منها، لكن إذا ضاق الوقت وقرب مجيء شهر رمضان التالي فالأحوط قضاء صيام رمضان الأخير.

(المسألة ١٤٣١): إذا شرع في صيام القضاء لشهر رمضان جاز له تناول المفطر قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقت القضاء ضيّقاً ولكن لا يجوز له تناول المفطر بعد الزوال، وكذلك إذا شرع في صيام قضاء يوم غير معيّن (مثل قضاء النذر الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفطر بعد الظهر.

(المسألة ١٤٣٢): إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثمّ مات قبل أن ينتهي شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيّام المذكورة.

(المسألة ١٤٣٣): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض واستمرّ مرضه إلى شهر رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه قضاء الأيّام التي لم يصمها من الشهر الماضي، إنّما يجب عليه فقط أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً (أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام أي من القمح أو الشعير وما شابههما للفقير.

وامّا إذا لم يصم لعذر آخر (مثل السفر) وبقى عذره هذا إلى شهر رمضان لاحق فالأحوط وجوباً أن يقضي الأيّام التي فاتته من الشهر الماضي بعد شهر

رمضان، وأن يعطي مضافاً إلى ذلك مدّاً من الطعام إلى الفقير عن كلّ يوم.

وهكذا إذا ترك الصوم لمرض ثمّ إرتفع مرضه ولكن طرأ له عذر آخر مثل السفر.

(**المسألة ١٤٣٤**): إذا لم يصم شهر رمضان لعذر ولم يقضه إلى أن حلّ شهر رمضان من السنة اللاحقة عمداً والحال انّ عذره قد إرتفع وجب أن يقضي الأيّام التي فاتته بعد إنقضاء شهر رمضان الثاني وأن يعطي مضافاً إلى ذلك للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم، وهكذا إذا قصّر وتساهل في قضاء الصوم الفائت حتّى ضاق الوقت وطرأ له عذر في هذا الحال، وجب عليه القضاء والمدّ من الطعام معاً.

امّا إذا لم يقصّر، واتّفق أن طرأ له عذر في ضيق الوقت لزمه القضاء فقط.

(**المسألة ١٤٣٥**): إذا استمرّ المرض عدّة سنين ثمّ برأ من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتي شهر رمضان المقبل وجب عليه قضاء ما فاته في السنة الماضية ويدفع عن السنين السابقة الأُخرى مدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير.

(**المسألة ١٤٣٦**): إذا أخّر القضاء عدّة سنين وجب القضاء ومدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير ولا تتعدّد الكفّارة بتعدّد السنين.

(**المسألة ١٤٣٧**): لا يجب دفع كفّارة كلّ يوم لفقير واحد بل يمكنه دفع كفّارة أيّام متعدّدة لشخص واحد، فلو كان لديه مقدار من الخبز بحيث كانت حنطته بمقدار مدّ كفى ذلك ولكن لا يصحّ دفع ثمنه إلّا أن يطمئنّ بأنّ ذلك الفقير سوف يشتري به طعاماً.

(**المسألة ١٤٣٨**): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صوم وصلاة بعد موته بالتفصيل المتقدّم في أحكام قضاء الصلاة، والأحوط أن يقضي ما فات والدته من صوم وصلاة.

(**المسألة ١٤٣٩**): إذا لم يعلم ولي الميّت بإشتغال ذمّة الميّت بقضاء صيام أم لا،

لم يجب عليه القضاء عنه، ولكن إذا علم إجمالاً بأنّ مقداراً من قضاء الصوم وجب في ذمّة الميّت فعليه الإتيان به بالمقدار المتيقّن ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ١٤٤٠): يجب على المسافر أن لا يصوم (إذا توفّرت فيه الشروط التي إعتبرت في صلاة المسافر) وبصورة عامّة في كلّ مورد يجب قصر الصلاة فيه يجب ترك الصوم وفي كلّ مورد يجب إتمام الصلاة فيه (مثل أن يكون شغله السفر أو قصد الإقامة في محلّ عشرة أيّام) يجب أن يصوم.

(المسألة ١٤٤١): لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره إذا كان فراراً من الصوم.

(المسألة ١٤٤٢): إذا وجب على المكلّف صوم يوم معين في غير شهر رمضان (كأن نذر صوم يوم النصف من شعبان) فالاحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم، وإذا كان في سفر وجب عليه أن يقصد الإقامة عشرة أيّام في مكان ويصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٤٣): إذا نذر صوم يوم ولم يعيّنه لم يجز له الصيام في السفر، ولكن لو نذر صوم يوم معين في السفر، أو نذر صوم يوم معيّن سواءً كان في السفر أم لا، فالأحوط وجوباً الإتيان بالصيام حتّى لو كان مسافراً.

(المسألة ١٤٤٤): يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة إستحباباً من أجل الحاجة (حتّى لو لم يقصد بقاء عشرة أيّام) ولكنّ الأحوط أن يختار للصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

(المسألة ١٤٤٥): إذا كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر فصام في السفر فصومه صحيح، ولكن لو علم أثناء اليوم بالحكم فصومه باطل.

(**المسألة ١٤٤٦**): إذا نسي أنّه مسافر أو نسي صوم المسافر باطل فصام في السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

(**المسألة ١٤٤٧**): إذا سافر بعد الظهر وجب أن يتمّ صومه، امّا إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، ولكن لا يجوز له أن يفطر قبل أن يصل إلى حدّ الترخّص، وإذا أفطر قبل ذلك وجبت عليه الكفّارة (والمقصود من حدّ الترخّص هو أن لا يسمع صوت الأذان أو أن يصل إلى مكان يختفي عن رؤية أهل البلد).

(**المسألة ١٤٤٨**): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصد فيه الإقامة عشرة أيّام، فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، وان كان قد أتى بذلك وجب عليه القضاء فيما بعد، ويستحبّ مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، وإذا دخل المسافر إلى وطنه بعد الظهر فلا يجوز له أن يصوم.

(**المسألة ١٤٤٩**): يكره للمسافر ولمن جاز له الإفطار في شهر رمضان الأكل والشرب في النهار بحيث يشبع من الطعام والشراب وكذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(**المسألة ١٤٥٠**): الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يجوز لهما ترك الصوم ولكن يجب إعطاء مدّ من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقير عن كلّ يوم، ولهما أن يختارا الخبز بدل القمح والشعير، وفي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المدّ.

(**المسألة ١٤٥١**): الشخص الذي أفطر لكبر سنّه لو إستطاع الصوم في فصل مناسب عندما يكون الهواء ملائماً والنهار قصيراً وأمكنه قضاء تلك الأيّام فالأحوط قضاؤها.

(**المسألة ١٤٥٢**): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الإستسقاء أي الذي

يعطش كثيراً ولا يقدر على الصوم، أو يصعب عليه ذلك جدّاً، ولكن يجب عليه أن يدفع مدّاً من الطعام عن كلّ يوم كما مرّ تفصيله في المسألة السابقة، والأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضي.

(**المسألة ١٤٥٣**): الحامل المقرب أي التي قرب زمان وضع حملها وكان الصوم مضرّاً بحملها لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفّارة على النحو الذي مرّ في المسألة السابقة، امّا إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم ولا الكفّارة ولكن عليها أن تقضي ما فات فيما بعد.

(**المسألة ١٤٥٤**): المرضعة سواء كانت اُمّاً أو من استخدمت للإرضاع اُجرةً، إذا كان الصوم يوجب قلّة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفّارة (أي مدّ من الطعام) عن كلّ يوم، وكذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بها شخصيّاً فلا يجب عليها لا الصوم ولا الكفّارة ولكن يجب عليها قضاء الأيّام التي لم تصمها فيما بعد.

(**المسألة ١٤٥٥**): إذا وجد المرضعة للطفل بدون اُجرة أو دفع شخص اُجرة المرضعة بدون منّة ففي هذه الصورة يجب عليها الصوم.

الطريق إلى إثبات الهلال

(**المسألة ١٤٥٦**): يثبت أوّل الشهر بأحد الطرق الخمسة:

١ ـ رؤية الهلال بالعين ولا تكفي الرؤية بالناظور والوسائل والأدوات المستحدثة الاُخرى المشابهة.

٢ ـ شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم وشهادتهم (وان لم يكونوا عدولاً) وهكذا كلّ ما يورث اليقين.

٣ ـ شهادة رجلين عادلين، ولكن إذا تخالف الشاهدان العادلان في بيان

وصف الهلال، أو ذكرا علائم تدلّ على إشتباههم فلا يثبت أوّل الشهر.

٤ ـ مضي ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شعبان حيث يثبت به أوّل شهر رمضان، أو مضي ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شهر رمضان حيث يثبت به أوّل شهر شوّال (طبعاً، هذا في صورة أن يكون أوّل الشهر الماضي قد ثبت بهذه الطرق).

٥ ـ حكم الحاكم الشرعي وذلك بأن يثبت أوّل الشهر عند مجتهد عادل ثمّ يحكم بأنّ هذا اليوم هو أوّل الشهر، ففي هذه الصورة يجب على الجميع اتّباعه، إلّا أن يتيقّن شخص انّه أخطأ.

(**المسألة ١٤٥٧**): لا يثبت الشهر بقول المنجّمين وبوسيلة التقويم حتّى لو صدر من أهل الفنّ والقدرة إلّا أن يحصل له اليقين بقولهم، وكذلك إرتفاع الهلال وتأخّر أُهوله لا يكون دليلاً على أنّ الليلة الفائتة كانت أوّل الشهر.

(**المسألة ١٤٥٨**): إذا ثبت أوّل الشهر في بلد كفى ذلك في ثبوته للمدن القريبة، وكذلك يثبت للمدن البعيدة المتّحدة مع هذا البلد في الأُفق، وكذلك يثبت في البلاد الغربية إذا رؤي الهلال في البلاد الشرقية (مثل أن يثبت أوّل الشهر في مشهد فيكفي ذلك في إثبات أوّل الشهر لأهالي طهران ولكن لا يكفي العكس).

(**المسألة ١٤٥٩**): إذا لم يثبت أوّل شهر رمضان لم يجب صومه ولكن إذا ثبت بعد ذلك أنّ ذلك اليوم الذي لم يصمه كان أوّل الشهر وجب عليه القضاء.

(**المسألة ١٤٦٠**): اليوم الذي يشكّ فيه أنّه آخر رمضان أو أوّل شوّال يجب صيامه ولكن لو علم قبل الغروب أنّه من شوّال وجب عليه الإفطار حتّى لو كان قبيل المغرب.

(**المسألة ١٤٦١**): إذا كان مسجوناً ولا يتمكّن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظنّ ويصوم الشهر الذي يظن أنّه شهر رمضان، فإن لم يمكن يصحّ منه صيام أي شهر ولكن الأحوط وجوباً في ما لو استمرّ سجنه أن يصوم في السنة القادمة تلك الأيّام الذي صامها قبل ذلك.

الصيام الحرام

(المسألة ١٤٦٢): يحرم صوم يومين في السنة: عيد الفطر (أوّل شهر شوّال) وعيد الأضحى (عاشر شهر ذي الحجّة).

(المسألة ١٤٦٣): لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوّت ذلك حقّ زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقّه، فالأحوط وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً، وهكذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المندوب إذا كان يوجب أذى الوالدين، ولكن لا يجب إستئذانهم لذلك.

(المسألة ١٤٦٤): من علم أنّ الصوم يضرّه، يجب أن يتركه، وإذا صام ـ في هذه الحال ـ كان صومه باطلاً، وهكذا إذا لم يكن متيقّناً ولكن يحتمل إحتمالاً عقلائياً انّ الصوم يضرّه، سواء كان هذا الإحتمال حاصلاً من تجربة شخصية أو من قول طبيب.

(المسألة ١٤٦٥): إذا قال له الطبيب أنّ الصيام مضرّ له ولكن قد ثبت له بالتجربة أنّ الصوم غير مضرّ لحاله وجب عليه الصوم، فإذا شكّ في لحوق الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو يومين ثمّ يعمل بالحكم المذكور آنفاً.

(المسألة ١٤٦٦): إذا صام بإعتقاد عدم الضرر فتبيّن له بعد المغرب أنّه مضرّ فالأحوط القضاء.

(المسألة ١٤٦٧): اليوم الذي يشكّ أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بنيّة آخر شعبان فلو نوى أوّل رمضان حرم وبطل صومه.

(المسألة ١٤٦٨): هناك أيّام أُخرى يحرم صومها ذكرت في الكتب المطوّلة.

الصيام المكروه والمستحبّ

(المسألة ١٤٦٩): يكره صوم عاشوراء، وكذلك صوم اليوم الذي يشكّ فيه أنّه يوم عرفة أو عيد الأضحى، وكذلك صوم الضيف بدون إذن صاحب البيت.

(**المسألة ١٤٧٠**): يستحبّ صوم جميع أيّام السنة ما عدا الأيّام التي حُرم أو كره صومها والتي تقدّم ذكرها آنفاً ويتأكّد الإستحباب في بعض الأيّام منها:

١ ـ أوّل خميس كلّ شهر وآخر خميس منه وأوّل يوم أربعاء بعد العشر الأُول من الشهر بل يستحبّ قضاء هذه الأيّام الثلاثة لمن فاتته.

٢ ـ يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

٣ ـ شهر رجب كلّه وشهر شعبان كلّه فإن لم يتمكّن صام بعضهما حتّى وإن كان يوماً واحداً.

٤ ـ يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة والتاسع والعشرين من ذي القعدة.

٥ ـ اليوم الأوّل من ذي الحجّة إلى اليوم التاسع ولكن إذا كان الصوم يؤدّي أن يضعف عن الدعاء في يوم عرفة كره له صيامها.

٦ ـ صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذي الحجّة).

٧ ـ صوم اليوم الأوّل والثالث والسابع من محرّم.

٨ ـ يوم ميلاد الرسول الأكرم (١٧ ربيع الأوّل).

٩ ـ يوم المبعث (٢٧ رجب).

١٠ ـ يوم عيد النيروز.

(**المسألة ١٤٧١**): إذا صام المرء يوماً مستحبّاً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام إستحبّ له إجابته والإفطار أثناء النهار.

(**المسألة ١٤٧٢**): يستحبّ لستّة طوائف ترك ما يبطل الصوم وإن كانوا غير صائمين:

١ ـ المسافر الذي عاد إلى وطنه قبل الظهر وكان قد تناول المفطر في سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيّام.

٢ ـ المسافر الذي يعود إلى وطنه أو محلّ إقامته بعد الظهر.

٣ ـ المريض الذي برىء من مرضه قبل الظهر وكان قد تناول المفطر.

٤ ـ المريض الذي برىء من مرضه بعد الظهر وإن كان لم يتناول شيئاً مفطراً.

٥ ـ المرأة التي طهرت من دم الحيض والنفاس أثناء النهار.

٦ ـ الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان ولكن إذا أسلم قبل الظهر ولم يتناول المفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٧٣): يستحبّ للصائم الإتيان بصلاة المغرب والعشاء قبل الإفطار إلّا إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره فالأفضل أن يفطر أوّلاً ولكن مع رعاية الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

* * *

مسائل الخمس

موارد الخمس السبعة

(المسألة ١٤٧٤): يجب الخمس في سبعة أشياء:

١ ـ أرباح الكسب.

٢ ـ المعادن.

٣ ـ الكنوز.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

٥ ـ ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.

٦ ـ غنائم الحرب.

٧ ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم (على الأحوط وجوباً).

وسيأتي توضيح أحكام هذه الأُمور في المسائل القادمة.

١ ـ أرباح المكاسب

(المسألة ١٤٧٥): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في المؤسسات المختلفة على ربح، ثمّ زاد ذلك عن نفقات سنة، نفسه وعياله وأولاده ومن ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على

التفصيل الذي سيأتي فيما بعد.

(**المسألة ١٤٧٦**): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب وأرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه، وهكذا لا خمس في الأموال التي يرثها إلّا إذا علم أنّ الميّت لم يخمّسها أو أنّ في ذمّته خمساً في غير ما ورث من أمواله.

(**المسألة ١٤٧٧**): إذا وهب له أحد مالاً وزاد عن مؤونة سنته، فالأحوط وجوباً تخميسه وهكذا إذا ورث شيئاً من بعيد في القرابة، لم يكن له علم بـه ولم يكـن يتوقّع أن يرثه فانّ الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمّس ما يرثه منه أيضاً.

(**المسألة ١٤٧٨**): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلاً لو وقف على أولاده فإن كانت لذلك الملك منافع وزادت عـن مـؤونة سـنتهم وجب عـليهم تخميسها.

(**المسألة ١٤٧٩**): لا خمس فيما يأخذه المستحقّ من باب الخمس أو الزكاة وان زاد عن مؤونة سنته لأسباب معيّنة، ولكن إذا ربح من المال الذي يصل إليهم من هذا الطريق مثلاً لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثـمار وزادت هذه الثمار عن مؤونة سنته، وجب أن يخمّسها.

(**المسألة ١٤٨٠**): إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمّسه فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس إلّا أن يأذن في ذلك حاكم الشرع ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التي إشتراها إلى حاكم الشرع.

(**المسألة ١٤٨١**): إذا اشترى شيئاً في الذمّة ولكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذي لم يخمّسه فالمعاملة صحيحة وتجوز له سائر التصرّفات بذلك المبيع، ولكن بما أنّه دفع الثمن من المال الذي ثبت فيه الخمس يتعلّق بذمّته ذلك المقدار من الخمس وفيما لو كان ذلك المقدار موجوداً في يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشتري.

(المسألة ١٤٨٢): إذا اشترى عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلّا أن يأذن حاكم الشرع، ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه ودفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨٣): إذا وهبه عيناً تعلّق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

(المسألة ١٤٨٤): إذا وصله مال من كافر ومن شخص لا يعتقد بالخمس بواسطة التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخميسه ولكن لو كان يعتقد بالخمس ولم يدفع خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ١٤٨٥): إذا كنّا نعلم إجمالاً بأنّ هذا الشخص يعتقد بالخمس ولكن لم يخمّس ولا نعلم أنّ المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ مثلاً نحتمل أنّ هذا المال وصله بواسطة الإرث أو إقترضه من شخص فلا إشكال في التصرّف في هذا المال ولا يجب دفع الخمس منه، وكذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص أو الصلاة في بيوتهم إلّا أن نعلم أنّ الطعام الذي قدّمه لنا أو بيته قد إشتراه من المال الذي لم يخمّس.

(المسألة ١٤٨٦): رأس السنة الذي يعيّن للخمس لكلّ أحد يبدأ من أوّل ربح يناله الإنسان يعني: إذا شرع في التجارة والكسب والصناعة والزراعة وغير ذلك، فانّ أوّل ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أوّل سنته الخمسية ولا يمكن تقديمه أو تأخيره بالنيّة، وإذا أراد أن يقدّم أوّل سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوي قبل الموعد المعيّن ويدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ١٤٨٧): يجوز للإنسان أن يدفع خمس الربح الذي يحصل عليه في أثناء السنة (أي عندما يصل إليه الربح) ولكن يجوز أن يؤخّر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الإحتمالية.

(**المسألة ١٤٨٨**): يجوز أن يجعل المعيار للخمس السنة الشمسية أو القمرية الهجرية.

(**المسألة ١٤٨٩**): لا يجب على من ليس عنده ما يزيد عن مؤونة سنته تعيين رأس السنة للخمس.

(**المسألة ١٤٩٠**): من كانت له رأس سنة للخمس ومات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه ونفقاته إلى حين موته من أرباحه ثمّ تخميس ما تبقّىٰ.

(**المسألة ١٤٩١**): إذا إرتفعت قيمة السلعة التي إشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب وملاحظات تجارية، ثمّ هبطت قيمتها في أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها حتّى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أي بعد إنتهاء السنة، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة وقد أبقاها برغبته وميله.

(**المسألة ١٤٩٢**): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة وكان قد دفع خمسها أو لم يكن لها خمس أصلاً (كالإرث) فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب دفع خمس الزيادة وكذلك لو كانت له شاة قد دفع خمسها فسمنت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(**المسألة ١٤٩٣**): إذا أحدث بستاناً حتّى يبيعه بعد إرتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه ولكن إذا كان قصده الإستفادة من ثماره وجب دفع خمس الثمار وعند بيع البستان يدفع خمسه.

(**المسألة ١٤٩٤**): لو زرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عندما يحين وقت بيع خشبها حتّى وإن لم يرد بيعها، ولكن لو لم يحن وقت بيعها فلا خمس عليها حتّى لو مرّت عليها عدّة سنوات.

(**المسألة ١٤٩٥**): إذا كانت عنده عدّة تجارات ومكاسب، مثلاً كانت لديه زراعة وصناعة ويحصل على المال من عمله الشخصي، وجب عليه في آخر

السنة حساب منافعها جميعاً في وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجه السنوية دفع خمسها.

(**المسألة ١٤٩٦**): المؤونة التي يصرفها في سبيل تحصيل الفائدة ككلفة الحمل وأُجرة الدلّال وغيرها تحسب جزءً من مخارج الكسب.

(**المسألة ١٤٩٧**): لا خمس في مؤونة السنة ونفقاتها يعني: ما ينفقه الإنسان من أرباحه في أثناء السنة للأكل والشرب وإقتناء اللباس والمسكن وأثاث المنزل والزواج وجهاز العروس والزيارة الواجبة أو المستحبّة والبذل والإهداء والضيافة وما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط في هذه الأُمور، وإنّما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

(**المسألة ١٤٩٨**): ما يصرفه الإنسان في النذورات والكفّارات وأمثالها يعتبر من مؤونة السنة وكذلك الأموال التي يهبها للآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

(**المسألة ١٤٩٩**): الشخص الذي يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفه ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال لعدّة سنوات حتّى يتمكّن من شراء البيت فالأموال التي يمرّ عليها سنة عليها الخمس، وأمّا لو اشترى أرض البيت مثلاً في أثناء السنة الأُولى واشترى مصالحها وأدوات بنائها في أثناء السنة التالية ودفع أُجرة البنّاء في السنة الثالثة فلا خمس عليها جميعاً.

(**المسألة ١٥٠٠**): جرت العادة في الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلّا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معيّن بحيث إذا لم يتمّ هذا يكون عيباً للعائلة أو أنّه لا يتهيأ إلّا بالتدرّج، فانّه لا خمس فيه في هذه الصورة.

(**المسألة ١٥٠١**): الأشخاص الذين يشترون قبراً أو كفناً لهم في حال حياتهم

فلو مضى عليه سنة وجب دفع خمسه.

(**المسألة ١٥٠٢**): كلّ مال خمّس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة أُخرى إلّا أن ينمو أو ترتفع قيمته.

(**المسألة ١٥٠٣**): لا خمس في نفقة الحجّ أو الزيارات المستحبّة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، ولو اضطرّ إلى أن يسجّل إسمه للحجّ ويدفع لذلك مالاً (وينتظر حتّى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحجّ بالقرعة) إعتبر ذلك المال من مؤونة السنة ولا خمس فيه لا في تلك السنة ولا في السنوات القادمة.

(**المسألة ١٥٠٤**): إذا كان يتكسّب من التجارة والعمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنّه قد دفع خمسه يمكنه فصل هذين المالين ويخرج نفقات سنته من أرباح مال التكسّب والتجارة، وأمّا لو كان ينفق على نفسه من الأموال التي ليس فيها خمس أو قد دفع خمسها سابقاً فالاحوط استحباباً حساب مخارج سنته من أرباح تلك السنة.

(**المسألة ١٥٠٥**): إذا اشترى مؤونة حتّى يصرفها خلال السنة ففضل منها شيء آخر السنة وجب دفع خمسها، والأحوط أن يحسب جميع الأشياء حتّى القليلة الأهميّة كبقيّة المواد الغذائية الإضافية مهما كانت قليلة ويجب الإلتفات إلى أنّه لو أراد دفع قيمتها وجب دفع قيمتها آخر السنة سواءً كانت أقلّ من قيمة الشراء أو أكثر.

(**المسألة ١٥٠٦**): إذا اشترى ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، وكذا ما تتزيّن به المرأة بعد أن ينقضي وقت التزيين للنساء أي بعد أن تصل إلى سنّ الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، ولكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

(**المسألة ١٥٠٧**): الكتب التي يشتريها طلّاب العلوم الدينية أو غيرهم من أرباح المكاسب والعمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، ولكن لو لم

يحتج إليها فعلاً وقصد الإستفادة منها في المستقبل تعلّق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها في كلّ يوم أو كلّ شهر بل إذا لم يستفد منها طيلة السنة ولكن وجود هذا الكتاب ضروري في مكتبته لموقع الحاجة فتحسب ممّا يحتاج إليه) وكذلك الوسائل والأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحريق في الأمكنة التي يحتمل فيها الحريق أو الأدوية الضرورية في البيت فتحسب جميعاً من النفقة فلا خمس عليها حتّى لو لم يستفد منها طيلة السنة.

(**المسألة ١٥٠٨**): إذا لم يحصل على ربح في أحد السنوات فالأحوط أنّه ليس بمقدوره إحتساب مؤونة تلك السنة وحسمها من أرباح السنة التالية.

(**المسألة ١٥٠٩**): إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ثمّ حصل ربح قبل إنتهاء السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

(**المسألة ١٥١٠**): لا خمس في الرأسمال الذي يحتاج إليه ولا يمكنه أن يدير معيشته بصورة لائقة به بأقلّ منه، يعني أنّه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة والسنوات القادمة ويجعله ضمن رأسماله، ولكن إذا كان لا يتوجّه إليه وإلى عمله ضرر من أداء الخمس وجب أن يخمّسه سواءاً كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو ملكاً وعقاراً، أو أدوات عمل (كالسيارة).

(**المسألة ١٥١١**): إذا تلف شيء من رأس ماله بسبب الكسب والتجارة بحيث كان يُعدّ من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، ولكن لو تلف ذلك بسبب حوادث أُخرى (من قبيل السرقة وأمثالها) فلا يستطيع أن يحسمه من الربح إلّا إذا لم يتمكّن من التجارة والكسب بما تبقّى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً لشأنه.

(**المسألة ١٥١٢**): إذا تلف شيء من غير رأس المال من أمواله الأُخرى بسبب تعرّضها للكسر أو الحريق أو السرقة وأمثال ذلك، فلو كان يحتاج إليها في نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

(**المسألة ١٥١٣**): إذا إقترض في بداية السنة حتّى يصرف في مؤونته ثمّ ربح أثنائها أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، ولو إنقضت السنة بدون أرباح فاقترض لمؤونته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(**المسألة ١٥١٤**): لو إقترض لمؤونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان وأمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنتها، ولكن القرض الذي يسدّده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج ومؤونة تلك السنة.

(**المسألة ١٥١٥**): إذا اقترض بنيّة الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك النسة ولكن لو تلف ما إقترضه أو تلف ما إشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطرّ لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح ومنافع تلك السنة.

(**المسألة ١٥١٦**): لا يجوز للإنسان التصرّف في ماله مالم يخمّسه ولا تكفي نيّة دفع الخمس وحدها، وهكذا لا يجوز أن يتحمّل الخمس في ذمّته ويتصرّف في المال، ولو تصرّف فعل حراماً، ولو تلف ذلك المال وجب دفع خمسه.

(**المسألة ١٥١٧**): من وجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعي واستأذنه في التصرّف في ذلك المال (طبعاً مع ملاحظة مصلحة المستحقّين) جاز له التصرّف في المال كلّه، ولو حصل بعد ذلك على منافع وأرباح من ذلك المال كان له.

(**المسألة ١٥١٨**): إذا كان شريكاً مع آخر وكان يعلم أنّ شريكه لا يدفع الخمس فلا يجوز له الإستمرار في هذه الشركة فيحرم عليهما التصرّف في مال الشركة بعد تعلّق الخمس به.

(**المسألة ١٥١٩**): لا يجوز للمكلّف التصرّف في الأموال التي يعلم يقيناً أنّها لم تخمّس ولكن إذا شكّ في مال هل دفع خمسه أم لا؟ فيجوز له التصرّف فيه، ولا إشكال في قبول هديّته والمعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافته ولا يجب الفحص والتحقيق.

(**المسألة ١٥٢٠**): من لم يخمّس من بداية تكليفه وقد حصل على أرباح واشترى بها وسائل وأثاث ثمّ التفت إلى وجوب الخمس عليه وأراد أداء وظيفته تجاه الخمس وتطهير حياته وأمواله، فلو اشترى شيئاً من منافع وأرباح كسبه ولم يكن يحتاج إليه وقد مرّ عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، ولو كان من أثاث البيت والوسائل الأُخرى التي يحتاج إليها وكانت مطابقة لشأنه فلو علم أنّه إشتراها في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنّه إشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط وجوباً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه والمصالحة معه، أي يحسب معه جميع أمواله المشكوكة فيخمّن حاكم الشرع ما يجب عليه من الخمس ويتصالح معه على مقدار معيّن ويتمّ تطهير أمواله بدفعها.

(**المسألة ١٥٢١**): إذا كان للصبي ربح، وزاد عن مؤونة سنته وجب عليه أن يدفع خمسه بعد أن يبلغ على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٥٢٢**): الثياب المتعدّدة وكذلك الخاتم وأدوات الزينة والوسائل المعيشيّة المختلفة إذا كانت جميعها ممّا يحتاج إليه الشخص وممّا هو لائق بشأنه وقد إشتريت من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، ولكن إذا كانت زائدة عن حاجته وعن شأنه ففي الزائد خمس.

(**المسألة ١٥٢٣**): المال الذي يُصرف في شراء الوسائل المحرّمة (كخاتم الذهب للرجال ووسائل اللهو واللعب) فيها الخمس.

(**المسألة ١٥٢٤**): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس ولكن لو زاد فعليه الخمس.

(**المسألة ١٥٢٥**): الجوائز التي تتعلّق بمال التوفير في البنوك إذا لم تكن عن

قرار وعقد مسبق فهي حلال والأحوط وجوباً دفع خمسها بعد نهاية السنة وهذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحقّ في الجائزة ولكنّ البنك يعطي مثل هذه الجوائز لتشويق التوفير والإيداع فيه.

٢ ـ المعادن

(المسألة ١٥٢٦): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب والفضّة والرصاص والحديد والصفر والفحم الحجري والنفط والفيروزج والملح والمعادن الأُخرى وأنواع الفلزات، والأحوط وجوباً انّه ليس في كلّ ذلك نصاب معيّن يعني: انّ كلّ ما استخرج من هذه المعادن قليلاً كان أو كثيراً ففيه الخمس.

(المسألة ١٥٢٧): الجصّ والكلس والطين الأحمر وما شابه ذلك ممّا يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس وكذا أنواع الصخور المعدنية.

(المسألة ١٥٢٨): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا مالك لها، إستخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، وفي صورة كون المستخرج صغيراً دفع وليّه الخمس عنه.

(المسألة ١٥٢٩): النفقات المصروفة على إستخراج المعدن وتصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) وكذا المبلغ المدفوع لإستيجار المعدن يؤخذ ممّا إستخرج، ويخمّس الباقي، ولكن لا يطرح منه ما ينفقه على مؤونة السنة.

(المسألة ١٥٣٠): إذا إستخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد إستثناء المؤونة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ١٥٣١): إذا إستخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك لصاحب الأرض وبما أنّ صاحب الأرض لم يصرف على إستخراجه شيئاً وجب

عليه تخميس جميع ما استُخرج من المعدن، ولكن إذا تمّ هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الإستخراج من أرباح المعدن.

(**المسألة ١٥٣٢**): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة وكانت في الأراضي المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعي (أي المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجها، وصرفها في مصالح المسلمين ومصارفهم، وفي هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(**المسألة ١٥٣٣**): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

٣ـ الكنز

(**المسألة ١٥٣٤**): الكنز مال خبّيء تحت الأرض، أو في الجبل، أو في جدار، أو في باطن شجرة، ويقال له في العرف الكنز.

(**المسألة ١٥٣٥**): لو عثر الإنسان في أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، ويجب عليه فيه الخمس. وهكذا إذا اشترى أرضاً من أحد وعثر فيه على كنز وعلم انّه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له ووجب فيه الخمس.

ولكن إذا إحتمل انّه لأحد المالكين السابقين وجب ـ على الأحوط وجوباً ـ إطلاعه وإخباره بذلك، فإن ثبت انّه ليس له، أخبر من كان قبله من المالكين السابقين لتلك الأرض وهكذا، فإذا ثبت انّه ليس لأي واحد منهم، كان الكنز له، ووجب عليه دفع خمسه.

(**المسألة ١٥٣٦**): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، ونصابه هو مائة وخمسة مثاقيل من الفضّة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، يعني: انّه إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار وجب فيه الخمس.

وامّا إذا كان أقلّ من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس.

وإذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالاً من الذهب ولكن بلغت مائة وخمس مثاقيل من الفضّة وجب تخميسه أيضاً وهكذا العكس.

(المسألة ١٥٣٧): لو عثر على مال من آنية متعدّدة دفنت في مكان واحد تعلّق فيه الخمس إن بلغ المجموع النصاب ولكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرّقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كلّ كنز منها حدّ النصاب ولا يجب حسابها جميعاً.

(المسألة ١٥٣٨): إذا أنفق على إستخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من قيمة الكنز ودفع خمس البقيّة.

(المسألة ١٥٣٩): إذا اشترك شخصان في العثور على كنز فهما شريكان فيه ويجب عليهما العمل وفق ما اتّفق عليه فلو بلغ سهم كلّ واحد منها النصاب تعلّق فيه الخمس.

(المسألة ١٥٤٠): إذا اشترى حيواناً فعثر على مالٍ في بطنه فإن احتمل أنّه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبيّن أنّه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبيّن أنّه ليس ملكاً لأي منهم فالمال له والأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواءً وصل إلى حدّ النصاب أم لا.

(المسألة ١٥٤١): إذا اشترى سمكة وعثر على درّة في جوفها فهي ملكه لا ملك الصيّاد الذي صادها قبلاً وباعها إلى آخر وليست ملكاً للبائع قبله والأحوط المستحبّ دفع خمسها.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة ١٥٤٢): إذا إختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر ولم يعرف من هو صاحب المال الحرام ولا مقداره وجب فيه الخمس وبعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً كلّه.

(**المسألة ١٥٤٣**): إذا إختلط المال الحلال بالحرام وعرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أنّ ثلثه حرام) ولكن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن يصرفه في مصارف الخمس والصدقة أيضاً (مثل السادة الفقراء).

(**المسألة ١٥٤٤**): إذا إختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه وجب أن يتراضيا فإن لم يرض صاحب المال فإن كان من بيده المال المختلط على يقين بمقدار محدّد بأنّه ملك الطرف الآخر (مثلاً ربع المال) وشكّ في الأكثر منه وجب عليه دفع المقدار المتيقّن، وأمّا الأكثر من ذلك الذي يحتمل أنّه ملكه فيتناصف معه.

(**المسألة ١٥٤٥**): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثمّ عرف بعد ذلك مقدار الحرام أنّه أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً أن يصرف المقدار الذي يعلم أنّه أكثر من الخمس في مصارف الخمس والصدقة أيضاً.

(**المسألة ١٥٤٦**): إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثمّ وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن يدفع له عوضه، وكذلك إذا عثر على مال مجهول المالك وتصدّق به بنيّة صاحبه ثمّ وجد صاحبه ولم يرض بذلك.

(**المسألة ١٥٤٧**): إذا علم أنّ أمواله قد إختلطت بأموال الآخرين وكان يعلم مقداره ويعلم بأنّ المالكين لا يتجاوزون عدّة نفرات ولكن لم يتمكّن من تشخيص المالك بالتفصيل وجب تقسيم المال بينهم بالتساوي.

٥ ـ ما يخرجه من الجواهر بالغوص

(**المسألة ١٥٤٨**): إذا إستخرج الإنسان بالغوص في البحر جواهر، مثل اللؤلؤ والمرجان وما شابه ذلك وجب أن يخمّسه بشرط أن لا يكون قيمته ـ بعد طرح ما أنفقه على إستخراجه ـ أقلّ من مثقال شرعي من الذهب المسكوك (والمثقال الشرعي هو ١٨ حمصة ثلاثة أرباع المثقال العادي) سواء كانت تلك الجواهر من

المعدنيات، أو من ما ينبت في البحر، وسواء إستخرجها بالغوص في البحر مـرّة واحدة أو مرّات بلا فصل تعدّ عرفاً مرّة وحدة، وسواء كان المستخرج من جنس واحد أو أجناس متنوّعة.

(المسألة ١٥٤٩): إذا إستخرج عدّة أشخاص شركاء في العمل جواهر من البحر لا يلزم ـ على الأحوط ـ أن يبلغ سهم كلّ واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ المجموع حدّ النصاب وجب فيه الخمس.

(المسألة ١٥٥٠): إذا إستخرج الجواهر من البحر بغير الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل فإن بلغت قيمتها بعد حذف النـفقات حـدّ النـصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥١): لا يجب الخمس في السمك والحيوانات الأُخرى التـي يصطادها الإنسان من البحر ولكن تحسب من أرباح المكاسب فإن زاد في آخر السنة شيء منها أو من قيمتها فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٥٢): لا يجب أن يقصد الإنسان في الغوص إستخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر وعثر على مجوهرات وجب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٥٣): إذا غاص في البحر وإستخرج حيواناً وعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن كان الحيوان مـن قـبيل الصدف الذي يضمّ الدرّ في باطنه عادةً وجب دفع خمسه وإن اتّفق له أن بلع الدرّ والجواهر فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥٤): المجوهرات المستخرجة من الأنهار الكبيرة التي تتّخذ محلاً لتربية الصدف فيها الخمس.

(المسألة ١٥٥٥): (العنبر) وهو مادّة تستخرج من البحر طيّبة الرائحة إذا تمّ إستخراجه بواسطة الغوص فعليه الخمس وإن كان طـافياً فـوق المـاء أو عـلى الساحل وأخذه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

(المسألة ١٥٥٦): إذاكان عمله الغوص أو إستخراج المعادن فإن دفع خمس الجواهر أو المعادن وزاد منها شيء عن مؤونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرّة أُخرى.

٦ ـ غنائم الحرب

(المسألة ١٥٥٧): إذا قاتل المسلمون الكفّار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام ثـمّ حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه، ولكن بعد أن يحتسبوا ويقتطعوا منها أوّلاً كلّ ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم وحملها ونقلها.

(المسألة ١٥٥٨): إذا قاتل المسلمون الكفّار بإذن نائب الإمام عليه السلام الخاص أو نائبه العام، وحصلوا على غنائم وجب أن يدفعوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٥٩): الأسلحة الكبيرة الضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة ضمن الغنائم، ولا يمكن إستعمالها شخصياً مثل الدبابات والمدافع، يجوز للحاكم الشرعي وولي أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرّف الجيش الإسلامي خاصّة.

(المسألة ١٥٦٠): يحقّ للمسلمين أن يتملّكوا أموال الكفّار الحربيين، ويجب عليهم تخميسها أوّلاً إلّا إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين ولو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ١٥٦١): الغنائم الحربية التي يجب فيها الخمس تنحصر بالغنائم المنقولة التي تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسها وأمّا الأراضي التي يحصل عليها المسلمون من الكفّار بـالحرب فـلا خـمس عـليها وهـي مـلك لجـميع المسلمين.

(المسألة ١٥٦٢): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر وجب صدّ المعتدي إلى أن يفيء إلى حكم الله، فلو غنم المسلمون من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملّكها بل يجب عليهم الإحتفاظ بها وإعادتها في الوقت المناسب إلّا

تلك الأشياء التي تؤدّي إلى إستمرار العدوان والفساد لو أُعيدت إلى أصحابها فيجوز الإستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعي.

٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم

(**المسألة ١٥٦٣**): إذا اشترى الكافر الذمّي (وهم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام ويلتزمون بشرائط الذمّة) أرضاً من المسلم، وجب عليه دفع خمس منافعها بدل عشر الزكاة قيمة أو عيناً على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ١٥٦٤**): إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم ثمّ باعها إلى مسلم آخر. فلا يسقط الخمس بذلك وكذلك إذا مات وورثه مسلم فالأحوط أن يدفع خمسها فلو اشترط الكافر الذمّي عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو إشترط على البائع دفعه لم يصحّ الشرط ويجب عليه دفع الخمس ولكن لو إشترط على البائع أن يدفع مقدار الخمس بالنيابة عنه صحّ الشرط ووجب العمل به.

(**المسألة ١٥٦٥**): إذا ملّك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع والشراء وأخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً على الذمّي دفع خمسها.

مصرف الخمس

(**المسألة ١٥٦٦**): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: فنصفه سهم الإمام عليه السلام ونصفه الآخر سهم السادة، ويجب إعطاء سهم السادة إلى السادة الفقراء، أو السيّد اليتيم المحتاج أو ابن السبيل من السادة (أي الذي فقد ماله، أو نفذ في السفر، وصار محتاجاً) وان لم يكن فقيراً في موطنه.

ويجب إعطاء سهم الإمام عليه السلام في عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو وكيله ليصرفه في ما يرضاه الإمام عليه السلام من مصالح المسلمين، وخصوصاً إدارة وتسيير الحوزات العلمية الدينية وما شابهها.

(**المسألة ١٥٦٧**): إنّما يجوز صرف قسم من سهم الإمام عليه السلام في بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات والمستوصفات والمدارس، إذا تمّ ذلك بإذن المجتهد العادل مع مراعاة الأولوية، ولكن لا يجوز صرف سهم السادة إلّا على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(**المسألة ١٥٦٨**): من كان في ذمّته شيء من الحقوق الشرعية (أي الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثّله صلاحاً أن يدفع مقدار الخمس إليه ثمّ يستقرضه منه ويتحمّل الخمس في ذمّته ويؤدّيه بالتقسيط.

(**المسألة ١٥٦٩**): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن الحاكم الشرعي (على الأحوط وجوباً) وكذا سهم الإمام عليه السلام ان صرفه من دون إذن المجتهد لم يصح، إلّا إذا أمضاه المجتهد فيما بعد ورضى به.

(**المسألة ١٥٧٠**): من كان عليه خمس كثير ولم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبه مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(**المسألة ١٥٧١**): إذا أراد دفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الذي لا يقلّده جاز له ذلك إذا علم بأنّ هذا المجتهد والمجتهد الذي يقلّده يصرفان سهم الإمام في جهة واحدة.

(**المسألة ١٥٧٢**): يجوز دفع الخمس للسيّد غير العادل ولكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره سفر معصية إلّا أن يتوب في حينه ولا يرتكب المعصية فيما تبقّى من سفره.

(**المسألة ١٥٧٣**): لا يجوز دفع الخمس للسيّد الذي ليس من الشيعة الإثني عشرية وكذلك للسيّد الواجب النفقة، مثلاً لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلّا أن تكون تلك الزوجة مضطرّة لدفع مؤونة أشخاص آخرين لا تجب نفقتهم على الرجل.

(المسألة ١٥٧٤): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

١ ـ أن يشهد بذلك شخصان عادلان (ويكفي شخص واحد أيضاً).

٢ ـ أن يشتهر في مدينته ومنطقته بالسيادة سواءً أدّت هذه الشهرة إلى اليقين أو الظنّ.

(المسألة ١٥٧٥): يجوز دفع الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم يتمكّن بتحمّل نفقتهم، مثلاً يجوز للعلوية التي لا يتمكّن زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ١٥٧٦): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مؤونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٧٧): لا بأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواءً وجد المستحقّ في بلده أم لا، ولكن لو تلف في أثناء ذلك فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله الأُخرى، وكذلك عليه أن يتحمّل نفقات الحمل والنقل أيضاً، ولكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم الشرع ونقل المال من بلد إلى آخر وتلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٥٧٨): إذا إحتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكسّب والتجارة أمكنه أن يدفع لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمّن لهم معيشتهم).

(المسألة ١٥٧٩): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه في مصارف أُخرى نافعة ولو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام عليه السلام فعلى هذا لا توجد مشكلة في زيادة ونقيصة سهم السادات.

(المسألة ١٥٨٠): الأحوط وجوباً أن يدفع سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلّا إذا باع الجنس الآخر إلى المستحقّ ثمّ حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ١٥٨١): من كان له دَين على السيّد المحتاج، جاز له أن يحتسب دَينه

من باب الخمس.

ولكن لابدّ في سهم الإمام عليه السلام من إستئذان الحاكم الشرعي.

(**المسألة ١٥٨٢**): ليس من الواجب أن يقول للسيّد المستحقّ: انّ هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية وينوي الخمس، وهكذا في مورد سهم الإمام الذي يعطيه للأشخاص المستحقّين بإذن الحاكم الشرعي.

(**المسألة ١٥٨٣**): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس ثمّ يهبه للمالك إلّا أن يكون ذلك من شأنه بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(**المسألة ١٥٨٤**): إذا اتّفق مع الحاكم الشرعي أو وكيله على المصالحة على الخمس وأراد دفع الخمس في السنة القادمة فلا يجوز له إحتسابه من منافع تلك السنة، مثلاً إذا كان عليه ألفي درهم من الخمس وكان الزائد على مؤونته في السنة القادمة عشرون ألف درهم وجب دفع خمس العشرين ألفي درهم ثمّ دفع الألفي درهم التي في ذمّته من الخمس من الباقي.

(**المسألة ١٥٨٥**): إنّ دفع الخمس المتعلّق بالسادات لهم بسبب أنّهم حرموا من الزكاة فعلى هذا لا يكون الحكم الشرعي تبعيضاً في الحقوق وأمّا سبب حرمانهم من الزكاة فله أسباب مذكورة في محلّها.

❊ ❊ ❊

مسائل الزكاة

(المسألة ١٥٨٦): تجب الزكاة في تسعة أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والغنم، والبقر، والإبل.

ولو أنّ أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء وتوفّرت الشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد، وجب أن يصرف مقداراً معيّناً (سيأتي ذكره) منه في مصارف سيأتي بيانها أيضاً.

ولكن يستحبّ إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم في التجارة سنوياً أيضاً، وكذا يستحبّ إعطاء الزكاة عن سائر الغلّات (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ١٥٨٧): تجب الزكاة بعدّة شروط هي:

١ ـ أن يبلغ المال حدّاً معيّناً سيأتي بيانه (ويسمّى بالنصاب).

٢ ـ أن يكون المالك بالغاً عاقلاً.

٣ ـ أن يكون قادراً على التصرّف في ذلك المال.

٤ ـ في الغنم والبقر والإبل، والذهب والفضّة، يشترط أن يمرّ عليها إثنا عشر شهراً، ولكن الأحوط وجوباً انّه تتعلّق الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الشهر الثاني عشر، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

(**المسألة ١٥٨٨**): إذا بلغ مالك الغنم والبقر والإبل والذهب والفضّة، في أثناء السنة لم تجب عليه الزكاة.

(**المسألة ١٥٨٩**): تجب زكاة الحنطة والشعير، عند إنعقاد الحبّ في سنابلها ويطلق عليه اسم الحنطة والشعير. وتجب زكاة العنب والزبيب عندما يطلق عليه هذا الإسم. وتجب زكاة التمر عندما ينضح التمر ويصبح قابلاً للأكل.

ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما، وتصفيتهما، ووقت إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما إلّا إذا أُريد أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما بشرط أن يبلغ جافّهما حدّ النصاب.

(**المسألة ١٥٩٠**): بالنسبة إلى القمح والشعير والزبيب والتمر تجب الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً أثناء وجوب الزكاة.

(**المسألة ١٥٩١**): إذا غُصب مال شخص ولم يكن المالك قادراً على التصرّف فيه لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو غصب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلّق الزكاة به فعندما يرجع إلى صاحبه لا تجب الزكاة عليه.

(**المسألة ١٥٩٢**): إذا إقترض من النقدين الذهب والفضّة أو غيرهما ممّا تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلّات

(**المسألة ١٥٩٣**): تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب ونصابها هي (٢٨٨ منّاً بالمنّ التبريزي إلّا ٤٥ مثقالاً) أي ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً.

(**المسألة ١٥٩٤**): إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

(المسألة ١٥٩٥): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلّات عليه وجب إخراجها من مال الميّت وإذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب.

(المسألة ١٥٩٦): يجوز للحاكم الشرعي أن يعيّن شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة والشعير بعد تصفيتهما من السنابل أو بعد جفاف التمر والعنب فلو إمتنع من دفع الزكاة التي هي حقّ المحرومين جاز أخذها منه بالقوّة.

(المسألة ١٥٩٧): إذا اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب زكاة الفطرة كانت الزكاة في ذمّة المالك الجديد، وإذا اشتراها بعد وجوب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمّة البائع أي المالك القديمي.

(المسألة ١٥٩٨): إذا اشترى القمح والشعير أو التمر والزبيب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، وإن شكّ في ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، ولكن إذا علم أنّه لم يدفع زكاتها بطلت المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلّا أن يأذن حاكم الشرع ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ١٥٩٩): إذا بلغت الغلات الأربعة النصاب حالة رطوبتها ولكنّها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا تجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٠٠): إذا استهلك التمر والعنب قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جفافهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٠١): لا زكاة في الغلّات التي أدّى زكاتها وإن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ١٦٠٢): مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر وماء السدّ أو رطوبة الأرض،

العشر، وإذا سقيت بالآبار العميقة ونصف العميقة أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد أو النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخّات وبغيرها نصف العشر.

(**المسألة ١٦٠٣**): إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلاً جدّاً بحيث لا يعتدّ به (مثلاً لو كان يسقي في الأغلب بماء المطر ويسقي بماء البئر قليلاً) وجب أداء زكاته حسب ما يسقي غالباً، وإذا كان يسقي من كلّ واحد من الطريقين بمقدار معتدّ به (مثلاً يسقي بماء المطر ثلث المدّة أو نصفه ويسقي بقيّة المدّة بماء البئر) وجب أداء زكاته على نحو المناصفة، أي تكون زكاة نصفه العشر وزكاة نصفه الآخر نصف العشر.

(**المسألة ١٦٠٤**): إذا لم يعلم أنّ السقي كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر وأمثاله وجب عليه دفع نصف العشر فقط.

(**المسألة ١٦٠٥**): إذا كان ماء المطر وماء النهر كافياً للزراعة ولا يحتاج إلى سقايته بماء البئر ولكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً ولم يكن لهذا السقي تأثير في المحصول وزيادته فزكاته العشر، ولو إنعكس الأمر بأن سُقيت بماء البئر ثمّ هطل المطر ولم يكن له تأثير في زيادة المحصول كانت زكاته نصف العشر.

(**المسألة ١٦٠٦**): إذا زرع زرعاً وسقاه بماء البئر وزرع في أرض مجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة واستغنى عن السقاية فالزكاة في الزرع الأوّل نصف العشر وفي الثاني العشر.

(**المسألة ١٦٠٧**): الأحوط وجوباً عدم كسر النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول وهكذا بالنسبة لقيمة البذر الذي إستعمل للزرع، ويؤدّي الزكاة عن جميع محصول الأرض.

(**المسألة ١٦٠٨**): إذا اشترى شجر النخيل والعنب فلا يحسب الثمن من المؤونة لكن لو اشترى التمر والعنب قبل قطفه فالأحوط وجوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، وكذلك لا يحسب المال الذي دفعه لشراء الأرض من النفقة.

(**المسألة ١٦٠٩**): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنب في عدّة

مدن مختلفة في الفصول أي أنّها لا تُعطي محصولها جميعاً في وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة واحدة، فلو وصل الأوّل منها حدّ النصاب وجب دفع زكاته ثمّ دفع زكاة البقيّة حينما يصل أوان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأوّل مقدار النصاب صبر حتّى يحصل على الباقي فلو كان المجموع بلغ حدّ النصاب وجبت فيه الزكاة.

(**المسألة ١٦١٠**): إذا كان نتاج النخيل وأشجار العنب مرّتين في السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط وجوباً دفع زكاته.

(**المسألة ١٦١١**): إذا وجب عليه زكاة التمر أو الزبيب فلا يصحّ دفع زكاتها من الرطب أو العنب (ولكن يمكنه بيع الرطب أو العنب للمستحقّ ثمّ يحسب ثمنه من الزكاة) ولكن لو أراد بيع الرطب أو العنب قبل جفافه أمكنه دفع زكاته من ماله.

(**المسألة ١٦١٢**): من مات وكان في ذمّته زكاة واجبة وكان عليه دَين للناس وجب دفع جميع الزكاة أوّلاً من المال الذي وجبت فيه الزكاة ثمّ أداء دَينه بعد ذلك وهذا فيما لو كان المال الذي تعلّقت به الزكاة موجوداً.

(**المسألة ١٦١٣**): إذا كان مديوناً وكان عنده زراعة أيضاً ومات فإن أدّى الورثة الدَين من الأموال الأُخرى قبل وجوب الزكاة على ذلك الزرع ثمّ بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب وجب عليه إخراج الزكاة منه، ولكن إذا لم يؤدّوا دَينه قبل وجوب الزكاة فإن بلغ مال الميّت بمقدار الدَين لم تجب عليه الزكاة.

(**المسألة ١٦١٤**): إذا كان يملك الجيّد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب ممّا وجبت زكاته وجب أن يدفع زكاة كلّ واحد منها من نفسها أو دفع قيمتها ولا يصحّ دفع زكاة الجميع من الرديء فقط، وإذا دفعها جميعاً من الجيّد فهو أفضل.

نصاب الذهب والفضّة

(**المسألة ١٦١٥**): للذهب نصابان:

النصاب الأوّل: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل ١٥ مثقالاً من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغ الذهب هذا الحدّ وتوفّرت الشرائط الأُخرى، وجب إعطاء ربع العشر (أي إثنين ونصف بالمائة) منه من باب الزكاة وإذا لم يبلغ هذا الحدّ لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية أي (ما يعادل ٣ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعني إذا أُضيفت ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة مجموع ١٨ مثقالاً ومقدارها ربع العشر أي (إثنين ونصف بالمائة). وإذا أُضيف أقل من ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة ١٥ مثقالاً فقط ولا زكاة في الزائد.

وهكذا كلّما أُضيفت إلى المجموع ٣ مثاقيل، وجب أداء زكاة المجموع بالنسبة المذكورة، وامّا إذا كانت الإضافة أقل من ٣ مثاقيل لم تجب زكاة في الزيادة.

(المسألة ١٦١٦): للفضّة نصابان أيضاً:

النصاب الأوّل: ١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كميّة الفضّة هذا المقدار، وتوفّرت شرائط أُخرى، وجب دفع ربع عشرها زكاةً (إثنين ونصف بالمائة)، وإذا لم تبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة.

النصاب الثاني: ٢١ مثقالاً يعني: إذا أُضيف ٢١ مثقالاً إلى ١٠٥ مثاقيل، وجب أن يزكّى مجموع ١٢٦ مثقالاً وإذا كانت الإضافة أقل من ٢١ مثقالاً، وجبت زكاة ١٠٥ مثاقيل فقط ولا زكاة في الزيادة.

وهكذا كلّما زادت ٢١ مثقالاً ... ولكن تسهيلاً للحساب إذا دفع الشخص ربع العشر من الذهب والفضّة التي عنده يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة، وربّما يكون قد دفع أكثر ممّا يجب عليه.

(المسألة ١٦١٧): تجب زكاة الذهب والفضّة في كلّ سنة، يعني إذا دفع الشخص الزكاة على ما لديه من الذهب والفضّة ثمّ تحقّقت شرائط الزكاة في السنة الأُخرى

وجب دفع الزكاة مرّة ثانية إلى أن يصبح مقدار ما لديه أقلّ من النصاب وليس كذلك في الخمس، أي أنّه لو كان لديه مال فدفع خمسه مرّة واحدة فلا يتعلّق به الخمس مرّة أُخرى إلّا أن يزداد وكذا الحال في زكاة القمح والشعير والتمر والزبيب إذا دفع زكاتها مرّة واحدة فلا تجب الزكاة عليه بعد ذلك.

(**المسألة ١٦١٨**): الشرط الآخر من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، هو أن يكونا مسكوكين، وأن يكونا من العملة الرائجة، وعلى هذا لا تتعلّق الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكوكين بالسكّة الرائجة.

(**المسألة ١٦١٩**): الأحوط إستحباباً أن تزكّي بقيّة النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار وما شابه) إذا توفّرت فيها بقيّة الشروط.

(**المسألة ١٦٢٠**): لا تجب الزكاة على الذهب والفضّة المسكوكين الذين تستعملهما المرأة للزينة حتّى لو كانت المعاملة بهما رائجة ولو كان لشخص مقدار الذهب والفضّة ولكن لم يبلغ أحدهما حدّ النصاب فلا زكاة عليه حتّى وإن بلغ المجموع النصاب.

(**المسألة ١٦٢١**): الشرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة، مدّة سنة كاملة، ولو دخل في الشهر الثاني عشر فالأحوط أن يزكّيه، امّا إذا باعه قبل أن ينقضي الشهر الحادي عشر، أو صار دون النصاب، أو لم يكن تحت تصرّفه لم تتعلّق به الزكاة.

وهكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكّة الرائجة، وأمّا إذا استبدل الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة ذهبية وفضيّة أُخرى، فالأحوط وجوباً أن يزكّيها.

(**المسألة ١٦٢٢**): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا تتعلّق الزكاة في ذمّته ولكنّه حرم من الخير والسعادة والأحوط إستحباباً أن يدفع زكاتها.

(المسألة ١٦٢٣): إذا كان عنده الجيّد والرديء من الذهب والفضّة أو كان لديه العيار الزائد والناقص لهما دفع زكاة كلّ واحد منهم من ذات المال ومن صنفه ولكنّ الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيّد.

(المسألة ١٦٢٤): إذا كان الذهب والفضّة مغشوشين بأن كان قد إختلط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب وفضّة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجب دفع زكاته، ومع الشكّ في بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، ولكن فيما لو أمكنه إختبار ذلك المال ومعرفة مقدار الذهب والفضّة فيه فالأحوط وجوباً إختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ١٦٢٥): يشترط في زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، ولو كانت تعمل أحياناً بشكل اتفاقي بحيث لا تعدّ عوامل وجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٢٦): الأحوط وجوباً أن يؤدّي زكاة الغنم والبقر والإبل، إذا بلغت حدّ النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة، أو سائمة حيناً ومعلوفة حيناً آخر.

(المسألة ١٦٢٧): إذا اشترى أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعيها فيه نفقات معيّنة وجب أداء زكاتها.

نصاب الغنم

(المسألة ١٦٢٨): للغنم (٥) أنصبة:

١ ـ (٤٠) غنم وزكاتها شاة واحدة وأقلّ منها لا زكاة فيها.

٢ ـ (١٢١) غنماً وزكاتها شاتان.

٣ ـ (٢٠١) غنماً وزكاتها ثلاث شياه.

٤ ـ (٣٠١) غنماً وزكاتها أربع شياه.

٥ ـ (٤٠٠) غنماً وأكثر، عن كلّ مائة، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاة أيضاً يعني: إذا بلغ عدد الغنم ٤٠ فزكاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ١٢١ غنماً وإذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شاتان.

(**المسألة ١٦٢٩**): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، وكذلك يجوز له دفع القيمة بدل الغنم والبقر والإبل إلّا أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحقّ أكثر فائدة له، ففي هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(**المسألة ١٦٣٠**): للبقر نصابان:

النصاب الأوّل: ٣٠ رأس بقر، يعني إذا بلغ عدد الأبقار ٣٠ رأساً وتوفّرت فيها الشروط المذكورة سابقاً وجب إعطاء تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثاني: ٤٠ رأس بقر، وزكاتها مسنّة أي الأُنثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.

ولا زكاة فيما زاد عن ٣٠ إلى أربعين، فمثلاً لو كان أحد يملك ٣٥ رأساً فانّه يعطي زكاة ٣٠ رأساً لا أكثر.

وهكذا إذا زاد عددها عن ٤٠ رأساً إلى ٥٩ رأساً، فانّ زكاتها هي فقط ما يجب في ٤٠، فإذا بلغ العدد ٦٠ رأساً وجب عليه تبيعان أو تبيعتان وهي ما دخل في السنة الثانية.

وهكذا كلّما زاد يحاسب ٣٠، ٣٠ أو ٤٠، ٤٠، يعد ٣٠ و ٤٠ ويعمل وفق

الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعدّ بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقى شيء لا يكون أكثر من ٩، مثلاً إذا كان عنده ٧٠ رأس بقر وجب أن يعدّ ٣٠ و ٤٠ ويزكّي عن كلّ واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، وإذا كان عنده ٨٠ رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(**المسألة ١٦٣١**): في الإبل إثنى عشر نصاباً:

١ ـ خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.

٢ ـ في العشرة شاتان.

٣ ـ في الخمسة عشرة ثلاث شياه.

٤ ـ في العشرين أربع شياه.

٥ ـ في الخمسة وعشرين خمس شياه.

٦ ـ في الستّة وعشرين بعير دخل عامه الثاني.

٧ ـ في الستّة وثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.

٨ ـ في الستّة وأربعين بعير دخل عامه الرابع.

٩ ـ في الواحد وستّين بعير قد دخل عامه الخامس.

١٠ ـ في الستة وسبعين بعيران دخل كلّ منهما عامه الثالث.

١١ ـ في الواحد وتسعين بعيران قد دخل كلّ منهما عامه الرابع.

١٢ ـ في المئة وواحد وعشرين فما زاد تحسب أربعين أربعين ولكلّ أربعين بعيراً، بعير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين وعن كلّ خمسين بعير قد دخل عامه الرابع أو أربعين وخمسين وعلى هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء لا يكون الباقي أكثر من تسعة ويجب أن يكون بعير الزكاة أُنثى.

(**المسألة ١٦٣٢**): لا زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب الأوّل وهو (٥) لا يجب في هذه الزيادة شيء ما لم تصل إلى (١٠) شيء إنّما تجب فقط زكاة (٥) من الإبل، وكذا في الأنصبة الأُخرى.

(**المسألة ١٦٣٣**): إذا بلغ مقدار ما لديه من الغنم والبقر والإبل مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر وبعضها أُنثى.

(**المسألة ١٦٣٤**): يجب الزكاة في أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو المعز، وكذا لا فرق في أنواع الإبل، وكذلك الحال في البقر والجاموس فإنّها تُحسب في الزكاة جنس واحد.

(**المسألة ١٦٣٥**): الأحوط وجوباً أن يدفع الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقلّ عن سنة واحدة وإذا كانت من المعز أن يكون عمرها سنتان تماماً.

(**المسألة ١٦٣٦**): يجوز دفع الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقلّ من غيرها ولكنّ المستحبّ أن يدفع ما كانت قيمتها أعلى أو أن تكون قيمتها وسطاً على الأقل وكذلك الحال بالنسبة للبقر والإبل.

(**المسألة ١٦٣٧**): إذا إشترك أكثر من واحد في تملّك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

(**المسألة ١٦٣٨**): إذا كان لشخص واحد بقرٌ وإبل أو غنم في عدّة أماكن فلو بلغت بمجموعها النصاب وجبت الزكاة، وكذلك تجب الزكاة على البقر والغنم والإبل المريضة والمعيوبة أيضاً.

(**المسألة ١٦٣٩**): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرماً والآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالي من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

(المسألة ١٦٤٠): من وجبت عليه زكاة الأنعام ودفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباً تجب الزكاة عليه كلّ سنة، وإن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأوّل لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء أُخرى قبل إتمام الشهر الحادي عشر سقطت الزكاة عنه، ولكن إذا بادلها بأنعام أُخرى أي بالغنم والبقر والإبل كأن كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين أُخرى من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكاة عنها.

مصرف الزكاة

(المسألة ١٦٤١): مصرف الزكاة الموارد الثمانية التالية:

١ و ٢ ـ (الفقراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مؤونة سنتهم لهم ولعيالاتهم، وأمّا الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلّا أنّه يمنعه الحياء من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال ولا يمكنه تأمين مؤونته فهو فقير فيمكنه جبران النقيصة في أمواله من أخذ الزكاة.

٣ ـ العاملون على الزكاة، وهم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة فيمكنهم الإستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

٤ ـ المؤلّفة قلوبهم، وهم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا أُعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام وقوي الإيمان في قلوبهم.

٥ ـ شراء العبيد وتحريرهم.

٦ ـ أداء الدَين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دَينه.

٧ ـ (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينية ومراكز التبليغ الديني وإرسال المبلّغين ونشر الكتب

المفيدة الإسلامية والخلاصة كلّما كان له نفع للإسلام بأيّ نحو كان وخاصّة الجهاد في سبيل الله.

٨ ـ(ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر وإحتاج إلى النفقة فيمكنه الإستفادة من الزكاة حتّى لو كان في وطنه غنيّاً وغير محتاج.

(المسألة ١٦٤٢):الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير والمسكين أكثر من مؤونة سنته له ولعياله، فلو نقصت مؤونته عن إحتياجه أمكنه جبران النقص من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٣): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، ولم تكن أرباحه تكفي لمؤونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزمه بيع لوازم عمله أو رأس ماله وأملاكه في مخارجه.

(المسألة ١٦٤٤): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت للسكنى أو رأس المال للتكسّب والعمل أخذها من الزكاة، وينبغي له أن يقنع بالمقدار الذي يسدّ حاجته ويحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ١٦٤٥): إذا كان بإمكانه تعلّم الصنعة أو أعمال أُخرى يدير بها أُمور معاشه وجب عليه التعلّم حتّى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام مشغولاً بالتعلّم.

(المسألة ١٦٤٦):الأشخاص الذين اشتغلوا بتعلّم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ من الزكاة وكذلك القضاة والقائمين على تنفيذ الحدود وأمثالهم.

(المسألة ١٦٤٧): من وجبت في ذمّته الزكاة وكان صاحب دَين على فقير أمكنه أن يحسب دَينه من الزكاة وحتّى لو مات الفقير المديون أمكنه حساب دَينه من الزكاة ولكن إذا ترك شيئاً وكان بمقدار الدَين فالأحوط وجوباً عدم جواز حساب دَينه من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٨): من لم يُعلم فقره لا يجوز إعطاءه من الزكاة، ولكن إذا ظنّ من ظاهر حاله أنّه فقير جاز له دفع الزكاة له، وكذلك إذا أخبره من يُعتمد على قوله بأنّ هذا الشخص فقير.

(**المسألة ١٦٤٩**): لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهديّة (وطبعاً بشكل لا يكون كذباً) ولكن على كلّ حال يجب قصد الزكاة.

(**المسألة ١٦٥٠**): إذا دفع الزكاة لشخص بإعتقاده أنّه فقير ثمّ علم أنّه لم يكن فقيراً، أو أنّه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة ودفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن بقي المال مع الشخص وجب إسترداده ودفعه إلى المستحقّ، وإن تلف فإن كان الذي أخذه يعلم أو يحتمل بأنّ ما أخذه زكاة وجب عليه دفع عوضه ثمّ يجب على المالك دفعه إلى المستحقّ، ولكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن إسترداد شيء منه وعلى كلّ حال إذا لم يقصّر في تشخيص المستحقّ لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(**المسألة ١٦٥١**): إذا كان عليه دَين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دَينه، وإن كان مالكاً لمؤونة سنته لكن يشترط أن لا يكون صرف المال الذي إقترضه في معصية حتّى لو تاب.

(**المسألة ١٦٥٢**): إذا نفذ مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطّلت سيارته ولم يكن سفره سفر معصية ولم يتمكّن من إكمال الطريق بإقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه ولا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذي أخذه من الزكاة، ولكن إذا وصل إلى وطنه وبقي لديه مقدار من الزكاة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنّه زكاة.

المستحقّون للزكاة

(**المسألة ١٦٥٣**): يشترط في المستحقّين للزكاة أُمور هي:

الأوّل ـ الإيمان بالله والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام ويجوز

إعطاء الزكاة للأطفال والمجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكاة إلّا لأوليائهم، سواء بنيّة تمليكها للصبي والمجنون أو بقصد صرفها في شؤونهم، وإذا لم يتمكّن من الولي جاز أن يصرفها في حوائجهم وشؤونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(**المسألة ١٦٥٤**): **الثاني** ـ أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، ولهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعصية، والأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكاة لشارب الخمر.

(**المسألة ١٦٥٥**): لا تشترط العدالة في أخذ الزكاة، وكذا لا يشترط عدم إرتكاب الذنوب الكبيرة.

(**المسألة ١٦٥٦**): **الثالث** ـ أن لا يكون الآخذ ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، يعني: لا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته وأبيه وأُمّه، ولكن إذا كان على هؤلاء دَين، ولم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار تسديد ديونهم.

(**المسألة ١٦٥٧**): إذا لم يتمكّن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، مثلاً لم يستطع تأمين نفقات زوجته وأطفاله أو أمكنه ذلك ولم يعطهم يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

(**المسألة ١٦٥٨**): إذا احتاج الإبن لكتب علمية دينية جاز للوالد أن يشتريها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

(**المسألة ١٦٥٩**): إذا لم ينفق الزوج على زوجته ولكنّ الزوجة كان بإمكانها أخذ حقّها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الإستفادة من الزكاة.

(**المسألة ١٦٦٠**): يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها الفقير وإن كان الزوج سيصرف عليها وعلى أطفاله منها.

(المسألة ١٦٦١): الرابع ـ يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة إلّا أن يكون معطي الزكاة من السادة أيضاً، امّا إذا كان الخمس وسائر الوجوه الشرعية لا تكفي لنفقاته ومصارفه وكان مضطرّاً إلى أخذ الزكاة جاز له أن يأخذها من غير السيّد، ولكن الأحوط وجوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومي فقط.

نيّة الزكاة

(المسألة ١٦٦٢): يشترط في الزكاة قصد القربة يعني: أن يعطي الزكاة إمتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له، ويجب أن يعيّن في نيّته أنّ هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، ولكن إذا كان عليه زكاة الغلات وزكاة أموال أُخرى لم يجب أن يعيّن انّ هذا الذي يدفعه هو زكاة أي واحد من هذه الأموال.

(المسألة ١٦٦٣): إذا وجبت عليه الزكاة في أموال متعدّدة ودفع مقداراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكاة ذلك المال، ولو لم يكن ما دفعه من جنس أحدها تقسّم الزكاة على الجميع فلو دفع شاة واحدة بعنوان زكاة حسبت زكاة الأغنام فقط، ولكن لو دفع بدلها مقداراً من الفضّة وكانت في ذمّته زكاة غنم وبقر قسّم ما دفعه بينهما بالسويّة.

(المسألة ١٦٦٤): إذا وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله كفى أن ينوي المالك نيّة الزكاة، سواءً نوى الوكيل أم لا، ولكن لو لم ينو المالك الزكاة وكان قد أعطى الوكالة العامّة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوي.

(المسألة ١٦٦٥): إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرّب إلى الفقير ثمّ نوى المالك الزكاة قبل أن يصرفه الفقير أجزأت.

(المسألة ١٦٦٦): إذا لم يدفع الزكاة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعي أخذها منه بالجبر، وعدّ ذلك من الزكاة، وتسقط نيّة القربة في هذا المورد، ولكن الأحوط أن يقصد الحاكم الشرعي القربة.

مسائل الزكاة المتفرّقة

(المسألة ١٦٦٧): يجب عدم التأخير في أداء الزكاة، أي يجب دفع الزكاة إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعي حين وجوبها، ولكن إذا انتظر فقيراً معيّناً أو أراد أن يعطي الزكاة لفقير أفضل، جاز له إنتظاره، ولكن الأحوط وجوباً أن يفرز الزكاة عن ماله في هذه الصورة.

(المسألة ١٦٦٨): من إستطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وامّا إذا لم يقصر وتلف، لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٦٦٩): إذا عزل الزكاة من مال تعلّقت به جاز له التصرّف في بقيّة المال وإن عزل من مال آخر جاز له التصرّف من جميع المال.

(المسألة ١٦٧٠): لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة ووضع شيء عوضه.

(المسألة ١٦٧١): إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت يحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

(المسألة ١٦٧٢): إذا حضر المستحقّ حين عزل الزكاة، فالأفضل دفع الزكاة له إلّا أن يكون في نيّته دفعها لمن هو أولى من هذا الشخص.

(المسألة ١٦٧٣): إذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد، يعني يمكنه إجراء الأحكام الشرعية فالأحوط وجوباً دفع الزكاة له أو دفعها في مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص على تقسيمها بدون إذن الحاكم الشرعي ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٧٤): لا تصحّ المتاجرة بنفس المال الذي عزله للزكاة وتصحّ مع إجازة الحاكم الشرعي ويكون نفعها لمال الزكاة.

(المسألة ١٦٧٥): إذا أعطى للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه لم يحتسب من الزكاة، ولكن يمكنه إقراضه وبعد أن تجب عليه الزكاة يحسب ذلك القرض منها.

(**المسألة ١٦٧٦**): لا يجوز للفقير أخذ شيء بعنوان الزكاة من شخص لم تجب عليه الزكاة فلو أخذها وتلفت عنده ضمنها، ولكن لو بقي الفقير على فقره حين وجبت الزكاة على ذلك الشخص جاز إحتساب هذا المقدار عوض الزكاة.

(**المسألة ١٦٧٧**): يستحبّ إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للفقراء العفيفين وكذلك يستحبّ تقديم الأقرباء وأهل العلم والكمال والذين لا يسألون الناس على غيرهم في دفع الزكاة.

(**المسألة ١٦٧٨**): الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية والصدقة المندوبة خفية وسرّاً.

(**المسألة ١٦٧٩**): إذا وجبت الزكاة على المكلّف ولو يوجد المستحقّ في البلد فإن لم يكن لديه أمل في العثور على المستحقّ في ذلك البلد في المستقبل وجب نقل الزكاة لبلد آخر ودفعها إلى مصارفها، والأحوط وجوباً أن يحسب تكاليف النقل من مال آخر، ولكن لو تلفت الزكاة فلا ضمان عليه.

(**المسألة ١٦٨٠**): إذا وجد المستحقّ في بلده جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر أيضاً لكن تكون نفقات النقل على حسابه، ويضمن لو تلفت على الأحوط وجوباً حتّى لو كانت بإذن الحاكم الشرعي.

(**المسألة ١٦٨١**): أُجرة وزن وكيل القمح والشعير والتمر والزبيب الذي يريد دفعه للزكاة على حسابه هو.

(**المسألة ١٦٨٢**): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من مقدار زكاة النصاب الأوّل في الفضّة (يعني بمقدار مثقالين و ١٥ حمّصة) فإذا أراد دفع شيء آخر مثل القمح والشعير فلا تكون قيمتهما أقلّ من قيمة هذا المقدار.

(**المسألة ١٦٨٣**): يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعها إيّاه، ولكن لو أراد المستحقّ أن يبيع ما أخذه من الزكاة بعد تحديد القيمة فالدافع للزكاة أولى من غيره بشرائها.

(**المسألة ١٦٨٤**): إذا شكّ في أنّه دفع الزكاة الواجبة أم لا، وجب عليه الدفع حتّى لو كان الشكّ بالنسبة للسنين الماضية.

(**المسألة ١٦٨٥**): ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقلّ ممّا هي عليه أو يحسب ما هو أرخس من الزكاة بدلها أو أن يأخذها من المالك ثمّ يهبه إيّاها وحتّى لو كانت في ذمّة الشخص زكاة كثيرة ثمّ أصبح فقيراً ولم يمكنه دفع الزكاة فلا يصحّ حساب ما عليه من الزكاة كالقروض الأُخرى التي في ذمّته بحيث تؤخذ منه وتعطى إليه مرّة ثانية.

(**المسألة ١٦٨٦**): يجوز للإنسان أن يشتري بالزكاة الكتب الدينية والعلمية والمصحف الشريف وكتب الدعاء وسائر الكتب المفيدة والمؤثّرة في تقدّم الأهداف الإسلامية، ويقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص على أشخاص معينين بل يجوز أن يقفها على أولاده ومن تجب نفقتهم عليه، ولكن لا يجوز أن يشتري بالزكاة عقارات ويقفها على أولاده.

(**المسألة ١٦٨٧**): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجّ والزيارة وما شابه ذلك، ولكن إذا كان قد أخذ بمقدار مؤونة سنته من الزكاة، كان في أخذه من الزكاة للزيارة وما شابه ذلك إشكال.

(**المسألة ١٦٨٨**): لو وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين فلا يمكن للوكيل أن يأخذ شيئاً منها حتّى لو كان مستحقّاً، ولكن إذا كان ظاهر عبارته عامّاً جاز للوكيل الأخذ منها.

(**المسألة ١٦٨٩**): إذا أخذ المستحقّ من الغنم والبقر والإبل أو الذهب والفضّة التي أُعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب ومرّت عليها سنة كاملة وجب عليه دفع زكاتها.

(**المسألة ١٦٩٠**): لو إشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة ودفع أحدهم مقدار زكاته، ثمّ قسّم المال بينهما جاز له التصرّف في نصيبه حتّى لو لم يدفع الآخر حصّته من الزكاة.

(المسألة ١٦٩١): إذا إجتمعت على المكلّف خمس أو زكاة وكان عليه قرض أيضاً وفي ذمّته كفّارة ونذر وأمثال ذلك، ولم يمكنه دفعها جميعاً، فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس والزكاة قد تلف وجب عليه تقديمهما، وإلّا فالأحوط أن يقدّم حقّ الناس، فلو مات هذا الشخص ولم يكف ماله لأداء جميع ما في ذمّته عمل بهذا الترتيب.

زكاة الفطرة

(المسألة ١٦٩٢): تجب زكاة الفطرة على جميع من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً»، «عاقلاً»، «غنيّاً» يعني: انّه يجب عليه أن يدفع عن نفسه وعن كلّ واحد ممّن يعوله حين دخول ليلة الفطر صاعاً (أي ما يقرب من ٣كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، سواء كان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرّة أو ما شابه ذلك ولو أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفى.

(المسألة ١٦٩٣): الغني هو الذي يملك مؤونة سنته لنفسه ولعياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن أحد بهذا الوصف كان فقيراً، ولم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له زكاة الفطرة.

(المسألة ١٦٩٤): يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعدّ عيالاً له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، عاش معه في مكان واحد أو عاش في مكان آخر.

(المسألة ١٦٩٥): إذا وكّل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر، بأن يؤدّي فطرة نفسه من ماله، فإن اطمأنّ إلى أنّه يؤدّي فطرته كفى.

(المسألة ١٦٩٦): الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر برضا صاحبه، ويعدّ من عيال صاحب البيت (يعني انّه ينوي البقاء عنده مدّة) تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أمّا إذا دعي لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطرته

على صاحب البيت، وإذا دخل البيت من دون رضا صاحبه وعدّ عيالاً له وجب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. وهكـذا تـجب فطرة من أجبر الإنسان على الإنفاق عليه.

(**المسألة ١٦٩٧**): إذا بلغ الطفل قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير وجب عليه دفع زكاة الفطرة، ولكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، ويستحبّ له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل الظهر من يوم العيد.

(**المسألة ١٦٩٨**): إذا كان الفقير يملك صاعاً فقط (ثلاث كيلوات تقريباً) من الحنطة وأمثالها إستحبّ له دفع زكاة الفطرة، وإذا كان معيلاً فـبإمكانه دفـع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته ويعطيه هذا إلى آخر وهكذا حتّى يصير الصاع بيد الأخير، والأفضل أن يدفعها الأخير إلى شخص آخر من غيرهم، ولو كان أحدهم صغيراً أخذ وليّه بدلاً عنه ودفعها إلى شخص آخر.

(**المسألة ١٦٩٩**): إذا ولد له ولد بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص في عيلولته بعد الغروب إستحبّ له دفع زكاة الفطرة عنه ولا تجب عليه.

(**المسألة ١٧٠٠**): إذا كان الشخص في عيالة آخر ودخل في عيالة ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوّجت إبنته وذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

(**المسألة ١٧٠١**): إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، ولكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذي وجبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأوّل عن نفسه مع الإستطاعة.

(**المسألة ١٧٠٢**): إذا وجبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلّا أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(**المسألة ١٧٠٣**): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت في عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنيّة وكانت تنفق على نفسها وجبت عليها فطرتها.

(المسألة ١٧٠٤): لا يجوز للسيّد أن يأخذ فطرة غير السيّد.

(المسألة ١٧٠٥): تجب فطرة الطفل الرضيع الذي يرتضع من أُمّه أو من مرضعة على من ينفق على أُمّه أو مرضعته، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

(المسألة ١٧٠٦): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسألة ١٧٠٧): إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، ولكن بالنسبة للعمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم وإعتبر هذا الإنفاق جزءً من أُجورهم لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

وهكذا بالنسبة إلى من يعملون من المطاعم ومن أشبههم ممّن يتحمّل صاحب المطعم عشاءهم وغذاءهم ويعتبر هذا جزءً من أُجورهم، فانّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على ربّ العمل وصاحب المطعم.

(المسألة ١٧٠٨): لا تجب فطرة الجنود في الثكنات أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنّها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شرائط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

(المسألة ١٧٠٩): إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفّرت في عياله شرائط وجوب الفطره يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٠): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء والمساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الإثنى عشرية، ويجوز أيضاً

اعطاؤها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرةً، أو تمليكها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ١٧١١): لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلاً والأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متجاهراً بالمعصية الكبيرة، وكذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٧١٢): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من صاع (ثلاثة كيلوات تقريباً) ولا أكثر من مؤونة سنته.

(المسألة ١٧١٣): إذا كان للطعام صنفان جيّد وعادي بحيث كانت قيمة الجيّد ضعف قيمة العادي لم يكف دفع نصف الصاع من الجيّد، وإذا قصد به القيمة ودفعها على أنّها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧١٤): ليس للمكلّف دفع نصف صاع من القمح وآخر من الشعير مثلاً إلّا أن يكون المختلط منهما يشكّل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ١٧١٥): يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الفقراء من الأقارب ثمّ الجيران المحتاجين، ويستحبّ تقديم أهل العلم والفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ١٧١٦): إذا دفع الفطرة لشخص بإعتقاده أنّه فقير ثمّ تبيّن له فيما بعد أنّه غني جاز له أخذ المال ودفعه إلى المستحقّ، فإن لم يأخذه منه وجب عليه دفع فطرته من ماله، فإن كان قد تلف وكان الآخذ للفطرة يعلم بأنّ ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، وفي غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، وإن لم يكن الدافع للفطرة مقصّراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٧١٧): لا يصحّ إعطاء الفطرة للشخص بمجرّد إدّعائه الفقر إلّا إذا إطمأنّ المكلّف لفقره أو حصل له الظنّ من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره ولم يثبت زوال الفقر بعد ذلك.

مسائل الفطرة المتفرّقة

(المسألة ١٧١٨): يجب في زكاة الفطرة قصد القربة مثل زكاة المال، يعني: انّه يعطي الفطرة إمتثالاً لأمر الله وطاعةً له ويشترط أن ينوي الفطرة أيضاً.

(المسألة ١٧١٩): لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، فلو دفعها وجب عليه أن يدفع ثانية يوم عيد الفطر، وكذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له إحتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدَين.

(المسألة ١٧٢٠): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، وعلى هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطي الفطرة من الحنطة.

(المسألة ١٧٢١): يجوز في زكاة الفطرة أن يعطي نقوداً بدل الطعام، مثلاً يحسب كم هو قيمة الصاع من الحنطة ثمّ يدفع ثمنه إلى الفقير بعنوان الفطرة، ولكن يجب الإنتباه إلى أنّ الملاك في القيمة هو قيمة الشيء حسب السوق الحرّة، لا حسب قيمة الجملة والتسعير الرسمي، وبعبارة أُخرى، يجب أن يعطي مبلغاً للفقير يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ١٧٢٢): يشترط أن لا يكون القمح أو غيره ممّا يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلّا أن يكون بمقدار قليل بما لا يعتدّ به.

(المسألة ١٧٢٣): لا يجزي دفع الفطرة من النوع المعيوب ولكن إذا كان في بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ١٧٢٤): إذا وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزي (مثلاً) لو دفع القمح عن بعضهم والشعير عن الآخر.

(المسألة ١٧٢٥): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلاة، وعلى هذا إذا صلّى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدّي فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخّر أداءها إلى ظهر يوم العيد.

(**المسألة ١٧٢٦**): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتّى يدفعها إلى المستحقّ الذي في نظره، أو إلى أي مستحقّ آخر، ويجب أن ينوي الفطرة كلّما أراد أن يدفعها إلى المستحقّ.

(**المسألة ١٧٢٧**): إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط أن ينوي ـ فيما بعد ـ إعطاء ما في الذمّة، يعني بدون أن ينوي الأداء أو القضاء.

(**المسألة ١٧٢٨**): لا يجوز تبديل المال الذي عزله بقصد الفطرة بمال آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للفقراء.

(**المسألة ١٧٢٩**): إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإن كان قد قصّر في إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير وجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصّر في حفظها فلا شيء عليه.

(**المسألة ١٧٣٠**): إذا كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة فإن نوى أنّ بعض ما معه هو فطرة ففي ذلك إشكال.

(**المسألة ١٧٣١**): الأحوط وجوباً أن يصرف الفطرة في نفس المحلّ أو البلد، مثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلّا إذا لم يوجد مستحقّ في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها وتلفت ضمن، ولكن يجوز للحاكم الشرعي مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(**المسألة ١٧٣٢**): تقدّم سابقاً الإشارة إلى أنّ زكاة الفطرة لا ينبغي صرفها على الأحوط وجوباً في غير مورد الفقراء والمساكين، وكذلك لا يصحّ إنشاء المصانع من زكاة الفطرة وصرف أرباحها عليهم، ولكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارة شؤون حياتهم.

* * *

أحكام الحجّ

(**المسألة ١٧٣٣**): الحجّ يعني: زيارة بيت الله الحرام وأداء أعمال خاصّة تسمّى مناسك الحجّ، ويجب الحجّ في العمر مرّة واحدة على كلّ من توفّرت فيه الشرائط التالية:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ أن لا يفوت بالحجّ واجب أهمّ من الحجّ، أو يرتكب حرام أكبر أهميّة في الشرع من ترك الحجّ.

٤ ـ الإستطاعة، تتحقّق بعدّة أُمور:

الف ـ أن يكون عنده الزاد وكلّ ما يحتاج إليه في السفر، ووسيلة النقل اللازمة للسفر أو مال يستطيع أن يهيّىء به هذا الأشياء.

ب ـ خلوّ الطريق من مانع وعدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر، سقط عنه الحجّ، ولكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد وجب أن يذهب منه إلى الحجّ، ولم يسقط عنه.

ج ـ أن يكون قادراً جسمانياً على الحجّ.

د ـ أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكّة وأداء المناسك.

هـ ـ أن يكون عنده ما ينفقه على من تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و ـ أن يكون عنده مال أو كسب وعمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة من الحجّ.

(المسألة ١٧٣٤): من لا ترتفع حاجته من دون إمتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحجّ إلّا عندما يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أمّا إذا كان يمكن أن يعيش في بيت مستأجر، أو بيت موقوف وما شابه ذلك، كان مستطيعاً.

(المسألة ١٧٣٥): إذا كانت المرأة تملك مالاً تستطيع به أن تحجّ، ولكن لا يتمكّن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة ولا هي تتمكّن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ.

(المسألة ١٧٣٦): إذا كان لا يملك نفقات الحجّ، ولكن بذلها أحد له، أو أعطاه مالاً ليحجّ به وتكفّل الإنفاق على زوجته وأولاده طوال هذه المدّة، وجب عليه الحجّ، وإن كان عليه دَين، ولم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، وقبول هذه الهدية أمر واجب إلّا أن تكون مقرونة بمنّة، أو ضرر، أو مشقّة غير قابلة للتحمّل، وهذه الحجّة تكفي عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ١٧٣٧): إذا كان مديناً وكان يملك مصارف الحجّ ولكن مع أداء دَينه لا يمكنه الحجّ فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلّا أن يكون الدائن غير مستعجلاً لقبض دَينه وكان المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدَين بعد ذلك.

(المسألة ١٧٣٨): من استؤجر لخدمة شخص أو قافلة في سفر الحجّ، وحجّ بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، ولكن لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ١٧٣٩): من كان يستطيع الحجّ بالإقتراض فهو غير مستطيع شرعاً ولا

يجب عليه الحجّ، ولكن إذا بذل له عدّة أشخاص نفقات الحجّ ونفقة عياله وجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٠): يجوز لكلّ شخص أن يحجّ نيابة عن شخص آخر بالأُجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحجّ سواء كان قد حجّ قبل ذلك أم لا، ولكن لو لم يكن مستطيعاً للحجّ بنفسه لا يصحّ أن يوكل ذلك إلى غيره إلّا بإذن صاحب المال.

(المسألة ١٧٤١): لا تسقط ذمّة الميّت بمجرّد إستئجار شخص ليحجّ عنه إلّا إذا حصل الإطمئنان أنّه أتى بالحجّ.

(المسألة ١٧٤٢): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام والإتيان بالحجّ ويحسب هذا الحجّ من الحجّ الواجب.

(المسألة ١٧٤٣): من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٤): إذا وجبت الحج على شخص ولم يحج وزالت استطاعته بعد ذلك، وجب أن يذهب للحج بأي صورة ممكنة حتى لو استطاع أن يقترض أو يكون أجيراً وجب ذلك.

(المسألة ١٧٤٥): إذا إستطاع الحجّ فلم يذهب ثمّ إفتقد القدرة الجسميّة بحيث لا أمل لديه على أن يحجّ بنفسه في المستقبل وجب أن ينيب عنه شخص آخر للحجّ ولكن إذا إستطاع للحجّ من الناحية المالية ولم تكن لديه القدرة الجسمية على ذلك بسبب الشيخوخة أو المرض فلا يجب عليه الحجّ ولكن الأحوط المستحبّ أن ينيب شخصاً عن نفسه.

(المسألة ١٧٤٦): من كان قد أتى بالحجّ الواجب إستحبّ له الحجّ مرّة ثانية ولكن إذا كان إزدحام الحجّاج بحدٍّ يقع الذين عليهم حجّ واجب بالعسر والحرج

من شدّة الزحام، فالأفضل موقتاً الإنصراف عن الحجّ المستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى النوبة، فالأفضل أن يقدّم الأشخاص الذين عليهم حجّ واجب في النوبة على غيرهم، ولو فرض في أحد الأعوام ان أصبح بيت الله الحرام خالياً من الحـجّاج فيجب على الحاكم الشرعي أن يرسل عدد من الحجّاج إلى مكّة حتّى لو كانوا قد أدّوا الحجّ الواجب.

❊ ❊ ❊

أحكام البيع والشراء

المعاملات الواجبة والمستحبّة

(**المسألة ١٧٤٧**): يجب على كلّ مسلم أن يتعلّم أحكام المعاملات بالمقدار الذي يحتاج إليه، ويجب على العلماء أن يعلّموا هذه الأحكام للناس.

(**المسألة ١٧٤٨**): الكسب والعمل والكدّ والسعي للمعيشة عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وما شابه ذلك واجب على من لم يكن عنده مال للإنفاق على زوجته وأولاده، وهكذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامي وتأمين إحتياجاته، وفي غير هذه الصورة يستحبّ الكسب والعمل إستحباباً مؤكّداً خاصّة لمساعدة الفقراء، وللتوسعة على العيال.

(**المسألة ١٧٤٩**): يستحبّ أن لا يفرّق البائع بين المشترين في قيمة البضاعة، ولا يستصعب ولا يحلف، وإذا ندم المشتري وطلب فسخ المعاملة قبل بالفسخ.

(**المسألة ١٧٥٠**): ما لم يعلم الإنسان بصحّة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرّف في المال الذي أخذه بواسطتها ولكن يجوز له الإتيان بالمعاملة ثمّ السؤال عن حكمها قبل التصرّف في المال ويعمل على وفقها، ولكن لو كان حين المعاملة عالماً بأحكامها ثمّ شكّ بعد المعاملة أنّها هل كانت صحيحة أم لا؟ فالمعاملة صحيحة.

المعاملات المكروهة

(المسألة ١٧٥١): يذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة المعاملات التالية والأفضل إجتنابها.

١ ـ الصرافة، وكلّ ما يمكن أن يجرّ الإنسان إلى أكل الربا، وتعاطيه، أو سائر الأعمال المحرّمة.

٢ ـ بيع الأكفان إذا كان في صورة شغل مستقلّ، وحرفة برأسها.

٣ ـ التعامل مع الأراذل من الناس وأصحاب الأموال المشكوك في أمرها، وان كانت ظاهراً أموالاً حلالاً.

٤ ـ إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

٥ ـ إذا أقدم أحد على شراء شيء، فلا ينبغي أن يتدخّل شخص آخر في هذه المعاملة قبل اتمامها، وهذا هو ما يسمّى «الدخول في سوم أحد».

المعاملات المحرّمة والباطلة

(المسألة ١٧٥٢): المعاملة في الموارد التالية باطلة:

١ ـ بيع عين النجاسة وشراؤها ـ أي ما يكون نجساً ذاتاً ـ على الأحوط وجوباً (مثل البول والغائط والدم) وعلى هذا في بيع وشراء الأسمدة النجسة إشكال، ولكن لا مانع من الإستفادة منها.

أمّا بيع الدم وشراؤه في عصرنا الحاضر، والذي يستخدم لإنقاذ المجروحين والمرضى فجائز، وهكذا بيع وشراء كلب الحراسة والصيد.

٢ ـ بيع وشراء الأشياء المغصوبة إلّا إذا أمضى أصحابها المعاملة.

٣ ـ بيع وشراء الأشياء التي لها منافع محرّمة في الغالب مثل آلات القمار وأمثالها.

٤ ـ بيع وشراء الأشياء التي لا يكون لها مالية في نظر العرف، وان كانت ذات

قيمة عند أشخاص معينين، مثل الكثير من الحشرات.

٥ ـ المعاملات الربوية.

٦ ـ بيع وشراء البضائع المزيّفة والمغشوشة إذا لم يعلم المشتري بحالها، مثل بيع الحليب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحم أو شيء آخر، وهذا العمل يسمّى «غشّاً» وهو من الذنوب الكبيرة.

وقد روى عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره**»

«**ومن غشّ مسلماً نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه**».

(**المسألة ١٧٥٣**): لا إشكال في بيع المتنجّس، وهو ما لاقى النجاسة ويمكن تطهيره مثل الفاكهة والقماش والفراش، ولكن إذا أراد المشتري أن يستخدمه للأكل أو الأعمال التي يشترط فيها الطهارة يجب إخباره بتنجيسه.

(**المسألة ١٧٥٤**): إذا تنجّس شيء طاهر ممّا لا يمكن تطهيره مثل الدهن، ان كان يستخدم فقط للأكل، فبيعه باطل وحرام، وامّا إذا كان له إستخدام ومصرف آخر لا تشترط فيه الطهارة فبيعه وشراؤه صحيح (مثل النفط المتنجّس).

(**المسألة ١٧٥٥**): المواد الغذائية وأمثالها التي تجلب من البلاد غير الإسلامية، إذا لم يكن نجاستها قطعية ومسلمة، لم يكن في بيعها وشرائها إشكال، مثل أن يحتمل أنّ الحليب والجبن والدهن تهيّأ وتصنّع بواسطة الآلات والمكائن الاوتوماتيكية، من دون دخالة اليد فيها.

(**المسألة ١٧٥٦**): بيع وشراء اللحوم والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو المأخوذة من يد كافر باطل، وهكذا الجلود على الأحوط استحباباً، ولكن لا إشكال فيها إذا علم انّها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية أو تحت إشراف المسلمين.

(المسألة ١٧٥٧): لا إشكال في بيع وشراء اللحوم والشحوم المأخوذة من يد المسلم، ولكن إذا علم انّ المسلم قد أخذها من يد كافر، أو إستوردها من بلاد الكفّار ولم يحقّق في طريقة ذبحها هل ذبحت على الطريقة الشرعية أم لا؟ فبيعها وشراؤها باطل وحرام (وحكم الجلود هكذا على الأحوط).

وإذا أخذ من مسلم يدلّ ظاهره على تقيّده والتزامه بالشرع، ويحتمل أن يكون قد تحقّق منها فمعاملته صحيحة.

(المسألة ١٧٥٨): بيع وشراء جميع أنواع المسكرات حرام وباطل.

(المسألة ١٧٥٩): بيع وشراء المال الغصبي حرام وباطل ويجب على بائعه ان يردّ الثمن إلى المشتري، ولكن لا يحقّ للمشتري أن يردّ ذلك الشيء الغصبي إلى غير صاحبه وإذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٧٦٠): إذا كان قصد المشتري من الإبتداء أن لا يدفع ثمن البضاعة التي إشتراها كان في معاملته إشكال، وهكذا إذا كان قصده من البداية أن يدفع المبلغ من المال الحرام، ولكن إذا لم يكن قصده هذا من البداية، إنّما أعطى ـ فيما بعد ـ ثمن البضاعة من الحرام صحّت المعاملة، ولكن وجب أن يعطي من المال الحلال ثانية.

(المسألة ١٧٦١): بيع وشراء آلات اللهو واللعب والفساد حرام وباطل إلّا أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلات ألعاب الرياضية وشبهها فانّ بيعها جائز.

(المسألة ١٧٦٢): إذا باع ما له منافع محلّلة، لأحد يستعمله في الحرام قطعاً (مثلاً باع العنب لمصنع الخمور) كانت المعاملة محرّمة.

(المسألة ١٧٦٣): في صنع وبيع وشراء التماثيل إشكال، والأحوط تركها ولكن لا إشكال في بيع وشراء الصابون وما شابهه ممّا مصنوع على هيئة التماثيل، أو الرسوم البارزة.

(المسألة ١٧٦٤): بيع وشراء الأشياء التي حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام وباطل، ولا يجوز التصرّف فيها، وإذا إشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلي ان كان يعرفه، وإذا كان لا يعرف صاحبها الأصلي عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٦٥): إذا باع جنساً مغشوشاً مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عيّنه كأن يقول مثلاً بعتك هذا الدهن، فللمشتري الحقّ في فسخ المعاملة متى علم بذلك، ولكن لو لم يعيّن المبيع بل قال أنّني أبيعك المقدار الفلاني من الدهن ثمّ أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمشتري إعادته وإستبداله بالجنس السالم.

(المسألة ١٧٦٦): تعاطي الربا حرام وهو على قسمين:

الأوّل: الربا في القرض، والذي سيأتي بحثه في فصل القرض بإذن الله تعالى.

الثاني: الربا في المعاملة وهو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معيّن لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع منّاً من الحنطة لقاء منٍّ ونصف من الحنطة وان كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر وقد ورد ذمّ كثير في الأحاديث الإسلامية للربا ويعدّ من الذنوب الكبيرة جدّاً.

(المسألة ١٧٦٧): إذا كان أحد الجنسين سالماً والآخر معيوباً أو كان أحدهما مرغوباً والآخر غير مرغوب أو إختلفا في القيمة بأسباب أُخرى كأن يعطيه عشرة كيلوات من القمح الجيّد ويأخذ منه خمسة عشر كيلو من الرديء فهو ربا وحرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوكاً بذهب غير مسكوك أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنّع أكثر منه أو دفع إليه رزّاً جيّداً بأرداً وأزيد منه فجميعه من الربا الحرام، وكذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلاً يعطيه عشرة كيلوات من القمح المرغوب ويأخذ عشرة كيلوات من القمح الرديء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا وحرام، بل حتّى لو لم يأخذ أزيد منه ولكن شرط عليه بأن

يقدّم له عملاً وخدمة فهو ربا وحرام.

(المسألة ١٧٦٨): إذا أضاف إلى الجنس الأقل شيئاً آخر مثلاً باعه عشرة كيلوات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلو من القمح فلا إشكال فيه، وهكذا الحال إذا أضاف كلّ من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة.

(المسألة ١٧٦٩): لا إشكال في الأجناس التي لا تباع بالوزن والكيل بل بالعدد والمتر كالبيض والقماش وكثير من الآنية، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعدد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ١٧٧٠): الأجناس التي تباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل وفي مدن أُخرى بالعدد (مثل البيض الذي يباع في هذه الأيّام في بعض المناطق بالوزن وفي بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع في أحد المدن بالوزن أو الكيل أُخذ في المقابل أكثر منه فهو ربا وحرام ولا إشكال في المدن الأُخرى.

(المسألة ١٧٧١): إذا لم يتّحد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة والتفاضل، فلا ربا لو باع المنّ من الرّز بمنٍّ ونصف من الحنطة.

(المسألة ١٧٧٢): لا تجوز المعاملة على الاحوط وجوباً على ما يتفرّع عن الأجناس التي تشترك في الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلو غراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ١٧٧٣): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فبيع المنّ من الحنطة بمنّ ونصف من الشعير رباً وحراماً، وكذا لو اشترى عشرة كيلوغرامات من الشعير في مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة في موسم الحصاد فهو حرام، لأنّ الشعير أُخذ نقداً والحنطة نسيئة وهذا يعتبر كالزيادة في العوض.

(المسألة ١٧٧٤): لا يحرم تعاطي الربا في الموارد التالية:

١ ـ أخذ المسلمين الربا (أي الزيادة) من الكفّار غير أهل الذمّة.
٢ ـ الربا بين الوالد والولد.
٣ ـ الربا بين الزوج والزوجة.

شروط المتبايعين (البائع والمشتري)

(المسألة ١٧٧٥): يشترط في المتبايعين ما يلي:
١ ـ البلوغ.
٢ ـ العقل.
٣ ـ أن لا يكونا ممنوعين من التصرّف في المال (مثل المحجور بحكم الحاكم الشرعي عليه بسبب الفلس وما شاكل ذلك).
٤ ـ أن يكونا جادّين في المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاحاً بعت مالي.
٥ ـ أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.
٦ ـ أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلي، أو يكونا أو أحدهما ولي الصغير.

(المسألة ١٧٧٦): لا تصحّ المعاملة مع الصغير حتّى لو أذن له وليّه إلّا أن يكون الولي هو طرف المعاملة والطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتري ففي هذه الصورة لا إشكال ولكن يجب أن يكون البائع أو المشتري على يقين من أنّ هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى صاحبه.

(المسألة ١٧٧٧): إذا اشترى شيئاً من طفل أو باعه شيئاً فالمعاملة باطلة ويجب إعادة الجنس أو المال من الطفل إلى صاحبه، فلو لم يعلم صاحبه ولم تتوفّر له وسيلة لمعرفته فيجب عليه دفعه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي، وإذا كان المال للصبي وجب إعادته إلى وليّه وطبعاً يمكنه أخذ الجنس أو المال الذي أعطاه للصبي منه ولكن لو تلف لم يمكنه أخذ عوضه.

(المسألة ١٧٧٨): إذا كان البائع أو المشتري مجبراً على المعاملة ثمّ رضي بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، والأحوط المستحبّ إجراء صيغة المعاملة مرّة ثانية.

(المسألة ١٧٧٩): إذا باع شخص مال شخص آخر بدون إذنه صحّت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ١٧٨٠): الأب والجدّ للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحقّ في التصرّف بأموال الطفل وإجراء المعاملات في أمواله فيما لو كانت لمصلحة الطفل وكذلك الحال في الوصي والحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٨١): لو غصب مالاً وباعه ثمّ أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شرائط العوضين (الثمن والمثمن)

(المسألة ١٧٨٢): يشترط في البضاعة التي تباع، والشيء الذي يؤخذ في مقابلها من الثمن أُمور:

١ ـ يجب أن يكون مقداره معلوماً، امّا بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.

٢ ـ أن يكون المتبايعان قادرين على الإقباض، وعلى هذا لا يصحّ بيع الحيوان الذي فرّ من يد صاحبه حتّى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الاحوط).

٣ ـ أن يعيّنا الصفات والخصوصيات المؤثّرة في قيمة العوضين ورغبة الناس في التعامل بهما.

٤ ـ أن لا يتعلّق حقّ لشخص آخر غير المتبايعين في العوضين، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنه عند شخص من دون إذنه، وهكذا يجوز للبائع أن يعطى بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشتري أحد سجّادة، ثمّ يفوّض منافع منزله لمدّة سنة إلى البائع عوضاً عن السجّادة التي إشتراها.

(المسألة ١٧٨٣): لا يصحّ بيع وشراء البضاعة التي تباع وتشترى بالمشاهدة

مثل البيت والسيارة، والكثير من أنواع السجاجيد والفرش من دون مشاهدة.

(المسألة ١٧٨٤): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل وفي بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد في ذلك البلد.

(المسألة ١٧٨٥): إختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدّي إلى بطلان المعاملة ولكن إذا رضى البائع والمشتري بتصرّف كلّ منهما في مال الآخر مع بطلان المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٧٨٦): لا يجوز بيع الوقف ولكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الإستفادة منه في الوقف، مثلاً لو تمزّق حصير المسجد بحيث لم يمكن الإستفادة منه للصلاة عليه في المسجد، فلا إشكال في بيعه، وكذلك مصالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمير وتجديد المسجد ولكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها في مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت في مساجد أُخرى.

(المسألة ١٧٨٧): في الوقف الخاص لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله جاز بيعه وصرف ثمنه في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف.

(المسألة ١٧٨٨): يجوز للمالك بيع ملكه الذي أجّره إلى آخر ولا تبطل الإجارة بالبيع، ويجوز للمستأجر الإستفادة من منفعته حتّى آخر مدّة عقد الإجارة، أمّا لو كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدّة الإجارة قصيرة فله حقّ فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

صيغة البيع

(المسألة ١٧٨٩): يجوز للمتعاملين أن يجريا صيغة البيع بأيّة لغة يتقنانها، وعلى هذا لو ترجم البائع الصيغة التالية: «أبيع هذه البضاعة بكذا مبلغ» وترجم

المشتري الصيغة التالية: «قبلت» بالفارسية أو غيرها مثلاً صحّت المعاملة.

وهكذا إذا أدّى هذا المعنى بعبارات أُخرى، وإذا لم يجريا الصيغة، وإنّما أعطى المشتري البضاعة للغير، بقصد البيع، وأخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفّر كلّ شروط المعاملة في ذلك).

(المسألة ١٧٩٠): التوقيع على وثائق المعاملات سواء في الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغة اللفظية.

(المسألة ١٧٩١): يجب أن يقصد المتعاملان الإنشاء عند إجراء صيغة البيع، يعني أن يكون مقصودهم من التلفّظ بصيغة الإيجاب والقبول، هو البيع والشراء وهكذا عندما يكون الإعطاء والأخذ العمليان يقومان مقام الصيغة اللفظية يجب أن يقصدا إنشاء الوجود (أي إنشاء وجود البيع والشراء).

بيع الثمار

(المسألة ١٧٩٢): يجوز بيع وشراء الثمار بعد ظهورها وإنعقاد حبّها وهي على الأشجار كالتمر الذي أصبح أصفراً أو أحمراً أو الثمرة التي سقطت وردتها وإنعقدت حبّتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً ويصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل إقتطافه وطبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ١٧٩٣): إذا أراد بيع الثمار على الشجر قبل أن تسقط وردتها فالأحوط أن يضمّ إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ١٧٩٤): لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضروات وأمثالها ممّا يثمر في سنة واحدة أكثر من مرّة بعد ظهورها بشرط تعيين مقدارها في المبيع بأن يعيّن كم مرّة يحقّ للمشتري إقتطافها في العام.

(**المسألة ١٧٩٥**): بيع وشراء سنابل الحنطة والشعير بعد إنعقاد حبّها لا إشكال فيه ولكن بيعها بشيء من جنسها مشكل، وكذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتّى ينضج ويصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

النقد والنسيئة

(**المسألة ١٧٩٦**): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكلّ من البائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، وأن يقبضه وإقباض البيت والأرض وما شابهها، هو بجعلها تحت تصرّف المشتري بنحو يستطيع مع التصرّف فيها. وإقباض الأشياء المنقولة مثل الفراش واللباس هو بوضعها تحت تصرّف المشتري بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(**المسألة ١٧٩٧**): يجب أن تكون المدّة معلومة عند البيع والشراء بالنسيئة، وإلّا كانت المعاملة باطلة.

(**المسألة ١٧٩٨**): من باع شيئاً نسيئة ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل ولكن لو مات المشتري وترك مالاً كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل.

(**المسألة ١٧٩٩**): من باع شيئاً نسيئة ولم يتمكّن المشتري من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(**المسألة ١٨٠٠**): لو باع شيئاً بثمن معيّن نقداً وبثمن أغلى نسيئة مثلاً قال: بعتك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلاني من الدراهم ونسيئة بعشرة في المائة أغلى منه وقبل المشتري بذلك فلا إشكال فيه ولا يحسب من الربا.

(**المسألة ١٨٠١**): إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدّة من الأجل نقّص البائع من مقدار دَينه في ذمّة المشتري وأخذ الباقي نقداً فلا بأس به.

بيع السلف وشروطه

(**المسألة ١٨٠٢**): البيع بالسلف وهو أن يدفع المشتري الثمن نقداً ويتسلّم البضاعة بعد مدّة، ويكفي في تحقّق هذا النوع من البيع أن يقول المشتري: أُعطي هذا المال وآخذ كذا مقدار من البضاعة بعد ستّة أشهر مثلاً، ويقول البائع: قبلت.

بل حتّى إذا لم تجر صيغة لفظية وإنّما يعطي المشتري المبلغ بهذا القصد ويأخذ البائع المبلغ صحّت المعاملة.

(**المسألة ١٨٠٣**): لو باع فلوسه سلفاً وأخذ عوضه فلوسف آخر فالمعاملة باطلة، ولكن إذا باع جنساً سلفاً وأخذ عوضه مالاً أو جنساً آخراً صحّت المعاملة، ولكنّ الإحتياط المستحبّ أن يأخذ في مقابل الجنس مالاً دائماً لا جنساً آخر.

(**المسألة ١٨٠٤**): يشترط في البيع بالسلف ستّة اُمور:

١ ـ أن تكون مواصفات وخصوصيات البضاعة التي لها أثر في قيمتها معيّنة، ولكن لا يجب التدقيق الكثير، إنّما يكفي أن تكون الخصوصيات معلومة، ولهذا فانّ البيع بالسلف في البضائع التي لا يمكن تعيين خصوصياتها ومواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد والفرش) باطل.

٢ ـ يجب دفع الثمن كلّه قبل إفتراق المتبايعين، وإذا أعطى بعض المبلغ صحّت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

٣ ـ يجب أن تعيّن المدّة كاملاً فإذا قال مثلاً اُسلّمك البضاعة في أوّل الحصاد (ولم يكن أوّل الحصاد معلوماً على وجه الدقّة) بطلت المعاملة.

٤ ـ أن يعيّنا لتسليم البضاعة الأجل والوقت الذي توجد فيه البضاعة عادة.

٥ ـ أن يعيّنا مكان تسليم البضاعة في أي بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً) إلّا أن يفهم هذا من كلامهما.

٦ ـ أن يعيّنا الوزن أو الكيل، امّا البضاعة التي يتعامل بها بالمشاهدة عادةً (كالكثير من أنواع الفرش والسجاجيد) فإذا بيعت للمشتري بعد ذكر وبيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال ولكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد ومصاديق تلك البضاعة قليلاً بحيث لا يهتمّ به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ١٨٠٥): لو إشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر ولكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتّى وإن لم يقبضه.

(المسألة ١٨٠٦): لو سلّم البائع في معاملة السلف جنساً أفضل ممّا قرّر في البيع (يعني أعطى جنساً يحتوي على جميع الصفات المقرّرة مضافاً إليها صفات أُخرى) وجب على المشتري القبول ولكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقرّرة جاز للمشتري رفضه.

(المسألة ١٨٠٧): لو دفع البائع إلى المشتري جنساً ومبيعاً آخر بدل الجنس المقرّر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى ممّا قرّر في العقد فلو رضي المشتري فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٨٠٨): إذا باع الشيء سلفاً وعندما حلّ الأجل لم يتمكّن البائع من إحضار المبيع وتهيئته لندرته جاز للمشتري أن يصبر أو أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه إلى البائع.

بيع النقدين

(المسألة ١٨٠٩): لو بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة (سواء كانا مسكوكين أم لا) فلو كان هناك إختلاف في الوزن بين العوضين فالمعاملة باطلة ومحرّمة حتّى لو كان أحد العوضين من الذهب المصوغ والآخر غير مصوغ أو كان هناك

إختلاف بينهما في جودة الصياغة ورداءتها أو إختلفا في عيار الذهب مثلاً دفع غراماً واحداً من ذهب عيار ١٨ بذهب آخر مقداره غرام ونصف من ذهب عيار ١٤ فجميع هذه الصور باطلة ومحرّمة ولكن لا إشكال في بيع الذهب بالفضّة حتّى لو تساويا في الوزن أو لم يتساويا.

(**المسألة ١٨١٠**): يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة تسليم العوضين قبل الإفتراق وإلّا بطل البيع وإن سلّما مقداراً منه فالمعاملة صحيحة بذلك المقدار ويجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها

(**المسألة ١٨١١**): يحقّ للمتبايعين فسخ المعاملة (وهو ما يسمّى بخيار الفسخ) في «إحدى عشرة صورة» هي:

١ ـ ما لم يتفرّقا ويغادرا مجلس المعاملة (ويسمّى خيار المجلس).

٢ ـ إذا تبيّن أنّ أحد الجانبين غبن (ويسمّى خيار الغبن).

٣ ـ إذا إشترطا أن يكون لكليهما أو لأحدهما، الحقّ في فسخ المعاملة خلال مدّة معيّنة ويسمّى (خيار الشرط).

٤ ـ إذا إرتكب أحد المتبايعين الغشّ والتدليس فوصف بضاعته بغير ما هي عليه، ويسمّى (خيار التدليس).

٥ ـ إذا إشترط البائع أو المشتري أن يعمل الطرف الآخر له أو تكون البضاعة على نمط خاص، ثمّ يتخلّف عن تحقيق هذا الشرط وفي هذه الصورة يجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة ويسمّى (خيار تخلّف الشرط).

٦ ـ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما معيباً ولم يكن الطرف الآخر على علم بذلك ويسمّى هذا (خيار العيب).

٧ ـ إذا تبيّن أنّ مقداراً من البضاعة التي باعها للمشتري ملك للغير، فإذا لم

يرض صاحبها الأصلي بالمعاملة جاز للبائع أن يفسخ المعاملة، أو يقبل صاحب المال الأصلي بالمعاملة ويأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع (الفضولي) ويسمّى هذا (خيار الشركة أو خيار تبعّض الصفقة).

٨ ـ إذا باع البائع بضاعة لم يرها المشتري بالوصف ثمّ تبيّن أنّ البضاعة لم تكن على ذلك الوصف، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة. ويجري هذا الحكم نفسه في مورد العوض أيضاً ويسمّى هذا (خيار الرؤية).

٩ ـ إذا تأخّر المشتري عن تسليم ثمن البضاعة التي إشتراها نقداً إلى ثلاثة أيّام ولم يسلّم البائع أيضاً البضاعة، ففي هذه الصورة يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة (إلّا إذا كان المشتري قد إشترط من قبل أن يتأخّر في دفع العوض مدّة معيّنة).

وإذا كانت البضاعة المباعة مثل بعض الفواكه والثمار والخضر التي تفسد إذا مرّ عليها يوم فإن لم يسلّم الثمن إلى الليل جاز للبائع أن يفسخ المعاملة ويسمّى هذا (خيار التأخير).

١٠ ـ إذا كانت البضاعة حيواناً، فانّه يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة خلال ثلاثة أيّام ان أراد ويسمّى (خيار الحيوان).

١١ ـ إذا لم يتمكّن البائع أن يسلّم البضاعة التي باعها، جاز للمشتري فسخ المعاملة ويسمّى هذا (خيار تعذّر التسليم) وسيتّضح لك احكامها في المسائل الآتية.

(المسألة ١٨١٢): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع وإشتراه بأزيد من المعتاد فإن كان الفرق ممّا يعتنى به بحيث عدّه العرف مغبوناً جاز له فسخ المعاملة، وهذا الحكم يأتي في صورة ما لو كان البائع لا يعلم بقيمة الجنس وكان مغبوناً أيضاً.

(المسألة ١٨١٣): في معاملة بيع الشرط كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار

بخمسمائة دينار بشرط أنّ البائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرّر إلى المشتري أمكنه فسخ المعاملة فلا إشكال فيها بشرط أن يكون المتبايعين قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإذا لم يدفع المال في الموعد المقرّر كان المبيع ملكاً للمشتري.

(**المسألة ١٨١٤**): لو غشّ في المبيع بأن مزج الشاي الجيّد بالرديء مثلاً وباعه بعنوان الشاي الجيّد فللمشتري خيار الفسخ.

(**المسألة ١٨١٥**): لو اطّلع المشتري على عيب في المبيع مثلاً إشترى قماشاً أو فراشاً ووجد فيه بعض العيب، فإذا كان العيب ثابتاً قبل البيع ولم يعلم بذلك المشتري أمكنه فسخ المعاملة أو أخذ قيمة التفاوت بين السالم والمعيب بعد تعيينها من البائع، مثلاً إذا اشترى جنساً بمائة درهم ثمّ علم بأنّه معيب وكان تفاوت السالم والمعيب في السوق بنسبة الربع أمكنه أخذ ربع الثمن الذي دفعه إلى البائع أي خمس وعشرين درهماً، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يتمّ هذا العمل برضا الطرفين، وهكذا الحال في صورة ما إذا كان العيب في ثمن أيضاً.

(**المسألة ١٨١٦**): لو حصل في المبيع عيباً بعد العقد وقبل تسليمه كان للمشتري حقّ الفسخ، وكذا لو حصل العيب في الثمن بعد العقد وقبل القبض كان للبائع حقّ الفسخ.

(**المسألة ١٨١٧**): لو علم بالعيب في المبيع بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً فالأحوط سقوط حقّه ولكن لا بأس إذا كان التأخير بمقدار يفكّر فيه ولا يشترط حضور البائع أثناء الفسخ.

(**المسألة ١٨١٨**): لا يحقّ للمشتري فسخ المعاملة ولا المطالبة بالأرش إذا ظهر له وجود العيب في المبيع في أربع صور:

١ ـ إذا علم بالعيب حين المعاملة.

٢ ـ إذا رضي بالعيب بعد ذلك.

٣ ـ لو قال البائع حين العقد: بعتك هذا المال بكلّ عيب فيه ولكن لو عيّن عيباً ثمّ ظهر فيه عيب آخر كان للمشتري الفسخ.

٤ ـ أن يقول المشتري حين العقد أنّني لا أفسخ المعاملة فيما لو وجدت عيباً في هذا المال ولا أُطالب بالأرش.

(**المسألة ١٨١٩**): لا يحقّ للمشتري الفسخ في عدّة صور فيما إذا وجد في المبيع عيباً ولكن له المطالبة بالإرش:

١ ـ أن يتصرّف في المبيع بعد البيع تصرّفاً موجباً لحدوث تغيير فيه بحيث يقال عنه أنّ ذلك المبيع لم يبق على حاله.

٢ ـ أن يجد بعد العقد عيباً في المبيع وقد أسقط حقّ الفسخ.

٣ ـ أن يجد في المبيع بعد قبضه عيباً آخر نعم لو كان المبيع حيواناً معيباً وحدث فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيّام جاز للمشتري الفسخ، وكذلك إذا كان للمشتري حقّ الفسخ لمدّة معيّنة وحدث في المبيع عيب آخر أثناء هذه المدّة ففي هذه الصورة يمكنه فسخ المعاملة أيضاً حتّى وإن قبض المبيع.

مسائل متفرّقة

(**المسألة ١٨٢٠**): إذا أخبر البائع المشتري بقيمة المبيع وتمّت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلّته مثلاً يقول له أنّه قد إشتراه نقداً بهذا الثمن أو نسيئة (سواء باعه بأقل ممّا إشتراه أو أكثر من ذلك).

(**المسألة ١٨٢١**): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر وعيّن قيمته وقال له (بعه لي بتلك القيمة وإن بعته بأزيد منه فالزيادة لك) صحّت المعاملة وكانت الزيادة للدلّال وكذا لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلاني وقبل العامل ثمّ باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلّال.

(**المسألة ١٨٢٢**): لو باع القصّاب لحم حيوان ذكر ودفع إلى المشتري لحم حيوان أُنثى فإن كان قد عيّن ذلك اللحم وقال بعتك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإن لم يعيّن ذلك فللمشتري الحقّ في إعادته والمطالبة بلحم حيوان ذكر.

(**المسألة ١٨٢٣**): لو قال المشتري لبائع القماش: أُريد قماشاً لا يذهب لونه فباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشتري حقّ الفسخ.

(**المسألة ١٨٢٤**): يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً ويحرم إن كان كاذباً.

* * *

أحكام الشركة

(**المسألة ١٨٢٥**): الشركة تعني إختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر وبذلك تحصل الشركة في المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، وكذلك تصحّ الشركة فيما لو أنشأ الصيغة باللغة العربية أو الفارسية أو بأي لغة أُخرى أو عمل عملاً يفهم منه أنّهما أرادا الشركة فتصحّ الشركة في الأموال التي قرأت صيغة الشركة لها ولا يحتاج إلى الإختلاط في المال.

(**المسألة ١٨٢٦**): إذا تعاقد عدّة أشخاص على أن تكون أُجرة عمل كلّ منهم مشتركة بينهم كما لو قرّر عدّة دلّالين على أن يقسّما بينهم كلّما حصلوا عليه من الأُجرة والربح كانت الشركة باطلة.

(**المسألة ١٨٢٧**): لا يصحّ إشتراك شخصين مثلاً على أن يشتري كلّ منهما متاعاً نسيئة لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما ويشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكّل كلّ منهما صاحبه بأن يشتري له نسيئة بشكل مشترك ففي هذه الصورة الشركة صحيحة.

(**المسألة ١٨٢٨**): يشترط في عقد الشركة أن يكون الشخص الذي يريد الشركة بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً، وكذلك يجب أن لا يكون محجوراً وممنوعاً من التصرّف في أمواله (مثل السفيه الذي لا يمكنه التصرّف في ماله بشكل سليم).

(**المسألة ١٨٢٩**): لا مانع في إشتراط التفاوت في الربح في عقد الشركة بأن تزيد حصّة العامل منهما على الآخر أو بالعكس بأن تزيد حصّة من لا يحمل منهما أو يعمل أقلّ من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) ولكن لو كان الشرط في أن تكون جميع المنافع لشخص واحد لم تصحّ الشركة، أمّا لو إشترط في العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمّة طرف واحد صحّت الشركة.

(**المسألة ١٨٣٠**): الشريكان يتساويان في الربح والخسارة بنسبة رأس مالهما إلّا أن يشترطا شرطاً خاصّاً في عقد الشركة فلو كان ما لأحدهما ضعف ما للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر ولكن لو شرطا أن يكون سهمهما بالسويّة فلا بأس.

(**المسألة ١٨٣١**): لو شرط في عقد الشركة أن يكون البيع والشراء سويّة أو يكون كلّ منهما مستقلاً أو يكون لأحدهما فقط وجب الوفاء بالشرط وإن لم يتمّ تعيين ذلك لم يجز لأيّ منهما بالتصرّف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(**المسألة ١٨٣٢**): الشريك المسؤول عن إدارة الشركة يجب عليه الإلتزام بعقد الشركة بدقّة، مثلاً لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئة أو أن لا يشتري من المؤسسة الفلانية أو أن يأخذ وثيقة في مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط وفي حال عدم الإشتراط يجب العمل بما هو المتعارف في البيع والشراء.

(**المسألة ١٨٣٣**): الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة إذا تعدّى عمّا عيّن له في العقد يضمن الخسارة، وكذلك إذا لم يعيّن له في العقد ولكنّه تصرّف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(**المسألة ١٨٣٤**): الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة إذا لم يفرّط في معاملاته ولم يقصّر في حفظ الأموال وتلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه فغير ضامن.

(المسألة ١٨٣٥): إذا ادّعى الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقصيره أو تماهله وادّعى شريكه أنّه خانه ولم يكن له دليل على إثبات مدّعاه فإن أقسم الشريك العامل عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ١٨٣٦): الشركة من المعاملات اللازمة أي أنّ أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدّد وكذلك ليس له الحقّ في طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدّد إلّا أن يكون قد إشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ١٨٣٧): إذا مات أحد الشركاء أو جنّ أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين في تصرّف مال الشركة ولكن لا إشكال إذا كان الإغماء موقتاً.

(المسألة ١٨٣٨): إذا إشترى أحد الشركاء شيئاً نسيئة لنفسه فله الربح وعليه الضرر وإن كان شراؤه للشركة وكان مطابقاً لما ورد في العقد فالربح والخسارة عليهما.

(المسألة ١٨٣٩): إذا تمّت معاملة برأس مال الشركة ثمّ اتّضح بطلان الشركة فإن رضي جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة ويشترك الجميع في الربح، ويحقّ للعامل منهم الذي كان له سهم في تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأُجرته بالمقدار المتعارف.

* * *

أحكام الصلح

(**المسألة ١٨٤٠**): الصلح هو التراضي والتسالم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد إختلاف أو يمكن أن يكون مورد إختلاف ونزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقّه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه وحقّه من الآخر وعلى الآخر في مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منافعه أو ينصرف عن طلبه أو حقّه، ويقال لهذا (**الصلح المعوّض**) فإن كان هذا التنازل بدون عوض سمّي بـ(الصلح الغير المعوّض) وكلاهما صحيح.

(**المسألة ١٨٤١**): يشترط في المتصالحين البلوغ والعقل والقصد والإختيار وعدم السفه، أي أنّه لا يبذّر أمواله إعتباطاً، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرّف في أمواله.

(**المسألة ١٨٤٢**): لا يشترط في صحّة عقد الصلح اللغة العربية ولا صيغة خاصّة له بل يقع الصلح بكلّ إقدام عملي يدلّ بوضوح على أنّ الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(**المسألة ١٨٤٣**): إذا أراد شخص التصالح مع آخر في مقابل شيء أو بدون مقابل فتصحّ المعاملة فيما لو رضي الطرف الآخر، ولكن إذا أراد التنازل من طلبه وحقّه فلا يلزم قبول الطرف الآخر، وهذا نوع من أنواع الصلح.

(**المسألة ١٨٤٤**): إذا علم المديون بمقدار الدين الذي عليه وأظهر جهله بالأمر ولم يعلم الدائن بذلك المقدار وصالحه بأقلّ منه فالصلح باطل ولم تبرأ ذمّة المديون عن المقدار الزائد إلّا أن يعلم بأنّ الدائن راضٍ بالصلح حتّى لو كان يعلم بمقدار طلبه.

(**المسألة ١٨٤٥**): إذا أرادا الصلح على شيئين من جنس واحد وكان وزنهما معلوماً فيصحّ الصلح إذا لم يؤدّ ذلك إلى الربا، يعني أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنهما غير معلوم وإحتمل الزيادة والنقيصة ففي الصلح إشكال.

(**المسألة ١٨٤٦**): إذا كان له على الآخر دَين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقلّ من الدَين وكان غرضه من ذلك إبراء ذمّة المديون من بعض الدَين وأخذ الباقي نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسدّدها بعد ستّة أشهر فيتنازل عن ألف درهم ويأخذ الباقي نقداً برضى الطرف المقابل.

(**المسألة ١٨٤٧**): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلح وكذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكلّ منهما حقّ الفسخ.

(**المسألة ١٨٤٨**): تقدّم في أحكام البيع والشراء جواز فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً، فكذلك في مورد الصلح يمكن فسخ الصلح في جميع هذه الموارد الأحد عشر إلّا في مورد خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير أي لو ندم أحد طرفي المصالحة في مجلس الصلح بعد إنتهاء عقد الصلح فلا يحقّ له الفسخ، وكذلك في المصالحة على الحيوان فلا يثبت حقّ الفسخ في الثلاثة أيّام الأُولى، وكذلك إذا صالحا على جنس نقداً فإن تأخّر دفع العوض يثبت حقّ الفسخ للطرف الآخر منذ اليوم الأوّل ولا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيّام.

(**المسألة ١٨٤٩**): لو ظهر عيب في الشيء المصالح عليه ولم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلح ولكن أخذ قيمة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب مشروط برضى الطرفين.

* * *

أحكام الإجارة

(المسألة ١٨٥٠): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه إلى آخر يسمّى إجارة، ويشترط أن يكون الموجر والمستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أي يقومان بعقد الإجارة عن إختيار وإرادة) وأن لا يكونا ممنوعين من التصرّف في أموالهما (أي غير محجور عليهما)، وعلى هذا تبطل إجارة السفيه الذي لا يكون قادراً على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

(المسألة ١٨٥١): يجوز للإنسان أن يصير وكيلاً من قبل آخر، ليوقع عقد الإجارة، وهكذا يجوز لولي الصغير أو قيّمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعي مصلحته، والأحوط أن لا يدخل زمان ما بعد بلوغ الصغير في مدّة الإجارة إلّا أن لا تتحقّق مصلحة الصغير من دون ذلك. وإذا لم يكن للصغير قيّم أو ولي يجب إستئذان الحاكم الشرعي في شأنه، وإذا لم يتمكّن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلاً يراعي مصلحة الصغير.

(المسألة ١٨٥٢): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو أيّة لغة أُخرى، مثلاً: يقول الموجر لشخص: أجّرتك ملكي الفلاني بالمبلغ الفلاني في مدّة كذا» ويقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ١٨٥٣): إذا آجر شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة

الإجارة فبمجرّد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٤): غير القادر على التلفّظ إذا أفادت إشارته الإجارة وأفهم الطرف الآخر أنّه يؤجّر ملكه لأجل معيّن بمبلغ معيّن صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٥): لو آجر داراً ودكاناً أو شيئاً آخر فلا يمكنه إجارته لشخص آخر إلّا أن يكون قد إشترط هذا الحقّ للمستأجر في العقد.

(المسألة ١٨٥٦): من إستأجر بيتاً أو دكّاناً أو غرفة وكان له الحقّ لإجارتها لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجّرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلّا أن يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم والتبييض أو فرش البيت وأمثال ذلك) فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً في مقابل ذلك.

(المسألة ١٨٥٧): إذا أجّر العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلّا أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أنّ المستأجر من هذه الجهة ففي هذه الصورة إذا أجّره لشخص آخر بأكثر من المبلغ المقرّر ففيه إشكال، ولكن في غير البيت والدكّان والأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ١٨٥٨): يشترط في الشيء الذي يؤجر عدّة شروط:

١ ـ أن يكون معيّناً، مثلاً لو قال: «أجّرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصحّ الإجارة.

٢ ـ يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكه أوصافه كاملاً.

٣ ـ أن يكون تسليمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً ولم يمكن للمستأجر أخذه بطلت الإجارة.

٤ ـ أن لا يفنى ذلك الشيء بإستعماله ولهذا لا تصحّ إجارة الخبز والفاكهة.

٥ ـ أن تكون الإستفادة من ذلك والإنتفاع به ممكناً، فلا تصحّ إجارة الأرض

للزرع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافي من الماء.

٦ ـ أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون وكيلاً أو وليّاً في إجارته.

(**المسألة ١٨٥٩**): لو آجر شجرة أو بستاناً أو مرتعاً للإستفادة من ثمره أو علفه صحّت الإجارة.

(**المسألة ١٨٦٠**): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إستئذان زوجها، نعم لو أدّى ذلك إلى تضييع حقّ زوجها توقّفت صحّت الإجارة على إذنه.

(**المسألة ١٨٦١**): يشترط في المنافع التي يؤجر الشيء من أجلها أُمور:

١ ـ أن تكون محلّلة، ولهذا لا يجوز تأجير الدكّان أو السيارة لأجل الإنتفاع بها في صنع الخمر أو نقلها.

٢ ـ أن لا يكون بذل المال في مقابلها عبثاً في نظر العرف.

٣ ـ إذا كانت منافع الشيء متنوّعة، يجب تعيين ما حصلت الإجارة من أجله مثلاً إذا كان الحيوان يستخدم للحمل والنقل وللركوب والإمتطاء يجب تعيين أي واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.

٤ ـ يجب أن تعيّن مدّة الإجارة أيضاً.

(**المسألة ١٨٦٢**): إذا لم يعين مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلّم الشيء مباشرةً.

(**المسألة ١٨٦٣**): إذا آجر البيت أو الملك سنة مثلاً وجعلا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحّت، وان كان البيت أو الملك موجراً لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(**المسألة ١٨٦٤**): إذا قال للمستأجر: «أجّرتك البيت لمدّة شهر بألف دينار وكلّما بقيت فيه أكثر من هذه المدّة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحّت

الإجارة بالنسبة للشهر الأوّل فقط، لأنّه لم يعيّن البقيّة، ولكن إذا لم يعيّن الشهر الأوّل أيضاً إنّما قال فقط كلّ شهر بألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المسألة ١٨٦٥): الفنادق التي لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، إذا تقرّر ان تكون كلّ ليلة بعشرة دنانير ـ مثلاً ـ ورضى الطرفان بذلك لم يكن فيه إشكال ولكن حيث انّهما لم يعيّنا مدّة الإجارة لم تصحّ، ولهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك وإلّا فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عيّنا عدد الليالي من البداية جاز له أن يبقىٰ إلى آخر تلك المدّة.

مسائل متفرّقة للإجارة

(المسألة ١٨٦٦): لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة والشعير وجعل الأُجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، وكذلك لو كانت المحصولات الأُخرى للأرض في مقابل الأُجرة.

(المسألة ١٨٦٧): ليس للمؤجر المطالبة بالأُجرة ما لم يسلّم المستأجر العين المستأجرة وكذلك ليس للأجير المطالبة بالأُجرة قبل إتمام العمل.

(المسألة ١٨٦٨): يستحبّ دفع أُجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلّا أن لا يكون العامل راغباً في ذلك وكان يريد مثلاً أُجرته في كلّ أوّل الشهر.

(المسألة ١٨٦٩): إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر ولكن إمتنع المستأجر عن أخذها أو أخذها ولم ينتفع منها وجب عليه دفع الأُجرة.

(المسألة ١٨٧٠): لو آجر نفسه لعمل في يوم معيّن وحضر في ذلك اليوم للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملاً وجب عليه دفع أُجرته، مثلاً لو استأجر بنّاءً لبناء البيت في يوم معيّن وحضر البنّاء في ذلك اليوم ولكنّ صاحب العمل تشاغل عنه وأدّى ذلك إلى أن يكون البنّاء عاطلاً في ذلك اليوم وجب على صاحب العمل دفع أُجرته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالأحوط أن يأخذ تفاوت الأُجرة

من صاحب العمل الأوّل (فيما إذا كانت أُجرة الثاني أقلّ).

(**المسألة ١٨٧١**): لو تبيّن بعد إنقضاء مدّة الإجارة أو في أثنائها بطلان العقد وجب على المستأجر أداء أُجرة المثل (سواء كانت أقلّ من المقدار المقرّر أو أكثر) فلو كانت الأُجرة المتعارفة ألف درهم في الشهر ولكنّه استأجر منه العين بخمسمائة درهم أو ألفي درهم وجب عليه دفع ألف درهم.

(**المسألة ١٨٧٢**): إذا تلف الشيء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصّر في حفظه، ولم يفرّط في الإنتفاع به لم يضمن، مثلاً إذا أعطى قماشاً للخيّاط فسرقه سارق أو إحترق بالنار فإن لم يكن عن تفريط من الخيّاط لم يكن مسؤولاً، وأمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتباهاً أو لعلّة أُخرى ضمن، إلّا أن يكون العيب بسبب الشيء نفسه أي أن يكون القماش من نوع يفسد، ويصير معيباً إذا تعرّض للكوي، ففي هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(**المسألة ١٨٧٣**): إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعي فهو ضامن له ويجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواءً تبرّع بالذبح أو كان في مقابل أُجرة ولا أُجرة له أيضاً.

(**المسألة ١٨٧٤**): إذا استأجر دابة لحمل متاع قابل للكسر فعثرت الدابة أو جمحت فانكسر المتاع لم يضمن صاحب الدابة، ولكن إذا حدث ذلك بسبب ضربها وأمثال ذلك أو قصّر في هداية الحيوان من طريق مطمئن وعثرت الدابة وإنكسر المتاع فهو له ضامن، وكذا الحال في إنقلاب السيارات وتلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، ولكن لو كانت السيارة سالمة ثمّ حدث الخلل في بعض أقسامها وإنقلبت وتلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(**المسألة ١٨٧٥**): إذا لحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان الطفل ضمن، وهكذا إذا أخطأ

وصار سبباً لأن يلحق الضرر به، ولكنّه إذا لم يقصّر ولم يرتكب خطأً، إنّما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل أُخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به في مجال الطفل بإذن وليّه.

(**المسألة ١٨٧٦**): إذا وصف الطبيب للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاه الدواء أو حقنه بابرة طبية بنفسه فإن أخطأ في المعالجة، ولحق ضرر بالمريض أو مات ضمن.

(**المسألة ١٨٧٧**): لكي لا يضمن الطبيب أو الجرّاح إذا أخطأ في المعالجة والعملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليّه بأنّه لن يكون ضامناً إذا لحق به ضرر من دون إلتفات (أي خطأً) وقبل المريض أو وليّه بذلك، ففي هذه الصورة إذا راعى الدقّة والإحتياط اللازمين ومع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن الطبيب أو الجرّاح.

(**المسألة ١٨٧٨**): يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ العقد إذا رضي الطرف الآخر وكذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حقّ الفسخ لنفسه.

(**المسألة ١٨٧٩**): لو بان للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون في المعاملة ولم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، ولكن لو شرط عدم الفسخ حتّى في صورة الغبن ففي هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإجارة.

(**المسألة ١٨٨٠**): لو آجر عيناً وغصبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بالخيار بين فسخ المعاملة والرجوع فيما بذله من المؤجر أو عدم فسخها والصبر والرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين في تصرّف الغاصب بالمقدار المتعارف، ولكن إذا تحقّق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإجارة.

(**المسألة ١٨٨١**): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل إنتهاء مدّة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة ووجب على المستأجر بذل الأُجرة للبائع وكذا لو باعه لغير المستأجر.

(**المسألة ١٨٨٢**): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع في مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الإنتفاع منها أو لا يمكن الإنتفاع منها بتلك الصورة المذكورة في العقد بطلت الإجارة وكان على المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، ولكن لو أمكن إستيفاء المنفعة مدّة من الزمان ثمّ خربت بطلت الإجارة فيما تبقّى من المدّة.

(**المسألة ١٨٨٣**): لو آجر داراً لها غرفتان مثلاً فانهدمت إحدى الغرفتين فلو أُعيد بناؤها فوراً ولم يذهب أي مقدار من إستيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة وليس للمستأجر حقّ الفسخ، ولكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من إستيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة وكان له حقّ الفسخ في المقدار الباقي.

(**المسألة ١٨٨٤**): لا تبطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، وبقى ذلك الحقّ لورثتهما إلى آخر مدّة الإجارة، ولكن إذا إشترط أن يكون المستأجر هو الذي ينتفع بذلك الملك لا غيره حقّ لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة في المدّة الباقية.

(**المسألة ١٨٨٥**): إذا وكّل ربّ العمل بنّاءً ليستخدم له عمّال بناء فإن أخذ من ربّ العمل أكثر ممّا يعطيه للعامل حرم، ولكن إذا رضى بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معيّن وكان المبلغ أكثر من ما أنفق في بناء العمارة جاز ولم يكن فيه إشكال والاحوط أن يأتي هو ببعض العمل من أيّ قسمٍ كان.

(**المسألة ١٨٨٦**): لو شرط على الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الفلاني فصبغه بلون آخر لم يستحقّ من الأُجرة شيئاً بل لو أدّى ذلك إلى تلفها أو قلّة قيمتها ضمن وهكذا الحال بالنسبة إلى الخيّاط وصانع الأحذية وأمثالهم.

* * *

أحكام المزارعة

(المسألة ١٨٨٧): المزارعة هي أن يضع صاحب الأرض أرضه في إختيار الزارع والفلاح ليزرعها بإزاء حصّة معيّنة من حاصلها للمالك ويمكن أن تكون المزارعة بصيغة قوليّة مثلاً يقول: (سلّمت إليك هذه الأرض لتزرعها في مقابل ثلث الحاصل لمدّه سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلّم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ وقول ويتقبّلها الزارع كذلك (وطبعاً يجب أن يكونا قد إتّفقا على المدّة ومقدار الحصّة وأمثال ذلك قبل ذلك).

(المسألة ١٨٨٨): يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

١ ـ يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، ولم يكن الحاكم الشرعي قد منعهما من التصرّف في أموالهما وأن لا يكونا سفيهين.

٢ ـ أن لا يكون حاصل الأرض مختّصاً بأحدهما.

٣ ـ جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث من الحاصل وأمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدا على أن يكون محصول نوع معيّن خاصّاً بأحدهما والنوع الآخر للثاني، أو شرطا أنّ محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما ومحصول القسم الآخر من الأرض للثاني لم تصحّ المعاملة، وكذلك لو قال المالك، إزرع هذه الأرض واجعل لي ما شئت منها لم تصحّ المزارعة.

٤ ـ تعيين مدّة المزارعة ولابدّ أن تكون مدّة يدرك فيها الزرع عادة.

٥ ـ أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح.

٦ ـ تعيين نوع الزراعة إلّا أن لا يختلف الحال في نظرهما ونظر عامّة الناس في نوع الزرع أو أن يكون واضحاً أنّ هذه الأرض تصلح لأي زراعة.

٧ ـ تعيين الأرض فلو كان مالكاً لقطعات مختلفة من الأرض وقال المالك: زارعتك واحدة منها وكانت الأراضي متفاوتة في الجودة بطلت المزارعة ولكن إذا كانت متساوية وقال مثلاً: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس وكذلك يصحّ بيان أوصاف الأرض ولا لزوم لرؤية المزارع لها.

٨ ـ تعيين كون المصارف كالبذر ونحوه على أي منهما ولكن إذا كانت النفقات معلومة على أي منهما بين الناس كفى ذلك.

(المسألة ١٨٨٩): لو إشترط المالك أو الزارع أن يكون له مقدار معيّن من المحصول (طن مثلاً) ويقسّم الباقي بينهم بالسويّة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٨٩٠): لو إنقضت مدّة المزارعة ولم يدرك الزرع فإن كان الزارع مقصّراً في ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، ولكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف وجب على المالك الصبر، ولو لم يكن أي منهما وكان في إزالة الزرع ضرر على المزارع ولم يكن هناك ضرر على المالك وجب عليه الصبر أيضاً، وأمّا في صورة ما إذا كان في إبقاءه ضرر على المالك فيحقّ له إجبار الزارع على إزالة زرعه.

(المسألة ١٨٩١): إذا أحدث عارض منع الزارع من زراعة الأرض كما لو جفّ ماء البئر فإن حصل منها على زرع قليل ولو للحيوانات كان ملكاً لهما طبقاً للعقد وبطلت المزارعة في الباقي.

(المسألة ١٨٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بلا زرع فإن كانت الأرض تحت تصرّفه كان عليه أن يدفع أُجرة تلك المدّة إلى المالك طبقاً للمتعارف عليه فإذا

حدث في الأرض عيب أو نقص ضمن الزارع.

(**المسألة ١٨٩٣**): لا يجوز للمالك أو الزارع فسخ المزارعة بدون رضى الطرف الآخر، ولكن لو شرط لأحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز ذلك طبقاً للعقد.

(**المسألة ١٨٩٤**): لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين والورثة تقوم مقام من مات منهما، ولكن لو مات الزارع وإشترط في العقد مباشرته بطلت المزارعة، فلو مات بعد ظهور الزرع وجب إعطاء الورثة حصّته ولكنّ الورثة لا يمكنهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلّا أن يكون في إزالته ضرر لهم.

(**المسألة ١٨٩٥**): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك فالزراعة والمحصول له ويجب له دفع أُجرة المثل للزارع ولو كان البذر للزارع فالزرع والمحصول له ويجب عليه دفع أُجرة المثل للأرض لمالكها فإن لم يرض ببقاء الزرع في أرضه إلى تمام المدّة وجب على الزارع إزالته إلّا أن يؤدّي ذلك إلى ضرره وكان في بقاء الزرع في الأرض مع دفع مبلغ الإجارة لا يوجب ضرراً وحرجاً على المالك.

(**المسألة ١٨٩٦**): لو بقيت في الأرض أُصول الزرع بعد جمع الحاصل وإنقضاء المدّة فنبتت بعد ذلك في العام المقبل فإن كان المالك والزارع لم يصرفا نظرهما عن الزرع وجب تقسيم المحصول في السنة الثانية طبقاً للسنة الأُولى.

* * *

أحكام المساقاة

(**المسألة ١٨٩٧**): المساقاة: هي المعاملة على أُصول أشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها ويربّيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها.

(**المسألة ١٨٩٨**): تصحّ المساقاة مضافاً إلى الأشجار المثمرة في موارد الأشجار التي ينتفع بأزهارها كشجر الورد الذي يستفاد منه في إستخراج عصير الورد أو الأشجار مثل شجر الحنّاء والسدر التي يستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التي يستفاد من صمغها، فكلّ هذه الموارد تكون المساقاة صحيحة ولكن في الأشجار التي لا ينتفع بها بأيّ صورة فالمساقاة باطلة.

(**المسألة ١٨٩٩**): يصحّ في معاملة المساقاة قراءة صيغة العقد، وكذلك يصحّ أيضاً أن يدفع المالك الأشجار للفلاح بقصد المساقاة ويستلمها الفلاح بهذا القصد من دون قراءة صيغة العقد (ولكن يجب أن يكونا قد إتّفقا على المدّة والشرائط اللازمة قبل ذلك).

(**المسألة ١٩٠٠**): للمساقاة عدّة شروط:

١ ـ يعتبر في المالك والفلاح البلوغ والعقل.

٢ ـ أن لا يكونا مجبرين على هذا العمل.

٣ ـ أن لا يكون ممنوع التصرّف في ماله.

٤ ـ يجب أن تكون مدّة المساقاة معلومة ولو عيّن أوّلها وجعل آخرها وقت بلوغ الثمر صحّ أيضاً.

٥ ـ يجب تعيين حصّة كلّ من الطرفين كالنصف والثلث من الثمرة وأمثالهما، فلو إشترط في العقد أن تكون حصّة المالك مثلاً طن من الثمار والباقي للعامل بطلت المعاملة.

٦ ـ يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الثمرة، فلو تعاقدا على ذلك بعد ظهورها وقبل نضجها فإن كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار وسقيها وتسميمها فالمساقاة صحيحة وإلّا بطلت، وإن كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الثمار وحفظها فالعقد صحيح ولكنّه ليس من المساقاة.

(**المسألة ١٩٠١**): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ والخيار وأمثالها وتمّ عدد قطف الثمرة وتشخيص سهم كلّ واحد منهما فالعقد صحيح حتّى لو لم يكن من المساقاة.

(**المسألة ١٩٠٢**): الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإن إحتاجت إلى أعمال أُخرى كتقليب الأرض وتسميدها وتسميمها بحيث يؤدّي ذلك إلى كثرة الثمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(**المسألة ١٩٠٣**): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلّا برضى الطرفين، وكذلك لو شرط ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، ولو ذكر شرط في عقد المساقاة ولم يكن ذلك الشرط عملياً ولم يتمكّن الطرف الذي كان شرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنه فسخ المعاملة.

(**المسألة ١٩٠٤**): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وأمّا لو مات العامل فإذا كان قد شرط المباشرة بنفسه في العمل في البستان بطلت المساقاة وإن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(**المسألة ١٩٠٥**): يجب تعيين الأعمال التي ينبغي على كلّ طرف أن يقوم بها

قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخّة الماء على البئر وكذلك تـهيئة الأسـمدة ووسيلة نفث السموم وغيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفى ذلك.

(**المسألة ١٩٠٦**): إذا اتّضح أنّ المساقاة باطلة فثمار البستان للمالك ولكن يجب عليه دفع أُجرة المثل للعامل.

(**المسألة ١٩٠٧**): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما فإن لوحضت في هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صـحيحة حتّى لو لم يكن إسمها مساقاة.

(**المسألة ١٩٠٨**): يصحّ التعدّد في من يقوم بالمساقاة، أي أنّ مالك البستان يضع البستان في إختيار عدّة أشخاص ويمضي معهم عقد المساقاة.

* * *

أحكام المحجورين

(**المسألة ١٩٠٩**): لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ شرعاً في ماله وعلامات البلوغ أحد ثلاثة أُمور: (الأوّل) إتمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر وتسع سنوات قمرية في الأُنثى (الثاني) خروج المني (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

(**المسألة ١٩١٠**): نبات شعر اللحية والشارب وغلظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلّا إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(**المسألة ١٩١١**): المجنون والسفيه أي الذي ينفق أمواله هدراً ولا يستطيع الإحتفاظ بها لا يمكنهما التصرّف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرّفهما تحت نظر وليّهما.

(**المسألة ١٩١٢**): التاجر الذي أفلس في كسبه وعمله، يعني من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود وطلب الدائنون من الحاكم الشرعي أن يمنعه من التصرّف في أمواله فبعد حكم الحاكم ليس له الحقّ في التصرّف في أمواله.

(**المسألة ١٩١٣**): المجنون الأدواري لا يصحّ تصرّفه في أوقات جنونه.

(**المسألة ١٩١٤**): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للآخرين أي مقدار شاء من

أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقلّ من القيمة المتعارفة أو ينفق على نفسه وعياله وضيوفه ولكن الأحوط في المرض الذي يتوفّى فيه (مرض الإحتضار) أن لا يتصرّف في أكثر من ثلث أمواله إلّا بإذن الورثة.

* * *

أحكام الوكالة

(**المسألة ١٩١٥**): الوكالة: هي تفويض أمر يجوز للإنسان التصرّف فيه إلى غيره ليعمل له مثلاً أن يوكّل شخصاً في بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا إجتمعت الشرائط صحّت المعاملة والوكالة.

(**المسألة ١٩١٦**): من جملة شرائط الوكالة أن يكون الوكيل والموكّل عاقلين وبالغين ورشيدين (الرشيد هو الشخص الذي لا يصرف أمواله إلّا بحساب) ويجب أن تكون الوكالة عن قصد وإختيار.

(**المسألة ١٩١٧**): يجوز إنشاء صيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة أُخرى وكذلك تصحّ بالمعاطاة أي أن يعمل عملاً مع الآخر يفهم منه أنّه جعله وكيلاً له ويعمل الثاني عملاً يدلّ على القبول (مثلاً أن يودع ماله عند الآخر ليبيعه له ويقبل الثاني) فالوكالة صحيحة.

(**المسألة ١٩١٨**): لو وكّل شخصاً في عمل في بلد آخر وأرسل إليه كتاب الوكالة وقبل ذلك فالوكالة صحيحة حتّى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدّة وطبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه وقبوله.

(**المسألة ١٩١٩**): لا تصحّ الوكالة في الأعمال المحرّمة أو في الأُمور التي لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً وعقلاً مثلاً الشخص في حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون وكيلاً عن شخص آخر في إجرائها.

(**المسألة ١٩٢٠**): لو وكّل شخصاً في كلّ أعماله أو بعضها المعيّن (مثلاً ما يرتبط بأمواله) صحّت الوكالة ولكن إذا لم يعيّن نوع العمل وأوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(**المسألة ١٩٢١**): ينعزل الوكيل بعزل الموكّل له فإذا عزل وكيله فبعد وصول الخبر إليه ينعزل، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله صحيح، وأمّا الوكيل فإنّه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء حتّى مع غيبة الموكّل.

(**المسألة ١٩٢٢**): ليس للوكيل أن يوكّل غيره في أداء ما وكّل إليه إلّا أن يأذن له الموكّل في ذلك بأن يأذن له في التوكيل عن نفسه أو عن الوكيل فحينئذ يجوز له التوكيل والعمل في حدود إذنه.

(**المسألة ١٩٢٣**): لو وكّل الوكيل شخصاً عن موكّله بإذنه فلا يجوز للوكيل عزل الثاني، فلو مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل لم تبطل وكالة الثاني، ولكن لو وكّل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكّل جاز للموكّل والوكيل الأوّل عزل الوكيل الثاني فلو مات الأوّل أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(**المسألة ١٩٢٤**): إذا وكّل شخص جماعة عن عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكلّ منهم أن ينفرد به، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الآخرين، فلو قال أنّكم وكلائي بمجموعكم لم يجز الإنفراد لأحدهم بالعمل فلو مات أحدهم بطلت وكالة الآخرين.

(**المسألة ١٩٢٥**): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكّل بطلت الوكالة حتّى لو عقل المجنون بعد ذلك والأحوط بطلان الوكالة بالجنون الأدواري ولكنّ الإغماء الموقت لا يبطل الوكالة.

(**المسألة ١٩٢٦**): إذا جعل الموكّل للوكيل مالاً يجب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

(**المسألة ١٩٢٧**): إذا قصّر الوكيل في حفظ المال الذي بيده أو تعدّى في تصرّفه عن العقد وشروطه وتلف المال كان ضامناً، ولكن لو بقي المال بعد ذلك التصرّف وتصرّف الوكيل فيه تصرّفات مأذونة فهذه التصرّفات صحيحة.

❊ ❊ ❊

أحكام الجعالة

(المسألة ١٩٢٨): (الجعالة): هي أن يجعل الإنسان مالاً لشخص آخر في مقابل عملاً يؤدّيه إليه مثلاً يقول: من ردّ عليّ ضالتي فله ألف درهم، ويقال للشخص الذي يقول هذا القول (الجاعل) وللشخص الذي يؤدّي ذلك العمل (العامل) والفرق بين الجعالة وإجارة الإنسان نفسه لعمل معيّن هو أنّ الإجارة توجب العمل على الأجير بعد العقد ويكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأُجرة عمله ولكن في الجعالة العامل بالخيار بين أن لا يعمل أو يترك العمل في الأثناء، وأيضاً لا يستحقّ الجعل حتّى ينتهي من عمله ويؤدّيه.

(المسألة ١٩٢٩): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معيّن أو لشخص معيّن مثلاً يقول: الطبيب الذي يعافي ولدي فله المقدار الفلاني من المال، أو يقول للغواص: إذا استطعت أن تأتني بالجنس الفلاني الذي غرق في البحر فلك عليّ ألف درهم، ففي كلا الصورتين تصحّ الجعالة.

(المسألة ١٩٣٠): يجب أن يكون الجاعل بالغاً وعاقلاً وتكون جعالته عن إرادة وإختيار وأن لا يكون محجوراً في التصرّف في أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفيه باطلة.

(المسألة ١٩٣١): يجب أن لا يكون مورد الجعالة أمراً حراماً، وكذلك ينبغي أن تكون له نتيجة عقلائية، فعلى هذا لو قال: من يشرب الخمر أو من يذهب إلى

المكان المظلم ليلاً جعلت له المبلغ الفلاني، فالجعالة باطلة.

(**المسألة ١٩٣٢**): لو جعل مالاً معيّناً وقال مثلاً: من وجد جوادي فسأُعطيه هذا القمح فالأحوط أن يعيّن مقداره وخصوصياته التي لها دخل في القيمة، فإن لم يعيّن المال وقال مثلاً: من وجد جوادي فسأُعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة وجب أن يعيّن خصوصيات الحنطة التي لها دخل في قيمتها، ولكن لو لم يجعل الجاعل مالاً معيّناً لذلك العمل وقال: من عثر على ضالتي فسأُعطيه مقداراً من المال أو سينال جائزة فالجعالة باطلة، فإذا أدّى العامل ذلك العمل كانت له أُجرة المثل في نظر العرف إلّا أن يكون ظاهر قول الجاعل أنّ ذلك المبلغ الذي يقصده أقلّ من المتعارف، ففي هذه الصورة وجب إعطاؤه ذلك المقدار.

(**المسألة ١٩٣٣**): إذا أدّى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالة فلا حقّ له في الجعل، وكذلك إذا أدّى ذلك العمل بعد قرار الجعالة ولم يقصد من ذلك أخذ الأُجرة والجعل.

(**المسألة ١٩٣٤**): لو قال الجاعل: من ردّ عليّ ضالّتي فسأُعطيه نصفها، فلو كان العامل جاهل بخصوصيات وقيمة تلك الضالّة ففي الجعالة إشكال.

(**المسألة ١٩٣٥**): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، وكذلك بعد الشروع بالعمل ولكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن يدفع أُجرة المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(**المسألة ١٩٣٦**): تقدّم أنّ العامل يمكنه ترك العمل ولكن إذا كان عدم إنهاء العمل يؤدّي إلى ضرر الجاعل وجب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلاً إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عيني فلك كذا من المال وشرع الطبيب بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأنّ عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحقّ شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.

(**المسألة ١٩٣٧**): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال

التي ما لم تتمّ لا تعود بأي فائدة على الجاعل مثلاً أن يبحث عن الفرس الشارد مدّة ثمّ يترك العمل فليس له مطالبة الجاعل بشيء، وكذا لو كان قسم من العمل مفيد (كأن يخيط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حقّ للعامل أيضاً، ولكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كلّ جزء من العمل وجب عليه دفع أُجرة مقدار ما عمله الخياط من العمل.

❊ ❊ ❊

أحكام القرض

(**المسألة ١٩٣٨**): الإقراض من الأعمال المستحبّة جدّاً، وقد وردت التوصيات المؤكّدة به في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله «**مَن أقرضَ مؤمناً قَرضاً يَنتظرُ بهِ ميسورَهُ كان مالُه في زكاةٍ وكان هو في صلاةٍ مِن الملائكةِ حتّى يُؤدّيهِ ومَن إحتاجَ إليهَ أخوهُ المسلم فِي قرضٍ وَهو يقدرُ عليهِ فَلم يفعلْ حرّمَ اللهُ عليهِ رِيحَ الجنّةِ**».

وفي رواية «**الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر**».

(**المسألة ١٩٣٩**): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللفظية، وكذا بالعمل بأن يعطي مبلغاً لأحد بقصد القرض، ويأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، وكلتا الصورتان صحيحتان.

(**المسألة ١٩٤٠**): يشترط في القرض أن يكون مقدار المال وجنسه ومدّة القرض معلومة، وكذا يكون «المقرض» و «المستقرض» بالغين عاقلين، وان لا يكونا سفيهين، ولا ممنوعين من التصرّف في أموالهما، وأن يقوما بهذا العمل عن قصد وإرادة وإختيار، لا عن إكراه وإجبار أو مزاح.

(**المسألة ١٩٤١**): إذا عيّنا للقرض أجلاً لم يجز للمقرض أن يطالبه بماله قبل حلول الأجل، وامّا إذا لم يعيّن أجلاً لأداء الدَين جاز للمقرض أن يطالب بماله في أي وقت شاء.

(**المسألة ١٩٤٢**): إذا كان القرض مؤجّلاً بأجل وأراد المدين أن يسدّد دَينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، ولكن إذا كان تعيين الأجل لأجل المماشاة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دَينه متى شاء وجب على الدائن أن يقبل بذلك.

(**المسألة ١٩٤٣**): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذي يحقّ له المطالبة بماله فيه، وجب على المدين أن يبادر إلى تسديد دَينه فوراً وتأخير ذلك إثم ومعصية.

ولكن إذا كان المدين لا يملك غير الدار التي يسكنها وأثاث البيت وما يحتاج إليه في معيشته، وجب على الدائن أن يصبر وينظر المدين، ولا يجوز له إجباره على أن يبيع الحاجات التي يحتاج إليها، ولكن يجب على المدين أن يسعى لتسديد دَينه، ويحصل عن طريق الكسب والعمل المشروع على ما يسدّد به دينه.

(**المسألة ١٩٤٤**): من لم يتمكّن من الدائن، فإن لم يأمل في الحصول عليه ـ الأحوط وجوباً ـ أن يتصدّق بما عليه على الفقير من غير فرق بين السيّد وغير السيّد وذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(**المسألة ١٩٤٥**): إذا لم يسع تركة الميّت إلّا للمقدار الواجب من كفنه ودفنه وديونه، وجب صرفها في ذلك ولا يعطي منها شيء للورثة.

(**المسألة ١٩٤٦**): إذا إقترض مبلغاً من الذهب والفضّة المسكوكين بالسكّة الرائجة، أو غير ذلك، ثمّ هبطت قيمتها، أو إرتفعت، وجب دفع المقدار الذي أخذ سواء إرتفعت قيمته أو هبطت.

(**المسألة ١٩٤٧**): إذا حلّ الأجل، وكان عين الشيء الذي أخذه موجودة، وطالب الدائن بها نفسها، لم يجب اعطاؤها نفسها، وان كان الأحوط إستحباباً إعطاؤها نفسها.

(**المسألة ١٩٤٨**): إذا إشترط المقرض أن يأخذ أكثر ممّا دفع، كان ربا وحراماً، سواء كان من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا إشترط أن يعمل له المستقرض عملاً، أو يضيف إلى ما دفع إليه بضاعة عند تسديد دَينه، أو يقرض مقداراً من الذهب غير المصوغ ويشترط أن يردّ عليه نفس المقدار من الذهب ولكن مصنعاً في صورة الحلي، كان كلّ ذلك من الربا وكان حراماً، ولكن لا مانع من أن يقوم نفس المدين بإعطاء إضافة من دون أن يكون هناك إشتراط، بل هذا العمل مستحبّ ومندوب.

(**المسألة ١٩٤٩**): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه، ولا يجوز للمستقرض التصرّف فيه، ولكن إذا كان بحيث يرضى صاحب المال أن يتصرّف المستقرض في المال حتّى ولو لم يشترط الربا جاز للمستقرض في هذه الصورة أن يتصرّف في ذلك المال.

(**المسألة ١٩٥٠**): إذا إستقرض حنطة أو مثلها بالقرض الربوي ثمّ زرعها يكون الحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(**المسألة ١٩٥١**): لو إشترى ثوباً ثمّ أدّى ثمنه من المال الذي أخذه من القرض الربوي أو من المال الحلال المخلوط بالربا فإن كان قصده حين الشراء أن يدفع الثمن من ذلك المال ففي إرتداء ذلك الثوب والصلاة فيه إشكال وإن لم يكن قصده حين الشراء ذلك ثمّ قصد ذلك بعداً فلا إشكال ولكن ذمّته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(**المسألة ١٩٥٢**): يجوز للإنسان أن يعطي مقداراً من المال لمن يأخذه من شخص آخر في مدينة أُخرى من جانبه بأقل، ويسمّى هذا بالحوالة وهي تشبه أن يتنازل شخص عن شيء من حقّه، وأمّا إذا أعطى مبلغاً من المال ليأخذ أكثر

بعد شهر في بلد آخر، مثلاً يعطي مائة دينار ليأخذ بعد شهر في بلد آخر مائة وعشرة دنانير كان ربا وحراماً.

(**المسألة ١٩٥٣**): إذا مات المدين وجب دفع جميع ما عليه من ديون (وان لم يبلغ أجلها) وجاز للدائنين المطالبة بديونهم.

❊ ❊ ❊

أحكام الحوالة

(المسألة ١٩٥٤): لو أحال المديون الدائن على شخص آخر ليأخذ دَينه منه وقبل الدائن ذلك إنتقل الدَين إلى ذمّته وفرغت ذمّة المديون منه.

(المسألة ١٩٥٥): يشترط في الدائن والمحيل والمحال عليه البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفه وعدم الحجر في الأموال، ولكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرّف على من ليس مديوناً فلا إشكال.

(المسألة ١٩٥٦): إذا أحال على من يطلبه مالاً وجب القبول للمحال عليه ولكن إذا كان المحال عليه غير مديون لا يجب عليه القبول، وتصحّ الحوالة فيما لو قبل ذلك وهكذا إذا أراد الشخص إحالة الدائن على جنس آخر مثلاً كان يطلبه مائة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن هذه الحوالة صحّت.

(المسألة ١٩٥٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصحّ الحوالة فيما يستقرضه فيما بعد.

(المسألة ١٩٥٨): يشترط أن يكون مقدار الحوالة وجنسها معلوماً، فلو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دَينك في ذمّتي من الشخص الفلاني لم تصحّ الحوالة.

(المسألة ١٩٥٩): لو كان الدَين معيّناً ولكن كان الدائن والمدين جاهلين لجنسه

ومقداره فالحوالة صحيحة مثلاً إذا كان الدَين مسجّلاً في الدفتر فحوّله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما في الدفتر من المقدار ثمّ راجع الدفتر وأخبر الدائن مقدار دَينه فالحوالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدَين معلوم تقريباً.

(المسألة ١٩٦٠): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحوالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنيّاً، مماطلاً في أداء الحوالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ١٩٦١): لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمّته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن ولو رضي الدائن بمقدار أقلّ من الدَين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ١٩٦٢): بعد وقوع الحوالة صحيحة ليس للمحيل والمحال عليه فسخها إلّا إذا رضيا بذلك كليهما ولكن إذا كان المحال عليه في وقت الحوالة فقيراً ولم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحوالة ولكن لو أصبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية وكان الدائن يعلم بذلك فلا يحقّ له الفسخ.

(المسألة ١٩٦٣): لو شرط الدائن والمدين والمحال عليه أو واحد منهم في العقد حقّ الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.

* * *

أحكام الرهن

(المسألة ١٩٦٤): «الرهن» هو أن يتّفق المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتّى إذا لم يسدّد المديون دَينه عند الأجل المقرّر، يستوفي الدائن حقّه من ذلك المال (الذي قد يسمّى وثيقة أيضاً).

(المسألة ١٩٦٥): يجوز إجراء عقد الرهن بالصيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: «أنا أرهن عندك هذا الشيء في مقابل دَينك عليّ» ويقول الدائن: «قبلت».

أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن ويتسلّمه الدائن بهذه النيّة.

(المسألة ١٩٦٦): يشترط في الراهن والمرتهن أن يكونا بالغين، وعاقلين، غير مجبرين ولا سفيهين، ولا محجوراً عليهما بأن لا يكونا ممنوعي التصرّف في أموالهما بحكم الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٦٧): إنّما يجوز رهن الشيء الذي يجوز التصرّف فيه شرعاً فلا يصحّ أن يرهن مال الغير إلّا أن يأذن له صاحبه، وإذا قال صاحب الشيء للدائن: «جعلت هذا الشيء رهناً في مقابل دَين فلان» وقبل الدائن بذلك صحّ.

(المسألة ١٩٦٨): يجب أن يكون الرهن (وهو الشيء الذي يجعله الراهن عند

المرتهن) قابلاً للبيع والشراء شرعاً، فلا يصحّ رهن الخمر وآلات القمار وما شابهها.

(**المسألة ١٩٦٩**): منافع الرهن ونماؤه مثل لبن الحيوان المرهون، وفاكهة الشجرة المرهونة تعود إلى صاحب الرهن.

(**المسألة ١٩٧٠**): الأحوط وجوباً انّ عقد الرهن لا يتحقّق من دون تسليم الرهن إلى الدائن، ولكن إذا حصل التسليم بجعل السند الرسمي للدار عند الدائن وتسليمه إليه بحيث يستطيع عند تخلّف المدين عن أداء دَينه أن يستوفي حقّه من بيع تلك الدار، لم يكن فيه إشكال، ولا مانع وان بقي صاحب الدار ساكناً فيها بعد تحقّق عملية الرهن.

(**المسألة ١٩٧١**): لا يجوز أي تصرّف ينافي الرهن، ولهذا لا يجوز لا للدائن ولا للمدين أن يهب الشيء المرهون لأحد أو يبيعه من دون إذن الطرف الآخر، ولكن إذا وهب أحدهما ذلك الشيء أو باعه ثمّ أجاز الطرف الآخر بعد ذلك، لم يكن فيه إشكال، والأحوط أن لا يتصرّف أي واحد منهما في المرهون من دون إجازة الطرف الآخر وإذنه، حتّى وإذا لم يكن فيه مزاحمة للرهينة.

(**المسألة ١٩٧٢**): إذا باع الدائن الشيء المرهون بإجازة المدين وإذنه بطل الرهن، ولا يكون ثمنه رهناً إلّا أن يكون الإذن بالبيع مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً أيضاً.

(**المسألة ١٩٧٣**): إذا إمتنع المدين عن تسديد دَينه، في الموعد المقرّر رغم مطالبة الدائن به جاز للدائن أن يبيع الشيء المرهون ويستوفي دَينه من ثمنه ويردّ الباقي إلى المدين، وان تمكّن من الحاكم الشرعي فالأحوط وجوباً أن يستأذنه لهذا العمل.

(**المسألة ١٩٧٤**): إذا لم يسدّد المديون دَينه ولم يكن عنده من المال إلّا الدار التي يسكنها والحوائج التي يحتاج إليها في معيشته مثل الفراش وما شابه ذلك لا

يجوز للدائن أن يطالبه بدينه، بل يجب أن يمهله وينظره، ولكن إذا كان الشيء الذي رهنه هو الدار وحاجات البيت الضرورية، جاز للدائن أن يبيعها ويستوفي دَينه من ثمنها.

(المسألة ١٩٧٥): جرت العادة بين بعض الناس أن يعطي الشخص مقداراً من المال إلى شخص آخر يملك داراً بعنوان القرض، ويجعل صاحب الدار تلك الدار تحت تصرّف صاحب المبلغ كرهينة بشرط انّه يعطيه مبلغاً قليلاً، كأُجرة دون المتعارف، أو لا يعطيه أي مبلغ أصلاً، وتسمّى هذه الدار، الدار المرهونة، وهذه المعاملة ربوية وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر منه الدار أوّلاً ولو بمبلغ ضئيل جدّاً، ويشترط على المستأجر ضمن الإجارة أن يقرضه مبلغ كذا من المال، ويجعل أصل البيت رهناً عنده في مقابل ذلك المبلغ، ففي هذه الصورة تكون المعاملة غير ربوية وتكون صحيحة.

* * *

أحكام الضمان

(المسألة ١٩٧٦): إذا أراد الإنسان أن يضمن دَين شخص آخر وأن يدفع الدَين عنه كفى في العقد أي لفظ كان وبأي لغة مثلاً أن يقول: (ضمنت أو تعهّدت لك الدَين الذي على فلان) ويقول الدائن: (قبلت) وكذلك يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أي عمل آخر يفهم هذا المعنى ويقبل الدائن ذلك عملاً.

(المسألة ١٩٧٧): بعد عقد الضمان ينتقل الدَين إلى ذمّة الضامن وتفرّغ ذمّة المديون منه وإذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعندما يؤدّي الضامن الدَين يمكنه الرجوع على المدين بالمال وهناك نوع آخر من الضمان وهو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد وهو أنّه لو لم يؤدّ المدين دَينه وقصّر في ذلك أو لم يستطع أداء دَينه فإنّ للدائن الحقّ في أخذ دَينه من الضامن وهذا النوع من الضمان صحيح والغالب في عقود الضمان في البنوك أو في مقابل القرض هي من هذا القبيل (ويقال للأوّل نقل الذمّة وللثاني ضمّ ذمّة إلى ذمّة وكلاهما صحيح).

(المسألة ١٩٧٨): يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له (أي الدائن) البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفه فلا يصحّ ضمان المدين الذي حجّر عليه الحاكم الشرعي بسبب إفلاسه أي منعه من التصرّف في أمواله (فلا يمكنه نقل الدَين من ذمّة إلى أُخرى).

(المسألة ١٩٧٩): يعتبر في الضمان أن يكون الشخص المضمون له مديناً فعلى

هذا لو أراد شخص الإقتراض من آخر فما لم يقترض منه لا يمكن لشخص ضمان هذا الدَين ولكن لا إشكال فيما لو قال مثلاً: إستخدم العامل الفلاني وإذا إرتكب خيانة أو أفسد العمل فإنّي أضمنه فهذا النوع من الضمان معتبراً أيضاً.

(**المسألة ١٩٨٠**): يجب أن يكون (الدائن) و (المدين) و (المال الذي في الذمّة) معيّناً فعلى هذا لو كان هناك دائنان وقال الضامن إنّني أضمن إحدى دَين هذين الرجلين فلا فائدة في ذلك، وهكذا لو كانا شخصان مدينان لآخر وقال الضامن: إنّني أضمن دَين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنّه لم يعيّن، كذلك إذا كان له في ذمّة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة ومائة درهم وقال الضامن: إنّني أضمن أحد هذين المالين ولم يعيّن فلا يصحّ الضمان.

(**المسألة ١٩٨١**): إذا وهب الدائن دَينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشيء، ولو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبة المدين بذلك المقدار.

(**المسألة ١٩٨٢**): لا يجوز للضامن من فسخ الضمان بدون رضا الدائن، ولكن إذا إشترط الضامن أو الدائن ذلك في عقد الضمان بأنّ لهما الفسخ في أي وقت فلا إشكال.

(**المسألة ١٩٨٣**): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيعاً لأداء الدَين (حتّى لو أصبح فقيراً بعد ذلك) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان والرجوع بدَينه على المدين الأوّل، وكذلك لو كان الضامن فقيراً حين العقد ولكنّ الدائن يعلم بذلك ورضي بهذا الضمان فليس له حقّ الفسخ، ولكن لو كان الضامن فقيراً من أوّل الأمر لم يعلم بذلك الدائن ثمّ علم ذلك أمكنه فسخ الضمان.

(**المسألة ١٩٨٤**): إذا ضمن الدَين بدون إذن المدين فليس له الحقّ في الرجوع عليه بشيء ولكن إذا كان الضمان بإذنه أمكنه بعد أداء الدَين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

* * *

أحكام الكفالة

(**المسألة ١٩٨٥**): الكفالة: هي التعهّد بإحضار المديون وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك وكذلك إذا كان لشخص حقّ بذمّة آخر (مثلاً دَين أو قصاص أو ديّة أو حقّ آخر) أو يدّعي حقّاً وكانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المديون أو المدّعى إليه لصاحب الحقّ أو للمدّعي سمّي هذا التعهّد كفالة، ويقال للمتعهّد أي من يضمن هذا العمل بأنّه (كفيل).

(**المسألة ١٩٨٦**): تقع الكفالة بتلفّظ صيغة الكفالة مثلاً يقول الكفيل للدائن: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت ويقبل الدائن، أو يعمل عملاً يفهم هذا المعنى منه سواءً كان ذلك بإمضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

(**المسألة ١٩٨٧**): لا يشترط في الكفالة رضى الشخص الذي عليه الحقّ فعلى هذا لا يشترط رضى المدين.

(**المسألة ١٩٨٨**): يجب أن يكون الكفيل بالغاً وعاقلاً ومختاراً في هذه الكفالة أي لم يجبره أحد وكذلك بإمكانه إحضار المكفول بالوقت المعيّن.

(**المسألة ١٩٨٩**): ينحل عقد الكفالة بعدّة أُمور ١ ـ أن يؤدّي المدين طلبه. ٢ ـ أن يتنازل الدائن عن دَينه. ٣ ـ موت المكفول أي المدين. ٤ ـ أن يسلّم المدين أو الشخص المتّهم إلى الدائن أو المدّعي. ٥ ـ أن يتنازل الدائن عن حقّه في ذمّة الكفيل. ٦ ـ موت الكفيل. ٧ ـ أن يحيل صاحب الحقّ حقّه إلى غيره بواسطة الحوالة وأمثالها.

(المسألة ١٩٩٠): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادراً على الظفر به وجب عليه إحضاره أو ما يؤدّي ما على ذلك الشخص من الدَين، وإذا قام شخص أو عدّة أشخاص بأخذ القاتل من يد أولياء الدم وتهريبه جاز للحاكم الشرعي أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتّى يعثر على القاتل أو يتمّ تحويله إلى الحاكم الشرعي بواسطة معارفهم فإن لم يتيسّر تحويل القاتل وجب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ١٩٩١): إذا تحقّقت الكفالة بإذن الشخص المدين وإضطرّ الكفيل إلى أداء الدَين إلى الدائن فله الحقّ في الرجوع بذلك المال على المدين، ولكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حقّ له.

* * *

أحكام الوديعة

(**المسألة ١٩٩٢**): الوديعة: هي دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانةً عنده وبقصد حفظه سواءً ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أنّ هذا المال أمانةٌ عنده ويقبله بهذا القصد، فإذا تحقّق ذلك وجب العمل بأحكام الوديعة التي يأتي ذكرها.

(**المسألة ١٩٩٣**): الخيانة في الأمانة حرام وهي من الذنوب الكبيرة، ولو قبل الشخص الأمانة وجب عليه أن لا يقصر في حفظها وعليه أن يردّها متى ما طلبها صاحبها، سواءً كان صاحبها مسلماً أو غير مسلم.

(**المسألة ١٩٩٤**): يعتبر في المودّع والمستودع البلوغ والعقل، فلا يصحّ إستيداع ولا إيداع الصبي والمجنون، ولكن إذا كان الصبي مميّزاً وأجازه وليّه أمكنه قبول الأمانة.

(**المسألة ١٩٩٥**): لو أخذ من الصبي أو المجنون مالاً بعنوان الأمانة، فلو كان ذلك المال ملك للصبي أو المجنون وجب إعادته إلى وليّه ولا يجوز له إعادته إليه، وإن كان ملك لشخص آخر وجب إعادته إلى صاحبه، فلو تلف وجب عليه ضمانه ولكن إذا رأى المكلّف مالاً بيد الصبي أو المجنون معرّضاً للتلف وأخذه ولم يقصّر في حفظه فليس بضامن.

(**المسألة ١٩٩٦**): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة لا ينبغي له قبولها ولكن إذا كان

صاحب المال أعجز منه في حفظه ولا أحد أفضل منه في الحفظ فلا بأس بقبولها.

(**المسألة ١٩٩٧**): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعةً عنده فلم يوافق على ذلك ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى، فإن لم يأخذ هذا الشخص المال وتلف لم يكن ضامناً ولكن الأفضل أن يقوم بحفظه مع الإمكان.

(**المسألة ١٩٩٨**): عقد الوديعة جائز من الطرفين فللمالك إسترداد ماله متى شاء وللمستودع ردّه متى شاء.

(**المسألة ١٩٩٩**): لو فسخ المستودع عقد الوديعة وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو إعلامهم بإنصرافه عن حفظها ومع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة مع التلف.

(**المسألة ٢٠٠٠**): إذا لم يكن لمن قبل الوديعة مكاناً مناسباً لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته وحفظها على وجه لا يقال في حقّه أنّه قد قصّر في حفظها وإلّا فهو ضامن مع التلف.

(**المسألة ٢٠٠١**): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍّ منه ولا تقصير لم يضمنها، ولكن لو وضعها في مكان يظنّ بأنّ الظالم سوف يعلم بذلك ويأخذها فيضمن لو تلفت إلّا أن لا يكون لديه مكان أفضل منه ولم يتمكّن من إيصالها إلى صاحبها أو إلى من هو أفضل منه.

(**المسألة ٢٠٠٢**): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة وقال للمستودع: يجب أن تحفظ وديعتي في هذا المكان ولا تنقلها منه فليس للمستودع الحقّ في نقلها إلى مكان آخر إلّا أن يحتمل التلف في ذلك المكان ويعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، ولكن لو لم يعلم بغرض المودع من ذكر المكان الخاص لا يجوز له نقلها إلى مكان آخر فلو نقلها وتلفت فالأحوط وجوباً ضمانها.

(**المسألة ٢٠٠٣**): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة ولم يقل للمستودع أن لا ينقلها من الموضع الذي عيّنه، فلو خاف المستودع عليها من التلف وإحتمل تلفها في ذلك المكان وجب عليه نقلها إلى مكان أفضل، فإن أبقى المال في المكان الأوّل وتلف فهو له ضامن.

(**المسألة ٢٠٠٤**): لو جُنّ صاحب المال وجب على الأمين ردّ الأمانة فوراً إلى وليّه أو إعلامه بكونها عنده، فلو أهمل لا لعذر شرعي وتلف المال ضمنه إلّا أن يأذن له الولي في إبقاء الأمانة لديه.

(**المسألة ٢٠٠٥**): إذا مات صاحب المال وجب على المستودع أي الأمين ردّها فوراً إلى وارثه أو إعلامه بها ليأخذها فلو أهمل وقصّر في ذلك ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم للوارث وأراد من التأخير التحقيق في الأمر أو ليعلم أنّ الميّت هل له وارث أو لا؟ ولم يدفع المال وتلف فلا ضمان.

(**المسألة ٢٠٠٦**): لو مات صاحب المال وكان الوارث متعدّداً وجب عليه ردّ الوديعة إلى الجميع أو إلى وكيلهم، فعلى هذا لو ردّ المال إلى أحد الورثة بدون إذن الآخرين ضمن سهمهم.

(**المسألة ٢٠٠٧**): لو مات الأمين أو جنّ وجب على وارثه أو وليّه ردّها إلى المودع فوراً أو إعلامه بذلك.

(**المسألة ٢٠٠٨**): إذا أحسّ الأمين بامارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب وإلّا فالأحوط إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يوصي بها ويشهد على ذلك ويذكر للوصي والشاهد اسم صاحب المال ونوع المال وخصوصياته ومحلّ حفظه.

* * *

أحكام العارية

(**المسألة ٢٠٠٩**): العارية: هي تسليط الشخص غيره على ماله إذا كان من الأجناس ليستفيد من منافعه مجاناً.

(**المسألة ٢٠١٠**): «العارية» تتحقّق بصورتين: الأُولى: أن يقرأ في العقد صيغة خاصّة باللغة العربية أو غيرها بأن يقول مثلاً: «أنّني أدفع لك هذا المال عاريةً» ويقبل منه الطرف الآخر. والأُخرى: أن يتمّ ذلك بدون صيغة فيضع ماله بقصد العارية لدى الطرف الآخر ويقبله الآخر بذلك القصد.

(**المسألة ٢٠١١**): لا يصحّ إعارة المال المغصوب والمال الذي جعل صاحبه منفعته ملكاً لآخر إلّا أن يأذن له صاحب الحقّ.

(**المسألة ٢٠١٢**): يجوز لمالك المنفعة كالمستأجر مثلاً إعارة العين المستأجرة بشرط أن يكون له حقّ إعارتها.

(**المسألة ٢٠١٣**): لا تصحّ إعارة الصبي والمجنون، نعم لو أذن له الولي وكانت في الإعارة مصلحة لهما فلا بأس.

(**المسألة ٢٠١٤**): المستعير لا يضمن العين المستعارة لو تلفت إلّا أن يكون قد قصّر في حفظها وكذلك يضمن في صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضمان على المستعير والأُخرى: إذا كانت العين المستعارة من الذهب والفضّة أو من أدوات الزينة المصنوعة منهما فحينئذ يضمنها لو تلفت.

(المسألة ٢٠١٥): لو مات صاحب المال أي المعير وجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته، فلو أصبح المعير مجنوناً وجب ردّها إلى وليّه.

(المسألة ٢٠١٦): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء وللمستعير ردّ العين إلى المعير متى شاء.

(المسألة ٢٠١٧): لا يجوز إعارة الأشياء التي فيها فائدة محلّلة ومحرّمة بقصد الفائدة المحرّمة.

(المسألة ٢٠١٨): تصحّ إعارة الغنم للإستفادة من لبنها وصوفها وكذلك إعارة الحيوانات الأُخرى للإستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ٢٠١٩): إذا كانت الآنية التي أعارها نجسة وكانت تستعمل للأكل والشرب فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بنجاستها، وكذلك إذا أعاره لباساً للصلاة.

(المسألة ٢٠٢٠): لو أعار المستعير العين إلى شخص آخر بإذن صاحبه، فلو مات المستعير الأوّل أو جنّ وكان المالك حيّاً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ٢٠٢١): لو علم المستعير بأنّ هذه العين مغصوبة وجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها وجب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك وعلى كلّ حال لا يجوز له إعادتها إلى المعير.

(المسألة ٢٠٢٢): لو إستعار عيناً مغصوبةً مع علمه بالغصب ثمّ تلفت في يده جاز لمالكها الرجوع بالعوض عليه، فإن لم يتمكّن من العثور عليه جاز له مطالبة الغاصب، وكذلك يجب دفع بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأنّ هذا المال مغصوب وتلفت العين في يده ثمّ رجع صاحب المال عليه بعوض المال أو المنفعة جاز له مطالبة المعير الغاصب بما دفعه إلى المالك، وطبعاً يكون ذلك في صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان ولم تكن العين المستعارة من جنس الذهب والفضّة.

* * *

أحكام النكاح

(**المسألة ٢٠٢٣**): الزواج من المستحبّات، وإذا خشى أحد أن يقع في الحرام بتركه الزواج وجب عليه الزواج.

(**المسألة ٢٠٢٤**): يحلّ الرجل والمرأة أحدهما للآخر بواسطة عقد الزواج وهو على قسمين: الزواج الدائم، والزواج المؤقت، والمرأة المتزوّجة بعقد الزواج الدائم تسمّى دائمة.

والزواج المؤقت هو أن تعقد على امرأة لمدّة معيّنة، وتسمّى زواج المتعة حسب مصطلح القرآن الكريم، وله أحكام الزواج الدائم من قبيل العدّة بعد الطلاق وأحكام أُخرى.

(**المسألة ٢٠٢٥**): تشترط الصيغة اللفظية في عقد الزواج الدائم والمؤقت سواء، ولا يكفي مجرّد تراضي الطرفين، ويجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(**المسألة ٢٠٢٦**): تصحّ وكالة المرأة عن الرجل، ووكالة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(**المسألة ٢٠٢٧**): إذا وكّلت امرأة أو وكّل رجل شخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنهما، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقّنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، ولكن إذا كان الوكيل موضع ثقة وقال أجريت الصيغة كفى.

(المسألة ٢٠٢٨): ولو وكلت المرأة وكيلاً لتزويجها برجل عشرة أيّام أو شهرين مثلاً ولم يعيّن مبدأ المدّة فمبدئها هو اليوم والسّاعة التي يجري الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ٢٠٢٩): الأحوط المستحبّ أن لا يتولّى شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالةً عن الطرفين أي أن يتولّى طرفي العقد وكيلان وكذلك الأحوط المستحبّ أن لا يتولّى رجل قراءة الصيغة وكالةً عن المرأة لعقدها لنفسه سواءً كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت

(المسألة ٢٠٣٠): يكفي في صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «**زوّجتك نفسي على الصداق المعلوم**».

ويقول الرجل بعد ذلك: «**قبلت التزويج**».

ولو وكّلا وكيلاً لذلك، فيكفي أن يقول وكيل المرأة: «**زوّجت موكّلتي موكّلك على الصداق المعلوم**».

ويقول وكيل الرجل: «**قبلت لموكّلي هكذا**».

(المسألة ٢٠٣١): يجزي في صيغة العقد الموقت بعد تعيين (المدّة) و(المهر) أن تقول المرأة: «**زوّجتك نفسي في المدّة المعلومة على المهر المعلوم**» ويقول الرجل: «**قبلت**» أو يقول وكيل المرأة «**متّعت موكّلتي موكّلك في المدّة المعلومة على المعلوم**» ويقول وكيل الرجل: «**قبلت لموكّلي هكذا**».

شروط عقد الزواج

(المسألة ٢٠٣٢): يشترط في عقد الزواج أُمور:

١ ـ الأحوط أن تجري صيغة الزواج بالعربية الصحيحة، وإذا لم يستطع

الطرفان إجراء الصيغة بالعربية أجرياه بلغتهما، ولا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربية (وان كان أحسن) ولكن يجب إجراء الصيغة بألفاظ تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربية.

٢ ـ يجب على من يجري صيغة النكاح أن يقصد الإنشاء أي يقصد تحقّق علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بقراءة هذه الألفاظ، فالمرأة تجعل نفسها بهذه الألفاظ زوجة للرجل ويقبل الرجل بهذا المعنى.

وهكذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنشاء أيضاً.

٣ ـ يشترط في من يجري الصيغة، العقل، وكذا البلوغ على الأحوط.

٤ ـ يجب على الولي، أو الوكيل أن يعيّنا الرجل والمرأة عند إجراء صيغة العقد، وعلى هذا إذا كان له عدّة بنات لا يصحّ أن يقول: «زوّجتك إحدى بناتي».

٥ ـ يشترط أن يرضى الرجل والمرأة بالزواج عن إختيار، ولكن إذا أذن أحدهما كارهاً ظاهراً ولكنّنا علمنا برضاه قلباً صحّ عقده، وفي صورة العكس لا يصحّ عقده.

٦ ـ يجب أن تجري صيغة عقد الزواج بصورة صحيحة، وإذا أجرياها بصورة خاطئة بحيث تغيّر معناها بطل العقد، ولا إشكال إذا لم يتغيّر المعنى، ويجوز توكيل إنسان واحد من الزوجين.

(المسألة ٢٠٣٣): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية ولكنّه يؤدّي ألفاظ العقد بصورة صحيحة ويعرف معناها أيضاً صحّ العقد.

(المسألة ٢٠٣٤): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنهما ثمّ رضيا بذلك فيما بعد وأذنا به صحّ العقد والزواج.

(المسألة ٢٠٣٥): لو أُكره الزوجان على العقد أو أُكره أحدهما ثمّ رضيا بعد العقد فالأحوط وجوباً إعادة قراءة صيغة العقد من جديد.

(المسألة ٢٠٣٦): للأب والجدّ من طرف الأب «في حال الضرورة» تزويج

الولد الصغير أو المجنون وفيما لو بلغ الطفل أو عقل المجنون فالأحوط وجوباً عليها أن لا يفسخا هذا العقد.

(المسألة ٢٠٣٧):الأحوط في تزويج الفتاة البالغة الرشيدة(وهي التي تشخّص مصلحتها) نفسها أن يكون بإذن أبيها وجدّها لأبيها ان كانت باكرة، ولكن إذا حصل زوج كفو لها وخالف أبوها لم يشترط إذنه، وهكذا إذا لم تتمكّن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها لأبيها وكانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثيباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها الأبيها في الزواج الجديد.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ٢٠٣٨): إذا علم الرجل ـ بعد العقد ـ انّ المرأة مصابة بأحد العيوب التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

١ ـ الجنون.

٢ ـ الجذام.

٣ ـ البرص.

٤ ـ العمى.

٥ ـ العرج (إذا كان ظاهراً).

٦ ـ الإفضاء (أي صيرورة مسلك الحيض والبول أو مسلك الحيض والغائط واحداً وعلى العموم التمزّق الذي يجعلها غير قابلة للإستفادة الجنسية).

٧ ـ وجود لحم، أو عظم أو غدّة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية.

(المسألة ٢٠٣٩): يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للأُمور التالية:

١ ـ جنون الزوج.

٢ ـ فقدان آلة الرجولة لدى الرجل.

٣ ـ العجز الجنسي.

٤ ـ أن يكون مخصياً (وتفصيل هذه المسألة والمسألة السابقة موكول إلى الكتب الفقهية المفصّلة).

(**المسألة ٢٠٤٠**): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يحتج إلى الطلاق، بل يكفي الفسخ فقط.

(**المسألة ٢٠٤١**): إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربة جنسية بينهما لم يجب على الرجل شيء وامّا إذا وقعت مقاربة جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كلّه.

النساء اللاتي يحرم الزواج بهنّ

(**المسألة ٢٠٤٢**): يحرم تزوّج الرجل بمحارمه وهنّ: الأُمّ، البنت، الأُخت، العمّة، الخالة، إبنة الأخ، إبنة الأُخت، زوجة الأب، بنت الزوجة، أُمّ الزوجة، (وسيأتي شرح هذه الأُمور في المسائل القادمة).

(**المسألة ٢٠٤٣**): إذا عقد امرأةً لنفسه، وان لم يقاربها جنسياً أصبحت أُمّها، وأُمّ أُمّها، وأُمّ أبيها، وإن علون، محارم لذلك الرجل، ولكن لا تحرم إبنة الزوجة، ولا حفيدة تلك المرأة من إبنها أو إبنتها، إلّا إذا دخل بالزوجة.

(**المسألة ٢٠٤٤**): عمّة الأب وخالته، وعمّة الجد وخالته، وعمّة الأُمّ وخالتها، وعمّة الجدّة وخالتها وان علون من المحارم.

(**المسألة ٢٠٤٥**): أب الزوجة وجدّه وإن علوا، والابن وابن ابن بنت الزوج، وان نزلوا محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد.

(**المسألة ٢٠٤٦**): إذا عقد على امرأة لم يجز له التزويج بأُختها ما دامت الزوجة في حبالته، سواء بالعقد الدائم أو المنقطع (المؤقت) بل لا يجوز التزوّج بأُخت زوجته حتّى بعد طلاق الزوجة ما دامت في العدّة، إذا كان الطلاق رجعياً (كما

سيأتي شرحه في كتاب الطلاق) والأحوط إستحباباً أن لا يتزوّج بأُخت الزوجة، حتّى في أثناء عدّة الطلاق البائن الذي سيأتي شرحه فيما بعد، وهكذا في عدّة المتعة سواء بعد تمام المدّة أو العفو عن بقيّة المدّة.

(المسألة ٢٠٤٧): لا يجوز للرجل أن يتزوّج بإبنة أُخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليها من دون إذن الزوجة ثمّ أجازت الزوجة صحّ العقد والنكاح.

(المسألة ٢٠٤٨): لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج بالرجل الكافر، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوّج بالمرأة الكافرة على الأحوط، ولكن يجوز التزويج بالزواج المؤقت بالنساء من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى.

(المسألة ٢٠٤٩): إذا زنى بامرأة محصنة أي ذات زوج، (والعياذ بالله) حرمت عليه حرمة أبدية يعني حتّى لو طلّقها زوجها لا يجوز للزاني بها أن يتزوّجها بعد عدّة الطلاق.

(المسألة ٢٠٥٠): إذا زنى بامرأة وهي في عدّة الغير حرمت عليه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على الأحوط وجوباً، وكذا في عدّة المتعة (الزواج الموقت).

(المسألة ٢٠٥١): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل ولا في عدّة جاز له التزوّج بها فيما بعد، ولكن الأحوط إستحباباً أن يصبر حتّى ترى الحيض ثمّ يعقد عليها.

(المسألة ٢٠٥٢): إذا عقد على امرأة لنفسه وهي في عدّة الغير، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بأنّ المرأة في العدّة، وعلم أيضاً بأنّ العقد في العدّة حرام، حرمت تلك المرأة على الرجل حرمة أبدية سواء قاربها أو لم يقاربها، ولكن إذا لم يعلم أي واحد منهما بأنّ المرأة في العدّة أو لم يعلم بأنّ العقد على المرأة في العدّة حرام، حرمت عليه المرأة إن دخل بها، ولم تحرم عليه إن لم يدخل بها.

(المسألة ٢٠٥٣): إذا علم بأنّ المرأة متزوّجة وعقد عليها لنفسه وجب عليه

تركها والأحوط وجوباً أنّه لا يمكنه الزواج منها بعد ذلك حتّى لو لم يقاربها.

(المسألة ٢٠٥٤): لو زنت المرأة المتزوّجة فلا تحرم على زوجها ولكن إذا لم تتب من فعلها وإستمرّت على عملها فالأفضل لزوجها أن يطلّقها ولكن يجب عليه دفع مهرها فإذا إشتهرت بالزنا فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢٠٥٥): إذا زنى بمرأة ذات بعل «والعياذ بالله» فلا يجب عليه عند التوبة أن يقول لزوجها ذلك بل يجب عليه أن يتوب توبةً حقيقية فيما بينه وبين الله.

(المسألة ٢٠٥٦): تحرم أُمّ الملوط به وأُخته وإبنته على اللائط، سواء كان الملوط به بالغاً أو غير بالغ، ولكن إذا كان اللائط غير بالغ لم يحرمن عليه، وهكذا إذا شكّ هل أوقب أم لا؟

(المسألة ٢٠٥٧): إذا تزوّج بأُمّ أحد أو بأُخته أو بإبنته ثمّ بعد الزواج لاط بذلك الشخص لم تحرم عليه وان إرتكب معصية كبيرة.

(المسألة ٢٠٥٨): إذا كان في حال الإحرام للحجّ أو العمرة وتزوّج بامرأة فالزواج باطل، فإن كان يعلم بحرمة هذا العمل في حال الإحرام فلا يجوز له بعد ذلك الزواج بهذه المرأة سواءً دخل بها أم لا.

(المسألة ٢٠٥٩): إذا ترك الرجل طواف النساء الذي هو من أعمال الحجّ تبقى زوجته محرّمة عليه حتّى يأتي به، وكذلك إذا تركته المرأة حرم عليها زوجها حتّى تأتي به فلو أتيا به بعد ذلك حلّ أحدهما للآخر.

(المسألة ٢٠٦٠): لو عقد على غير البالغة بإذن وليّها فلا يجوز له مقاربتها قبل أن تبلغ تسع سنوات وامّا بعد ذلك فلا إشكال في مقاربتها إذا كانت لديها القابلية الجسمية على ذلك ولكن إذا قاربها وأدّى ذلك إلى الإفضاء فلا تحرم عليه هذه المرأة وخاصةً إذا تمّ علاجها بعملية جراحية وشفيت، فعلى هذا يجب في المقاربة مضافاً إلى بلوغ المرأة تسع سنوات أن تكون لها القابلية الجسمية على

المقاربة فإن إحتمل الإفضاء والنقص ففي الدخول بها إشكال حتّى لو بلغت تلك البنت السنّ الشرعي.

(**المسألة ٢٠٦١**): إذا طلّقت المرأة ثلاثاً حرمت على زوجها، ولكن إذا تزوّجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ثمّ طلّقها زوجها الثاني، جاز أن تتزوّج بالزوج الأوّل ثانيةً.

أحكام العقد الدائم

(**المسألة ٢٠٦٢**): لا يجوز للمرأة المتزوّجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلاً وعملاً خارج المنزل من دون إذن زوجها، سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن كما لا يجوز أن تمانع من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعي.

ويجب على الزوج أيضاً أن يهيّىء لها الغذاء واللباس والمسكن والحوائج اللازمة للمعيشة حسب المتعارف، حتّى نفقات الطبيب والدواء وما شابه ذلك، وإذا لم يهيىء لها ذلك فالأحوط أنّه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادراً أو غير قادر.

(**المسألة ٢٠٦٣**): لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في الأُمور المذكورة في المسألة السابقة فقد أثمت ولا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل والملبس والمسكن والمضاجعة ولكن لا يسقط مهرها.

(**المسألة ٢٠٦٤**): لا يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، وتهيئة الطعام والنظافة وما شابه ذلك في المنزل إلّا برغبتها، ولو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك.

(**المسألة ٢٠٦٥**): لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة وإمتنع الزوج من ذلك جاز لها أخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه والأحوط وجوباً أن

تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعي فإن إضطرّت إلى إدارة نفسها وتهيئة نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها.

(المسألة ٢٠٦٦): لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون كالمرأة المتزوّجة ولا مثل غير المتزوّجة ولكن لا يجب عليه المبيت معها في كلّ أربعة ليال ليلة ولكن إذا كان لديه عدّة زوجات وجب عليه العدل بينهنّ من هذه الجهة وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

(المسألة ٢٠٦٧): لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدّة فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع في المعصية.

(المسألة ٢٠٦٨): لا يجب تعيين المهر في العقد الدائم ويصحّ العقد بدونه، ولكن بعد أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثلها من النساء.

(المسألة ٢٠٦٩): إذا لم يعيّن أجلاً لدفع المهر يحقّ للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أو لا، إلّا أن يكون عدم قدرته من أوّل الأمر قرينة على أنّ المهر كان من البداية في ذمّته لا بصورة نقدية.

الزواج المؤقت (المتعة)

(المسألة ٢٠٧٠): في الزواج المؤقت يجب تعيين المدّة ومقدار المهر، وبدون ذلك يكون الزواج باطلاً.

(المسألة ٢٠٧١): يجوز الزواج المؤقت ولو لم يكن لأجل التلذّذ والإستمتاع، بل بقصد أن يحلّ الشخص على أقرباء البنت بشرط أن تكون البنت التي يعقد عليها بالعقد المؤقت في عمر تكون فيه قابلة للتلذّذ والإستمتاع بها، مثلاً إذا كانت صغيرة يجب أن يجعل المدّة طويلة بحيث تشتمل فترة إستعدادها لذلك (مع العلم بأنّه يهب لها المدّة بعد العقد).

(المسألة ٢٠٧٢): الأحوط وجوباً أن لا يترك الزوج مواقعة زوجته في العقد الموقت أكثر من أربعة أشهر.

(المسألة ٢٠٧٣): يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقاربها الزوج، بل يقتصر على الإستمتاعات الأُخرى عدا الجماع، ولكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك.

(المسألة ٢٠٧٤): لا حقّ للزوجة المؤقتة في النفقة، وان حملت منه، ولا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج كما لا حقّ واجب لها في المضاجعة.

(المسألة ٢٠٧٥): يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملاً خارج المنزل إلّا إذا كان خروجها يفوّت حقّ زوجها.

(المسألة ٢٠٧٦): يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محرماً لامرأة أن يزوّجها بالزواج المؤقت لإبنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدّة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادراً على التلذّذ الجنسي).

وهكذا يجوز له تزويج إبنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محرماً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مرّ في مورد الولد) ويجب في كلتا الصورتين على الأحوط وجوباً أن يكون في العقد فائدة ومصلحة للطرفين، وأن يكون خالياً من المفسدة.

(المسألة ٢٠٧٧): يجوز للرجل أن يهب مدّة الزواج المؤقت، وينهيه، وفي هذه الصورة إن كان قد دخل بزوجته المؤقتة يجب أن يدفع إليها جميع المهر، وان لم يدخل بها أعطاها نصف المهر.

(المسألة ٢٠٧٨): يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بصورة دائمة على زوجته التي تزوّجها بصورة مؤقتة ولكن يجب أوّلاً أن يهب لها بقيّة المدّة ثمّ يعقد عليها بالعقد الدائم من جديد.

(**المسألة ٢٠٧٩**): للزواج المؤقت بعد إنتهاء المدّة عدّة بالشرح الذي سيأتي بيانه في كتاب الطلاق، وللأولاد الذين يتولّدون من هذا الزواج كافّة الحقوق الثابتة للأولاد الذين يتولّدون من الزواج الدائم، ويرثون من اُمّهم وأبيهم وأقربائهم وان كان الزوجان (بالزواج المؤقت) لا يتوارث أحدهما من الآخر.

أحكام النظر

(**المسألة ٢٠٨٠**): نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواءاً كان بقصد اللذّة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبي، ولكن لا إشكال في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفّيها إلى الرسغ إذا لم يكن بقصد اللذّة، ولم يؤدّ إلى الفساد والمعصية، وهكذا لا إشكال في نظر المرأة إلى المقدار الذي تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبي مثل الرأس والوجه والرقبة وشيء من اليدين والرجلين.

(**المسألة ٢٠٨١**): يجوز النظر إلى الصبية غير البالغة إذا لم يكن بقصد التلذّذ، ولم يخش من الوقوع في الحرام بالنظر إليها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى مثل فخذها وبطنها المستور عادة.

(**المسألة ٢٠٨٢**): يجب أن تستر المرأة جسدها، وشعرها عن الأجانب من الرجال، والأحوط إستحباباً أن تسترهما من الصبي غير البالغ الذي يشخّص بين الحسن والقبيح ويميّز بين الجيّد والردىء، والذي وصل إلى حدّ يكون نظره نظراً شهوانياً، ولكن لا يجب ستر الوجه والكفّين إلى الرسغ.

(**المسألة ٢٠٨٣**): يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر ولو في المرآة أو في الماء الصافي وما شابه ذلك، سواء كان من المحارم أو من غير المحارم، وسواء كان المنظور إليه رجلاً أو امرأة، والأحوط وجوباً أن لا ينظر حتّى إلى عورة الصبي غير البالغ، المميّز، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر.

(**المسألة ٢٠٨٤**): يجوز للمحارم من الرجال والنساء مثل الأُخوة والأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر والأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك.

(**المسألة ٢٠٨٥**): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد الرجل الآخر بقصد التلذّذ ويحرم أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الأُخرى بقصد التلذّذ.

(**المسألة ٢٠٨٦**): لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبي، إلّا إذا كان لابدّ إلى أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه والكفّين.

(**المسألة ٢٠٨٧**): إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي، أشكل النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلّا أن لا يعرفها، ولا تكون هناك مفسدة أُخرى في النظر.

(**المسألة ٢٠٨٨**): إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضة أو إضطرّت الممرضة والطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض وجب عليهم أن يلبسوا القفازات (الكفوف) وما شابهها، لكن لا إشكال في حال الإضطرار.

(**المسألة ٢٠٨٩**): يجوز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية للمعالجة في صورة الضرورة.

(**المسألة ٢٠٩٠**): يكفي في الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه والكفّين إلى الرسغ بأية وسيلة ممكنة، ولا يشترط لباس معيّن وخاص، ولكن يشكل إرتداء الثياب الضيّقة واللاصقة بالجسد، وكذا الألبسة المستعملة للزينة.

(**المسألة ٢٠٩١**): يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي يريد التزوّج بها للإطلاع على محاسنها أو عيوبها، بل حتّى إذا لم يحصل المقصود بنظرة واحدة جاز له تكرار النظر في عدّة جلسات.

(**المسألة ٢٠٩٢**): يجوز الإستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد

اللذّة ولم يوجب الوقوع في المعصية، ولكن يجب أن لا تجعل المرأة صوتها بنحو يحرّك الشهوة.

(المسألة ٢٠٩٣): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها عند الإدلاء بالشهادة في المحكمة والأُمور المهمّة ممّا يشاكل ذلك.

مسائل الزواج المتفرّقة

(المسألة ٢٠٩٤): إذا إشترط في العقد أن تكون المرأة التي يتزوّجها بكراً ثمّ تبيّن انّها لم تكن بكراً جاز له فسخ عقد النكاح.

(المسألة ٢٠٩٥): الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية في مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، ولو صلّيا هناك كان في صلاتهما إشكال.

(المسألة ٢٠٩٦): إذا كان قصد الرجل من البداية هو عدم دفع المهر إلى زوجته صحّ عقده ويجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة ٢٠٩٧): إذا إرتدّ المسلم الذي يكون والداه أو أحد والديه مسلماً، يعني: انّه أنكر وجود الله أو نبوّة رسول الله ﷺ أو أنكر ضرورياً من ضروريات، مثل وجوب الصلاة أو الصوم بحيث كان معناه إنكار وجود اللّه أو نبوّة رسول الله ﷺ بطل زواجه، ووجب على زوجته أن تعتزله، وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وجاز لها بعد العدّة أن تتزوّج رجلاً آخر، وإذا كانت يائسة، أو لم يدخل بها قطّ لم تحتج إلى العدّة أصلاً.

(المسألة ٢٠٩٨): إذا إشترطت المرأة ضمن العقد أن لا يخرج بها زوجها من البلد الفلاني لم يجز لزوجها إخراجها من ذلك البلد إلّا برضاها.

(المسألة ٢٠٩٩): من عقد لولده على فتاة جاز له أن يتزوّج بأُمّها، وهكذا إذا تزوّج بأُمّها أوّلاً ثمّ عقد لإبنه على تلك البنت.

(المسألة ٢١٠٠): إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. وعدّ ولداً لها وكان محرماً لها، نعم لا ترثه فقط.

(المسألة ٢١٠١): إذا زنا الرجل بامرأة غير ذات بعل ولا في عدّة الغير يجوز له العقد عليها بعد ذلك ولو ولدت طفلاً ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال.

(المسألة ٢١٠٢): إذا ادّعت المرأة بأنّها غير متزوّجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متّهمة، ولكن إذا قالت بأنّي يائسة ففي قبول قولها إشكال.

(المسألة ٢١٠٣): لو تزوّج بامرأة ثمّ ادّعى آخر أنّها متزوّجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنّها ذات بعل وجب قبول قولها، ولكن إذا أيّد شخص معتمد عليه بأنّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢١٠٤): يستحبّ التعجيل في تزويج البنت البالغة، وكذلك الحال في تزويج الأبناء المحتاجين إلى الزواج.

(المسألة ٢١٠٥): ولد الزنا إذا تزوّج وأولد فذلك الطفل ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حال حيضها أثم ولكن الطفل المتولّد من ذلك الجماع ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٧): إذا تيقّنت امرأة أنّ زوجها توفّي في السفر، واعتدت عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق) ثمّ تزوّجت، ثمّ عاد زوجها الأوّل من السفر، وجب أن تنفصل من زوجها الثاني فوراً وحلّت لزوجها الأوّل ولا حاجة إلى العدّة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد دخل بها وجب عليها أن تعتدّ، والأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثاني المهر المتّفق عليه بينهما، وإذا كان مهر المثل أكثر من المسمّى دفع مهر المثل.

❊ ❊ ❊

أحكام الرضاع

(**المسألة ٢١٠٨**): إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي سيأتي بيانها في المسائل اللاحقة صارت في حكم أُمّه، وصار صاحب اللبن في حكم أبيه، وأبوه في حكم جدّه، وأُمّه في حكم جدّته، وأخوه في حكم عمّه وأُخته في حكم عمّته وأبناؤه في حكم أُخوته، وهكذا أب المرأة المرضعة يكون بحكم جدّه من قبل الأُم وأُمّها بمنزلة جدّته وأخو أُمّه في حكم خاله، وأُختها في حكم خالته.

وهكذا بالنسبة للطفلة إذا أرضعتها امرأة فانّها تحرم على زوج المرضعة (بشرط أن يكون زوجها قد دخل بها) ولا يجوز للإنسان أن يتزوّج بأُمّ زوجته الرضاعية لأنّها في حكم أُمّ زوجته الحقيقية (النسبية). وبعبارة أُخرى إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستذكر في المسائل اللاحقة يصير ذلك الطفل محرماً لمن يأتي:

١ ـ نفس تلك المرأة التي أرضعته وتسمّى الأُمّ الرضاعية.

٢ ـ زوج تلك المرأة وهو صاحب لبنها ويسمّى الأب الرضاعي.

٣ ـ والدا تلك المرأة وان علوا، وحتّى والداها الرضاعيان.

٤ ـ أبناء تلك المرأة الموجودون أو الذين سيولدون.

٥ ـ أولاد أولاد تلك المرأة وان نزلوا سواء من كان موجوداً أو الذي سيولد فيما بعد.

٦ ـ أُخوة وأخوات تلك المرأة ولو من الرضاعة.

٧ ـ أعمام وعمّات تلك المرأة ولو من الرضاعة.

٨ ـ أخوال وخالات تلك المرأة ولو من الرضاعة.

٩ ـ أولاد زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وان نزلوا، ولو من الرضاعة.

١٠ ـ والدا زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وان علوا.

١١ ـ أُخوة وأخوات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها ولو من الرضاعة.

١٢ ـ أعمام وعمّات وأخوال وخالات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وان علوا ولو من الرضاعة.

وهكذا جماعة أُخرى ممّن سيأتي ذكرهم في المسائل اللاحقة فانّهم جميعاً يصيرون محارم مع الطفل الذي إرتضع من تلك المرأة، بسبب الرضاع.

(المسألة ٢١٠٩): لو أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستأتي فيما بعد فلا يجوز لوالد هذا الطفل التزوّج من بنات هذه المرأة المرضعة، وكذلك الأحوط وجوباً عدم جواز تزويج بنت الرجل الذي يتعلّق به اللبن مع أب الولد بل الأحوط وجوباً عدم الزواج من بنات الطفل من الرضاعة ولكن الزواج من بنات تلك المرأة من الرضاع من زوجها الآخر لا بأس به.

(المسألة ٢١١٠): إذا ارضعت امرأة طفلاً مع الشروط الآتية لا تحرم على زوجها الذي يكون اللبن له اخوات ذاك الطفل وإن كان الأحوط استحباباً ترك نكاحهن وكذلك لا يحرمن على اقرباء الزوج.

(المسألة ٢١١١): لو أرضعت المرأة طفلاً فلا تكون محرماً على أُخوة هذا الطفل وكذلك أقرباء المرأة لا يكونون محارماً لأُخوة وأخوات هذا الطفل.

(المسألة ٢١١٢): لا يجوز نكاح الأُخت الرضاعية سواءً أرضعتها أُمّه أو جدّته

وكذا لو أرضعت زوجة أبيه من لبنه بنتاً رضاعاً كاملاً حرمت عليه المرتضعة.

(المسألة ٢١١٣): لو أرضعت أُخته أو زوجة أخيه من لبن أخيه طفلةً رضاعاً كاملاً حرمت عليه، وكذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت أُخته أو بنات أولاد الأخ أو الأُخت.

(المسألة ٢١١٤): لا يجوز للمرأة أن ترضع ولد إبنتها رضاعاً كاملاً لأنّها تحرم بذلك على زوجها وقد يكون ذلك سبباً لمفاسد عظيمة، وهكذا إذا أرضعت طفلاً لزوج إبنتها من زوجة أُخرى، ولكن لا مانع أن ترضع ولد إبنها.

(المسألة ٢١١٥): لو أرضعت زوجة الأب ولد إبنته من لبن الأب حرمت البنت على زوجها سواءً كان الطفل من تلك البنت أو من زوجة أُخرى لزوجها.

شرائط الرضاع المحرّم

(المسألة ٢١١٦): إذا أرضعت امرأة طفلاً لا تحرم عليه إلّا بالشروط التسعة الآتية:

١ ـ أن يكون اللبن من الولادة، ولهذا إذا حصل اللبن في ثدي المرأة من دون ولادة طفل ثمّ رضعه طفل لم يكن الرضاع محرّماً.

٢ ـ أن يرتضع الرضيع من المرضعة الحيّة، فإذا وضع ثدي المرأة الميتة في فم الطفل ورضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرّماً.

٣ ـ أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة.

٤ ـ أن يمتص اللبن من الثدي، ولكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن في حلق الصبي أن لا يتزوّج بتلك المرأة ومحارمها.

٥ ـ أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر.

٦ ـ أن يكون اللبن من زوج واحد، وعلى هذا إذا طلّق المرأة التي في ثديها

لبن ثمّ تزوّجها رجل آخر فحملت منه وبقي لبن الزوج الأوّل في ثديها إلى حين وضع حملها ورضعت طفلاً مثلاً ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأوّل وسبع رضعات من لبنها من الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

وهكذا إذا أرضعت امرأة طفلاً من لبن الزوج الأوّل بصورة كاملة، ثمّ أرضعت طفلاً آخر من لبن الزوج الثاني لم يصر الطفل الأوّل محرماً مع الطفل الثاني.

٧ ـ أن لا يقيء الطفل اللبن الذي شربه لمرض، ولكن الأحوط وجوباً أن يتجنّب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، وأن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٨ ـ أن يرتضع الطفل خمسة عشر رضعة، أو يرتضع يوماً وليلة كاملة أو يرتضع بمقدار يقال انّه إشتدّ عظمه، ونمى لحمه من ذلك اللبن، والأحوط إستحباباً، انّه إذا رضع عشر رضعات، أن لا يتزوّجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، ولا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٩ ـ أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلاً تجاوز الحولين من عمره لم يصر محرماً مع أحد، بل حتّى إذا رضع أربعة عشر رضعة قبل إنتهاء الحولين ورضعة بعد إنتهاء الحولين لم يصر محرماً مع أحد، ولكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفلها حولان، وبقى اللبن ثمّ رضعت طفلاً، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بالنساء اللائي صرن محارم معه بسبب الرضاع ولا ينظر إليهنّ نظر المحرم للمحرم أيضاً.

(المسألة ٢١١٧): تقدّم في المسألة السابقة أنّ الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملاً مع ليلته من لبن المرضعة ولكن لا ينبغي أن يفصل في طيلة هذه المدّة لبن من امرأة أُخرى إلّا أن يكون مقداراً قليلاً من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعدّ عرفاً أنّ الطعام تخلّل بين الرضعات، وكذلك في الخمس عشرة

رضعة يشترط أن لا يفصل بينها رضاعة امرأة أُخرى ويعتبر في كلّ رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها والأحوط أن لا تحسب الدفعتان الناقصتان دفعة واحدة ولا دفعتان.

(المسألة ٢١١٨): لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدّة أطفال إنتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحل من جهة أُخرى، وكذلك لو كانت لديه عدّة زوجات وأرضعت كلّ واحدة من هذه الزوجات طفلاً رضاعاً كاملاً إنتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبين الزوجات والفحل.

(المسألة ٢١١٩): لو أرضعت امرأة طفلاً وطفلةً بلبن فحل واحد رضاعاً كاملاً إنتشرت الحرمة بينهما ولا تنتشر الحرمة بين أُخت وأخ الطفل وبين أخ وأُخت الطفلة.

(المسألة ٢١٢٠): لا يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أُختها ولا بنت أخيها من الرضاع وكذلك الأحوط وجوباً لمن لاط بغلام «والعياذ بالله» أن لا يتزوّج من بنت وأُخت وأُمّ ذلك الغلام من الرضاع.

(المسألة ٢١٢١): إذا أرضعت المرأة طفلاً لا يكون أخوه عليها محرماً وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الزواج بينهما.

(المسألة ٢١٢٢): لا يجوز الجمع بين الأُختين في النكاح ولو كانتا رضاعيتين ولو تبيّن بعد العقد أنّهما أُختان رضاعيتان صحّ العقد الأوّل وبطل الثاني وان كان العقد عليهما في وقت واحد بطلا.

(المسألة ٢١٢٣): لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً وإن كان الأولى ترك ذلك:

١ ـ أخوها وأُختها.

٢ ـ عمّها وعمّتها وخالها وخالتها.

٣ ـ أولاد العمّ وأولاد الخال.

٤ ـ ابن أخيها.

٥ ـ أخو زوجها واُخت زوجها.

٦ ـ ابن اُختها وابن اُخت زوجها.

٧ ـ عمّ وعمّة وخال وخالة زوجها.

٨ ـ حفيد امرأة زوجها.

(المسألة ٢١٢٤): لو أرضعت امرأة بلبن فحل ابن عمّة شخص آخر أو إبنة خالته لم تحرم على هذا الشخص وان كان الأحوط إستحباباً تجنّب نكاحه.

(المسألة ٢١٢٥): لو تزوّج بامرأتين وأرضعت إحداهما ابن عمّ زوجة الاُخرى لم تحرم تلك الزوجة التي كان المرتضع ابن عمّها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة ٢١٢٦): الأفضل أن يكون رضاع الصبي بلبن اُمّه والأفضل أيضاً أن لا تأخذ الاُمّ أُجرةً من زوجها لإرضاع ولدها ولكن لها الحقّ في طلب الاُجرة، ولو طلبت الاُمّ اُجرةً أكثر من المرضعة فللأب أخذه منها وتسليمه للمرضعة.

(المسألة ٢١٢٧): ورد في الروايات أنّه ينبغي أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة والمؤمنة والعفيفة والجميلة ويتجنّب إختيار المرأة السفيهة أو غير المؤمنة أو قبيحة والسيّئة الخُلُق والمتولّدة من الزنا، وكذلك يتجنّب إنتخاب المرضعة التي لها ولد من الزنا ولبنها متكوّن من الزنا.

مسائل متفرّقة في الرضاع

(المسألة ٢١٢٨): الأفضل للنساء الإمتناع من إرضاع كلّ طفل أيّاً كان حذراً من النسيان وحصول الزواج المحرّم بلا إلتفات إلى العلاقة الرضاعية وخاصةً في هذه الأيّام ومع إمكانية الإستفادة من الحليب المجفّف وأمثاله حيث تقلّ الضرورة

لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات.

(المسألة ٢١٢٩): يستحبّ على من بينهم قرابة بسبب الرضاع إحترام بعضهم للبعض الآخر، وهذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخـرين ولا توجب التوارث بينهم.

(المسألة ٢١٣٠): يستحبّ إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

(المسألة ٢١٣١): يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدّي الإرضاع إلى تضييع حقّه ولا يجوز لها أن ترضع طفلاً يؤدّي هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها.

(المسألة ٢١٣٢): لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن وليّها ثمّ ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملاً فتصبح من محارمه، والأحوط وجوباً أن تكون مدّة العقد الموقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للإستمتاع ويكون ذلك العقد في صالحها أيضاً.

(المسألة ٢١٣٣): يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:

الأوّل: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك.

الثاني: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء بل الأحوط وجوباً أن يكتفي برجل وامرأة واحدة، ولكن يجب على الشـهود أن يـذكروا شـرائـط وخصوصيات الرضاع، مثلاً أن يقولوا بأنّنا رأينا أنّ الطفل الفلاني رضع خـمسة عشر مرّة من ثدي المرأة الفلانية رضاعاً كاملاً مع الشرائط المذكورة في المسألة ٢١١٦ ولكن إذا علمنا أنّ الشهود يعلمون بشرائط الرضاع ولا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل.

(المسألة ٢١٣٤): لو شكّ في حصول الرضاع الكامل الذي يؤدي إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلّا بحصول اليقين.

* * *

أحكام الطلاق

(المسألة ٢١٣٥): يشترط في الرجل الذي يطلّق زوجته أن يكون عـاقلاً والأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، وأن يطلّق بإرادته من دون إكـراه إذ انّ طـلاق المجبر باطل، وأن يكون قصده جديّاً أيضاً، وعلى هذا فلا يصحّ إذا تلفّظ بصيغة الطلاق مازحاً.

(المسألة ٢١٣٦): يجب على الأحوط وجوباً أن يجري صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة ويجب أن يسمعها رجلان عادلان، وإذا أراد الزوج نـفسه أن يـطلّق، يتلفّظ بصيغة الطلاق ويذكر اسم زوجته مثلاً يقول: «**زوجتي فاطمة طالق**».

وإذا وكّل شخصاً، يجب أن يقول الوكيل: «**زوجة موكّلي طالق**».

(المسألة ٢١٣٧): يشترط أن تكون المرأة حين طلاقها بريئة من الحـيض والنفاس، ولم يقاربها زوجها في ذلك الطهر، ولو كان قاربها في حال الحيض أو النفاس التي سبقت هذا الطهر لم يكف الطلاق على الأحوط، بل يجب أن ينتظر حتّى تحيض مرّة أُخرى ثمّ تطهر (وسيأتي شرح هذين الشـرطين فـي المسألة القادمة).

(المسألة ٢١٣٨): يصحّ طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور:

١ ـ إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً.

٢ ـ إذا كانت حاملاً.

٣ ـ إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعسّر عليه أن يعرف طهر زوجته.

(المسألة ٢١٣٩): إذا كان يتصوّر طهر زوجته من الحيض وطلّقها، ثمّ عرف انّها كانت حين الطلاق في حال الحيض بطل طلاقه، وعلى العكس من ذلك إذا كان يتصوّر انّها في حال الحيض وطلّقها مع ذلك، ثمّ تبيّن انّها كانت طاهرة في ذلك الوقت صحّ طلاقه.

(المسألة ٢١٤٠): من علم أنّ زوجته في حال الحيض أو النفاس ثمّ غاب عنها مثل أن يسافر وأراد أن يطلّقها ولم يمكنه أن يتعرّف على حالها يجب أن ينتظر مدّة تطهر فيها عادةً من الحيض والنفاس، ثمّ لو شاء طلّقها.

(المسألة ٢١٤١): إذا قارب زوجته ثمّ أراد أن يطلّقها وجب أن يصبر حتّى تحيض ثمّ تطهر، ولكن إذا كانت حاملاً جاز له أن يطلّقها بعد مقاربتها من دون تأخير، وهكذا اليائسة أي التي لها أكثر من خمسين سنة.

(المسألة ٢١٤٢): إذا قارب زوجته التي كانت طاهرة من الحيض أو النفاس ثمّ سافر ولم يملك طريقاً للتعرّف على حالها، فإن أراد أن يطلّقها فالأحوط وجوباً أن يصبر على الأقل شهراً واحداً ثمّ يطلّق.

(المسألة ٢١٤٣): المرأة التي لا تحيض لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلّقها يجب أن يمرّ على مقاربته لها مدّة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها في هذه المدّة ثمّ يطلّقها بعد ذلك ان شاء.

(المسألة ٢١٤٤): لا طلاق للزواج الموقت بل تخرج الزوجة الموقتة من حبالته إذا إنتهت المدّة المقرّرة أو وهب لها بقيّة المدّة ولا يشترط طهارتها من العادة الشهرية وكذا لا يحتاج إلى الإستشهاد بشهود.

عدّة الطلاق

(**المسألة ٢١٤٥**): يجب على المرأة المطلّقة أن تعتدّ إلّا إذا لم يقاربها زوجها أصلاً، أو طلّقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أي تجاوزت خمسين سنة) ففي هذه الصور الثلاثة يجوز لها أن تتزوّج بآخر بعد طلاقها مباشرة.

(**المسألة ٢١٤٦**): الأحوط في مدّة العدّة بالنسبة إلى المرأة التي تحيض أن تصبر بالمقدار الذي تحيض فيه مرّتين وتطهر، ثمّ بعد أن حاضت مرّة ثالثة إنتهت عدّتها.

(**المسألة ٢١٤٧**): يجب على المرأة التي لا ترى العادة الشهرية إذا كانت في سنّ من تحيض عادةً، ان طلّقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، والمقصود من ثلاثة أشهر هو انّها إذا طلّقت في أوّل الشهر القمري أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، وإذا طلّقت في الخامس من الشهر الهلالي مثلاً أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالي الرابع حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم.

فلو طلّقها ـ مثلاً ـ في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوّال، حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم.

(**المسألة ٢١٤٨**): نهاية عدّة المرأة المطلّقة الحامل هو ولادة وليدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فانّ لها أن تتزوّج بعد ذلك بلا تأخير.

(**المسألة ٢١٤٩**): تبدأ عدّة الزواج الموقت بعد تمام المدّة المقرّرة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، وإذا كانت لا ترى الحيض فخمسة وأربعون يوماً.

(**المسألة ٢١٥٠**): بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التي اُجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلّقة بذلك أو لم تعلم، بل حتّى إذا علمت بعد مدّة العدّة انّها قد طلّقت من قبل لم يجب عليها أن تعتدّ ثانية.

عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها

(المسألة ٢١٥١): يجب على المرأة التي توفّى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء كان زواجها دائماً أو مؤقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتّى اليائسة يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة.

وإذا كانت حاملاً يجب أن تنتظر حتّى تضع حملها، وإذا وضعت قبل إنقضاء أربعة أشهر وعشرة أيّام وجب أن تعتدّ بقيّة المدّة إلى تمام أربعة أشهر وعشرة أيّام.

(المسألة ٢١٥٢): يجب على المرأة في عدّة الوفاة أن تتجنّب إرتداء ثياب الزينة والتكحل وكلّ ما يعدّ زينة.

(المسألة ٢١٥٣): إذا تيقّنت المرأة بوفاة زوجها فتزوّجت بعد إتمام عدّة الوفاة ثمّ تبيّن بعد ذلك انّ زوجها قد مات بعد ذلك الوقت وأنّ عقد نكاحها صادف في العدّة وجب عليها مفارقة زوجها، والأحوط وجوباً أنّها لو كانت حاملاً كانت عدّتها بمقدار عدّة الطلاق المذكورة فتعتدّ للزوج الثاني عدّة الطلاق، ثمّ بعد ذلك تعتدّ للزوج الأوّل أربعة أشهر وعشرة أيّام عدّة الوفاة، وإذا لم تكن حاملاً إعتدّت عدّة الوفاة للزوج الميّت ثمّ تعتدّ عدّة الطلاق للزوج الثاني.

(المسألة ٢١٥٤): مبدأ عدّة الوفاة إذا كان الزوج غائباً ومات في السفر، من الوقت الذي وصل خبر الوفاة إلى زوجته.

(المسألة ٢١٥٥): إذا قالت المرأة: «إنتهت عدّتي» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع إتّهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة.

الطلاق البائن والرجعي

(المسألة ٢١٥٦): الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و «الطلاق الرجعي».

والطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حقّ في الرجوع إلى زوجته

(والمراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جـديد، ويعيشا كما كانا زوجين).

والطلاق البائن على خمسة أقسام:

١ ـ طلاق المرأة التي لم تتمّ السنة التاسعة من عمرها.

٢ ـ طلاق المرأة اليائسة التي تجاوزت خمسين سنة من عمرها.

٣ ـ طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها.

٤ ـ طلاق المرأة التي طلّقت ثلاثاً.

٥ ـ طلاق الخلع والمباراة الذي سيأتي شرحه فيما بعد.

وما عدا ذلك فهو طلاق رجعي أي انّه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته في العدّة من دون حاجة إلى عقد جديد.

(المسألة ٢١٥٧): إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يخرجها من البيت التي كانت تسكنها عند الطلاق إلّا في بعض الموارد التي ذكرت فـي الكتب الفقهية المفصّلة، وهكذا يحرم على المرأة نفسها أن تـخرج مـن المـنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(المسألة ٢١٥٨): يجوز في الطلاق الرجعي أن يرجع الرجل إلى زوجته من دون حاجة إلى إجراء صيغة عقد جديدة، والرجوع على نوعين:

١ ـ أن يقول كلاماً معناه انّه قبل زوجية تلك المرأة مرّة ثانية.

٢ ـ أن يقوم بعمل يفيد هذا المعنى.

(المسألة ٢١٥٩): لا يجب أن يستشهد الرجل أحداً عند الرجوع إلى زوجته أو يخبر المرأة برجوعه إليها، بل يصحّ حتّى إذا قال انّي رجعت إلى زوجتي من دون أن يفهم أحد.

(**المسألة ٢١٦٠**): إذا صالح زوجته وأخذ منها مالاً على أن لا يرجع إليها بعد الطلاق أو أسقط حقّ الرجوع فلا يسقط حقّ الرجوع.

(**المسألة ٢١٦١**): إذا طلّق زوجته مرّة أُخرى ثمّ عقد عليها أو رجع إليها (وعلى الأحوط وجوباً في كلّ مرّة يقاربها، وبعد رؤية الحيض والطهر طلّقها) إن طلّقها في المرّة الثالثة حرمت عليه تلك المرأة، ولا تحلّ له إلّا إذا تزوّجت بعد مضيّ العدّة برجل آخر بالزواج الدائم، وقاربها، ثمّ طلّقها جاز أن يتزوّجها زوجها الأوّل مرّة أُخرى.

طلاق الخلع

(**المسألة ٢١٦٢**): المرأة التي لا ترغب في مواصلة العيش مع زوجها، ويخشى إذا إستمرّت زوجيتهما أن تقع في المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلّقها، ويسمّى هذا «طلاق الخلع».

(**المسألة ٢١٦٣**): الأحوط وجوباً أن تكون صيغة طلاق الخلع على النحو الآتي:

إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة الطلاق: يذكر اسم زوجته فيها قائلاً: «**زوجتي فاطمة خلعتها على ما بذلت هي طالق**».

وإذا أراد وكيله أن يجري صيغة الطلاق فالأحوط وجوباً أن يتوكّل شخص من جانب المرأة، وشخص آخر من جانب الرجل، فإذا كان اسم الرجل «محمّد» مثلاً واسم الزوجة «فاطمة» قال وكيل المرأة: «**عن موكّلتي بذلت مهرها لموكّلك محمّد ليخلعها عليه**»، فيقول وكيل الرجل بعدها مباشرة: «**زوجة موكّلي خلعتها على ما بذلت هي طالق**».

وإذا كانت المرأة قد بذلت شيئاً غير مهرها وجب ذكره عند إجراء الصيغة أيضاً.

طلاق المباراة

(**المسألة ٢١٦٤**): إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر وبذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر للرجل ليطلّقها سمّى ذلك «طلاق المباراة».

(**المسألة ٢١٦٥**): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق المباراة على النحو التالي:

إذا أجرى الرجل نفسه الصيغة وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلاً ـ قال: «**بارأت زوجتي فاطمة على ما بذلت فهي طالق**» (وإذا كانت الزوجة قد بذلت مالاً غير المهر وجب ذكره أيضاً).

وإذا أجرى وكيل الزوج الصيغة قال: «**بارأت زوجة موكّلي على ما بذلت فهي طالق**».

طبعاً لابدّ أن تكون الزوجة قد بذلت قبل ذلك مهرها أو ما هو أقلّ من ذلك لزوجها في مقابل طلاق المباراة.

(**المسألة ٢١٦٦**): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لا مانع إذا قالت الزوجة لبذل مالها لزوجها بالفارسية أو أيّة لغة أُخرى: «**بذلت لك المال الفلاني لتطلّقني**».

(**المسألة ٢١٦٧**): يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، وإذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها وإتّخاذها زوجة له مرّة أُخرى من دون حاجة إلى عقد جديد.

(**المسألة ٢١٦٨**): المال الذي يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقلّ من ذلك، ولكن لا إشكال في طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

أحكام متفرّقة للطلاق

(**المسألة ٢١٦٩**): إذا ظنّ هذه المرأة هي زوجته وواقعها وجبت العدّة على المرأة (بمقدار عدّة الطلاق) سواءً كانت المرأة عالمة بأنّ الواطىء ليس بزوجها أم لا، وإذا كان الرجل عالماً بأنّ هذه المرأة ليست بزوجته ولكن المرأة كانت تعتقد بأنّه زوجها ففي هذه الصورة تجب العدّة عليها على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ٢١٧٠**): لو خدع شخص امرأةً بأن ينكحها ويتزوّجها بعد الطلاق من زوجها فطلّقها ذلك الزوج وعقد عليها هذا الرجل فالطلاق والعقد صحيحان ولكن إرتكبا معصية كبيرة «وطبعاً هذا في صورة ما إذا لم يكن قد زنا بهذه المرأة قبل ذلك وإلّا فتحرم عليه مؤبّداً».

(**المسألة ٢١٧١**): إذا إشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها إختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو إمتنع عن الإنفاق عليها بطل هذا الشرط، ولكن إذا إشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلّق نفسها عند هذه الحالات صحّت هذه الوكالة، وكان لها حقّ تطليق نفسها في هذه الصورة.

(**المسألة ٢١٧٢**): المرأة التي فقد زوجها ولا تعلم هل هو حي أم لا؟ إذا أرادت أن تطلب الطلاق وتتزوّج بآخر يجب أن تراجع المجتهد العادل وتعمل وفق الوظيفة الخاصّة المذكورة في الشرع الكريم.

(**المسألة ٢١٧٣**): يجوز لأب المجنون وجدّه لأبيه تطليق زوجته عنه عند لزوم المصلحة ولكن إذا زوّج ولي الصغير الطفل زواجاً دائماً فالأحوط وجوباً عدم جواز تطليق زوجته، وأمّا لو كان الزواج موقتاً جاز له أن يهب ما تبقّى من المدّة للمرأة فيما لو وافق المصلحة.

(**المسألة ٢١٧٤**): إذا أحرز عدالة شخصين وأشهدهما على طلاق زوجته فالأحوط وجوباً لمن يرى عدم عدالتهما أن لا يتزوّج مع هذه المرأة أو يـعقدها لغيره ولكن إذا شكّ في عدالتهما فلا مانع من ذلك.

* * *

٤٢٠ ..... رسالة توضيح المسائل

أحكام الغصب

(**المسألة ٢١٧٥**): الغصب هو أن يستولي شخص على أموال أو حقوق الغير ظلماً وعدواناً والغصب من الذنوب الكبيرة ومرتكبه يستحقّ العذاب الشديد في الدنيا والآخرة وقد ورد عن النبي الأكرم قوله: «**من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيامة**».

(**المسألة ٢١٧٦**): إذا منع الناس من الإستفادة من المسجد والمدرسة والجسر وغيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامّة فهو غاصب لحقّهم، وكذلك إذا منع شخصاً من الإنتفاع من مكان من مسجد وأمثاله بحيازة مكان له.

(**المسألة ٢١٧٧**): الإستيلاء على أموال بيت مال المسلمين بدون حقّ يعدّ من الغصب وتترتّب عليه جميع أحكام الغصب وإثمه أشدّ من سائر أنواع الغصب من بعض الجهات.

(**المسألة ٢١٧٨**): لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن «صاحب المال» والمرتهن مطالبة الغاصب بها فإن تلفت جاز لهما أخذ العوض، وكان ذلك العوض عيناً مرهونة في يد المرتهن بدل الأصل.

(**المسألة ٢١٧٩**): يجب على الغاصب ردّ العين إلى صاحبها فوراً وكلّما أخّرها إزداد إثمه ولو تلفت وجب عليه ردّ بدلها.

(**المسألة ٢١٨٠**): لو غصب مالاً أو عيناً وحصل على منفعة منها كما لو غصب

شاة فولدت حملاً أو أثمرت الأشجار المغصوبة فجميع ذلك لصاحب المال حتّى لو أنفق عليها الغاصب من ماله، ولو غصب داراً وجب عليه دفع أُجرتها في تلك المدّة بما هو المتعارف حتّى لو لم يستفد منها ولم يسكنها، وكذلك الحال في الأعيان الأُخرى كالسيارة وأمثالها.

(المسألة ٢١٨١): لو غصب مال الصبي أو المجنون وجب عليه ردّه إلى وليّهما فلو أعاده إلى ذلك الصبي أو المجنون وتلف ضمن الغاصب.

(المسألة ٢١٨٢): لو إشترك إثنان أو أكثر في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الإستيلاء «فإن كانا إثنان ضمن كلّ واحد منهما نصف العين وان كانوا ثلاثة ضمن كلّ واحد منهم ثلث المال المغصوب» سواءً كان كلّ منهما متمكّناً من غصبه لوحده أم لا.

(المسألة ٢١٨٣): لو غصب مالاً وإختلط بأشياء أُخرى فإن أمكن فصلها عن بعضها وجب ذلك وأعاد المال المغصوب إلى صاحبه حتّى لو كان ذلك بمشقّة، وإن كان مكانه بعيداً فجميع أُجرة النقل وإعادة المال إلى صاحبه بعهدة الغاصب.

(المسألة ٢١٨٤): لو غصب آنية أو أشياء أُخرى وحدث في المغصوب عيب وجب إعادته مع قيمة ما نقص منه إلى صاحبه، ولو رفض الغاصب دفع قيمة النقصان وقال للمالك بأنّني سوف أُعيدها لك مثل السابق لا يجب على المالك قبول ذلك، وكذلك لا يمكنه إجبار الغاصب على إعادتها مثل السابق بل يمكنه أخذ أرش النقصان فقط.

(المسألة ٢١٨٥): لو غصب عيناً وأحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق مثلاً غصب ذهباً وصنعه على شكل أقراط وعقد وحلي، فإن قال له صاحب المال، أعطني مالي بهذه الصورة وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك ولا يحقّ له المطالبة الأُجرة وكذلك لا يحقّ له بدون إذن المالك إعادتها إلى حالتها الأُولى، فلو أعادها إلى حالته الأُولى بدون إذن المالك فالأحوط وجوباً أن يدفع تفاوت القيمة إلى المالك.

(**المسألة ٢١٨٦**): لو غصب عيناً وأحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق ولكن قال صاحب المال للغاصب يجب عليك أن تعيدها إلى حالتها الأُولى وجب ذلك على الغاصب، فإن حدث فيها عيب ونقصت قيمتها عن حالتها الأُولى وجب على الغاصب دفع الأرش.

(**المسألة ٢١٨٧**): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أشجاراً فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب ولكن يجب عليه دفع أُجرة الأرض إلى صاحبها طيلة المدّة التي كان الزرع والغرس موجوداً فيها، فإن لم يرض المالك بذلك في بقاء الزرع والأشجار في أرضه وجب على الغاصب إزالة الغرس والزرع من الأرض فوراً حتّى لو تضرّر الغاصب بذلك، فإن نقصت قيمة الأرض وجب عليه دفع الأرش وليس له إجبار المالك على بيعها أو إجارتها له، وليس للمالك إجبار الغاصب على بيعه الغرس والزرع أيضاً.

(**المسألة ٢١٨٨**): إذا تلف المال في يد الغاصب فإن كان المغصوب من الأشياء التي يندر تحصيل مثلها كالكثير من الحيوانات والكثير من الفرش والسجّاد اليدوي وجب عليه دفع قيمتها، فلو إختلفت القيمة السوقية عن زمان الغصب وجب عليه دفع قيمتها يوم التلف وإن كان من الأشياء المثلية أي يكثر وجود مثله كالحنطة والشعير والكثير من السجّاد المصنّع بالمكائن وأنواع القماش والآنية المصنوعة بالمصانع والتي لها مثيل في السوق بكثرة وجب على الغاصب دفع مثل العين المغصوبة ولكن يجب أن تكون خصوصيات العين الثانية مثل خصوصيات العين الأُولى.

(**المسألة ٢١٨٩**): لو غصب حيواناً مثل شاة وتلفت، فإن نمت عنده وسمنت ثمّ تلفت وجب عليه دفع قيمة الزيادة إلى مالكها أيضاً.

(**المسألة ٢١٩٠**): لو غصب عيناً مغصوبة من شخص آخر وتلفت عند الغاصب

الثاني فالأحوط فيما لو طلب صاحب المال من أي الغاصبين عوضها وجب ذلك.

(**المسألة ٢١٩١**): لو كانت المعاملة فاقدة لشروط صحّة البيع كما لو باع الموزون بدون وزن بطل البيع ولم يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن، ولو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بذلك مع قطع النظر عن المعاملة بأن رضيا بتصرّف كلّ واحد منهما بعوض الآخر فلا إشكال وإلّا كان كلّ من العوضين مثل مال المغصوب ويجب ردّه إلى صاحبه، ولو تلف مال كلّ منهما في يد الآخر وجب دفع العوض سواءً علما ببطلان المعاملة أم لا.

(**المسألة ٢١٩٢**): لو أخذ مال من البائع للمشاهدة جيّداً على أن يشتريه إذا أعجبه وتلف المال في يده فالأحوط وجوباً إعادة عوضه إلى صاحبه.

* * *

أحكام اللقطة

(**المسألة ٢١٩٣**): المال الضائع الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يعرف بها صاحبه (مثل دينار أو درهم) فالأحوط وجوباً التصدّق به من قبل صاحبه، وإذا كان نفسه مستحقّاً جاز له أخذه لنفسه، وإذا كان مبلغاً مهمّاً إستأذن فيه الحاكم الشرعي.

(**المسألة ٢١٩٤**): إذا كان المال الذي عثر عليه، فيه علامة، ولكنّه كان أقلّ من درهم (وهو عبارة عن ١٢/٦ حمّصة فضّة مسكوكة) فإن عرف صاحبه لم يجز له التقاطه من دون إذن صاحبه، وإذا لم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملّكه، والإنتفاع به، وإذا تلف لم يجب عليه دفع عوضه، بل حتّى إذا لم يقصد تملّكه وتلف من دون تقصير لم يجب عليه عوضه.

(**المسألة ٢١٩٥**): إذا عثر على مال في الحرم المكّي وكانت قيمته درهم فصاعداً فالأحوط وجوباً أن لا يأخذه.

(**المسألة ٢١٩٦**): إذا وجد شيئاً عليه علامة وكانت قيمته درهم أو أكثر وجب عليه الإعلان عنه لمدّة سنة كاملة «فإن أعلن عنه منذ اليوم الذي عثر عليه في كلّ يوم ولمدّة اسبوع كامل ثمّ بعد الاسبوع أعلن عنه إلى آخر السنة في محلّ تواجد الناس وإجتماعهم في كلّ اسبوع مرّة واحدة كفى ذلك» سواءً كان صاحب المال مسلماً أو كافراً أُعطي الأمان من قبل المسلمين.

(**المسألة ٢١٩٧**): إذا عمد ـ بدل الإعلان اللفظي ـ إلى نصب إعلان مكتوب في محلّ يكثر تردّد الناس فيه، وكان الناس غالباً ما يقرأون أو يقرأ متعلّمهم الإعلانات لأُمّيهم وبقى الإعلان منصوباً في ذلك المحلّ لمدّة سنة كفى.

(**المسألة ٢١٩٨**): إذا يئس قبل إنقضاء سنة من الحصول على صاحب الشيء المفقود، أو كان مأيوساً من البداية من الحصول على صاحبه فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به على الفقراء من قبل صاحبه الأصلي الحقيقي.

(**المسألة ٢١٩٩**): لو تمّ تعيين مكان للأشياء الضائعة والمفقودة في أحد الأمكنة المقدّسة كالحرم أو المساجد وعلم الناس بأنّ عليهم مراجعة تلك الأمكنة للعثور على ضالّتهم وكان في ذلك المحلّ أشخاص يعتمد عليهم كفى تحويل الأشياء الضائعة إلى ذلك المحلّ وإبقائها لمدّة سنة كاملة والمحافظ عليها طيلة هذه المدّة، ولو لم يعثر على صاحبها عمل بها وفقاً للمسألة الآتية، فإذا وجد مثل هذه الأمكنة للأشياء المفقودة في بعض المدن وعلم الناس بذلك كان وضع الأشياء المفقودة في ذلك المحل بديلاً عن الإعلان عنها فيسقط وجوب الإعلان.

(**المسألة ٢٢٠٠**): إذا أعلن عن الشيء الضايع وعرّفه لمدّة سنة، أو إحتفظ به في المكان المخصّص للمفقودات ولم يتبيّن صاحبه، كان العاثر على ذلك الشيء مخيّراً بين أربعة أُمور:

١ ـ أن يتملّك الشيء بنيّة أن يردّه لصاحبه إذا جاء فإذا لم يكن ذلك الشيء موجوداً بعينه دفع إليه عوضه.

٢ ـ أن يحتفظ به لديه كأمانة.

٣ ـ أن يتصدّق به من قبل صاحبه في سبيل الله.

٤ ـ أن يسلّمه إلى الحاكم الشرعي والأحوط إستحباباً التصدّق به عن صاحبه، أو تسليمه إلى الحاكم الشرعي.

(**المسألة ٢٢٠١**): لو عرّف سنة ولم يعثر على مالكه ثمّ إحتفظ به ليدفعه إلى

صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف بدون تقصير وتفريط، ولكن إذا تصدّق بـه عـن صاحبه ثمّ عثر على صاحبه ولم يقبل بالتصدّق وجب عليه دفع عوضه إليه.

(المسألة ٢٢٠٢): إذا التقط الصبي شيئاً فالأحوط وجوباً على وليّه الإعلان عنه فإذا لم يعثر على صاحبه إلى سنة كاملة عمل بما ورد من الأحكام الأربعة فـي المسألة السابقة بما يطابق مصلحة الطفل.

(المسألة ٢٢٠٣): لو تلفت اللقطة قبل إنقضاء سنة على التعريف فلا ضمان إلّا مع التفريط والتعدّي.

(المسألة ٢٢٠٤): إذا وجد لقطةً وظنّ أنّها له وأخذها ثمّ علم أنّها ليست له فلا يجوز ردّها إلى مكانها بل يجب عليه العمل وفقاً لأحكام اللقطة والإعلان عنها سنة كاملة وإذا كان قد حرّكها بقدمه فلا يترتّب عليه هذا الحكم بالرغم مـن أنّ فعله هذا فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٠٥): يجب أن يعلن عن اللقطة بشكل لا تتّضح معالمها جيّداً، فلو جاء شخص وذكر علاماتها بشكل يحصل معه الإطمئنان بقوله وانّها ماله يجب دفعها إليه ولكن لا يجب على صاحب المال ذكر الصفات والخصوصيات التـي تخفى عادةً على صاحب المال أيضاً.

(المسألة ٢٢٠٦): لو إلتقط شيئاً وكانت قيمته درهم أو أكثر ولم يعلن عنه بل وضعه في مسجد أو محلّ تجمّع الناس وتـلف أو أخـذه شـخص آخـر ضـمن الشخص الذي وجده.

(المسألة ٢٢٠٧): إذا عثر على مال يفسد إن بقى مثل الكثير من الأغـذية والفواكه يجب أن يحتفظ به إلى الوقت الذي لا يفسد، ثمّ يقيّمه ويصرفه هو، أو يبيعه ويحتفظ بثمنه، وإذا لم يحضر صاحبه تصدّق به عنه والأحوط إستحباباً أن يستأذن الحاكم الشرعي بشأنه إذا تمكّن منه.

(المسألة ٢٢٠٨): إذا وجد شيئاً وحمله معه حال الصلاة أو الوضوء فلا إشكال

في ذلك إذا كان بنيّة العثور على مالكه والعمل بالأحكام الواردة في اللقطة.

(المسألة ٢٢٠٩): لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم أنّ صاحبه هو الذي أخذ حذاءه وقد إرتكب ذلك عمداً ولم يأمل في العثور عليه جاز له أخذ الحذاء بدل عن حذائه وفيما لو أمكنه الإتّصال بالحاكم الشرعي فعليه الإستئذان منه، فإذا كانت قيمة الحذاء أكثر من قيمة حذائه وجب دفع مقدار الزيادة إلى صاحبه عندما يعثر عليه، فلو لم يعثر عليه تصدّق بالزيادة على الفقير نيابةً عن صاحبه، ولكن إذا علم أو إحتمل انّ الحذاء المتبقّي ليس ملكاً لآخذ الحذاء ولم يأمل في العثور على صاحبه وجب التصدّق به.

(المسألة ٢٢١٠): لو إلتقط مالاً أقلّ من درهم فليضعه في مسجد أو في مكان آخر ويتركه هناك فلو أخذه شخص آخر فهو له حلال.

(المسألة ٢٢١١): يجوز في موارد التصدّق باللقطة في سبيل الله إعطاؤها إلى سيّد أو غير سيّد، ولو كان الشخص الملتقط مستحقّاً جاز له أخذها.

* * *

أحكام الذباحة والصيد

(**المسألة ٢٢١٢**): إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد، حلّ أكل لحمه سواء كان أهلياً أو وحشياً، إلّا الحيوان الذي وطأه الإنسان أي قاربه جنسياً فانّه يحرم لحمه وحتّى لحم أولاده.

وهكذا الحيوان الجلّال (أي الذي إعتاد على أكل عذرة الإنسان) إلّا إذا أُطعم الطعام الطاهر، وطهر حسب ما جاء الشرع.

(**المسألة ٢٢١٣**): الحيوان الحلال اللحم الوحشي مثل الغزال والكبش الجبلي، والقبج وأمثالها وهكذا الحيوان الحلال اللحم الأهلي الذي صار فيما بعد وحشياً مثل البقر والإبل الأهلية التي فرّت وصارت وحشية، إذا صيدت بالأسلحة (وفق الطريقة التي سيأتي بيانها) كانت حلالاً.

ولكن إذا صيد الحيوان الحلال اللحم الأهلي لم يصر حلالاً، وهكذا الحيوان الحلال اللحم الوحشي الذي صار بالتربية أهلياً.

(**المسألة ٢٢١٤**): لا يصير الحيوان الحلال اللحم الوحشي بالصيد حلالاً، إلّا إذا كان قادراً على الفرار، وعلى هذا لا يحلّ بالصيد صغير الغزال، أو صغير القبج الذي لا يستطيع الفرار.

(**المسألة ٢٢١٥**): الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة كالسمك إذا ماتت حتف أنفها فهي طاهرة ولكنّ أكل لحمها حرام.

(**المسألة ٢٢١٦**): الحيوان الحرام اللحم الذي ليست له نفس سائلة كالحيّة فانّها لا تحلّ بالذبح ولكنّ ميتتها طاهرة.

(**المسألة ٢٢١٧**): لا يطهّر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد وأكل لحمها حرام والحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة والسباع كالذئب والنمر تطهّر لحومها وجلودها بالذبح أو بالصيد ولكن لا يحلّ أكل لحومها، وكذلك لو كان إصطيادها بكلب الصيد.

(**المسألة ٢٢١٨**): ينجّس الفيل والدب والقرد والفار والحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالحيّة والعضايا التي لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها ولكن إذا ذبحت أو إصطيدت طهرت.

(**المسألة ٢٢١٩**): يحرم أكل الجنين إذا مات وهو في بطن الحيوان الحي سواء خرج بنفسه أم لا.

طريقة ذبح الحيوان

(**المسألة ٢٢٢٠**): يكفي لذبح الحيوان أن يقطع حلقومه (وهو مجرى النفس) والودجان (وهما عرقان محيطان بالحلقوم) بصورة كاملة، ولكن الأحوط إستحباباً أن تقطع الأوداج الأربعة يعني الحلقوم والودجان مضافاً إلى المرىء من أسفل القسم الناتي في العنق وهو ما يسمّى بالجوزة.

(**المسألة ٢٢٢١**): إذا قطع بعض الأوداج ثمّ صبر حتّى مات الحيوان، ثمّ قطع الباقي لم ينفع وكان ميتة، بل حتّى إذا لم يصبر هذا المقدار ولكن لم يقطع الأوداج بصورة متوالية، كما هو المتعارف، وان كان الحيوان فيه بقيّة حياة كان فيه إشكال.

(**المسألة ٢٢٢٢**): لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبقى شيء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكله ولكن لو قطع مقداراً من الرقبة وبقيّة الأوداج الأربعة سالمة وكان الخروف لا يزال حيّاً فانّه يحلّ لحمه بالذبح.

شرائط ذبح الحيوان

(**المسألة ٢٢٢٣**): يشترط في ذبح الحيوان خمسة أُمور:

١ ـ أن يكون الذابح مسلماً ـ على الأحوط وجوباً ـ والناصبي وهو الذي يعادي أهل بيت رسول الله ﷺ في حكم الكفّار.

٢ ـ أن تكون آلة الذبح شيئاً مصنوعاً من الحديد أو شبهه من سائر الفلزات.

وإذا إحتاج إلى الذبح ولم توجد آلة حديدية، أو خيف إذا لم يذبح الحيوان مات ولم يتمكّن من الحديد جاز قطع أوداجه بأيّة آلة حادّة أُخرى (مثل الزجاج والحجر، والخشب).

٣ ـ أن تكون مقاديم بدن الحيوان عند الذبح صوب القبلة، وإذا استدبر بها القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن إذا استدبر بها القبلة سهواً أو جهلاً بالحكم والمسألة، أو انّه أخطأ جهة القبلة وذبح الحيوان في جهة غير جهة القبلة لم يحرم لحمه.

٤ ـ أن يسمّي الله عند الذبح، ويكفي أن يقول «بسم الله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلّا الله» ويجزي أن تكون التسمية بالفارسية أو أيّة لغة أُخرى.

ولكن إذا سمّى الله من دون قصد الذبح لم يكف، ولا إشكال إذا لم يذكر الله نسياناً.

٥ ـ يشترط أن يتحرّك الحيوان بعد ذبحه حركة، ولو أن تطرف عينه أو يحرّك ذنبه أو يرفس برجله الأرض بحيث يعرف من ذلك انّه كان حيّاً حين الذبح، والأحوط وجوباً أن يخرج منه المقدار الكافي من الدم.

(**المسألة ٢٢٢٤**): يجوز أن يكون الذابح رجلاً أو امرأة أو صبياً غير بالغ يعرف طريقة الذبح وأحكامه ولكن الأفضل أن تعفى النساء والصبيان مع وجود الرجال.

(**المسألة ٢٢٢٥**): يجوز ذبح الحيوان بالأجهزة الميكانيكية إذا روعيت فيها الشرائط المذكورة سلفاً.

(**المسألة ٢٢٢٦**): إذا ذبحت عدّة دجاجات أو حيوانات معاً كفى أن يسمّي الله لها مرّة واحدة، وهكذا إذا ذبحت مجموعة كبيرة من الحيوانات بالأجهزة مرّة واحدة (وفق الشرائط الأُخرى) يكفي تسمية واحدة وإذا كان الجهاز يعمل بإستمرار ودون إنقطاع فالأحوط تكرار التسمية على الدوام.

طريقة ذبح البعير

(**المسألة ٢٢٢٧**): تشترط الشروط الخمسة المذكورة سابقاً في ذبح البعير مضافاً إلى انّ طريقة ذبحها هي الطعن بالسكين أو بأيّة آلة حديدية حادّة أُخرى في لبته وهي الحفرة الموجودة في أسفل عنقه ويسمّى هذا «النحر»، والأفضل حسب بعض الروايات أن يكون المنحور قائماً ولكن لا إشكال في أن ينحر جاثياً أو نائماً على جنبه ومقاديم بدنه صوب القبلة.

(**المسألة ٢٢٢٨**): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة والبقر بدلاً عن ذبحها فلا يحلّ لحمها، ولكن إذا التفت إلى الحكم الشرعي بعد العمل ثمّ ذبحها طبقاً للحكم الشرعي قبل أن تموت حلّ لحمها.

(**المسألة ٢٢٢٩**): الحيوان الجامح الذي لا يمكن تذكيته حسب الطريقة الشرعية، وكذا الحيوان الذي سقط في البئر ولا يمكن تذكيته حسب الطريقة الشرعية، ويحتمل أن يموت هناك، فإن أمكن جرح موضع في بدنه بآلة حادّة مثل السكين فيموت على أثر الجرح حلّ لحمه، ولا يجب توجيهه صوب القبلة ولكن يجب أن تتوفّر الشرائط الأُخرى المشترطة في ذبح الحيوان تذكيته والتي مرّت سالفاً.

مستحبّات ومكروهات الذبح والنحر

(**المسألة ٢٢٣٠**): يستحبّ عند الذبح والنحر اُمور «طبقاً لما ورد في بعض الروايات»:

١ ـ أن تطلق يد ورجل الغنم عند ذبحها وفي البقر تربط قوائمه الأربعة، وفي نحر الإبل تربط أيدي الإبل ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الابطين وتطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

٢ ـ أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً القبلة.

٣ ـ أن يعرض عليه الماء قبل ذبحه.

٤ ـ أن يعامل الحيوان بالذبح والنحر بما هو الأرفق وبما يقلّ معه الأذى كأن يسرع في ذبحه.

(**المسألة ٢٢٣١**): ورد في بعض الروايات كراهة عدّة اُمور في ذبح الحيوانات:

١ ـ أن يقلب السكّين ويدخله من تحت الحلقوم ويقطعه من الخلف.

٢ ـ أن يذبح الحيوان وهناك حيوان آخر ينظر إليه.

٣ ـ أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل زوال من يوم الجمعة إلّا مع الحاجة.

٤ ـ أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

(**المسألة ٢٢٣٢**): الأحوط المستحبّ أن لا يقطع رأس الحيوان بعد ذبحه وقبل أن تزهق روحه تماماً، وعلى هذا فلو صنع جهازاً لذبح الحيوانات وكان يقطع رأس الحيوان تماماً، فلا يحرم وان كان الأفضل أن يكون الذبح بشكل لا يقطع الرأس بتمامه، ولكن على كلّ حال يجب توفّر الشرائط في الجهاز الذبح، وكذلك الأحوط المستحبّ أن لا يقطع النخاع الموجود وسط الفقرات قبل أن تزهق روحه وأن لا يسلخ جلد الحيوان أيضاً.

(**المسألة ٢٢٣٣**): قد يصعق الحيوان بصعقة كهربائية تسهيلاً لعملية الذبح، لكي يخدر بدنه ويسهل ذبحه بالأجهزة الصناعية، انّ هذا العمل إنّما يخلو عن إشكال

إذا بقى الحيوان حيّاً بعد إنزال الصعقة به ليذبح وهو حي.

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة ٢٢٣٤): يحلّ لحم الحيوان الحلال اللحم الوحشي إذا صيد بالأسلحة بالشروط الخمسة التالية:

١ ـ أن يكون السلاح قاطعاً مثل السيف والسكين والخنجر أو البندقية وما شاكلها سواء كان رصاصها حادّاً أو لا، ولكن كان بحيث يمزّق جسم الحيوان ويجري منه الدم.

ولكن إذا اصطاد بواسطة الفخّ أو العصاء أو الحجر وما شابه ذلك كان حراماً إلّا إذا أدرك الحيوان وهو حي وذبحه حسب الطريقة الشرعية.

٢ ـ يشترط في الصائد على الأحوط وجوباً أن يكون مسلماً أو ابن مسلم وان كان صبيّاً ولكن يكون مميّزاً ويشخّص بين الخير والشرّ.

٣ ـ أن يستخدم السلاح بقصد الصيد، امّا إذا استهدف بسلاحه شيئاً فأصاب حيواناً صدفة حرم أكل لحمه.

٤ ـ أن يسمّي الله عند إستخدام السلاح للصيد ولا إشكال إذا نسى التسمية.

٥ ـ أن يدرك الحيوان ميتاً أو يدركه حيّاً ولكن لا يوجد فرصة كافية لذبحه، امّا إذا كان عنده فرصة لذبحه، ولكن قصّر في ذلك فمات الحيوان حرم لحمه.

(المسألة ٢٢٣٥): لو إشترك الكافر والمسلم في صيد الحيوان أو إشترك مسلمان ولكن سمّى أحدهما ولم يسمّي الآخر عمداً حرم ذلك الحيوان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٣٦): إذا أطلق رصاصة على حيوان فأصابه ثمّ سقط بالماء وعلم أنّ موته كان بسبب الصيد والغرق لم يحلّ وكذلك لو شكّ في أنّ موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق فلا يحلّ لحمه.

(**المسألة ٢٢٣٧**): لو إصطاد بسلاح أو كلب مغصوب حلّ الصيّد وأصبح ملكاً له ولكنّه أثم بفعله هذا ووجب عليه دفع أُجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

(**المسألة ٢٢٣٨**): لو إصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحلّلة للصيد وبالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس والرقبة، فالصيد بقسميه حلال إذا أدركه الصائد ميتاً أو إذا أدركه حيّاً مع ضيق الوقت لذبحه، ولو أدركه حيّاً مع اتّساع الوقت للذبح حرم القسم الخالي من الرأس والرقبة والقسم الآخر يحلّ فيما لو ذبحه على النحو المعتبر شرعاً.

(**المسألة ٢٢٣٩**): لو قطع الحيوان إلى نصفين بأحد الآلات التي لا يحلّ الصيد بها كالحجر أو العصا حرم القسم الخالي من الرأس والرقبة وأمّا القسم الآخر الذي فيه الرأس والرقبة فإذا كان لا يزال حيّاً وذبحه على الطريقة الشرعية فهو حلال.

(**المسألة ٢٢٤٠**): إذا ذبح حيواناً أو إصطاده وأخرج من جوفه جنيناً حيّاً فإنّ ذبح ذلك الجنين حسب الطريقة الشرعية حلّ وإلّا كان حراماً، أمّا إذا مات الجنين بذبح أو صيد أُمّه حلّ بشرط أن تكون خلقة ذلك الجنين كاملة وبشرط أن يكون قد ظهر على جلده الشعر أو الصوف.

الصيد بالكلب

(**المسألة ٢٢٤١**): إذا إصطاد حيواناً وحشياً حلال اللحم بكلب الصيد حلّ لحم ذلك الحيوان بخمسة شروط:

١ ـ أن يكون الكلب معلّماً على الإصطياد بحيث يسترسل ويهيج على الصيد لو أرسله صاحبه أو أغراه به وينزجر ويتوقّف عن الذهاب والهياج إذا زجر، بل يكفي في الكلب أن يكون قد تربّى للصيد حتّى لو تحرّك وتوجّه إلى

الصيد لوحده عند رؤيته الصيد، ولكن الأحوط وجوباً الإجتناب عن أكل صيده فيما لو كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه، نعم لو أكله اتّفاقاً أو كان يرتكب ذلك أحياناً أو يلعق دمه فلا إشكال فيه.

٢ ـ الأحوط وجوباً أن يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط أن يكون صبياً مميّزاً، وفي صيد الناصبي وهو من أظهر العداوة لأهل بيت النبي إشكال.

٣ ـ أن يسمّي عند إرساله بأن يذكر اسم الله تعالى عند بعث الكلب نحو الصيد، فلو تركه سهواً فلا إشكال ولا تجب التسمية قبل إرسال الكلب بل إذا ذكر الله قبل أن يصل الكلب إلى الصيد كفى ذلك في حليّته.

٤ ـ أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب الركض الكثير أو الخوف لم يحل.

٥ ـ أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً أو يدركه حيّاً ولا يتّسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حيّاً وكان الوقت يتّسع لذبحه مثلاً كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله تركض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية وإلّا فهو حرام.

(المسألة ٢٢٤٢): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه ولكن لم يجد سكّيناً أو لإشتغاله بالعثور على السكين فإذا مات الحيوان والحال هذه فالأحوط وجوباً إجتناب لحمه.

(المسألة ٢٢٤٣): لو أرسل عدّة كلاب فاصطدن حيواناً فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً متوفّرة فيها كلّها حلّ الصيد، ولو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرم.

(المسألة ٢٢٤٤): لو أرسل الكلب المعلّم لإصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال وكذلك لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّا كليهما.

(المسألة ٢٢٤٥): لو أرسل جماعة كلباً وكان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم الله

عمداً أو أرسلوا عدّة كلاب وكان إحداها غير معلّم فالأحوط وجوباً إجتناب لحم هذا الصيد.

(**المسألة ٢٢٤٦**): لو أرسل البازي للصيد أو حيواناً آخر معلّم غير كلب الصيد وإصطاد حيواناً لم يحلّ الصيد إلّا إذا أدركه حيّاً وذبحه على النحو المعتبر شرعاً فهو ففي هذه الصورة يحلّ لحمه.

صيد السمك

(**المسألة ٢٢٤٧**): السمك الحلال هو الذي له فلس، سواء كان فلسه قليلاً أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتّى الأسماك التي لها فلس ضعيف يتناثر عنها غير ثابت، ويسقط في الشبكة حلال، ولكن الفلس الناعم جدّاً ممّا لا يسمّيه الناس فلساً لا يجدي.

(**المسألة ٢٢٤٨**): إذا أخذ السمكة حيّة وماتت خارج الماء فهي طاهرة وحلال حتّى إذا ماتت في الشبكة الموجودة في الماء فهي حلال أيضاً.

(**المسألة ٢٢٤٩**): إذا إنقذفت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المدّ والجزر وماتت هناك كانت حراماً ولكن إذا مسكها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثمّ ماتت حلّت.

(**المسألة ٢٢٥٠**): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، ولا أن يسمّي الله حين الصيد، ولكن يجب أن يحرز، انّه أخذه حيّاً من الماء أو انّه مات بعد الوقوع في الشبكة.

(**المسألة ٢٢٥١**): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالاً، وإن لم يعلم هل أخذ من الماء حيّاً أو لا، ولا يجب الفحص أيضاً، ولكن إذا أخذه من كافر، ولم يعلم هل أخذه من الماء حيّاً، أو سقط في الشبكة حيّاً، أو

ميتاً، كان حراماً.

(**المسألة ٢٢٥٢**): يحرم أكل السمك الصغير حيّاً إلّا إذا كان للعلاج وفي حال الضرورة.

(**المسألة ٢٢٥٣**): لو شوى سمك حيّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تزهق روحها فلا إشكال في أكلها.

(**المسألة ٢٢٥٤**): لو قطع السمك قطعتين خارج الماء وسقطت قطعة حيّة منه في الماء وماتت فيه ففي أكل القطعة الباقية خارج الماء إشكال.

(**المسألة ٢٢٥٥**): الروبيان الذي هو من الحيوانات البحرية حلال، ولكن سمك السمنقور الذي هو من الحشرات البرية ويطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلّا عند الضرورة للعلاج.

* * *

أحكام الأطعمة والأشربة

(**المسألة ٢٢٥٦**): لحم الغنم والبقر والإبل الأهلية، وكذا الغنم والبقر والضأن والحمار والغزال الوحشي حلال، ولكن لحم الفرس، والبغل والحمار مكروه.

ولحم الحيوانات المفترسة عامّة، وكذا الفيل والأرنب والحشرات حرام.

(**المسألة ٢٢٥٧**): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، وكذا يحرم لحم الطيور التي تبقى أجنحتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيفها (أي بسط أجنحتها حين الطيران) أكثر من دفيفها، امّا الطيور التي لها دفيف دائم، أو يكون دفيفها أكثر من صفيفها، فلحمها حلال، ومن هذا القبيل أنواع الحمام والقمري والقبج ولكن لحم الهدهد مكروه.

(**المسألة ٢٢٥٨**): إذا قطع من الحيوان قطعة وهو حي سواء كانت شحماً أو لحماً حرم أكلها.

(**المسألة ٢٢٥٩**): يحرم أكل ١٤ عضواً من الحيوان المحلّل (على الأحوط وجوباً في بعضها):

١ ـ الدم.

٢ ـ القضيب.

٣ ـ الفرج.

٤ ـ المشيمة.

٥ ـ الغدّة.

٦ ـ البيضتان.

٧ ـ خرزة الدماغ.

٨ ـ النخاع.

٩ ـ العلباوان (وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب).

١٠ ـ المرارة.

١١ ـ الطحال.

١٢ ـ المثانة.

١٣ ـ الحدق.

١٤ ـ ذات الأشاجع وهو ما بين الظلف.

هذا في الحيوانات الكبيرة. وامّا في الحيوانات الصغيرة مثل العصفور فلا إشكال في أكل ما لا يقبل التشخيص أو الفرز من هذه الأشياء.

(**المسألة ٢٢٦٠**): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التي ينفر منها الطبع البشري (مثل النخامة ونظائرها) وان كانت طاهرة.

(**المسألة ٢٢٦١**): يحرم أكل التراب والطين ولكن يجوز تناول القليل من تربة سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام «أقل من حمّصة» بقصد الشفاء، وكذلك يجوز أكل طين داغستان والطين الأرمني بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.

(**المسألة ٢٢٦٢**): يحرم أكل أو شرب الأشياء التي تلحق ضرراً مهمّاً بالإنسان وتدخين السجاير وسائر أنواع التدخين إذا انطوى على ضرر مهمّ للإنسان، طبق تشخيص أهل الخبرة والإطلاع، حرام أيضاً.

وإستخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأي طريق آخر حرام أيضاً.

(**المسألة ٢٢٦٣**): إذا وطأ بقرةً أو شاةً أو ناقةً فمضافاً إلى حرمة لحمها فانّ الأحوط وجوباً نجاسة بولها وروثها ويحرم كذلك شرب لبنها ويجب ذبح ذلك الحيوان وحرق جسده ويغرم الواطىء قيمته لمالكه.

(**المسألة ٢٢٦٤**): شرب الخمر حرام وهو من الذنوب الكبيرة بل عدّ في بعض الروايات من أكبر المعاصي، ولو استحلّ أحد الخمر، فإن كان ملتفتاً إلى أنّ إستحلال الخمر يستلزم تكذيب الله والنبي فهو كافر، وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر تسلب عقله وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجتري على إرتكاب المحارم، وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّ.**

وقال: إنّها أُمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا إنتهكها ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها.

ومن شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.

ومن شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّوجلّ وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها، نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة».

(**المسألة ٢٢٦٥**): المقصود من الخمر كلّ مائع مسكر، والبيرة تعدّ أيضاً من الخمور، وشرب الخمر حتّى قطرة واحدة وأقلّ من ذلك أيضاً حرام.

(**المسألة ٢٢٦٦**): يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، والأكل منها إذا كان الإنسان يعدّ أحدهم، وان كان الطعام حلالاً.

(**المسألة ٢٢٦٧**): إذا كانت حياة المسلم في خطر بسبب الجوع أو العطش

وجب على الجميع أن يعطوه الغذاء والماء، وينقذوه من الموت، ويحلّ عليه حينئذ أكل بعض المحرّمات إذا لم يجد غيرها.

مستحبّات الأكل

(**المسألة ٢٢٦٨**): يستحبّ القيام بعدّة أُمور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهي هي:

١ ـ أن يغسل يديه قبل الأكل.

٢ ـ أن يغسل يديه بعد الأكل ويجفّفهما بمنديل.

٣ ـ أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع ويمسك بعد الجميع.

٤ ـ أن يقول قبل الإبتداء «**بسم الله**» وبعد الإنتهاء من الأكل «**الحمد لله**»، وإذا كان في مائدة عدّة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كلّ لون من الألوان «**بسم الله**».

٥ ـ أن يأكل باليد اليمنى.

٦ ـ إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحبّ أن يأكل كلّ واحد من الطعام الذي أمامه.

٧ ـ أن يصغّر اللقمة.

٨ ـ أن لا يستعجل في الأكل، ويطيل الجلوس على الطعام ويجيد مضغه.

٩ ـ أن يخلّل أسنانه ويخرج بقايا الطعام من بين أسنانه ويغسل فمه بعد الأكل.

١٠ ـ أن يتجنّب رمي المواد الغذائية جانباً، وامّا إذا كان يأكل في الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور والحيوانات.

١١ ـ أن يأكل في كلّ يوم وليلة مرّتين، الأُولى في أوّل النهار، والثانية في أوّل الليل.

١٢ ـ أن يأكل الملح في أوّل الطعام وفي آخره.

١٣ ـ أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.

١٤ ـ أن يستضيف أحداً على مائدته ما أمكن.

مكروهات الأكل والشرب

(**المسألة ٢٢٦٩**): يكره عند تناول الطعام عدّة أُمور وهي:

١ ـ الأكل على الشبع.

٢ ـ الإمتلاء من الطعام، وفي الخبر: «**إنّ أبغض شيئاً عند الله البطن المليان**».

٣ ـ النظر في وجوه الجالسين على المائدة.

٤ ـ أكل الطعام الحار.

٥ ـ النفخ في الطعام والشراب.

٦ ـ إنتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.

٧ ـ قطع الخبز بالسكين.

٨ ـ وضع الخبز تحت إناء الطعام وكلّما يوجب إهانةً للطعام.

٩ ـ تقشير الفاكهة «الفاكهة التي تؤكل مع القشرة».

١٠ ـ رمي بقيّة الثمرة قبل أن يتمّ أكلها.

مستحبّات ومكروهات شرب الماء

(**المسألة ٢٢٧٠**): وردت في الروايات الوصية في عدّة أُمور لدى شرب الماء:

١ ـ شرب الماء مصّاً.

٢ ـ شرب الماء قائماً في النهار.

٣ ـ التسمية قبل الشرب والحمد بعده.

٤ ـ شرب الماء على ثلاث دفعات لا بدفعة واحدة.

٥ ـ شرب الماء عن رغبة.

٦ ـ ذكر الحسين وأهل بيته بعد شرب الماء ولعن قتلته.

(**المسألة ٢٢٧١**): ورد في الروايات النهي عن عدّة أُمور حين شرب الماء:

١ ـ الإكثار من شرب الماء.

٢ ـ شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

٣ ـ شربه قائماً في الليل.

٤ ـ تناول الماء وشربه باليد اليسرى.

٥ ـ شرب الماء من الموضع المكسور من الكوز أو محلّ عروته.

* * *

أحكام النذر والعهد

(المسألة ٢٢٧٢): النذر هو أن يتعهّد الإنسان بأن يقوم لله بعمل من أعمال الخير، أو يترك عملاً يحسن تركه.

(المسألة ٢٢٧٣): النذر على نوعين.

الأوّل: النذر المشروط وهو مثل أن يقول: «إذا عوفي مريضي على أن أفعل لله كذا» وهذا يسمّى «نذر الشكر».

أو يقول: إذا ارتكبت العمل الفلاني السيىء «عليّ أن أفعل لله كذا من عمل الخير» ويسمّى هذا «نذر الزجر».

الثاني: «النذر المطلق» وهو أن يقول من دون قيد أو شرط «نذرت لله أن أُصلّي صلاة الليل» أو «لله عليّ كذا».

وكلّ هذه النذور صحيحة شرعاً.

(المسألة ٢٢٧٤): إنّما يصحّ النذر إذا أجرى له صيغة، سواء بالعربية أو بالفارسية أو بأيّة لغة أُخرى.

(المسألة ٢٢٧٥): يشترط في الناذر البلوغ والعقل والإختيار والقصد فلا يصحّ نذر المكره ولا نذر الغضبان بشكل يرفع الإختيار.

(المسألة ٢٢٧٦): نذر السفيه وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه، وكذلك نذر من منعه الحاكم من التصرّف في أمواله بسبب الإفلاس باطل في ما يتعلّق بالأُمور المالية.

(المسألة ٢٢٧٧): نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها وكان ينافي ويتعارض مع حقّ الزوج، فلو لم يتعارض مع حقّه فالأحوط المستحبّ أن يكون النذر بإذنه.

(المسألة ٢٢٧٨): إذا نذرت المرأة بإذن زوجها في الموارد التي تحتاج إلى الإذن فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به والوفاء بالنذر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧٩): لا يجب إذن الأب لنذر الإبن إلّا أن يكون نذره سبباً في إلحاق الأذى والضرر بالأب ففي هذه الصورة لا يصحّ النذر.

(المسألة ٢٢٨٠): يشترط في متعلّق النذر أن يكون مقدوراً للناذر.

(المسألة ٢٢٨١): يشترط أن يكون العمل الذي ينذره الإنسان مطلوباً شرعاً ولهذا لا يصحّ أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك واجباً أو مستحبّاً.

(المسألة ٢٢٨٢): لا يشترط أن تكون جزئيات وتفاصيل العمل المنذور مطلوبة شرعاً بل يكفي أن يكون أصله مطلوباً شرعاً. مثلاً إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل في كلّ ليلة أوّل الشهر صحّ، ووجب أن يأتي بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء في محلّ خاص وجب أن يعمل وفق نذره.

(المسألة ٢٢٨٣): لو نذر فعل أو ترك أمر مباح فإن كان فعله وتركه متساويين لم يصحّ النذر، وإن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات وقصد الناذر هذه الجهة صحّت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوّى به على العبادة أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما في ترك الغذاء الذي يؤدّي إلى ضعف البدن عن العبادة صحّ النذر.

(المسألة ٢٢٨٤): لو نذر الصوم ولكن لم يعيّن الوقت والمقدار كفى أن يصوم يوماً واحداً، وكذلك لو نذر صلاة ولم يعيّن الخصوصيات والمقدار كفى صلاة ركعتين، وهكذا في النذر في سائر الموارد والأعمال الخيّرة.

(المسألة ٢٢٨٥): لو نذر صوم يوم معيّن فالأحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك

اليوم لكي يتمكّن من الوفاء بنذره، فلو سافر في ذلك اليوم وجب عليه القضاء والأحوط وجوباً دفع الكفّارة أيضاً.

(المسألة ٢٢٨٦): لو لم يف بنذره إختياراً أثم ووجبت عليه الكفّارة، وكفّارة النذر عبارة عن إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

(المسألة ٢٢٨٧): لو نذر ترك عمل في وقت معيّن إلى مدّة محدودة جاز له إرتكابه بعد إنقضائها، ولو أتى به قبل إنقضاء المدّة سهواً أو إضطراراً فلا شيء عليه ولكن يجب عليه الترك فيما بعد إلى آخر المدّة المعيّنة، فلو خالف نذره من غير عذر وجبت عليه الكفّارة على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٢٢٨٨): إذا نذر أحد أن يترك عملاً دائماً، ولم يعيّن له أمداً وأجلاً فإن أتى بذلك العمل عن إختيار وجبت عليه الكفّارة للمرّة الأُولى، وإذا كان نذره بشكل يتعلّق بعمله النذر في كلّ مرّة على الإستقلال، فالأحوط وجوباً أن يعطي عن كلّ مرّة ينقض فيها النذر كفّارة، أمّا إذا لم يكن قصده هكذا، أو شكّ في كيفية قصده لم تجب عليه إلّا كفّارة واحدة فقط.

(المسألة ٢٢٨٩): لو نذر صوم يوم معيّن من كلّ اسبوع «مثلاً يوم الجمعة» فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو حصل له أحد الأعذار الأُخرى كالحيض مثلاً أفطر ذلك اليوم وقضاه على الأحوط.

(المسألة ٢٢٩٠): لو نذر التصدّق بمقدار معيّن ومات قبل وفائه به وجب التصدّق عنه بذلك المقدار من تركته.

(المسألة ٢٢٩١): لو نذر الصدقة على فقير معيّن فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر ولو مات الفقير المعيّن للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ٢٢٩٢): لو نذر الزيارة لأحد الأئمّة مثلاً كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام فلا تكفي زيارة غيره من الأئمّة ولو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٢٩٣): لو نذر زيارة أحد المعصومين ولكنّه لم يذكر في نذره غسل

الزيارة وصلاتها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ٢٢٩٤): إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمّة أو أبناء الأئمّة عليهم السلام وجب صرفه في ذلك المرقد، من قبيل التعميرات وتهيئة الفراش والضوء والخدم الذين يخدمون ذلك المرقد وما شابه ذلك.

ولكن إذا نذر شيئاً لنفس الإمام عليه السلام أو ابناء الأئمّة المعصومين عليهم السلام وذرياتهم أحد الأئمّة من دون ذكر ذلك المرقد، جاز له مضافاً إلى ما قلناه، أن يصرفه في إقامة مجالس العزاء، والحزن لذلك الإمام أو نشر آثاره وآثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أي مجال يرتبط به بنحو ما.

(المسألة ٢٢٩٥): صوف الحيوان الذي ينذر للتصدّق أو لأحد الأئمّة، ونماؤه جزء من النذر، وإذا ولد ولداً قبل أن يصرفه في المجال المنذور، أو أنتج لبناً فالأحوط وجوباً صرف كلّ ذلك في نفس مصرف النذر.

(المسألة ٢٢٩٦): لو نذر القيام بأحد الأعمال الصالحة إذا شفي مريضه أو قدم مسافره سالماً فإذا تبيّن أنّ المريض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب عليه الوفاء به.

(المسألة ٢٢٩٧): إذا نذر والد أو والدة أن يزوّجا إبنتهما لسيّد (هاشمي) لم يكن نذرهما معتبراً وحينما تبلغ الفتاة يكون بيدها الإختيار.

(المسألة ٢٢٩٨): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صيغة العهد كأن يقول: «عاهدت الله أن أفعل الفعل الفلاني»، امّا إذا لم يجر الصيغة، أو كان ذلك العمل غير مطلوب شرعاً لم يكن عهده معتبراً.

(المسألة ٢٢٩٩): من لم يف بعهده بالشرط المذكور أعلاه وجب عليه الكفّارة وكفّارة العهد مثل كفّارة النذر، يعني إطعام ستّين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين (والمراد منها أن يصوم ٣١ يوماً متتابعة).

* * *

أحكام اليمين

(**المسألة ٢٣٠٠**): ينعقد اليمين ويجب الوفاء به إذا توفّرت فيه الشروط التالية وإلّا دفع الكفّارة:

١ ـ يعتبر في الحالف البلوغ والعقل وكذلك يشترط أن لا يكون سفيهاً إذا كان اليمين متعلّقاً بماله، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرّف في أمواله، ويشترط أيضاً أن يكون اليمين عن قصد وإختيار، ولهذا لا ينعقد يمين الصغير والمجنون والمكره وكذلك اليمين في حال الغضب بحيث كان غضبه رافعاً للقصد والإرادة.

٢ ـ أن لا يكون متعلّق اليمين فعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مستحبّ، ولو كان اليمين على فعل مباح صحّ إذا لم يكن تركه أفضل من فعله في نظر العرف، وكذلك لو تعلّقت اليمين بترك مباح صحّ أيضاً إذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه.

٣ ـ أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى سواءً كان مختّصاً به من قبيل «الله» أو غير المختّص به بحيث يعلم من خلال القرائن انّ مقصوده هو الله تعالى بل إذا أقسم بلفظ لا ينصرف إلى الله تعالى بدون قرينة ولكنّه قصد منه الله تعالى فالأحوط وجوباً العمل بهذا اليمين.

٤ ـ يجب أن يتلفّظ باليمين، فعلى هذا لو أضمره بقلبه لم ينعقد، وفي الكتابة الأحوط العمل به، ولكن يصحّ القسم بالإشارة من الأخرس.

٥ ـ أن يكون متعلّقها مقدوراً وممكناً، فلو كان قادراً عليه حين القسم ثمّ طرأ عليه العجز أو المشقّة الشديدة بعد اليمين انحلّت يمينه من حين عجزه.

(المسألة ٢٣٠١): لا تنعقد يمين الإبن مع منع الأب وكذلك لا تنعقد يمين الزوجة مع منع زوجها من ذلك، بل لو أقسم الإبن بدون إذن والده والزوجة بدون إذن زوجها فلا تنعقد اليمين.

(المسألة ٢٣٠٢): إذا حنث بيمينه عمداً وجبت عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يستطع وجب عليه الصوم ثلاثة أيّام.

(المسألة ٢٣٠٣): إذا حنث بيمينه نسياناً أو إكراهاً أو إضطراراً فلا كفّارة عليه ولا كفّارة على المبتلى بالوسوسة مثل أن يقول واللّه سأُصلّي الآن ولكن منعه الوسواس من ذلك فإن كان وسواسه بشكل يسلبه الإختيار وحنث بيمينه لذلك فلا كفّارة عليه.

(المسألة ٢٣٠٤): يكره إثبات المطلب باليمين فيما لو كان صادقاً وإذا كان اليمين كاذباً فهو حرام ومن الذنوب الكبيرة، نعم لو إضطرّ إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو مسلم آخر من شرّ ظالم فلا إشكال بيمينه الكاذبة بل تجب أحياناً، وهذا النوع من اليمين غير ما ذكر في المسائل السابقة لأداء عمل أو تركه.

* * *

أحكام الوقف

(**المسألة ٢٣٠٥**): إذا وقف شيئاً من ماله فقد خرج من ملكه فلا يجوز له ولا للآخرين بيعه أو هبته ولا يرثه أحد، ويستثنى بعض الموارد المذكورة في المسألة ١٧٨٦ حيث يجوز بيعه.

(**المسألة ٢٣٠٦**): يصحّ اجراء صيغة الوقف بالعربية وبغير العربية، فلو قال مثلاً «وقفت بيتي للغرض الفلاني» كفى ذلك ولا يحتاج إلى القبول سواءً كان الوقف عاماً أو خاصاً وان كان الأحوط إستحباباً في الوقف العام أن يقبل الحاكم الشرعي وفي الوقف الخاص قبول الأشخاص الذين وقف عليهم.

(**المسألة ٢٣٠٧**): يصحّ وقف المعاطاة يعني أن يبني مسجداً مثلاً بنيّة الوقف على المسلمين ثمّ يجعله تحت تصرّفهم كفى ذلك في الوقف وان لم يجر صيغة الوقف باللفظ.

(**المسألة ٢٣٠٨**): إذا عيّن ملكاً للوقف ولكن قبل قراءة صيغة الوقف أو تحويله إلى الموقوف عليهم ندم على ذلك أو مات فلا يصحّ الوقف.

(**المسألة ٢٣٠٩**): من وقف عيناً فالأحوط وجوباً أن يوقفه مؤبّداً من حين قراءة صيغة الوقف، فلو قال مثلاً «هذا المال وقف بعد موتي» ففيه إشكال، أو يقول: انّه وقف من الآن إلى مدّة عشر سنوات ففيه إشكال أيضاً، بل يجب أن يكون الوقف مؤبّداً منذ قراءة صيغة الوقف.

(**المسألة ٢٣١٠**): لا يصحّ الوقف إلّا باقباضه للموقوف عليهم أو وكيلهم أو وليّهم ولكن في الوقف العام كالمساجد والمدارس وأمثالها لا يشترط الإقباض والتحويل وان كان الأحوط إستحباباً أن يقوم بعد قراءة صيغة الوقف بتسليمه إلى الأشخاص الذين وقف عليهم حتّى يتمّ الوقف بذلك.

(**المسألة ٢٣١١**): يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والإختيار والقصد وان لا يكون محجوراً عليه شرعاً أي ممنوعاً من التصرّف في أمواله، فعلى هذا فالسفيه والمديون الذي منعه الحاكم الشرعي من التصرّف في أمواله إذا وقف شيئاً من أمواله لم يصحّ الوقف.

(**المسألة ٢٣١٢**): لا يصحّ الوقف على من لم يولد ولكنّ الوقف على أشخاص من طبقة معيّنة بعضهم موجودين في الحياة والبعض الآخر لم يولدوا بعد صحيح «كالوقف على الأبناء الموجودين والأجيال الآتية» والأشخاص الذين لم يولد بعد يشاركون الموجودين في الوقف.

(**المسألة ٢٣١٣**): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا يصحّ الوقف ولكن لو وقف مدرسةً أو مزرعةً مثلاً على الطلاب وكان هو أحدهم فيمكنه الإستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(**المسألة ٢٣١٤**): لو عيّن للوقف متولّياً وجب على المتولّي الإقتصار في تصرّفاته على ما حدّده له الواقف، ولو لم يعيّن متولّياً فإن كان من قبيل الأوقاف العامّة «كالمساجد والمدارس» فتعيين المتولّي من وظائف الحاكم الشرعي، وإذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففي المسائل التي ترجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعي في تعيين المتولّي للوقف، وإن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين وإلّا كان الأمر بيد وليّهم.

(**المسألة ٢٣١٥**): بالنسبة إلى الوقف الخاص «كالوقف على الأولاد» إذا قام المتولّي لهذا الوقف بإجارته ومات، فإن كانت هذه الإجارة تتفق مع مصلحة الوقف والطبقات اللاحقة فلا تبطل الإجارة، ولكن لو لم يكن له متولّياً وأجّرته الطبقة الموجودة ثمّ ماتوا قبل إنقضاء مدّة الإجارة فصحّة الإجارة بالنسبة لما تبقّى من المدّة موقوف على إذن الطبقة التالية، وإذا كان المستأجر قد دفع أُجرة تمام المدّة فيأخذ بعد وفاة الطبقة الأُولى ما تبقّى من الأُجرة بالنسبة ويعطيه إلى الطبقة الثانية «بشرط أن يجيزوا هذه الإجارة».

(**المسألة ٢٣١٦**): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(**المسألة ٢٣١٧**): الوقف المشاع جائز، أي يجوز مثلاً وقف بعض البيت أو المزرعة، وفي صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعي أو المتولّي بفصل المقدار الموقوف عن الباقي تحت نظر أهل الخبرة.

(**المسألة ٢٣١٨**): إذا خان المتولّي للوقف العام ولم يصرف منافعه في المصارف المعيّنة وجب على الحاكم الشرعي أن يعيّن له متولٍّ أمين أو يضمّه إلى الأوّل، ولو كان الوقف خاصّاً وخان المتولّي عيّن الحاكم الشرعي متولٍّ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمّه إلى الأوّل.

(**المسألة ٢٣١٩**): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلاة عليها ولو لم يعلم بأنّ هذه الفرش خاصّة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، وكذلك سائر أموال الوقف حتّى تربة الصلاة في مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(**المسألة ٢٣٢٠**): لو وقف عيناً لصرف منافعها في إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمير ولا يحتمل أيضاً أنّه سوف يحتاج في المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الأُخرى.

(المسألة ٢٣٢١): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد وإمـام الجماعة والمؤذّن وأمثال ذلك، فإذا عيّن الواقف مقداراً لكلّ جهة صرفت المنافع طبقاً لما عيّنه ولو لم يعيّن ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتولّي وما يـراه من المصلحة.

(المسألة ٢٣٢٢): المؤسسات والجمعيات التي يتمّ تشكيلها في زماننا هذا ولها شخصية حقوقية يمكن تمليكها، وفي هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد في وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات ولكنّها ليست وقفاً بل هي ملكاً لهذه المؤسسات ولو مات أحـد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شيء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثـه إلّا أن يكون مذكوراً في وثيقة التأسيس، ويجري هذا الأمر في مورد المؤسسات الذي شكّلت وفقاً لموازين العقلاء ولكنّها لم تسجّل في السجلات القانونية.

* * *

أحكام الوصيّة

(المسألة ٢٣٢٣): الوصيّة هي أن يطلب الإنسان أن يقوم الاوصياء بعد وفاته بأعمال معيّنة (وهذه الوصيّة تسمّى الوصيّة العهدية) مثل أن يوصي بأُمور ترتبط بكفنه ومحلّ دفنه ومراسمه، أو يوصي بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمّى هذه الوصيّة بالوصيّة التمليكية). أو يعيّن لأولاده قيّماً ووليّاً.

(المسألة ٢٣٢٤): يجوز لمن يريد الوصيّة أن يفهم ما يريده باللفظ أو الكتابة، وإذا لم يكن قادراً على الكلام والكتابة جاز له أن يوصي بالإشارة التي تفيد مقصوده.

(المسألة ٢٣٢٥): مضافاً إلى الوصيّة، يجوز الإتيان بجميع المعاملات بواسطة الكتابة والتوقيع حسبما هو متعارف في عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، والإمضاء عليها، ولكن في الزواج والطلاق يشكل الإكتفاء بالكتابة.

(المسألة ٢٣٢٦): يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً، والصبي الذي يكون في العاشرة من عمره الذي يميّز بين الخير والشرّ إذا أراد أن يوصي بأعمال البرّ مثل بناء المسجد والمدرسة والمستشفى أو يوصي لأقربائه بأُمور مناسبة ومعقولة صحّت وصيّته.

وكذا يشترط أن لا يكون الموصي سفيهاً ولا ممنوع التصرّف في أمواله

بحكم الحاكم الشرعي، وأن يوصي عن قصد وإختيار لا عن إكراه وإجبار.

(المسألة ٢٣٢٧): إذا قصد الإنتحار وجرح نفسه أو تجرّع مادةً سمّية فإن أوصى بأمواله ثمّ مات فلا تصحّ وصيّته.

(المسألة ٢٣٢٨): إذا أوصى بتمليك شيء من أمواله لشخص بعد موته فيدخل هذا المال في ملك ذلك الشخص بعد موت الأوّل ولا يلزم قبوله، ولكن إذا ردّه عليه في حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف في هذا المال تصرّف المالك.

(المسألة ٢٣٢٩): إذا شاهد الإنسان آثار الموت وعلائمه في نفسه وجب عليه تسليم الأمانات وردّها إلى أهلها فوراً، كما يجب عليه إذا كان مديناً وحلّ أجل دَينه أن يبادر إلى تسديده فوراً، وإذا لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل تسديد دَينه يجب أن يوصي به، وإذا لم يطمئن إلى أنّهم يعملون بوصيّته وجب عليه أن يستشهد عليه شاهداً، وإذا كان مطمئناً إلى أنّ ورثته يسدّدون دَينه لم تجب عليه الوصيّة.

(المسألة ٢٣٣٠): من شاهد في نفسه آثار الموت وعلائمه وكان عليه خمس أو زكاة أو ردّ مظالم وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن كان له مال، أو ليس له مال ولكن يحتمل أن يؤدّي عنه أقرباؤه وجب أن يوصي بذلك، وهكذا إذا كان عليه حجّ واجب، وإذا كان في ذمّته قضاء صلاة وصوم وجب عليه أن يوصي على الأحوط وجوباً (مع رعاية ما مرّ في الصلاة والصيام الإستيجاريين).

(المسألة ٢٣٣١): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وكان لديه مال عند شخص آخر أو كان قد أخفاه في محلّ بحيث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان جهلهم بذلك سوف يؤدّي إلى إضاعة حقّهم وجب عليه إعلامهم، وكذلك لو كان له أولاد صغار فلو لم يعيّن لهم وليّاً وقيّماً أدّى ذلك إلى إضاعة حقّهم أو ضياعهم أنفسهم، وجب عليه أن يعيّن لهم وليّاً وقيّماً أميناً.

(المسألة ٢٣٣٢): الأحوط وجوباً أن يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً وموثوقاً.

(المسألة ٢٣٣٣): لو عيّن وصيّين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصرّف مستقلاً ومنفرداً لم يجب على كلّ منهم الإستئذان من الآخر عند التصرّف، وإن لم يأذن لهم بالعمل مستقلاً «سواء قال لهم اعملوا سويةً أو لم يقل» وجب عليهم المشورة فيما بينهم في العمل بالوصية فإن لم يكونوا مستعدّين للتعاون فيما بينهم أو أنّهم إختلفوا في تشخيص المصلحة وكان التأخير يؤدّي إلى ترك العمل بالوصية أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعي أن يعمل على تطبيق الوصية وعدم تعطيلها.

(المسألة ٢٣٣٤): لو رجع عن الوصية «كما لو كان قد أوصى بثلث ماله لشخصٍ بشخص ثمّ رجع عنه» بطلت الوصيّة، وهكذا إذا أحدث تغييراً في الوصية كما لو عيّن قيّماً آخر على أولاده الصغار بدل الوصي الأوّل بطلت الوصية الأولىٰ، وكذلك إذا أتى الموصي بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيّته «كما إذا أوصى بداره لشخص ثمّ باعها أو وكّل غيره في بيعها».

(المسألة ٢٣٣٥): لو أوصى بعين بشخص ثمّ أوصى بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفةً بعد موته.

(المسألة ٢٣٣٦): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص وكذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان المجموع أكثر من ثلث المال فالأحوط الإستئذان من الورثة في ما زاد على الثلث.

(المسألة ٢٣٣٧): إذا أوصى بالإحتفاظ بثلث ماله وصرف منفعته في موارد معيّنة وجب العمل طبقاً للوصية.

(المسألة ٢٣٣٨): إذا أخبر المريض في مرض موته بدَين عليه فإن كان متّهماً بأنّه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدَين من الثلث وإلّا أخرج من أصل المال.

(المسألة ٢٣٣٩): يعتبر في الموصى أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصية إشكال، والأحوط التصالح بين الورثة، ولكن إذا أوصى للجنين الموجود في بطن أُمّه فالوصية صحيحة وان لم تلجه الروح، فإذا إنفصل حيّاً إستحقّ الموصى به، وإذا إنفصل ميتاً بطلت الوصية وقسّم المال بين ورثة الموصي.

(المسألة ٢٣٤٠): لو أوصى إلى شخص وعلم الوصي بهذه الوصية فإن أخبر الموصي بعدم قبوله الوصية وكان الموصي يتمكّن من الوصية لشخص آخر بطلت الوصية للأوّل، ولكن لو علم بالوصية بعد موت الموصي أو علم بالوصية ولكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك ولم يكن للموصي القدرة على تعيين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصية إلّا أن تكون ذات مشقّة شديدة.

(المسألة ٢٣٤١): ليس للوصي أن يفوّض أمر الوصية إلى آخر بديلاً عنه، ولكن إذا كان يعلم أنّ مقصود الميّت أداء غرضه وتحقّق هدفه فقط سواءً كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكيل شخص آخر غيره.

(المسألة ٢٣٤٢): لو عيّن الموصي وصيّين بأن يعملا بالإشتراك سويةً، فإذا مات أو جنّ أو كفر أحدهما عيّن الحاكم الشرعي وصيّاً آخر بدله، ولو ماتا أو جنّا أو إرتدّا كلاهما عيّن الحاكم الشرعي إثنين مكانهما.

(المسألة ٢٣٤٣): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة منفرداً ولم يتمكّن من الإستعانة بأحد عيّن الحاكم الشرعي شخصاً آخر لمعونته.

(المسألة ٢٣٤٤): إذا تلف مال الميّت أو بعضه في يد الوصي فإن لم يكن قد قصّر في حفظه ولم يعمل خلاف الوصيّة فلا ضمان عليه وإلّا فهو ضامن.

(المسألة ٢٣٤٥): إذا جعل شخصاً وصيّاً له وقال: إذا مات هذا الوصي فانّ الشخص الفلاني وصيي من بعده صحّت الوصيّة، فلو مات الوصي الأوّل وجب على الثاني تنفيذ الوصيّة.

(**المسألة ٢٣٤٦**): من كان عليه في ذمّته دَين، وحجّ واجب، وخمس، وزكاة وما شابه ذلك ثمّ مات، وجب دفع هذه الأُمور من أصل ماله وان لم يوص، وإذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معيّن وجب العمل بوصيّته، وإذا لم يوص بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون ما فضل عن تسديد ديونه للورثة.

(**المسألة ٢٣٤٧**): لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، إلّا إذا أذن الورثة بذلك، سواء كان هذا الإذن قبل موته أو بعد موته، ولا يجوز للورثة أن يرجعوا ـ بعد موته ـ عن إذنهم سواء جازوا وأذنوا قبل موته، أو بعده على الأحوط وجوباً.

(**المسألة ٢٣٤٨**): إذا كانت للشخص وصايا مختلفة بأعمال مختلفة، ولم يسعها الثلث وجب العمل بما جاء في الوصيّة على الترتيب الأوّل فالأوّل إلى أن يبلغ الثلث وتبطل بقيّة الوصيّة (إلّا أن يأذن الورثة)، أمّا إذا ذكر في وصيّته الواجبات (مثل الحجّ والخمس والزكاة والمظالم) أيضاً أُعطي هذا القسم من الوصيّة من أصل التركة وأُعطي الباقي من الثلث.

(**المسألة ٢٣٤٩**): لو ادّعى شخص أنّ الميّت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدّعي، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، ويجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصيّة رجل عادل وشهدت بذلك امرأة عادلة فقط وجب إعطاؤه ربع ما يدّعي من المال، ولو شهدت امرأتان عادلتان أُعطي النصف، ولو شهدت ثلاث نسوة عادلات أُعطي ثلاثة أرباع، ولو شهد رجلان ذمّيان عادلان في دينهما ففيما إذا كان الميّت مضطرّاً إلى الوصية ولم يكن هناك رجل مسلم وامرأة مسلمة من العدول وجب العمل بالوصية.

(المسألة ٢٣٥٠): لو ادّعى شخص أنّه وصي الميّت في صرف المال في جهة معيّنة أو أنّه ولّي على أيتامه يقبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ٢٣٥١): لو أوصى بشيء لشخص ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصيّة جاز لورثته قبول الوصيّة سواءً كان قد مات قبل الموصي أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيّته.

❊ ❊ ❊

أحكام الإرث

(**المسألة ٢٣٥٢**): الورثة الذين يرثون الميّت بالنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الأُولى ـ أب الميّت وأُمّه وأولاده، وأولاد أولاده حال عدم وجوب الأولاد، وان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميّت) وما دام هناك واحد من الطبقة الأُولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية ـ جدّ الميّت وجدّته وان علوا (من جانب الأب كانوا أو من جانب الأُمّ) وكذا الأخ والأُخت، وأبناؤهما مع عدم وجودهما، وأبناء أبنائهما وان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميّت فالأقرب) ولا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة ـ العمّ والعمّة والخال والخالة وان علوا، وأولادهم وان نزلوا (يرث الأقرب إلى الميّت فالأقرب) وما دام هناك واحد من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، وما دام أحد من أولادهم على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، وهناك إستثناء واحد وهو إذا كان للميّت عمّ من جانب الأب وابن عمّ من جانب الأب والأُمّ، لا يرث العمّ للأب، وكان المال لابن العمّ الذي من جانب الأب والأُمّ.

(**المسألة ٢٣٥٣**): إذا لم يوجد عمّ الميّت نفسه ولا عمّته ولا خاله ولا خالته ولا أولادهم، يصل الدور إلى عمّ والدي الميّت وعمّته وخاله وخالته، وإذا لم يوجد

هؤلاء أيضاً ورث أولادهم وإذا لم يوجد أولادهم أيضاً ورثه عمّ جدّه وجدّته وخالهما وإذا لم يوجد هؤلاء ورث أبناؤهم.

(المسألة ٢٣٥٤): يرث الزوج زوجته والزوجة زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل المقبلة.

ميراث الطبقة الأُولى:

(المسألة ٢٣٥٥): لو إنفرد وارث من المرتبة الأُولى «كالأب أو الأُمّ أو الإبن أو البنت» فالمال له بأجمعه وإذا تعدّد أولاده وكانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات تقاسموا المال بينهم بالسويّة ولو إجتمع الذكور والاناث قسّم المال بينهم للذكر ضعف نصيب الأُنثى.

(المسألة ٢٣٥٦): إذا كان وارث الميّت أباه وأُمّه فقط قسّم ماله ثلاثة أقسام فيعطى قسمان منه للأب وقسم واحد للأُمّ، وإن كان للميّت أُخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد وأُختان وكانوا جميعهم من أب وأُمّ أو أُخوة للأب فقط «أي أنّهم يشتركون في الأب مع الميّت» أخذت الأُمّ سدس المال ويعطى الباقي للأب.

(المسألة ٢٣٥٧): إذا كان وارث الميّت أباه وأُمّه وبنت واحدة قسّم المال خمسة أقسام وأُعطي الأب والأُمّ لكلّ واحد منهما قسم من هذه الأقسام وأُعطيت البنت ثلاثة أقسام إلّا أن يكون للميّت أُخوان أو أربع أخوات أو أخ وأُختان من الأب ففي هذه الصورة يقسّم المال ستّة أقسام فيعطى لكلّ من الأب والأُمّ قسم واحد وتعطى البنت ثلاثة أقسام، وأمّا القسم الباقي فيقسّم بين الأب والبنت والأحوط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ٢٣٥٨): لو كان الوارث أباً وأُمّاً وابناً للميّت قسّم المال ستّة أقسام فيعطى كلّ من الأب والأُمّ السدس ويعطى للإبن الأسهم الأربعة المتبقّية، فلو كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات قسّمت تلك الأقسام الأربعة بينهم بالتساوي فإن

كانوا ذكوراً واناثاً قسّم المال بينهم للذكر ضعف الأُنثى.

(المسألة ٢٣٥٩): إذاكان وارث الميّت الأب مع الإبن أو الأُمّ مع الإبن قسّم المال ستّة أقسام يعطى الأب أو الأُمّ سهماً واحداً ويعطى الإبن الخمسة المتبقّية.

(المسألة ٢٣٦٠): إذاكان الوارث الأب أو الأُمّ مع ابن وبنت قسّم المال ستّة أقسام وأُعطي سهم واحد إلى الأب أو الأُمّ وقسّمت الخمسة المتبقّية بين الإبن والبنت بأن يعطى للإبن ضعف ما يعطى للبنت.

(المسألة ٢٣٦١): إذاكان الوارث الأب وبنت واحدة فقط أو الأُمّ وبنت واحدة قسّم المال أربعة أقسام وأُعطي الأب أو الأُمّ قسماً واحداً والأقسام الثلاثة الباقية للبنت.

(المسألة ٢٣٦٢): إذاكان الوارث الأب مع إبنتين فصاعداً أو الأُمّ مع إبنتين فصاعداً يقسّم المال إلى خمسة أسهم للأُمّ أو الأب الخمس والباقي تقسّم بين البنات بالسويّة.

(المسألة ٢٣٦٣): إذالم يكن للميّت أولاد مباشرةً إنتقل الإرث للأحفاد فيرث حفيده حصّة أبيه وان كان أُنثى ويرث سبطه حصّة أُمّه وان كان ذكراً.

ميراث الطبقة الثانية

(المسألة ٢٣٦٤): الطبقة الثانية التي ترث بالنسب هي الجد والجدّة والأخ والأُخت للميّت ومع فقد الأخ والأُخت ورث أولادهما بدلهما وترث هذه الطبقة في صورة ما إذا فقد أفراد الطبقة الأُولى بأجمعهم ولم يكن أحد منهم.

(المسألة ٢٣٦٥): لوكان الوارث أخ الميّت أو أُخته فقط فالمال كلّه له، ولو تعدّد الأُخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك وزّع بينهم بالسوية ومع إختلاف الجنس فالذكر يرث ضعف الأُنثى.

(المسألة ٢٣٦٦): لا يرث الأخ والأُخت للأب مع وجود الأُخوة للأب والأُمّ

ومع فقد الأخ والأُخت للأبوين كان المال كلّه للأخ من الأب أو للأُخت من الأب ومع تعدّده أو تعدّدها يقسّم المال بينهم بالسويّة وفي حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٦٧): لو إنفرد الأخ الأُخت من الأُمّ خاصّة كان المال كلّه، ومع التعدّد قسّم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان.

(المسألة ٢٣٦٨): لو كان الأُخوة متفرّقين فبعضهم للأبوين وبعضهم للأب خاصّة مع أخ واحد أو أُخت واحدة من الأُمّ لم يرث الأُخوة من الأب فقط ويقسّم المال إلى ستّة أسهم، فيعطى سدس للأخ أو للأُخت من الأُمّ وخمسة أسداس للأُخوة من الأبوين بالسوية مع الإتّحاد، ومع الإختلاف فالذكر يرث ضعف الأُنثى، ولكن لو كان له أكثر من أخ أو أُخت من الأُمّ قسّم المال بينهم ثلاثة أقسام فيعطى ثلث واحد للأُخوة من الأُمّ بالسوية ولو مع الإختلاف، والثلثان للأُخوة من الأبوين للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٦٩): لو كان الوارث أخ وأُخت من الأب فقط مع أخ أو أُخت من الأُم قسّم المال بينهم ستّة أقسام سدس للأخ أو الأُخت من الأُمّ والباقي للأُخوة من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٧٠): إذا كان الوارث أخ وأُخت من الأب فقط وأخوين أو عدّة أُخوة وأخوات من الأُمّ يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للأُخوة من الأُمّ بالسوية والباقي للأُخوة من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٧١): لو كان الوارث أخ وأُخت وزوجة للميّت ترث الزوجة طبقاً لما سيأتي في مسائل ميراث الزوج والزوجة، ويرث الأخ والأُخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة، ولكن لا ينقص من سهم الأخ والأُخت من الأُمّ من أجل ميراث أحد الزوجين، وينقص سهم الأُخوة من الأبوين أو من الأب خاصّة مع وجود أحد الزوجين، فمثلاً لو إجتمع الزوج مع الأُخوة من الأُمّ والأُخوة من

الأبوين فللزوج النصف وللأُخوة من الأُمّ الثلث من أصل المال والباقي للأُخوة من الأبوين فإذا كانت تركته ستّة دراهم كان للزوج ثلاثة وللأُخوة من الأُمّ إثنان وواحد للأُخوة من الأبوين.

(المسألة ٢٣٧٢): مع فقد الأخ والأُخت يرث أولادهما بالسوية وبلا فرق بين أولاد الأخ وأولاد الأُخت إن كان الأخ والأُخت للأُمّ وان كان الأخ والأُخت للأبوين أو للأب فأولادهما يرثون للذكر ضعف حظّ الأُنثى، ولكن إذا كان الأحفاد للأخ واحد من الأب أو من الأبوين فالأحوط المصالحة على مقدار التفاوت بين الذكر والأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٣): لو إنفرد الجدّ أو الجدّة بالإرث سواءً كانا للأب خاصّة أو للأُمّ أُعطي جميع المال ومع وجود الجدّ لا يرث أب الجدّ.

(المسألة ٢٣٧٤): لو كان الوارث الجد والجدّة للأب فقط قسّم المال إلى ثلاثة أقسام وأُعطي قسمان منه إلى الجدّ وقسم واحد للجدّة، ولو كانا من قبل الأُمّ فقط قسّم المال بينهما بالسوية.

(المسألة ٢٣٧٥): لو كان الوارث جدّ أو جدّة للأب وجدّ أو جدّة للأُمّ قسّم المال ثلاثة أسهم وأُعطي سهمان منه إلى الجدّ أو الجدّة للأب وسهم واحد للجد أو الجدّة للأُمّ.

(المسألة ٢٣٧٦): إذا كان الوارث جدّ وجدّة للأب وجدّ وجدّة للأُمّ يقسّم المال ثلاثة اقسام قسم منها للجد والجدة من ناحية الأُمّ يقسّم بينهما بالسوية وقسمان للجدّ والجدّة للأب يقسّم بينهما للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٧): إذا كان الوارث زوج أو زوجة مع جدّ وجدّة للأب وجدّ وجدّة للأُمّ أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث ما سيأتي تفصيله في المسائل القادمة ويعطى لجدّيه من الأُمّ ثلث من أصل التركة. يقسّم بين الجدّ والجدّة على السواء ويعطى الباقي لجدّه وجدّته لأبيه للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٨): إذا كان الوارث الجدّ أو الجدّة لأُمّه «أو لكليهما» مع أُخوة للأُمّ كان الجدّ في حكم أحد الأُخوة والجدّة في حكم أحد الأخوات ويقسّم المال بينهم بالسوية، وإذا كان الوارث جدّ وجدّة للأب «أو للأبوين» مع اخوة للأب «أو للأبوين» فالجدّ في حكم أحد الأُخوة والجدّة في حكم أحد الأخوات ويقسّم الارث بينهم للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

ميراث الطبقة الثالثة

(المسألة ٢٣٧٩): الطبقة الثالثة هي الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم، فانّهم يرثون مع فقدان جميع أفراد الطبقة الأُولى والثانية.

(المسألة ٢٣٨٠): لو إنفرد العمّ أو العمّة كان المال له سواءً كان من الأبوين (أي أخو أبيه من الأب والأُمّ) أو من الأب خاصّة أو من الأُمّ خاصّة، ومع تعدّد الأعمام أو العمّات وكان كلّهم من الأبوين أو من الأب خاصّة يقسّم المال بينهم بالسوية لو كانوا من جنس واحد، ولو إجتمع أعمام وعمّات كلّهم من الأبوين أو من الأب فللذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٨١): إذا كان الوارث عدّة أعمام أو عمات من الأُم فقط، يقسّم المال بينهم بالسوية، ولكن لو كانوا عدّة أعمام وعمات من الأُم، فالاحوط وجوباً في تقسيم المال التصالح فيما بينهم.

(المسألة ٢٣٨٢): لو كان الوارث أعمام وعمّات وبعضهم كان للأب وبعضهم للأُمّ وبعضهم للأبوين لم يرث العمّ والعمّة للأب خاصّة، ثمّ ان كان للميّت عمّ وعمّة للأُمّ قسّم المال إلى ستّة أقسام وأُعطي قسم واحد للعمّ أو العمّة للأُمّ والباقي للعمّ والعمّة للأبوين «للذكر مثل حظّ الأُنثيين»، ولو تعدّد العمّ والعمّة للأُمّ (وكان له عمّان أو عمّتان أو عمّ واحد وعمّة واحدة للأُمّ) قسّم المال ثلاثة أقسام وأُعطي قسمان منه إلى العمّ والعمّة للأبوين (للذكر مثل حظّ الأُنثيين) وقسّم

واحد للعمّ والعمّة للأُمّ، والأحوط وجوباً في تقسيمه مراعاة المصالحة بينهم.

(المسألة ٢٣٨٣): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، ومع التعدّد والإختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية «وكانوا جميعاً للأبوين أو للأب أو للأُمّ» والأحوط استحباباً التصالح بينهم.

(المسألة ٢٣٨٤): لو كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الأُمّ وخال وخالة من الأبوين وخال وخالة من الأب خاصّة لم ترث الخؤولة من الأب ويقسّم المال إلى ثلاثة أقسام ويعطى قسم واحد إلى الخال والخالة من الأُمّ يقسّم بينهم بالتساوي، وما بقي للخال والخالة من الأبوين يقسّم بينهم بالتساوي أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٥): إذا كان الوارث خال وخالة للأب، وخال وخالة للأُم، وخال وخالة للأب والأُم، لم يرث الخال والخالة للأب. ويجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، يعطى سهم واحد لكل من الخال والخالة للأُم يقسّم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي للخال والخالة للأب والأُم يقسّم بينهما بالسوية أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٦): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة قسّم المال إلى ثلاثة أقسام قسم واحد للخال أو الخالة وقسمان إلى العمّ أو العمّة.

(المسألة ٢٣٨٧): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ وعمّة فإن كان العمّ والعمّة للأبوين أو للأب خاصّة قسّم المال إلى ثلاثة أسهم ويعطى سهم واحد إلى الخال أو الخالة وما بقي يقسّم بين العمّ والعمّة للعمّ ضعف سهم العمّة، فعلى هذا إذا كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم وأربعة للعمّ وإثنان للعمّة.

(المسألة ٢٣٨٨): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة من الأُمّ مع عمّ وعمّة من الأبوين أو الأب خاصّة قسّم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للخال أو الخالة يقسّم السهمان الآخران إلى ستّة أقسام سدس للعمّ أو العمّة من الأُمّ وخمسة أقسام للعمّ والعمّة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٨٩): لو إجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم والعمّة من

الأُمّ والعم والعمّة من الأبوين أو من الأب فقط قسّم المال ثلاثة أسهم وأُعطي الثلث للخال أو الخالة، ويقسّم الباقي إلى ثلاثة أسهم ثلث للعم والعمّة من الأُمّ (والأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالتصالح) والسهمان الآخران يقسّمان بين العم والعمّة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٩٠): لو كان الوارث عدّة خؤولة كلّهم من قبل الأُمّ أو من قبل الأب أو من قبل الأبوين وكان للميّت عمّ وعمّة أيضاً يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعمّ والعمّة يقسّم على النحو المذكور في المسألة السابقة وسهم واحد للخؤولة يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩١): لو إجتمع الخال أو الخالة من الأُمّ مع الخؤولة من الأبوين أو من الأب مع العمّ والعمّة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزّع بينهم على النحو المذكور سابقاً، وأمّا السهم الباقي فلو كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الأُمّ يقسّم السهم الباقي إلى ستّة أسهم سدس للخال أو الخالة من الأُمّ والباقي يوزّع بالسوية على الخؤولة من طرف الأبوين أو من طرف الأب، ولو كان للميّت عدّة أخوال من الأُمّ أو عدّة خالات من الأُمّ أو من الصنفين والجنسين أي خال من الأُمّ وخالة من الأُمّ أيضاً يقسّم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخؤولة من الأُمّ يوزّع بينهم بالسوية والباقي أي الثلثين للخؤولة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩٢): مع فقد العمّ والعمّة والخال والخالة يقوم أولادهم مقامهم وللأولاد نصيب الآباء، فلولد العمّ مال العمّ وهكذا.

(المسألة ٢٣٩٣): لو إجتمع في ورثة الميّت عمّه وعمّته وخاله وخالته لأبيه وعمّه وعمّته وخاله وخالته لأُمّه قسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعمّ والعمّة والخال والخالة من أُمّ الميّت «والأحوط وجوباً تقسيمه بينهم بالتصالح» والسهمان الباقيان يقسّمان إلى ثلاثة سهم ثلث للخال والخالة لأب الميّت يقسّم

بينهم بالسوية والقسمان الآخران للعمّ والعمّة من لأب الميّت «للعمّ ضعف حظّ العمّة».

(**المسألة ٢٣٩٤**): يمكن تلخيص سهم إرث العمّ والعمّة والخال والخالة «في صورة ما إذا كانوا جميعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عمّ واحد أو عمّة واحدة فلهما جميع المال ولو كان الوارث عدّة أعمام أو عدّة عمّات قسّم بينهم بالسوية، وإذا كان الورثة أعمام وعمّات مجتمعين فيعطى للعمّ ضعف ما يعطى العمّة وإذا كان الوارث خال واحد أو خالة واحدة أُعطيا جميع المال وإذا كانوا عدّة أخوال أو عدّة خالات أو مجتمعين قسّم المال بينهم بالتساوي وإذا إجتمع عمّ وعمّة وخال وخالة أُعطي العمّ والعمّة سهمان وللخال والخالة سهم واحد ويقسّم سهم العمّ والعمّة للعمّ ضعف ما للعمّة، وأمّا سهم الخال والخالة فيقسّم بينهما بالتساوي.

إرث الزوج والزوجة

(**المسألة ٢٣٩٥**): يرث الزوج نصف ما تركته زوجته الدائمة مع فقد الأولاد والنصف الباقي للورثة الآخرين، وإذا إجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج ربع المال، والباقي للورثة الآخرين.

(**المسألة ٢٣٩٦**): إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الربع والبقيّة للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة أُخرى كان لها الثمن والبقيّة للورثة الآخرين.

(**المسألة ٢٣٩٧**): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها ولكن لا ترث من الأراضي لا عيناً ولا قيمةً سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعيةً وأمثال ذلك، وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار ولكن يجب تقييم البناء والشجر وتعطى من القيمة بمقدار سهمها.

(**المسألة ٢٣٩٨**): إذا أرادت الزوجة التصرّف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض والدار) وجب عليها الإستئذان من بقيّة الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرّف في الميراث الذي للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلّا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذآنها فلو قاموا ببيعها توقّف العقد على إجازتها وإلّا بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(**المسألة ٢٣٩٩**): إذا أرادوا تقييم البناء والشجر وأمثالهما فلابدّ أن يفرض أنّهم لو بقوا في هذه الأرض ودفعوا أُجرتها فكم ستكون قيمتها ثمّ يدفع للزوجة سهمها من القيمة.

(**المسألة ٢٤٠٠**): مجاري المياه والقنوات حكمها حكم الأراضي وامّا الأشياء التي إستخدمت في بناء القنوات والمجاري كالأحجار فلها حكم البناء.

(**المسألة ٢٤٠١**): إذا تعدّدت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسّم بينهن بالسوية، سواءً كان الزوج قد دخل بهنّ جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأةً في مرضه الذي توفّى فيه ولم يدخل بها لم ترثه.

(**المسألة ٢٤٠٢**): لو تزوّجت المريضة وماتت في مرضها ورثها الزوج ولو لم يدخل بها.

(**المسألة ٢٤٠٣**): لو طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور في أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل إنقضاء عدّتها ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء العدّة ورثته الزوجة ولكن إذا كان الطلاق بائناً ومات أحدهما لم يرثه الآخر.

(**المسألة ٢٤٠٤**): لو طلّق زوجته في حال المرض ومات الزوج قبل إنقضاء سنة قمرية كاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «**الأوّل**»: أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلّقها فيه لا مرض آخر «**الثاني**»: أن لا تتزوّج هذه المرأة بعد طلاقها وإنقضاء عدّتها «**الثالث**»: أن لا يكون الطلاق بطلب منها ولا برضايتها فلو

كان الطلاق برضى الزوجة ففي أخذها للارث إشكال.

(**المسألة ٢٤٠٥**): الثياب وأدوات الزينة وأمثالها الذي يشتريها الزوج عادةً لزوجته تحسب من أموال الزوجة إلّا أن يثبت انّ الزوج لم يكن قد قصد تمليكها بل كان يقصد إعارتها.

مسائل متفرّقة في المواريث

(**المسألة ٢٤٠٦**): إذا مات الأب إختّصت الحبوة بالولد الأكبر من الذكور وهي القرآن والخاتم والثياب المستعملة والمخيّطة للبس وان لم يلبسها وإذا كان للميّت من هذه الأربعة لكلّ واحد منها أكثر من واحد، مثلاً كان له قرآنين أو خاتمين فإن كان يستفيد منها جميعاً فهي للابن الأكبر.

(**المسألة ٢٤٠٧**): لو كان على الميّت دَين وكان الدَين بمقدار التركة أو أكثر قدّم أداء الدَين على الحبوة فلا يصل من تلك الأُمور الأربعة شيء للولد الأكبر، ولكن إذا كانت التركة أكثر وأمكن أداء دَينه وبقي مقدار معتبر للورثة الآخرين وجب دفع الأشياء الأربعة المذكورة للولد الأكبر.

(**المسألة ٢٤٠٨**): يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم سواءً كان الكافر أب الميّت أو إبنه.

(**المسألة ٢٤٠٩**): إذا قتل أحد أقربائه عمداً وظلماً فلا يرثه، ولكن إذا كان القتل خطأً يرثه «كما إذا رمى حجراً إلى الهواء فأصابه خطأً ومات الموروث به فانّه يرثه» ولكن لا يرث من ديّة المقتول على الأحوط.

(**المسألة ٢٤١٠**): إذا كان للميّت ابن في بطن أُمّه وكان هناك ورثة من الطبقة التي فيها هذا الحمل كالأولاد والأُمّ والأب وجب عند تقسيم الارث عزل نصيب هذا الجنين بمقدار ذكرين، فإن ولد حيّاً أخذ سهمه فإن كان مثلاً ولد واحد أو بنت

واحدة قسّم الباقي على بقيّة الورثة، وإن لم يكن في طبقته وارثاً، فإن ولد الجنين حيّاً ورث جميع المال وإلّا قسّم بين سائر الورثة.

❊ ❊ ❊

أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(**المسألة ٢٤١١**): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام وحدوده ببذل المال أو النفس أو أي وسيلة أُخرى، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم الشرعي، ولكن لابدّ من أجل حفظ النظام والإنسجام في البرامج الدفاعية من تعيين قائد أو قادة مطّلعين وخبراء وموثوقين في صورة الإمكان وذلك تحت نظر الحاكم الشرعي.

(**المسألة ٢٤١٢**): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجانب للإستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرةً أو بواسطة عملائهم في الداخل والخارج وجب على جميع المكلفين التصدّي لهم بأي وسيلة ممكنة والدفاع عن البلدان الإسلامية.

(**المسألة ٢٤١٣**): لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلّط الأجانب بواسطة توسعة نفوذهم السياسي أو الإقتصادي والتجاري وجب على الجميع التصدّي للحدّ من نفوذهم وقطع أياديهم وهكذا الحال بالنسبة إلى اعمال روابط سياسية مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا تؤدّي إلى ضعف وعجز المسلمين أو وقوعهم في أسر الأجانب وتبعيتهم الإقتصادية والتجارية لهم.

(**المسألة ٢٤١٤**): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع

الأشخاص العقلاء والبالغين بالشرائط التالية:

١ ـ أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بأنّ الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك واجب.

٢ ـ أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي سواءً كان التأثير فورياً أو غير فوري، كاملاً أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

٣ ـ أن لا يكون في أمره ونهيه مفسدة وضرر، فلو علم أو ظنّ أنّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتدّ به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، ولكن لو كان المعروف والمنكر من الأُمور التي يهتمّ بها الشارع المقدّس «من قبيل حفظ الإسلام والقرآن وإستقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الإعتناء بالضرر بل يجب السعي وبذل المال والنفس في حفظها.

(المسألة ٢٤١٥): لو حدثت بدعة في الإسلام «كالمنكرات التي تقوم بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» وجب على الجميع وخاصةً علماء الدين إظهار الحقّ وإنكار الباطن، ولو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتك مقام العلم أو أنّ الناس يسيئون الظنّ بعلماء الإسلام وجب إظهار الحقّ بكلّ شكل ممكن حتّى لو علم بعدم تأثيره.

(المسألة ٢٤١٦): إذا احتمل إحتمالاً معتنى به أنّ السكوت سيؤدّي إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب على الجميع وخاصةً على علماء الدين إظهار علمهم والإعلان على الحقّ ولا يجوز السكوت.

(المسألة ٢٤١٧): لو كان في سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظالم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرّمات وجب إظهار الحقّ وإنكار الباطل ولو لم يكن مؤثّراً فوراً.

(المسألة ٢٤١٨): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام في بعض

أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفاسد أو منكرات وجب التصدّي وقبول هذا العمل إلّا أن يكون هناك مفسدة أهمّ من ذلك، كأن يكون باعثاً على تضعيف عقائد الناس أو سلب إعتمادهم من علماء الدين، ففي هذه الصورة لا يجوز.

(المسألة ٢٤١٩): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وبعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وبعضها الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب وبالنصيحة أو الإعراض وعدم الإعتناء وهجره وترك مراودته، فإن لم يؤثّر في ردعه جاز إستعمال الشدّة في الكلمات بشرط أن لا تكون في كلماته معصية أو إستخدام القوّة لردع المذنب عن إرتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، ولكن إذا اضطرّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى إستخدام الضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجوز لأي شخص التوسّل بهذه الأُمور بدون إذن الحاكم الشرعي، بل يجب تعيين كيفية العمل ومقداره وتطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعي.

* * *

المسائل المستحدثة

١ ـ المعاملات المصرفية وصناديق القرض الحسن

(المسألة ٢٤٢٠): الأموال التي يضعها الناس في البنوك بعنوان الحساب الجاري هي قروض يودعونها في البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوا في مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام والقرض باطل ولا يجوز للبنك التصرّف في هذه الأموال.

(المسألة ٢٤٢١): الإيداعات القصيرة المدّة والطويلة المدّة التي يضعها الناس في البنك والبنك بدوره يعطيى عليها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالاً إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية وعن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة والشركة وأمثال ذلك» ويكون صاحب المال على يقين أو يحتمل إحتمالاً وجيهاً أنّ البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشتري، ولكن لو علم أنّ هذه الأُمور لها جنبة ظاهرية وصورية فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ٢٤٢٢): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان القرض أو غير ذلك ويحصل على فائدة فإنّما تكون هذه الفائدة حلالاً إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية ولم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ٢٤٢٣): إذا علم الشخص بأنّ الأموال التي في البنك مختلطة من الحلال والحرام ولكن لا يعلم أنّ المال الذي يأخذه من البنك هو من المال الحرام

أم لا، فلا إشكال في أخذه، ولكن لو اطمأن إلى أنّ هذا المال حرام فلا يجوز التصرّف فيه وحكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدّق به عن صاحبه الأصلي في سبيل الله وبإذن الحاكم الشرعي، ولا فرق في هذه المسألة بين البنوك الداخلية والخارجية والحكومية وغير الحكومية.

(المسألة ٢٤٢٤): لا إشكال في أخذ الفائدة من البنوك الخارجية وغير الإسلامية ولكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ٢٤٢٥): لا إشكال في الحوالات المصرفية أو التجارية والتي يطلق عليها «صرف البرات» كأن يدفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً في بلداً ويحوّله البنك أو ذلك التاجر مثلاً إلى بنك آخر أو تاجر في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواءً أخذ حقّ الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، وكذلك إذا قام البنك أو مؤسسة أُخرى باعطاء مال لشخص بأن يدفع هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة أُخرى من البنك أو شخص معيّناً فإن أخذ مبلغاً من المال بعنوان حقّ الزحمة والخدمة فلا إشكال في ذلك.

(المسألة ٢٤٢٦): إذا أعطت البنوك الرهينة وغيرها قرضاً مع قرار النفع وأخذت رهناً بطل وحرم القرض والرهن كليهما وليس للبنك الحقّ في بيع المال الذي جعل عنده كرهن في بيعه لأخذ حقّه وكذلك إذا اشتراه شخص فلا يملكه.

(المسألة ٢٤٢٧): المبالغ التي تدفعها البنوك أو صناديق القرض الحسن إلى موظفيها بعنوان الأُجرة وحقّ الزحمة في مقابل خدماتهم في حفظ حساب الأقساط وأمثال ذلك لا إشكال فيها ولكن الأحوط وجوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الكلفة والعمل المبذول في مقابلها لا أن يكون ذلك النفع الربوي بعنوان حقّ الزحمة.

(المسألة ٢٤٢٨): تقوم بعض صناديق القرض الحسن بتشغيل مقدار رأس مالها

في الأعمال التجارية أو الإنتاجية لكي يمكنها تسديد نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالية أو لتأمين القروض، فهذا العمل يكون مباحاً إذا علم بذلك أصحاب الأموال وأذن في ذلك وأن يكون الربح الحاصل من هـذه المـعاملات يصرف على نفقات البنك خاصة.

٢ ـ الكمبيالات

(**المسألة ٢٤٢٩**): الكمبيالة هي ورقة معتبرة ولكنّها ليست من النقود بل هي سند ووثيقة للقرض ولذلك تكون المعاملة بها نفسها باطلة وهي على قسمين.

١ ـ (الكمبيالة الحقيقية) وهي الوثيقة التي يعطيها الشخص المدين في مقابل القرض.

٢ ـ (الكمبيالة المجازية) وهي التي يعطيها الشخص إلى آخر دون أن يكون في مقابلها قرض والمقصود منها أن يعطي هذه الورقة إلى شخص ثالث ويأخذ منه مبلغاً نقداً مع نقيصة.

(**المسألة ٢٤٣٠**): لو تعامل على الكمبيالة الحقيقية بمبلغ أقلّ منها كما لو كانت الكمبيالة في مقابل ألف درهم ولمدّة ثلاثة أشهر فتعامل عليها بتسعمائة درهـم نقداً فهو في الحقيقة أعطى ألف درهم في ذمّة المدين بتسعمائة درهم نقداً فـلا إشكال في هذه المعاملة، ويقال لهـا تـنزيل الكـمبيالة، ولكـن المـعاملة عـلى الكمبيالة المجازية والصورية المذكورة، لا تخلو من إشكال لأنّها لا تـعبّر عـن قرض حقيقي، وما ذكر من طرق للتخلّص من هذا الإشكال لا تخلو بدورها من إشكال أيضاً.

(**المسألة ٢٤٣١**): لكلّ من بيده ورقة الكمبيالة حقّ الرجوع في المال على صاحب الإمضاء في هذه الوثيقة، يعني إذا لم يؤدّ الذي دفع الكمبيالة دينه بالوقت المحدّد فانّ الدائن له الحقّ في أخذ دَينه من الشخص الذي أمضى هذه الكمبيالة،

وفي الواقع أنّ الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدَين هذا المدين، فلو لم يسدّد دَينه فعليه أن يدفع بدله «وهذا النوع من الضمان ضمّ الذمّة إلى الذمّة وهو ضمان صحيح كما ذكرنا في أحكام الضمان».

(المسألة ٢٤٣٢): المعاملات في تبديل النقود الورقية بأوراق نقدية خارجية جائزة، يعني يمكن إجراء معاملة تبديل أوراق نقدية ايرانية بليرة سورية أو ريال سعودي أو مارك أو دولار، ولا إشكال في الزيادة والنقيصة عند تبديل بعضها ببعض، ولكن لو أقرض شخص مالاً إلى آخر سواءً كان المال من النقد الايراني أو الخارجي فلا يجوز له عند تسديده إلّا ذلك المقدار فلو كان أكثر كان من الربا الحرام، ولو أقرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجية، مثلاً أقرضه مائة مارك ثمّ اضطرّ عند تسديده دفع نقود ايرانية في مقابل المارك وجب حسابه بالقيمة المتعارفة في السوق إلّا أن يرضى الدائن بأقلّ من حقّه.

٣ـ «السرقفلية»

(المسألة ٢٤٣٣): السرقفلية عبارة عن حقّ الأولوية للمستأجر على الملك في مقابل مال يدفعه إلى المالك في بداية المعاملة، وطبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذي دفع السرقفلية إلى المالك أولى من الآخرين في إستئجار الملك وفي الزمان السابق لم تكن هناك سرقفلية، ولكن في هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس وأهل العرف وهي صحيحة بالشروط التالية:

يجب أن يكون مقدار السرقفلية معلوماً تتمّ المعاملة برضى الطرفين ورغبتهم وأن يكون الطرفان بالغين وعاقلين ورشيدين وعالمين بمعنى السرقفلية ولوازمها.

(المسألة ٢٤٣٤): يجوز لصاحب الملك إجارة ملكه إلى شخص آخر ويأخذ مضافاً إلى مال الإجارة السرقفلية منه، وفي هذه الصورة لا يتمكّن بعد ذلك من

إجارة ملكه إلى شخص آخر حتّى لو إنتهت مدّة الإجارة، ولكن إذا رضي المستأجر الأوّل الذي دفع السرقفلية بذلك جاز له إجارة الملك إلى شخص آخر وللمستأجر الأوّل الحقّ في أن يضع السرقفلية في إختيار شخص آخر سواء كان بقيمته أكثر أو أقل.

(المسألة ٢٤٣٥): إذا إنتهت مدّة الإجارة التي أخذ السرقفلية عليها وجب على المالك تجديد الإجارة إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقته ويكون مقدار مال الإجارة بصورة عادلة وتحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ٢٤٣٦): لو استأجر ملكاً ولم يدفع السرقفلية فليس له الحقّ بعد إنتهاء مدّة الإجارة أن يقيم في ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، وإذا لم يخرج منه كان غاصباً وضمن الملك وضمن أُجرة المثل، سواءً كانت مدّة الإجارة الأُولى قصيرة أو طويلة وسواءً إرتفعت قيمة الملك في مدّة الإجارة أم لا، وإذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجارة باطلة إلّا أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ٢٤٣٧): إذا استأجر ملكاً ودفع سرقفليته إلى صاحب الملك لمدّة معيّنة فما دامت المدّة باقية جاز له أن يؤجر هذا الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجارة ولكن يجوز له أخذ أي مقدار من السرقفلية من المستأجر الثاني بالتوافق معه، وكذلك يشترط إذن صاحب الملك في إنتقال مورد الإجارة إلّا أن يكون صاحب الملك قد فوّض للمستأجر ذلك الحقّ منذ البداية.

٤ ـ التأمين

(المسألة ٢٤٣٨): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمّن وبين مؤسسة أو شركة أو شخص يتعهّد بالتأمين، وعلى هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهّد الضرر والخسارة الواردة على الشخص المؤمّن، وهذه المعاملة

مستقلّة وصحيحة بالشرائط الآتية سواءً كان التأمين على البضائع التجارية أو على العمارات والسيارات والسفن والطائرات أو كان التأمين للموظفين والعمّال أو التأمين على العمر وأمثال ذلك ممّا هو متعارف في عرف العقلاء.

(**المسألة ٢٤٣٩**): يشترط في طرفي التأمين أن يكونا بالغين وعاقلين ويكون عقد التأمين عن إرادة وإختيار وأن لا يكون أي منهما سفيهاً، ومضافاً إلى ذلك يجب تعيين جميع الخصوصيات في عقد التأمين ومنها:

١ ـ تعيين مورد التأمين وأنّه السيارة الفلانية أو البناية الفلانية والشخص الفلاني.

٢ ـ تعيين طرفي العقد.

٣ ـ تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

٤ ـ تعيين زمان التأمين وأنّه مثلاً من اليوم الفلاني إلى مدّة سنة كاملة.

٥ ـ تعيين الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.

٦ ـ تعيين المبلغ الذي يجب أن يدفع على الشيء المؤمّن مثلاً انّ البيت الفلاني تمّ تأمينه بمبلغ مليوني دينار أو أقلّ أو أكثر أو يتمّ تعيين قيمة التأمين بسعر اليوم بشكل عادل، وعلى كلّ حال يجب مراعاة الأُصول الكليّة في التأمين المتعارفة في عرف العقلاء.

(**المسألة ٢٤٤٠**): يجوز إجراء صيغة التأمين بأي لغة كانت أو يتمّ عقد التأمين بامضاء العقد على الورقة.

٥ ـ أحكام التلقيح

(**المسألة ٢٤٤١**): لا إشكال في تلقيح ماء الرجل في رحم زوجته إذا أُخذ بآلة وأدوات متعارفة ولكن يجب أن تكون مقدّمات ذلك العمل مشروعة ومباحة

ويجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

(**المسألة ٢٤٤٢**): إذا تمّ إدخال نطفة رجل في رحم زوجته «سواءً كان بالإستفادة من المقدّمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولّد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك المرأة، ويلحقه جميع الأحكام الأبناء «من قبيل الارث والنفقة وأمثالها».

(**المسألة ٢٤٤٣**): لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواءً أذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تمّ عمل ذلك وولدت طفلاً من هذه العملية فإن كان هذا العمل قد تمّ بشبهة كما لو ظنّ الرجل أنّ تلك المرأة زوّجته أو ظنّت المرأة أنّ هذه النطفة لزوجها ثمّ اتّضح بعد ذلك عدم ذلك ففي هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل وتلك المرأة وتلحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تمّ ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولّد من هذه العملية لا يحسب ولد لهما ولا تلحقه أحكام الارث وأمثالها ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولداً لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة وكذلك في سائر المسائل المربوطة بالزواج.

٦ـ أحكام التشريح والوصل

(**المسألة ٢٤٤٤**): وصل القلب أو الكلية أو الأعضاء الأُخرى بانسان آخر جائز، سواءً كان ذلك العضو قد أخذ من إنسان حي أو ميّت، وسواءً كان ذلك الميّت مسلماً أو غير مسلم، ولكن لا يجوز إقتطاع العضو من بدن الميّت المسلم ووصله ببدن إنسان آخر حي إلّا أن تتوقّف حياته على هذه العملية، وكذلك إذا توقف حفظ عضو مهمّ في الإنسان كالعين على هذه العملية، وعلى كلّ حال فالأحوط فيما لو تمّ قطع العضو من الميّت المسلم دفع ديّة قطع العضو طبقاً لما ورد في الكتب الفقهية المفصّلة.

(المسألة ٢٤٤٥): لو أذن الميّت في حال حياته بأن تقطع بعض أعضائه ويتمّ وصلها لأشخاص آخرين، أو أذن أولياء الميّت بعد وفاته بذلك، فلا يتغيّر حكم الديّة وسائر الأحكام المترتّبة على ذلك والأحوط دفع الديّة على كلّ حال.

(المسألة ٢٤٤٦): قطع العضو من بدن إنسان حي ووصله بإنسان آخر كما هو المتعارف في وصل الكلية حيث يتمّ إقتطاع أحد كليتي شخص سالم ووصلها ببدن إنسان قد فسدت كليتيه كلاهما، فهذا العمل يجوز في صورة ما إذا رضي صاحب الكلية ولم تتعرّض حياته إلى الخطر، والأحوط فيما لو أخذ مبلغاً من المال أن يأخذه في مقابل إذنه في أخذ عضو من أعضائه لا في مقابل نفس العضو.

(المسألة ٢٤٤٧): يجوز تزريق دم إنسان بانسان آخر لعلاجه أو لعملية جراحية أو لإنقاذ نفسه، سواءً كان الدم لمسلم أو كافر، رجلاً كان أو امرأة، ولا إشكال في بيع وشراء الدم لمثل هذه الأُمور.

(المسألة ٢٤٤٨): إذا تمّ إقتطاع عضو من شخص ميّت أو حي ووصله بشخص آخر بحيث أصبح جزأً من بدن الإنسان الثاني، ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسته وأنّه ميتة ولا إشكال أيضاً في الصلاة به.

(المسألة ٢٤٤٩): يجوز تشريح جسد الميّت المسلم لأغراض طبية بعدّة شروط:

١ ـ أن يكون المقصود التعلّم وزيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين ولا يمكن حصول هذا الغرض بدون تشريح.

٢ ـ أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غيرالمسلم.

٣ ـ أن يكون التشريح بمقدار الضرورة والحاجة ولا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، وأمّا بالنسبة إلى الميّت غير المسلم فلا تجب هذه الشروط.

(**المسألة ٢٤٥٠**): إذا لمس الميّت عند تشريحه، فإن كان ذلك الميّت مسلماً وقد تمّ تغسيله فلا يجب الغسل، وفي غير هذه الصورة يجب عليه غسل مسّ الميّت في كلّ مرّة يمسّه، فإذا استلزم العسر والحرج أمكنه أن يتيمّم بدل الغسل ولكن إذا كان التشريح يتمّ على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب والعروق والدماغ وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجب الغسل، وإذا تمكّن من إستخدام عازل كالقفازات مثلاً فلا يجب عليه الغسل في هذه الصورة.

(**المسألة ٢٤٥١**): إذا جاز شرعاً تشريح بدن الإنسان فلا دية.

* * *

عدّة مسائل مهمّة، يكثر الابتلاء بها

(المسألة ١): يجوز البقاء على تقليد الميت وإذا كان الميت أعلم وجب البقاء (على النحو الذي قلنا في تقليد الأعلم).

(المسألة ٢): إذا كان الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا يكون وقوع النجاسة في موضع منه سبباً عرفاً لسرايته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملؤ بالماء المضاف فإنّه لا ينجس كلّه بملاقاة النجاسة).

(المسألة ٣): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان طاهراً وإن حرم أكل لحمه، وعلى هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الاسلامية إذا علمنا أنّها من الحيوانات المذبوحة طاهرة.

(المسألة ٤): البلاد الكبيرة هي المدن التي يكون كل محلة فيها مدينة مستقلة، أمّا مثل طهران وما شابهها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطناً يعتبر محلاً واحداً.

(المسألة ٥): من يريد أن يبقى في محل واحدة مدّة معتدة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الاقامة في الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفي الدوائر الذين يسكنون في محل واحد سنتين أو ثلاث أو أكثر) ولا يعدون مسافرين عرفاً في ذاك المكان لمحل اقامتهم حكم الوطن، وتكون صلاتهم تامة وإن لم يقصدوا إقامة عشرة أيّام متوالية.

(المسألة ٦): من كان شغله السفر (مثل السواق الذين يعلمون في الصحارى) أو يكون السفر مقدمة شغله (مثل الذين يقيمون في مدينة ويخرجون للتدريس أو لشغل آخر الى المدن المجاورة) ويكون مجموع ذهابه وايابه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامة ويجب عليهم صوم شهر رمضان.

(المسألة ٧): إذا كان شيء من مؤنة السنة مثل البيت والفراش، والوسائل والحوائج الأُخرىٰ، إذا باعها فيما بعد لم يتعلق الخمس بقيمة، خاصّةً إذا ارادوا تبديله بمثله.

(المسألة ٨): يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة في مبحث الذباحة، ومثل هذا الحيوان طاهر وحلال.

(المسألة ٩): يجوز بيع وشراء الراديو والتلفزيون وسائر الوسائل التي لها منافع مباحة ومشروعة معتدة بها.

(المسألة ١٠): إذا ماتت السمكة في الماء بعد أن وقعت في الشبكة كان حلالاً.

(المسألة ١١): الحيل الربوية التي لم يكن فيها قصد جدي مثل ما هو متعارف، حيث يعطي قرض لأحد ثمّ يصالح ربحه الذي قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلاً وما شابه ذلك باطلة ولا أساس لها ويعد المبلغ الاضافى رباً.

(المسألة ١٢): المعاملات المصرفية أعم من الودائع القصيرة المدّة أو الطويلة المدّة أو القروض التي يأخذ الاشخاص من البنوك والربح الذي يلحظ في مقابل ذلك إنّما تكون حلالاً إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية وتمّت عن طريق العقود والاتفاقيات الإسلامية، وايقن المعطي أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالاً عقلائياً أن مسؤولي البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم. أمّا إذا تيقن أنّ هذه الأُمور ظاهرية وصورية وما هي إلّا

حبر على ورق كان ذلك الربح حراماً للطرفين.

(**المسألة ١٣**): الكثير من الناس يعطون مبلغاً ويرهنون داراً ويخففون من الاجرة، هذا العمل صحيح في حالة واحدة وباطلة في حالة أُخرىٰ.

فاذا استأجر الدار واشترط ضمن عقد الاجارة أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض ويجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة.

ولكن إذا تحقق القرض والرهن أوّلاً وشرط ضمن العقد أن تخفف الاجرة كان هذا حراماً وباطلاً

(**المسألة ١٤**): ضمان الغير سواء في صورة نقل الذمّة (يعنى أن يتعهد بأن يدفع المدين دينه) أو في صورة «ضم الذمة الى الذمة» (يعنى أن يتعهد بأن يقوم هو بدفع الدين إذا لم يدفع المدين) صحيح ومشروع في كلتا الصورتين.

(**المسألة ١٥**): الأراضى الموات لا تصير ملكاً لأحد بتسجيلها بل لابدّ من احيائها يعني أن يهيئها للزرع.

(**المسألة ١٦**): التعزير لا ينحصر في ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية والسجن وحتى التعريف بالمذنب في وسائل الاعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبيخ أيضاً (طبعاً اختيار أي واحد من هذه الأُمور يرتبط بنظر الحاكم الشرعي وكيفية الجريمة وخصوصياته وسائر الأُمور المرتبطة).

(**المسألة ١٧**): في الحجاب الاسلامي لا يختلف نوع اللباس ولونه بل يجب ستر جميع البدن ماعدا الوجه والكفين، ولكن لا يجوز لبس ثياب الزينة وإن لم يكن البدن ظاهراً، وإن كان الأولى رعاية ما هو المعمول بين أهل الورع والدين من المسلمين.

(**المسألة ١٨**): الشخصيات «الحقيقة» و«الحقوقية» تصير مالكة، ويجوز أن تقع طرفاً في المعاملة، وعلى هذا فإن المؤسسات الخيرية والاهلية التي تؤسس ويكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الاشخاص الحقيقيين.

(**المسألة ١٩**): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع في جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظي، إلّا في النكاح والطلاق فإنّ الاحوط وجوباً انشائهما بالصيغة اللفظية.

(**المسألة ٢٠**): تدخين السجاير وسائر أنواع التدخين إذا كان ينطوى على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام ولكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها وبيعها وشرائها والإعانة عليها بأي شكل كان.

(**المسألة ٢١**): بيع وشراء الدم لانقاذ حياة مريض جائز، ولكن في بيع وشراء اعضاء الجسد مثل الكلية وما شابهها فالاحوط أنّه إذا أراد أن يأخذ مالاً أن يأخذه لقاء اذنه باقتطاع العضو منه لالقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطو على خطر للمعطي.

(**المسألة ٢٢**): البائع والمشتري أحرار في تعيين سعر البضاعة ولكن إذا كانت هذه الحرية سبباً للفساد ولاختلال النظام الاقتصادي في المجتمع الاسلامي في بعض الموارد جاز للحاكم الشرعي في مثل هذه الموارد تسعير البضائع والزام الناس به.

(**المسألة ٢٣**): الدفاع من البلاد الإسلامية واجب ولا ينحصر بالبلد الذي يعيش فيه الانسان، بل كل المسلمين في العالم مكلفون بأن يدافع بعضهم عن بعض أمام هجوم الأجانب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(**المسألة ٢٤**):(المضاربه) هي أن يوظف فرد أو أفراد مالاً ويقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، ويقسم بين صاحب المال والعامل وفق العقد والإتفاقية ويكون لكل سهم منه.

(**المسألة ٢٥**):لا يجب في المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأيّ نوع من المال.

كما لا يشرط أن يكون توظيف المال في الأُمور التجارية بل يصح توظيف

المال في الأُمور الإنتاجية (مثل الصناعة والزراعة والراعي وما شابه ذلك)، وعلى هذا يصحّ شراء أسهم المعامل والمصانع والاستفادة من منافعها.

(**المسألة ٢٦**): لا يشترط في المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أي النصف والثلث وما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: اجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطيني مأة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة تأتي بربح أكثر من هذا المبلغ، وإلّا لا تصحّ المضاربة.

(**المسألة ٢٧**): المضاربة التي تقوم بها البنوك والمصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعى فيها الشرائط الشرعية المذكورة ولم تكن مجرّد حبر على ورق صحيحة، وكان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(**المسألة ٢٨**): أيّ خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) ولا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه وبين صاحب المال.

(**المسألة ٢٩**): وقت اذان الفجر (للصلاة والصوم) في الليالي المقمرة وغير المقمرة واحد والمعيار هو ظهور نور الشفق في الافق وإن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(**المسألة ٣٠**):يجوز تشريح بدن الانسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة في (المسألة ٢٤٤٩) وقد بيّنا حكم مس هذا الاموات في (المسألة ٢٤٥٠).

(**المسألة ٣١**):الصك والكمبيالة على قسمين:

قد يكون علامة على أنّ لأحد حقّ على آخر (مثل أن يبيع شيئاً ويعطيه المشتري صكاً بالمبلغ) ففي هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكي يعطيه مبلغاً نقدياً أقل ممّا في الصك.

أو يعطيه لشخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقلّ ممّا في الصك وكلّ ذلك حلال.

ولكن إذا لم يكن دين في مقابل الصك كان في هذه المعاملة اشكال.

(المسألة ٣٢): لا يجوز لصناديق القرضة الحسنة أن تشترط على المقترض أي شرط لقاء القرض الذي تقدمه له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو تشترط أخذ أُجرة اتعاب، وعلى هذا يجب أن تكون أُجرة الأتعاب التي تأخذها من المراجعين شيء مستقل ولا تكون مرتبطة بالقرضة على الاحوط.

(المسألة ٣٣): تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار ويأخذون الدار كرهينة ويشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى في تلك الدار، أو اعطاء أُجرة مخفضة وقليلة هذا العمل ربا وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر المنازل أوّلاً ولو بمبلغ طفيف، ثمّ يشترط ضمن عقد الإجارة أن يعطي مبلغاً من المال كقرض من جانب المستأجر للمالك، ويكون البيت رهنية في مقابل ذلك المال ففي هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، وتكون معاملة صحيحة.

(المسألة ٣٤): صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة كما اسلفنا في (المسألة ٦٧١) واجبة في عصر الشارع المقدس والأئمّة المعصومين عليهم السلام والنائب الخاص للامام، ولكن في عصر غيبة الإمام المهدي (ارواحنا له الفداء) واجب تخييري يعني لو أتى بأحد الصلاتين أي صلاة الجمعة أو صلاة الظهر كفاه، ولكن الاحوط في عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة الجمعة.

(المسألة ٣٥): يجب أن تقام صلاة الجمعة في صورة الجماعة، ويشرط لانعقاد الجمعة أن يكون عدد أفراد الجماعة خمسة أشخاص على الأقل (امام الجمعة واربعة من المأمومين).

(المسألة ٣٦):لا يجب صلاة الجمعة على «المسافر» و «المرأة» و «المريض» و «المُقعد» و لكن إذا حضر هؤلاء وصلوا الجمعة مع صلاة الجمعة صحت صلاتهم، ولكن الاحوط أن يكون الخمسة الاصليون في صلاة الجماعة من غير هؤلاء.

(المسألة ٣٧):يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة الجمعة أقل من فرسخ واحد، ولو كان أقل من ذلك صحّت الجماعة التي تقدمت في الزمان، وبطلت الثانية (المتأخرة في زمن انعقادها).

(المسألة ٣٨):الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً وجب حضورهم في هذه الصلاة.

(المسألة ٣٩):وقت صلاة الجمعة من أوّل الظهر بمقدار الاذان والخطب والصلاة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان إنتهى وقت صلاة الجمعة، ويجب الإتيان بصلاة الظهر.

(المسألة ٤٠): «طريقة صلاة الجمعة» صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين مثل صلاة الصبح وخطبتين يجب أن يلقيهما امام الجمعة ويجب أن تشتمل كل من الخطبتين على الأُمور التالية:

١ ـ حمد اللّه والثناء عليه.

٢ ـ الصلاة على محمّد وآل محمّد.

٣ ـ الوعظ والإرشاد والتوصية بتقوى اللّه.

٤ ـ قراءة سورة قصيرة في كلّ خطبة مثل سورة «**التوحيد**» وسورة «**الكافرون**» أو سورة «**والعصر**» على الأحوط وجوباً.

٥ ـ كما يجب على الإمام على الاحوط وجوباً أن يستغفر لنفسه والمؤمنين

والمؤمنات ويصلي في الخطبة الثّانية على الأئـمّة المـعصومين عليهم السلام وأن يأتـي بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم.

وعلى هذا فتشتمل الخطبة الأُولى على خمسة أقسام والخطبة الثّانية على ستة أقسام.

ويجب أن يخطب الإمام الخطبتين في حال القيام ويـجلس بـينهما قـليلاً ويوصل صوته إلى المصلين ما استطاع وإن يعظ ويرشد بلسان وعبارات يفهمها الناس.

(**المسألة ٤١**):ينبغى ان يلبس الخطيب العمامة والعبائة ويتكى على عصا وما شابه ذلك، وإن يسلم على المأمومين قبل الشروع في الخطبة، كما ينبغى أن يشرح للناس القضايا السياسية والاجتماعية والاخلاقية المـهمّة، التـي تـرتبط بالمسلمين وبالعالم الاسلامي، وبخاصّة تلك المنطقة، وأن يوقفهم على وظائفهم وواجباتهم تجاة تلك القضايا ويحذرهم من كيد الاعداء ومؤمراتهم.

وخلاصة القول: أن على الخطيب (في صلاة الجمعة) أن يستفيد أكـثر مـا يمكن من الخطب في تهذيب النفوس، واطلاع الناس على قضايا الهامة التي هي احدى الأهداف الاصلية لهذه الخطب.

وينبغى أن تكون الخطب بـالعبارات الفـصيحة والبـليغة والنـافذه لتكـون الخطب أكثر تأثيراً في نفوس المؤمنين، وأن تتمّ الاستفادة مـن هـذه الفـريضة العبادية السياسية بصورة كاملة وأن يتجنب المسائل المفرقة، ويدعو المسلمين إلى الوحدة في مقابل الاعداء.

(**المسألة ٤٢**):الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتي الجمعة على طهارة وأن يجلسوا أمام الإمام ويراعوا السكوت ويسـتمعوا إلى الخـطب، ولكن إذا تكلم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، وإن كان ارتكب خلافاً.

(**المسألة ٤٣**):إذا لم يدرك المأموم الخطب وشارك في الصلاة، او ادرك فقط ركعة واحدة من صلاة الجمعة صحّت صلاته، ولكن الاحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.

(**المسألة ٤٤**):يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر وإذا أتى بهما قبل الظهر أعاد.

❊ ❊ ❊

نظرة
عابرة علىٰ السيرة المباركة
للمرجع المعظّم آية الله العظمىٰ
الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازي(دام ظلّه)

ولد آية الله العظمىٰ المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥هـ ق بمدينة شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق.

أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية في شيراز وقد أهلته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلىٰ أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتىٰ كان يطوي المرحلتين في سنة دراسية واحدة.

كانت الظّروف حينئذ تحتم أن يأخذ النّبوغ بيد هذا الفتىٰ الموهوب إلىٰ الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلّا ان يد القدر والعنايات الإلهية والميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه ـ خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهريور سنة ١٣٢٠ ـ اغسطس ـ تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريباً وذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف

والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع، ثم عكف علىٰ الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهي جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمي المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيّمة من موقع التدريس والافاضة والتي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته ودقة وعمق تفكيره يدور في المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتىٰ لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.

لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية علىٰ «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذي سلط الضوء علىٰ ما أبهم من الكتاب. وفي سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً علىٰ أساتذتها الكبار أمثال آية الله العظمىٰ البروجردي والآيات العظام الأُخر ـ رضوان الله عليهم ـ ينهل من معارفهم.

ولكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩هـ ق إلىٰ الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبدالهادي الشيرازي وأساتذة بارزين أُخر ـ قدس الله أسرارهم.

في سن الرابعة والعشرين حاز حضرته علىٰ إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام في النجف، كما سجّل آية الله العظمىٰ السيد الحكيم تقريظاً قصيراً ذا مضمون ثر علىٰ تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوىٰ.

استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتىٰ شهر شعبان ١٣٧٠هـ. ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلّة الامكانيات المتاحة علىٰ العودة إلىٰ ايران والنزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلىٰ

رجال العلم، وانضم إلىٰ جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة.

بعد عودته إلىٰ ايران، عكف آية الله العظمىٰ مكارم الشيرازي علىٰ تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و «الفقه» ومنذ ٣٣ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتىٰ درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدىٰ أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه علىٰ التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعّال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلّفه الاعتقال في سجون الطاغوت والنفي إلىٰ (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ ـ منشور علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلىٰ نشرة عامة تمكنها من التصدي للمنشورات المضلّلة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلىٰ ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدىٰ للإشكالات

الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون علىٰ عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ.

وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادي من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل ـ بين المجلات العلمية والدينية ـ في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام الفضلاء وعلماء الحوزة الشباب. وإذ لم يمض علىٰ بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٤٣ سنة فانها قدمت للإسلام والتشيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتىٰ أضاء العالم بأسره.

ب ـ نقطة تحوّل في أفكار الطلاب والجامعيين

لاقىٰ اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٤ فتملّك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضلّة المتزايدة التي توضع في أيديهم.

في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد

بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفي طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدىٰ هذا الاجتماع بحضرته إلىٰ أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم.

وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتفلسفون». قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم وحار من قبل الشباب وطبقة المثقفين حتىٰ أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية والماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، ويؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين. وبالرغم من مضي عشرات السنوات علىٰ تأليفه إلّا انه لا زال يحافظ علىٰ بريقه الابداعي في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوعيون ـ أخيراً ـ البلد الجار والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوها فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وآراء شعوب العالم ومعتقداتها، حتىٰ تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف علىٰ آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضيعها.

ج ـ تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبي احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور

للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيادي الاستعمار فعّالة كما هي اليوم. إضافة إلىٰ ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة والمعتزلة وأمثالها والتي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسمية. واستناداً الىٰ هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع وموهبته الممتازة التي انفرد بها. وبتشكيل حلقة درس العقائد عرّف المئات من الناس علىٰ هذه المواضيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د ـ المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرىٰ لتدريب أفراد علىٰ ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد علىٰ حججهم. ونجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفوة الكتّاب الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذّابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

هـ ـ مكافحة الالتقاطيين

في إحدىٰ أسفاره إلىٰ شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب

منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف ـ يراعي فيه الاتقان والأدب ـ فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمي إليها مستنداً بذلك إلىٰ الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً واحتراماً كما هو ديدنه في تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، والذي لفت انتباه آية الله العظمىٰ البروجردي ﵀ بأسلوبه الشيّق فاستدعاه للقائه. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيّمة وأثنىٰ عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغي ولم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مساعيك».

و ـ تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم ـ في هذا المجال ـ علىٰ تأسيس مدارس ومراكز علمية بعدد المعصومين ﵇ وقد وفق حتىٰ الآن ـ والحمد لله ـ إلىٰ تأسيس ثلاث مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلّفاته وآثاره

طبع لسماحته حتىٰ الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالي ثلاثين مرة وترجم بعضها إلىٰ أكثر من عشر لغات حيّة ونشرت في بلدان العالم المختلفة.

(١ إلىٰ ٢٧) التفسير الأمثل (ترجم إلىٰ العربية ولغة الاردو وأخيراً إلىٰ اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعي للتفسير الأمثل.

(٢٨ ـ ٣٧) التفسير الموضوعي لرسالة القرآن (نشر منه عشر مجلدات ولا زال مستمراً).

٣٨ ـ المتفلسفون.
٣٩ ـ الادارة والقيادة في الإسلام.
٤٠ ـ الزهراء، سيدة نساء العالمين.
٤١ ـ الحياة في ضوء الأخلاق.
٤٢ ـ مظهر الحق.
٤٣ ـ الاتصال بالأرواح.
٤٤ ـ ردود علىٰ الأسئلة الدينية.
٤٥ ـ الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي.
٤٦ ـ عوامل ظهور المذاهب.
٤٧ ـ الأسلوب التطبيقي في المعرفة.
٤٨ ـ كيف نعرف الله.
٤٩ ـ خالق العالم.
٥٠ ـ قادة كبار ومسؤوليات أكبر.
٥١ ـ القرآن وآخر الأنبياء.
٥٢ ـ المعاد وعالم ما بعد الموت.
٥٣ ـ عقيدة المسلم.
٥٤ ـ حكومة المهدي «عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف» العالمية.
٥٥ ـ القيم المنسية.
٥٦ ـ نهاية عمر الماركسية.
٥٧ ـ آخر فرضيات التكامل.
٥٨ ـ عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).
٥٩ ـ خمسون درساً للشباب في: أصول العقائد.
٦٠ ـ الألعاب الخطرة.
٦١ ـ الصلاة: مدرسة التربية العليا.

٦٢ ـ المعراج، وشقّ القمر، العبادة في القطبين.
٦٣ ـ سر الوجود.
٦٤ ـ فلسفة الصوم.
٦٥ ـ فلسفة الشهادة.
٦٦ ـ أسباب تخلّف الشرق.
٦٧ ـ صورة الإسلام في تحليل موجز.
٦٨ ـ البحث عن الله.
٦٩ ـ المشاكل الجنسية.
٧٠ ـ ما تجب معرفته عن الإسلام.
٧١ ـ بحث عن المادية والشيوعية.
٧٢ ـ القرآن والحديث.
٧٣ ـ التقليد أو التحقيق.
٧٤ ـ الخمس: دعامة استقلال بيت المال.
٧٥ ـ قضية الانتظار.
٧٦ ـ التفسير بالرأي.
٧٧ ـ التقية درع لنضال أعمق.
٧٨ ـ مسائل تهم الشباب كافة.
٧٩ ـ الإسلام وحرية العبيد.
٨٠ ـ مائة وخمسون درساً في الحياة.
٨١ ـ الزوجية في الأسرة المثلىٰ.
٨٢ ـ مشروع الحكومة الإسلامية.
٨٣ ـ رسالة مقدمة الوحي أو ...
٨٤ ـ الالتقاط والالتقاطيون.
٨٥ ـ المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام.

(٨٦ ـ ٨٧) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة.

٨٨ ـ رسالة توضيح المسائل.

٨٩ ـ رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية علىٰ ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والآذرية والانجليزية).

٩٠ ـ مناسك الحج (فارسي ـ عربي).

٩١ ـ تعليقات علىٰ العروة الوثقىٰ (في مجلد واحد باللغة العربية).

٩٢ ـ ٩٣ القواعد الفقهية (باللغة العربية).

٩٤ ـ أنوار الفقاهة (كتاب البيع ـ ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية).

٩٥ ـ أنوار الفقاهة (كتاب التجارة ـ المكاسب الحرمة).

٩٦ ـ أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال).

٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة علىٰ تقريرات الأصول).

١٠٠ ـ اعقائدنا (شرح مكثّف لعقائد الشيعة الإمامية).

١٠١ ـ الفتاوى الجديدة المجلد الاوّل والثاني.

١٠٢ ـ رسالة الامام (شرح جديد وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول والثاني.

١٠٣ ـ رسالة الاخلاق المجلد الأوّل والثّاني

١٠٤ ـ الأمثال في القرآن المجيد.

١٠٥ ـ طرق الفرار من الربا.

١٠٦ ـ المجتمع السالم على ضوء الاخلاق.

١٠٧ ـ النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.

١٠٨ ـ ترجمة القرآن الكريم الى اللغة الفارسية.

وفقّه الله لمرضاته وأيدّه الله بتأييداته محرم الحرام ١٤١٨هـ ـ ق.

فهرس المطالب

مقدمة النّاشر ٥

مسائل التقليد ٧

أحكام التقليد ٧

أحكام الطهارة ١١

أقسام المياه ١١

١ ـ ماء الكرّ ١٢

٢ ـ الماء القليل ١٣

٣ ـ الماء الجاري ١٣

٤ ـ ماء المطر ١٤

٥ ـ ماء البئر ١٥

أحكام المياه ١٦

أحكام التخلّي ١٨

الإستبراء ٢٠

مستحبّات ومكروهات التخلّي ٢١

النجاسات ٢١

١ و ٢ ـ البول والغائط ٢٢

٣ ـ المني ٢٢

٤ ـ الميتة ٢٣

٥ ـ الدم ٢٤
٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير ٢٥
٨ ـ الكافر ومن في حكمه ٢٥
٩ ـ المسكر المائع ٢٧
١٠ ـ ماء الشعير (الفقّاع) ٢٧
١١ ـ عرق الحيوان الجلّال ٢٨
طرق ثبوت النجاسة ٢٨
أسباب سراية النجاسة ٣٠
أحكام النجاسات ٣١
المطهّرات ٣٣
١ ـ الماء ٣٤
٢ ـ الأرض ٣٨
٣ ـ الشمس ٣٩
٤ ـ الإستحالة ٤٠
٥ ـ الإنقلاب ٤٠
٦ ـ ذهاب الثلثين ٤١
٧ ـ الإنتقال ٤١
٨ ـ الإسلام ٤٢
٩ ـ التبعية ٤٢
١٠ ـ زوال عين النجاسة ٤٣
١١ ـ إستبراء الحيوان الجلّال ٤٤
١٢ ـ غيبة المسلم ٤٥
أحكام الأواني ٤٥

مسائل الوضوء والغسل ٤٧
كيفية الوضوء ٤٧
الوضوء الإرتماسي ٥٠
الأدعية المستحبّة حال الوضوء ٥١
شرائط الوضؤ: ٥١
أحكام الوضوء ٥٧
الأُمور التي يجب لها الوضوء ٥٩
نواقض الوضوء ومبطلاته ٦٠
أحكام الوضوء الجبيرة ٦١
الأغسال الواجبة ٦٣
أحكام الجنابة ٦٣
الأعمال التي تحرم على الجنب ٦٥
ما يكره للجنب ٦٥
٦ ـ الخضاب بالحنّاء وما أشبه ذلك ٦٦
غسل الجنابة ٦٦
أحكام الغسل ٦٨
غسل الإستحاضة ٧٠
أحكام الحيض ٧٣
أحكام الحائض ٧٥
أصناف الحائض ٧٨
١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية ٧٨
٢ ـ ذات العادة الوقتية ٨٠
٣ ـ ذات العادة العددية ٨١

٤ ـ المضطربه: ٨٢
٥ ـ المبتدئة ٨٢
٦ ـ الناسية ٨٣
مسائل تتعلّق بالحيض ٨٣
أحكام النفاس ٨٤
غسل مسّ الميّت ٨٦
أحكام الأموات ٨٩
١ ـ أحكام المحتضر ٨٩
٢ ـ احكام، بعد الموت ٩٠
٣ ـ أحكام غسل الميّت ٩١
٤ ـ أحكام التكفين ٩٣
٥ ـ أحكام الحنوط ٩٥
٦ ـ صلاة الميّت ٩٦
مستحبّات صلاة الميّت ٩٩
٨ ـ أحكام الدفن ١٠٠
٩ ـ مستحبّات الدفن ١٠٢
١٠ ـ صلاة الوحشة ١٠٥
١١ ـ أحكام نبش القبر ١٠٦
أحكام الشهيد ١٠٧
الأغسال المندوبة (المستحبّة) ١٠٩
أحكام التيمّم ١١١
١ ـ موارد التيمّم ١١١
٢ ـ على ماذا يجوز التيمّم؟ ١١٥

٣ ـ كيفية التيمّم وأحكامه ١١٧
أحكام الصلاة ١٢١
الإهتمام بشأن الصلاة ١٢١
الصلوات الواجبة ١٢٢
الصلوات اليومية الواجبة ١٢٣
أوقات الصلوات اليومية الخمس ١٢٣
وقت صلاة الظهر والعصر ١٢٣
وقت صلاتي المغرب والعشاء ١٢٤
وقت صلاة الصبح ١٢٦
أحكام أوقات الصلاة ١٢٦
الترتيب بين الصلوات ١٢٨
النوافل (الصلوات المستحبّة) ١٢٩
أوقات النوافل اليومية ١٣١
صلاة الغفيلة ١٣١
أحكام القبلة ١٣٢
ستر البدن في الصلاة ١٣٤
شرائط لباس المصلّي ١٣٥
الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس ١٤١
مستحبّات ومكروهات لباس المصلّي ١٤٤
مكان المصلّي ١٤٤
الأماكن التي يستحبّ أو يكره فيها الصلاة ١٤٨
آداب المسجد وأحكامه ١٤٩
الأذان والإقامة ١٥٢

واجبات الصلاة ١٥٦
١ ـ النيّة ١٥٦
٢ ـ تكبيرة الإحرام ١٥٧
٣ ـ القيام ١٥٩
٤ ـ القراءة ١٦١
٥ ـ الركوع ١٦٦
٦ ـ السجود ١٦٩
الأشياء التي يصحّ السجود عليها ١٧٢
مستحبّات ومكروهات السجود ١٧٤
السجدات الواجبة في القرآن الكريم ١٧٥
٧ ـ ذكر الركوع والسجود الذي مرّ ذكره في مسائل الركوع والسجود ١٧٦
٨ ـ التشهّد ١٧٦
٩ ـ السلام ١٧٧
١٠ ـ الترتيب ١٧٨
١١ ـ الموالاة ١٧٨
القنوت ١٧٩
تعقيبات الصلاة ١٨٠
مبطلات الصلاة ١٨١
ما يكره في الصلاة ١٨٦
المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة ١٨٦
الشكوك في الصلاة ١٨٧
١ ـ الشكوك الباطلة (المبطلة) ١٨٧
٢ ـ الشكوك التي لا يعتنى بها ١٨٨

الأوّل: الشك بعد تجاوز المحل: ١٨٨
الثاني: الشكّ بعد السلام ١٩٠
الثالث: الشكّ بعد إنقضاء الوقت ١٩٠
الرابع: كثير الشكّ ١٩٠
الخامس: شكّ الإمام والمأموم ١٩٢
السادس: الشكّ في الصلاة المستحبّة ١٩٢
٣ ـ الشكوك الصحيحة ١٩٣
طريقة صلاة الإحتياط ١٩٦
الموارد التي يجب فيها سجود السهو ١٩٨
طريقة سجود السهو ١٩٩
قضاء السجدة المنسية والتشهّد المنسي ٢٠٠
الخلل في أجزاء الصلاة وشرائطها ٢٠١
صلاة المسافر ٢٠٢
قواطع السفر ٢٠٩
مسائل السفر المتفرّقة ٢١٣
صلاة القضاء ٢١٥
وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد ٢١٦
الصلاة الاستيجارية ٢١٧
صلاة الجماعة ٢٢٠
شرائط صلاة الجماعة ٢٢١
أحكام صلاة الجماعة ٢٢٣
شرائط إمام الجماعة ٢٢٦
أحكام الجماعة ٢٢٧

مستحبّات صلاة الجماعة ٢٢٩
ما يكره في صلاة الجماعة ٢٣٠
صلاة الآيات ٢٣١
طريقة صلاة الآيات ٢٣٣
صلاة عيد الفطر والأضحى ٢٣٤
مسائل الصوم ٢٣٩
وجوب الصوم ٢٣٩
نيّة الصوم ٢٣٩
مفطرات الصوم ومبطلاته ٢٤٢
١ ـ الأكل والشرب ٢٤٣
٢ ـ الجماع ٢٤٤
٣ ـ الإستمناء ٢٤٤
٤ ـ الكذب على الله والنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة : ٢٤٥
٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ٢٤٦
٦ ـ غمس الرأس في الماء (الإرتماس) ٢٤٧
٧ ـ البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر ٢٤٨
٨ ـ الحقنة بالمائع ٢٥٠
٩ ـ تعمّد القيء ٢٥٠
مكروهات الصائم ٢٥٢
الموارد التي يجب فيها القضاء والكفّارة ٢٥٣
كفّارة الصوم ٢٥٣
الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط ٢٥٦
أحكام صوم القضاء ٢٥٧

أحكام صوم المسافر ٢٦٠
من لا يجب عليه الصوم ٢٦١
الطريق إلى إثبات الهلال ٢٦٢
الصيام الحرام ٢٦٤
الصيام المكروه والمستحبّ ٢٦٤
مسائل الخمس ٢٦٧
موارد الخمس السبعة ٢٦٧
١ ـ أرباح المكاسب ٢٦٧
٢ ـ المعادن ٢٧٦
٣ ـ الكنز ٢٧٧
٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام ٢٧٨
٥ ـ ما يخرجه من الجواهر بالغوص ٢٧٩
٦ ـ غنائم الحرب ٢٨١
٧ ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم ٢٨٢
مصرف الخمس ٢٨٢
مسائل الزكاة ٢٨٧
شروط وجوب الزكاة ٢٨٧
زكاة الغلّات ٢٨٨
نصاب الذهب والفضّة ٢٩١
زكاة الأنعام ٢٩٤
نصاب الغنم ٢٩٤
نصاب البقر ٢٩٥
نصاب الإبل ٢٩٦

مصرف الزكاة ٢٩٨
المستحقّون للزكاة ٣٠٠
نيّة الزكاة ٣٠٢
مسائل الزكاة المتفرّقة ٣٠٣
زكاة الفطرة ٣٠٦
مصرف زكاة الفطرة ٣٠٨
مسائل الفطرة المتفرّقة ٣١٠
أحكام الحجّ ٣١٣
أحكام البيع والشراء ٣١٧
المعاملات الواجبة والمستحبّة ٣١٧
المعاملات المكروهة ٣١٨
المعاملات المحرّمة والباطلة ٣١٨
شروط المتبايعين (البائع والمشتري) ٣٢٣
شرائط العوضين (الثمن والمثمن) ٣٢٤
صيغة البيع ٣٢٥
بيع الثمار ٣٢٦
النقد والنسيئة ٣٢٧
بيع السلف وشروطه ٣٢٨
أحكام بيع السلف ٣٢٩
بيع النقدين ٣٢٩
الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها ٣٣٠
مسائل متفرّقة ٣٣٣
أحكام الشركة ٣٣٥

أحكام الصلح ٣٣٩
أحكام الإجارة ٣٤٣
شروط الإجارة ٣٤٤
مسائل متفرّقة للإجارة ٣٤٦
أحكام المزارعة ٣٥١
أحكام المساقاة ٣٥٥
أحكام المحجورين ٣٥٩
أحكام الوكالة ٣٦١
أحكام الجعالة ٣٦٥
أحكام القرض ٣٦٩
أحكام الحوالة ٣٧٣
أحكام الرهن ٣٧٥
أحكام الضمان ٣٧٩
أحكام الكفالة ٣٨١
أحكام الوديعة ٣٨٣
أحكام العارية ٣٨٧
أحكام النكاح ٣٨٩
طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت ٣٩٠
شروط عقد الزواج ٣٩٠
العيوب التي يجوز فسخ العقد بها ٣٩٢
النساء اللاتي يحرم الزواج بهنّ ٣٩٣
أحكام العقد الدائم ٣٩٦
الزواج المؤقت (المتعة) ٣٩٧

أحكام النظر ٣٩٩
مسائل الزواج المتفرّقة ٤٠١
أحكام الرضاع ٤٠٣
شرائط الرضاع المحرّم ٤٠٥
آداب الرضاع ٤٠٨
مسائل متفرّقة في الرضاع ٤٠٨
أحكام الطلاق ٤١١
عدّة الطلاق ٤١٣
عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها ٤١٤
الطلاق البائن والرجعي ٤١٤
أحكام الرجوع ٤١٥
طلاق الخلع ٤١٦
طلاق المباراة ٤١٧
أحكام متفرّقة للطلاق ٤١٨
أحكام الغصب ٤٢١
أحكام اللقطة ٤٢٥
أحكام الذباحة والصيد ٤٢٩
طريقة ذبح الحيوان ٤٣٠
شرائط ذبح الحيوان ٤٣١
طريقة ذبح البعير ٤٣٢
مستحبّات ومكروهات الذبح والنحر ٤٣٣
أحكام الصيد بالأسلحة ٤٣٤
الصيد بالكلب ٤٣٥

صيد السمك..... ٤٣٧
أحكام الأطعمة والأشربة ٤٣٩
مستحبّات الأكل ٤٤٢
مكروهات الأكل والشرب ٤٤٣
مستحبّات ومكروهات شرب الماء ٤٤٣
أحكام النذر والعهد ٤٤٥
أحكام اليمين ٤٤٩
أحكام الوقف..... ٤٥١
أحكام الوصيّة..... ٤٥٥
أحكام الإرث..... ٤٦١
ميراث الطبقة الأُولى: ٤٦٢
ميراث الطبقة الثانية ٤٦٣
ميراث الطبقة الثالثة ٤٦٦
إرث الزوج والزوجة..... ٤٦٩
مسائل متفرّقة في المواريث..... ٤٧١
أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧٣
المسائل المستحدثة ٤٧٧
١ ـ المعاملات المصرفية وصناديق القرض الحسن ٤٧٧
٢ ـ الكمبيالات..... ٤٧٩
٣ ـ «السرقفلية» ٤٨٠
٤ ـ التأمين ٤٨١
٥ ـ أحكام التلقيح ٤٨٢
٦ ـ أحكام التشريح والوصل ٤٨٣

عدّة مسائل مهمّة، يكثر الابتلاء بها ٤٨٧
نظرة..... ٤٩٧
عابرة علىٰ السيرة المباركة للمرجع المعظّم آية الله العظمىٰ الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازي(دام ظلّه)..... ٤٩٧
حياته العلمية ٤٩٧
حياته السياسية ٤٩٩
خدماته الجليلة ٤٩٩
مجموعة مؤلّفاته وآثاره ٥٠٣